المنزلة الثالثة : (....) (1)

وإذ انتهيت إلى هذا المقام، فللنسخ شرائط أمهاتها ستة :

الأول : أن يكون شرعيا غير عقلي، فإن الموت لا ينسخ التكليف مثلا.

الثاني : أن يكون منفصلا غير متصل، ونحن نعلم أنه لما قال : ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ (2) لم يكن نسخا. فلا خلاف فيه إذا كانت الغاية معلومة كما قدمنا. فإن كانت مجهولة كقوله تعالى ﴿**حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾ (3)، فاختلف الناس فيه : هل هو نسخ أو لا ؟ والصحيح أنه نسخ، لأن معاني النسخ فيه موجودة وقد بيناه في الأصول.

الثالث : أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ حتى لا يكون منه البدل، ولذلك قال كثير من علمائنا : إن النسخ هو النص (الدال) (4) على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل (في الاستقبال) (5) على وجه لولاه لثبت. وقال «أبو المعالي» : النسخ ظهور ما ينافي شرط استمرار الحكم،فقوله : افعل، طلب إلا أنه مشروط في المعنى بأن لا ينهى عنه. وحقيقة النسخ إنما تصادف (الظاهر) (6) في اعتقادنا، فأما (عند الله) (7) فالأمر أولا وآخرا على ما ظهر.

الرابع : أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن.

الخامس : أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ، وذلك مما اختلف الأوائل فيه، وسنبينه (في موضعه) (8) إن شاء الله تعالى.

السادس : معرفة (المتقدم من المتأخر) (9).

---

1) تعذر علينا قراءة الصفحتين الأوليين من الكتاب لما وقع فيهما من طمس وخرم في نسخة الخزانة العامة ولم تسعفنا نسخة القرويين للبتر الذي أتى على أولها.

2) من آية البقرة 187.

3) النساء 15 تمامها (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا).

4) باهت ولعلها كما رسمنا حسب مقتضى السياق.

5) باهت في م ولا تظهر منه إلا هذه الحروف (في الاستقبال).

6) بتر.

7) باهت لا تظهر منه إلا كلمة (عند) ولعلها (عند الله).

8) خرم ولعله كما رسمنا اعتمادا على ما تبقى من حروف الكلمة وعلى مقتضى السياق.

9) خرم وطمس ولعله كما رسمنا اعتمادا على الحروف الباقية.

المنزلة الرابعة : (....) (10)

وكذلك ليس من شرطه أن يكون إلى بدل، خلافا لما ظنه قوم من المقصرين في ذلك لقول الله تعالى ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها**﴾ (11). فإن ذلك مفهوم (حسب) (12) ما يأتي، إذ ترك البدل (كثير) (13) فقد نسخ الله ترك تقديم الصدقة في النجوى (ونسخ التربص حولا كاملا بالنص) (14) على أربعة أشهر وعشرا. كل ذلك إلى غير بدل. ولكنه قد يكون النسخ إلى بدل وهي :

المنزلة الخامسة :

وهو على خمسة أوجه :

الأول : أن الله تعالى نسخ وجوب ثبوت العشرة للمائة في القتال، إلى ثبوت الواحد للاثنين (15)، وبقي ثبوت العشرة ندبا، أو مباحا، أو ممنوعا، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثاني : نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس على قول، أو (وضع) (16) الندب موضع الوجوب على (آخر) (17).

الثالث : نسخ التخيير (بالإلزام) (18) في الصوم.

---

10) خرم وطمس أتيا على ثلاثة أسطر من هذه الفقرة فلم يبق منها ظاهرا سوى هذه العبارات التي نعتذر عن إسقاطها من النص بعد أن أعيانا ترميمها وهي كما يلي : «إذا تنزلتم هذه المنزلة.. متناولا لما يتناوله المنسوخ... من دليل آخر غير اللفظ فيرد الناسخ على ولا يجتمعان على التناول وبهذا... التخصيص فإنه لا يصح إلا فيما يناوله اللفظ المخصوص.

11) البقرة 106 تمامها ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾.

12) باهت ولعله كما ذكرنا.

13) خرم جزئي.

14) باهت.

15) الانفال 65 ـ 66 ﴿يا أيها النبيء حرض المومنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين. وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون. الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا. فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾.

16) كذا في الأصل.

17) خرم جزئي. ولعلها (وضع).

18) خرم ولعله كما رسمنا اعتمادا على السياق.

الرابع : نسخ القبلة بالقبلة.

الخامس : نسخ التحريم بالإباحة في المباشرة من بعد النوم، والفطر إلى الفطر الآخر، وكذلك زيارة القبور بعد المنع من زيارتها لقوله ﷺ «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فالآن زوروها ولا تقولوا هجرا» (19) وكذلك بإباحة لحوم الأضاحي مدخرة، بعد النهي عن ادخارها. وليس من شرطه وهي :

المنزلة السادسة :

أن يعلم أن الأخف قد نسخ بالأشد، لما يعلم الله في ذلك، فإن قيل : وكيف هذا ؟ قلنا قد ينسخ التخيير في الصوم بالإلزام. فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (20) قلنا : اعتراض على الله الذي لا يُسأل عما يفعل. فإن قيل : إنما هو سؤال إيضاح مشكل، وتأليف متعارض، قلنا: إلزام الصوم لا حرج فيه، والتخيير دونه، فانتقل عما لا حرج فيه إلى ما لا حرج فيه.

المنزلة السابعة :

إذا انتهى بدء التنزيل إلى هذه المنزلة فلا بد من معرفة الناسخ بعد معرفة النسخ، والناسخ فاعل من نسخ، وذلك بالحقيقة لله وحده. وكون كلامه ناسخا مجاز ثان للحقيقة، وكون الشيء المخبر عن الكلام ناسخا مجاز ثالث لها وجاز إطلاقه على غير الله مع معرفة الحقيقة، قصدا إلى تعريف البيان،وإذا عرفتم فأقسامه أربعة :

الأول : كتاب ينسخ كتابا.

الثاني : سنة تنسخ سنة.

الثالث : كتاب ينسخ سنة.

الرابع : سنة تنسخ كتابا.

---

19) الموطأ ضحايا 8. وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، ح 106، وانظر الاعتبار للحازمي : 246.

20) الحج 78 تمامها ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم. هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. واعتصموا بالله هو مولاكم. فنعم المولى ونعم النصير﴾.

والكل من عند الله ينسخ بعضه بعضا. وقيل عن قوم «إنه لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب، ولا تنسخ السنة إلا السنة، إذ لا ينسخ الشيء إلا بمثله». وأجل من حُكِيَ عنه ذلك الشافعي في صحيح أقواله (21)«وغاية متعلقهم شيئان : أحدهما أن الرسول ﷺ كان له أن يجتهد واجتهاده واجب الإتباع (22). فلا يجوز أن يبين الرسول باجتهاده ما يخالف الكتاب.

أما الثاني (في) (23) قوله أن الكتاب لا ينسخ السنة فإن فيه تقرير الرسول ﷺ على الخطأ ما بين العمل بالسنة ثم ورود الكتاب بعدها. وهذا ضعيف جدا. إنما الكل من عند الله (وقد) (24) استوت في العلم، فالعمل بها واجب (وإن اختلفوا في) (25) خبر الواحد (كأن) (26) يأتي خبر الواحد بخلافه فإن الاجماع قد انعقد على أن القرآن لا ينسخ به (...) (27) وقد ظن قوم أن السنة نسخت القرآن في الوصية

---

21) جاء في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي : «أخبرني الأمير أبو المحاسن محمد بن علي الفارسي، أنا زاهر بن طاهر النيسابوري أخبرنا أبو بكر البيهقي، أنا الحاكم أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي : والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله تعالى بعد الأمر يخالفه كا حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكل منسوخ يكون حقا مالم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه، ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ ص 28 وانظر كذلك البرهان في علوم القرآن للزركشي 2 / 30.
وجاء في كتاب (المحصول) لابن العربي : «فالكتاب ينسخ بالكتاب (كذا ولعله اراد السنة والله أعلم)، والسنة تنسخ بالكتاب عند جمهور العلماء، وأنكره أصحابنا، وأصحاب الشافعي، والأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني رحمهم الله. وعمدتهم أن القرآن معجز، وكلام النبي ﷺ غير معجز، فكيف يرد المعجز بما ليس بمعجز ؟ وهذا كلام هائل، ليس وراءه طائل. ويقال لهم : ما أبديتموه دعوى فما الدليل على صحتها؟هم تعارضون نسخ نصف آية لآية كاملة، وأكثر نصف الآية غير معجز، ولكن ذلك عندنا إذا ثبت طريق السنة قطعا بالخبر المتواتر، وأما ان كان خبر واحد فقد تعاطى بعضهم النسخ، وهي مزلة قدم، لأن خبر الواحد مظنون، ولا يساوي الظن اليقين فضلا أن يعارضه الورقة 62. مخطوطة خ. ع.

22) يعنون باجتهاد الرسول ما حكم به ﷺ، فيما لم ينزل فيه وحي، ومحل الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس له دليل قطعي. والذي صح عنه ﷺ، يعتبر به دليلا من السنة أحد الأصلين. ومن هنا كان الخلاف بين العلماء في :
جواز القول باجتهاد الرسول ﷺ، وهو مذهب الجمهور. أو عدم جوازه كا ذهب الظاهرية وبعض رؤساء المعتزلة. أو قصره على الحروب والاراء، دون الأحكام الشرعية.
أو التوقف عن القطع في ذلك، وحكاه «الآمدي» عن الشافعي في رسالته.
والقضية معروضة بتفصيل في مادة (اجتهاد) من (منتخب السنة 3 / 9 وما بعدها) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 1394 ـ 1974.

23) خرم بمقدار حرف.

24) خرم بمقدار حرف.

25) خرم وطمس.

26) خرم وطمس ولعلها كا رممنا اعتمادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

27) بياض.

للوالدين والأقربين (28). نسختها السنة.قلنا : ما نسختها إلا آية المواريث (29) على ما نبينه. وكذلك قالوا : الامساك في البيوت قرآن (30) نسخها الرجم سنة، وقد قال قوم:نسختها آية الرجم ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، كما قال عمر رضي الله عنه، وكذلك قوله تعالى : **﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم﴾** (31)، مثله، على ما يأتي بيانه إن شاء الله. ونسخ الإجماع من هذا القبيل فإن الإجماع إما أن يكون عن خبر أو عن نظر، والنظر لا يرفع النص والخبر قد يظهر وقد يطمسه الإجماع.

المنزلة الثامنة :

فإذا تقرر النسخ فقد ينسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ويجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومنعته المعتزلة، وقالوا : كيف ينسخ الأصل ويبقى الفرع ؟ قلنا : الحكم وإن ثبت بالتلاوة، إذا استقر ساوى كل حكم ثبت بغير نص، ومنها نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ومنها نسخ ما ليس متلوا بما ليس بمتلو، كقول عائشة رضي الله عنها (كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس رضعات معلومات) (32) إلى أقسام كثيرة أعدادها نضعها في مواضعها.

وقد ينسخ الأمر أصلا فلا يبقى له ذكر لا في اللفظ ولا في المعنى. فقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال : إن سورةً نحوا من التوبة نزلت ثم رُفعت. فهذه منازل النسخ الثمانية التي يتنزل المرء فيها، وتعرض بعد هذا مغالطات نبهنا عليها في كتب الأصول، أمهاتها خمس :

---

28) البقرة 180 ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾.

29) النساء 11.

30) النساء 15 ﴿واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾.

31) الممتحنة 11 تمامها ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مومنون﴾.

32) مسلم رضاع 25 / الدارمي نكاح 49 / أبو داوود نكاح 10 / الترمذي رضاع 3 / الموطأ رضاع 18.

المغالطة الأولى :

قول طائفة إن الناس اختلفوا في الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا ؟ ولا شك في أنها نسخ وقد بيناها في أصول الفقه، (33) وفي تصويرها عسر وستراه في موضعه إن شاء الله. والذي يحقق ذلك أن الأجزاء دون الزيادة حكما ثم طرأ على الأجزاء زيادة نفته فكانت نسخا.

المغالطة الثانية :

زيادة الشرط في الشيء هل يكون نسخا أولا يكون نسخا ؟ وإنما يكون نسخا كزيادة الإيمان في وصف رقبة الظهار تخصيص لا نسخ. وقد بينا الفرق بين التخصيص والنسخ. وكذلك النقصان نسخ وقد بيناه في الأصول، وكل ما تسمع فيه من التطويل ليس وراءه تحصيل.

المغالطة الثالثة :

متى يثبت حكم النسخ : إذا نزل أو إذا بلغ المكلف ؟ ولا شك في أن حكمه إنما يثبت مع البلوغ فأما قبل ذلك فلا مؤاخذة به سمعا وإن جازت عقلا ولم يرد بذلك سمع فبقينا على أصل النفي.

---

33) جاء في كتابه المحصول في علم الأصول الورقة 36 ما نصه : قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : الزيادة على النص نسخ، وقالوا : إن الله تعالى شرط الايمان في كفارة القتل وأطلق القول في كفارة الظهار، فلو حملناه عليه لكانت زائدة في النص، وذلك نسخ موجب أن يحمل هذا على إطلاقه ويخلي ذلك ويقيده. وقال علماؤنا. الزيادة على النص لا تكون نسخا. وفصل بعض المتأخرين وهو القاضي منه المسألة، فقال : ان غيرت الزيادة حكم الأصل كانت نسخا. احتجوا بأن قالوا ان الحكم كان يجزىء قبل الزيادة فإذا جاءت الزيادة منعت من الإجزاء كانت تبديلا، وذلك هو النسخ.
الجواب أن نقول : هذا ان صح يلزم النبي ﷺ أن يبين الشرائع دفعة واحدة، وذلك ساقط اجماعا، على أنهم قد نقضوا هذا، فإنهم قالوا : «لا تجزىء» الأخرس في الظهار، وذلك زيادة في النص، وشرطوا السلامة من العيوب المنقصة المجحفة وذلك زيادة في النص، وقالوا بجواز اعتاق المكاتب في كفارة الظهار، وذلك نقصان من النص، فما راعوا اللفظ في طرف الزيادة ولا في طرف النقصان» مخطوط خ. ع. 1175.

المغالطة الرابعة :

ظن قوم أن الإجماع نسخ في نفسه وينسخ به، ولا يتصور ذلك فيه لأنه لا دليل يستقر بعد الوحي. فإن قيل : فإذا أجمعت الأمة على قول من قولين تقدما في القرن السابق ؟ قلنا : لا يكون هذا نسخا لأن من يقول بأن الخلاف لا يرتفع به قد بان ذلك فيه، ومن قال يرتفع الخلاف لم يكن هذا من باب النسخ، فإن الاجتهاد كان سابقا وتردد النظر على قولين ثم انحذف أحد الاجتهادين وبقي الثاني. ولو كان صحيحا لكان القياس نسخا عند النظر به أو فيه، ولا يصح ذلك لجواز الرجوع في كل حال عنه وإنما هي فسحة أذن الشرع فيها ورحمة خصت هذه الأمة بها، وضوعف (الأجر) (34) لها عليها.

المغالطة الخامسة :

ظن قوم أن النسخ في جميع القرآن (   ) (34) وهو باطل والذي أوقعهم فيه قوله تعالى : ﴿**ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك**﴾ (35). وهذه الآية من المشكلات وقد استوفينا النظر فيها في كتابها (36) ولبابه أن المعلومات على أقسام فيما يتعلق بغرضنا هذا :

منها المحال كاجتماع الضدين.

ومنها خلاف المعلوم الذي وقع الإخبار بعلم الباري فيه وعنه.

ومنها الجائز المطلق الذي لم يتعلق علم عندنا في علمنا به.

فأما المطلق إذا علقت به الإرادة فقال ربنا:لو شئت لكان كذا، فهذا تعلق مطلق وإرادة مطلق ومعنى موضح لا إشكال فيه. وإذا علق الإرادة سبحانه بالمحال المعلوم الذي أخبر به، فذلك المشكل الذي يفسره التأويل كقوله تعالى : ﴿**لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء، سبحانه**﴾ (37) فهذا إن حمل اللفظ فيه على الولد حقيقة كان تقديره : لو أراد الله أن يتخذ ولدا حقيقة لاتخذه،

---

34) طمس ولعلها كما رسمنا اعتمادا على ما يقتضيه السياق.

35) الاسراء 86 تمامها (ثم لا تجد لك به علينا وكيلا).

36) لا شك أنه يقصد كتاب المشكلين مشكل القرآن ومشكل الحديث.

37) الزمر 4 تمامها (هو الله الواحد القهار).

وذلـك لا يتصور فيؤول القول إلى أن معنـاه لو أراد اللـه مـالا يتصور ولا يصح أن يوجد لُوجد فكان ينفي أول الكلام آخره ولا يبقى له معنى، ولو كان معناه لو أراد الله أن يتبنى ولدا لاصطفاه من خلقه باستحالته وتبين بأخبـاره أن ذلـك لا يكون. وهذا القدر هو الذي جهله المبطلون فقـالوا : إن اللـه قـادر على أن يجعل لـه ولـدا. سبحانه وتعالى عما يقولون. وكقوله تعالى ﴿ولئن شئنا لنـذهبن بـالـذي أوحينـا إليك﴾ (38) إذ كان جائزا ألا يبعث رسولا وإذ بعثه فقد كان جائزا أن يذهب بـه وبما أرسله به، ولكنه قد أخبر سبحانه أنه لا يفعل ذلك وأبـان أنـه مبعوث بـالرحمـة إلى يوم القيامة، فامتنع ذلك بخلاف المعلوم فتعلق الارادة به جائز في ذاته وامتناعـه من جهة الخبر ظاهر بوروده. ومن أراد الشفاء من داء الغوامض فعليه بكتـابهـا (39) والله الموفق.

وإذ قد بلغ القول إلى هذا المنتهى فلنشرع بعد بعون الله في بيـان أعـداد الآي المنسوخة والمخصوصة على ترتيب السور كما وعدنا إن شاء الله تعالى، مع ما يتبعها من عوارض ولواحق بحول الله تعالى.

---

38) الاسراء 86.

39) لعله يشير إلى كتابه : ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين.

﴿ سورة البقرة ﴾

مدنية بإجماع (40) ومعرفة المدني من المكي أمر عسير (41) لم تبلغ إليه معرفة العلماء على التحقيق ولا ثبت فيه النقل على الصحيح. وإنما أراد الله أن يكون كذلك في سبيل الاحتمال حتى تختلف بالمجتهدين الأحوال، وأمثل ما تحصل لي في ذلك ما أورده على خلافه.

ذكر ما نزل من القرآن بمكة.

روى محمد بن علي عن أبيه (42) : نزل بمكة أربع وثمانون سورة وسائره بالمدينة»وعن ابن المسيب (43) نحوه، وقال القاسم بن محمد عن (44) عائشة رضي الله عنها (45) : نزلت بمكة ست عشرة سورة قبل الهجرة : (اقرأ باسم ربك، ون والقلم، وتبت يدا أبي لهب، والكوثر، والأعلى، وألم نشرح، والفجر، ولم يكن الذين كفروا، وعبس وتولى، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، والرحمن، والجن، ويس، ومريم،

---

40) جاء في البرهان 1 / 187 : وذكر الماوردي ان البقرة مدنية في قول الجميع إلا آية وهي : ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ (البقرة 281) فإنها نزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى اهـ ونزولها هناك لا يخرجها عن المدني بالاصطلاح الثاني أن ما نزل بعد الهجرة مدني سواء كان بالمدينة أو بغيرها».

41) جاء في البرهان للزركشي 1 / 187 «اعلم أن للناس في (معرفة المكي والمدني) ثلاثة اصطلاحات أحدها أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة، والثاني وهو المشهور أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة والمدني ما نزل بعد الهجرة وان كان بمكة، والثالث أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة وعليه يحمل قول ابن مسعود لأن الغالب على أهل مكة الكفر فخوطبوا بـ (يا أيها الناس) وإن كان غيرهم داخلا فيهم وكان الغالب على أهل المدينة الايمان فخوطبوا بـ (يا أيها الذين أمنوا) وإن كان غيرهم داخلا فيهم».

42) محمد بن علي : بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، من ثقات الحفاظ أخرج له الستة، توفي سنة 114 وقيل سنة 117 (تذكرة الحفاظ 1 / 124 ـ الخلاصة 252).

43) سعيد بن المسيب بن أبي وهب، أبو محمد المخزومي، من سادات التابعين وفقيه المدينة توفي سنة 94 على ما رجح الذهبي في التذكرة 1 / 56 وانظر طبقات ابن سعد 5 / 119 ـ 2 / 379 والخلاصة 143.

44) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن، وأبو محمد القرشي التيمي المدني من فقهاء التابعين، روى عن عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس وابن عمر وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والزهري وابن المنكدر وابن عوف وربيعة الرأي وأيوب السختياني توفي سنة 107 هـ (تذكرة الحفاظ 1 / 96 ـ وطبقات ابن سعد 5 / 187 وخلاصة التهذيب 313).

45) عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، أم المومنين، الفقيهة الحافظة. لها عند الستة 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ ودفنت بالبقيع انظر الاستيعاب 4 / 1881 طبقات ابن سعد 2 / 374 ـ 8 / 58 وتذكرة الحفاظ 1 / 27 والخلاصة 193.

والواقعة). وقال مجاهد (46) (نزل بمكة خمس وثمانون سورة (47). اقرأ باسم ربك، ثم ن والقلم، ثم يا أيها المزمل، وآخرها بطريق مكة - ثم تبت يدا، ثم الأعلى، ثم ألم نشرح لك صدرك، ثم العصر، ثم الفجر، ثم الضحى، ثم الليل إذا يغشى، ثم العاديات ضبحا، ثم الكوثر، ثم ألهاكم، ثم أرأيت، ثم قل يا أيها الكافرون، ثم الفيل، ثم قل هو الله، أحد، ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم قل أعوذ برب الناس، ويقال إنها مدنية - ثم عبس، ثم إنا أنزلناه في ليلة القدر، ثم الشمس وضحاها، ثم والسماء ذات البروج، ثم والتين والزيتون، ثم لإيلاف قريش، ثم القارعة، ثم لا أقسم بيوم القيامة، ثم ويل لكل همزة، ثم المرسلات، ثم ق والقرآن المجيد، ثم لا أقسم بهذا البلد، ثم الرحمن، ثم قل أوحي، ثم يسن، ثم (الفرقان) (48) ثم ص، ثم المدثر، ثم تبارك، ثم الحمد لله فاطر، ثم سائر الملائكة، ثم مريم، ثم طه، ثم الشعراء، ثم طس، ثم القصص، ثم بني اسرائيل، ثم هود، ثم يونس، ثم يوسف ثم سبأ، ثم الزمر، ثم الحجر، ثم الصافات، ثم لقمان - آخرها مدني - ثم الأنبياء، ثم حم المومن، ثم حم السجدة، ثم حم عسق - منها آي مدني - ثم حم الزخرف، ثم حم الدخان، ثم حم الشريعة ثم الأحقاف - (فيها) (49) مدني - ثم

---

46) مجاهد أبو الحجاج مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير بالتصغير، المكي المخزومي مولاهم من أعلام التابعين سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وعائشة وسمع من جماعة من التابعين وروى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وجماعة، حديثه عند الستة. توفي بمكة سنة 132 وقيل سنة 133 (التذكرة 1 / 90 - الخلاصة 369).

47) ذكر ابن العربي ثلاثا وثمانين سورة فقط وقد أورد الزركشي في البرهان مجموع السور الخمسة والثمانين مرتبة ترتيبا مخالفا لما ذكره ابن العربي نقلا عن مجاهد فقال : «أول ما نزل من القرآن بمكة : اقرأ باسم ربك، ثم ن والقلم، ثم يا أيها المزمل، ثم يا أيها المدثر، ثم تبت يدا أبي لهب، ثم إذا الشمس كورت، ثم سبح اسم ربك الأعلى، ثم والليل إذا يغشى، ثم والفجر، ثم والضحى، ثم ألم نشرح، ثم والعصر، ثم والعاديات، ثم إنا أعطيناك الكوثر، ثم الهاكم التكاثر، ثم أرأيت الذي، ثم قل يا أيها الكافرون، ثم سورة الفيل، ثم الفلق، ثم الناس، ثم قل هو الله أحد، ثم والنجم إذا هوى، ثم عبس وتولى، ثم انا أنزلناه، ثم والشمس وضحاها، ثم والسماء ذات البروج، ثم والتين والزيتون، ثم لإيلاف قريش، ثم القارعة، ثم لا أقسم بيوم القيامة، ثم الهمزة، ثم المرسلات، ثم ق والقرآن، ثم لا أقسم بهذا البلد، ثم الطارق، ثم اقتربت الساعة، ثم ص والقرآن، ثم الأعراف ثم الجن، ثم يس، ثم الفرقان، ثم الملائكة، ثم مريم، ثم طه، ثم الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل، ثم القصص، ثم بني اسرائيل، ثم يونس، ثم هود، ثم يوسف، ثم الحجر، ثم الأنعام، ثم الصافات، ثم لقمان، ثم سبأ، ثم الزمر، ثم حم المؤمن، ثم حم السجدة، ثم حم عسق، ثم حم الزخرف، ثم حم الدخان، ثم حم الجاثية، ثم حم الأحقاف، ثم والذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم النحل، ثم نوح، ثم ابراهيم، ثم الأنبياء، ثم المومنون، ثم ألم تنزيل، ثم والطور، ثم الملك، ثم الحاقة، ثم سال سائل، ثم عم يتساءلون، ثم والنازعات، ثم إذا السماء انفطرت، ثم إذا السماء انشقت، ثم الروم. واختلفوا في آخر ما نزل بمكة فقال ابن عباس (العنكبوت) وقال الضحاك وعطاء (المؤمنون) وقال مجاهد (ويل للمطففين) «فهذا ترتيب ما نزل من القرآن بمكة وعليه استقرت الرواية من الثقات وهي خمس وثمانون سورة». البرهان 1 / 193.

48) خرم في م والسورة التي نزلت بعد يس هي الفرقان (البرهان 1 / 193).

49) خرم في م. وفي الاحقاف من المدني ثلاث آيات : 10 / 15 / 35 / على المشهور.

الذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم الأنعام، ثم سورة النحل ـ آخرها مدني ـ ثم سورة نوح، ثم سورة إبراهيم، ثم سورة المؤمنين، ثم التنزيل السجدة، ثم الطور، ثم سورة الملك، ثم الحاقة، ثم المعارج، ثم عم يتساءلون، ثم النازعات، ثم الانشقاق، ثم البروج، ثم العنكبوت، ثم ويل للمطففين ـ ويقال إنها مدينة ـ ثم اقتربت، ثم الطارق. انتهى كلام مجاهد بلفظه.

قال القاضي أبو بكر رحمه الله : هذا الذي قاله الراوي عن مجاهد. أو مجاهد (50)، لا سبيل إلى علمه،وفيها ما صح فساده،فإن الصحيح قد نقل أن الذي نزل من القرآن أولاً إما القلم وإما المدثر إحداهما تالية الأخرى وثانيتها، فكيف تجعل (51) هاهنا بعد كثير من سور القرآن ؟ وليتنا علمنا ما نزل بالمدينة فكيف بنا أن نعلم ترتيب النزول واحدة بعد أخرى ؟ هذا ما لا سبيل لمعرفته إلى أحد وقد روي عن أم (عامر) (52) الأشهلية رضي الله عنها قالت : «قرأت (قبل) (53) أن يقدم رسول الله ﷺ من مكة للهجرة احدى وعشرين سورة. قلت ماهن ؟ قالت : سورة مريم، وطه، وعبس وتولى، وإنا أنزلناه في ليلة القدر والشمس وضحاها، والسماء ذات البروج، والتين والزيتون، ولإيلاف قريش، والقارعة، ولا أقسم بيوم القيامة، وويل لكل همزة، والمرسلات، وق والقرآن، ولا أقسم بهذا البلد، والرحمن، وتبارك الذي بيده الملك، ويوسف، وحم المومن، وحم السجدة، وحم عسق، وحم (الجاثية)، وثبت عن عبد الله بن مسعود (54) رضي الله عنه أنه قال «الكهف وبنو اسرائيل، وطه، وسورة الأنبياء، من تلادي الأول».

---

50) (أو مجاهد) كذا في الأصل. على سبيل الاحتياط من القاضي أبي بكر ولم يذكر في أول المروي هنا عن «مجاهد» اسم راو عنه.

51) الضمير هنا يرجع إلى سورة المدثر وحدها لأنها هي الواقعة بعد كثير من سور القرآن في رواية مجاهد، وحسب الترتيب الذي ذكره الزركشي في البرهان فإنها تقع الرابعة بعد (إقرأ باسم ربك ون والقلم والمزمل. البرهان 1 / 193).

52) خرم في م وهي أم عامر بنت سعيد بن السكن وقيل بنت يزيد بن السكن الأنصارية الاشهلية واسمها أسماء وقيل فكيهة وهي من المبايعات الراويات (الاستيعاب 4 / 1944 ـ وابن سعد 8 / 319).

53) خرم في م ولعلها كا رجحت، من سياق العبارة.

54) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. أبو عبد الرحمن. من السابقين الأولين ونبلاء الفقهاء والمقرئين الحفاظ الأئمة. شهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعا وهو من العشرة المبشرين بالجنة، مات بالمدينة سنة 32 هـ ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه. وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة.

(الاستيعاب 3 / 944 ـ طبقات ابن سعد 3 / 150 ـ التذكرة 1 / 13 ـ الخلاصة 214).

وروى كريب (55) عن ابن عباس (56) رضي الله عنه أنه قال : «وجدنا في كتاب ابن عباس ـ وكان الكتاب عند كريب ـ أول ما نزل من القرآن بمكة : إقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، ون والقلم، ويا أيها المزمل، ويا أيها المدثر، وتبت يدا أبي لهب، وإذا الشمس كورت، والأعلى، والضحى، وألم نشرح، والعصر والعاديات، والكوثر، والتكاثر، والدين، والكافرون، والفيل، ثم الفلق ثم الناس، ثم قل هو الله أحد، ثم النجم، ثم عبس، ثم القدر، ثم الشمس وضحاها، ثم البروج، ثم التين والزيتون، ثم قريش، ثم القارعة، ثم لا أقسم بيوم القيامة، ثم ويل لكل همزة، ثم والمرسلات عرفا، ثم قاف والقرآن المجيد، ثم البلد، ثم الطارق، ثم اقتربت الساعة، ثم ص، ثم المص، ثم قل أوحي إلي، ثم يس، ثم الفرقان، ثم فاطر، ثم مريم، ثم طه ثم الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل ثم القصص، ثم بني اسرائيل، ثم هود، ثم يوسف، ثم الحجر، ثم الأنعام، ثم الصافات، ثم لقمان، ثم سبأ، ثم الزمر، ثم (المومن) (57)، ثم السجدة ثم حم عسق، (ثم) حم الزخرف، ثم حم الدخان، ثم الجاثية، ثم الأحقاف، ثم الذاريات ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم النحل ثم نوح، ثم ابراهيم، ثم الأنبياء، ثم (المومنون) (58)، ثم تنزيل السجدة، ثم الطور، ثم تبارك الذي بيده الملك، ثم الحاقة، ثم سأل سائل، ثم النبأ، ثم النازعات، ثم إذا السماء انفطرت، ثم ويل للمطففين.

ذكر ما نزل بالمدينة :

قال : «كريب» في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنه : «نزل على رسول الله ﷺ حين هاجر : البقرة، والأنفال، وآل عمران، والأحزاب، والمائدة، والممتحنة، والنساء، وإذا زلزلت،ثم الحديد، ثم الذين كفروا، ثم سورة الرعد،ثم الرحمن (59)، ثم **﴿هل أتى على الإنسان﴾** ثم الطلاق، ثم **(لم يكن الذين كفروا﴾** ثم الحشر ثم **﴿إذا جاء نصر الله﴾**، ثم سورة النور، ثم سورة الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم

---

55) كريب أبو رشدين، المدني، مولى عبد الله بن عباس (الخلاصة 322) تهذيب التهذيب 9 / 433.

56) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي القرشي، ابن عم الرسول ﷺ وصاحبه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي النبي الكريم ومات بالطائف سنة 68 هـ وهو ابن سبعين سنة وعمي في آخر عمره.
(الاستيعاب 3 / 933 ـ طبقات ابن سعد 2 / 365 ـ خلاصة التهذيب 203 ـ تذكرة الحفاظ 1 / 40).

57) خرم في م ولعلها (المومن) على المشهور في ترتيب النزول.

58) خرم في م ويظهر من الحروف الباقية انه (المومنون).

59) خرم ولعله (الرحمن) على المشهور في ترتيب النزول.

الحجرات، ثم التحريم، ثم الجمعة ثم التغابن، ثم الحواريون، ثم ﴿إنا فتحنا لك﴾، ثم التوبة. فذلك ثماني وعشرون سورة» (60). وكذلك يروى عن «ابن الزبير (61) رضي الله عنه : «نزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة» (62). زاد عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة : (63) «والمائدة والممتحنة والحديد، والحج والرعد، واقتربت الساعة».

واتفق كثير من المفسرين على أن قوله تعالى : ﴿يا أيها الناس﴾ مكي وقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ مدني. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : قرأنا المفصل حججا ليس فيه : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾. وقال «يزيد بن رومان (64) : ربما نزل أول السورة بمكة وآخرها بالمدينة. وسورة الأنعام بعضها مكي وبعضها مدني، وسورة النحل والتطفيف كذلك (65)، ورُوِي عن مجاهد في تعداد سور المدينة نحو مما قال كريب، وقد رُوِي أن سورة الأنعام نزلت جملة ليلا على النبي «معها سبعون ألف ملك وخمسون ألف ملك لهم زجل وتسبيح، ولقد جمعت لها الشياطين وجاءني بها جبريل حتى أقرها في صدري كما يقر الماء في الحوض، ولقد

---

60) جاء في البرهان 1 / 194 ان ما نزل بالمدينة تسع وعشرون سورة فأول ما نزل فيها : سورة البقرة ثم الأنفال ثم آل عمران ثم الأحزاب ثم الممتحنة ثم النساء ثم (إذا زلزلت) ثم الحديد ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن ثم (هل أتى) ثم الطلاق ثم (لم يكن) ثم الحشر ثم (إذا جاء نصر الله) ثم النور ثم الحج ثم المنافقون، ثم المجادلة ثم الحجرات ثم (يا أيها النبي لم تحرم) ثم الصف ثم الجمعة ثم التغابن ثم الفتح ثم التوبة ثم المائدة... ومنهم من يقدم المائدة على التوبة.

61) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، حواري رسول الله ﷺ، وأمه ذات النطاقين، أسماء بنت أبي بكر الصديق. امتنع من بيعة يزيد بن معاوية ولاذ بالحرم فبويع بالخلافة سنة 65 هـ في الحجاز والعراق. حتى قتله الحجاج ابن يوسف الثقفي سنة 73 هـ (الاستيعاب 3 / 905 ـ جمهرة الانساب 112 ـ 114 الطبري 7 / 202).

62) توجد إضافة مكتوبة على الهامش الأيسر يظهر منها ما يلي : «قال ابن ثابت آل عمران والنساء والانفال بالمدينة».

63) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، المخزومي، أبو الحارث المدني، أقرأ أهل المدينة في زمانه ولد بأرض الحبشة ولم يرو عن رسول الله ﷺ، شيئا وروى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب. (طبقات ابن سعد 5 / 28) غاية النهاية، ترجمة 1837) توفي قبل الثمانين من الهجرة.

64) يزيد بن رومان، مولى آل الزبير، أبو روح المدني التابعي، روى عن ابن الزبير وعروة وعنه جرير بن حازم وابن إسحاق ونافع قارىء المدينة، ويزيد من قراء التابعين الحفاظ الفقهاء، حديثه في الموطأ والكتب الستة تـ 130 هـ (تهذيب التهذيب، وغاية النهاية : ترجمة 3876).

65) الأنعام مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة : 151، 152، 153 والنحل مكية سوى ثلاث آيات من آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرفه من أحد، والتطفيف قيل نزلت بمكة إلا آية التطفيف وقيل نزلت بين مكة والمدينة (الاتقان 1 / 9 وما بعدها).

أعزني الله تعالى وإياكم بها عزا لا يذلنا بعده أبدا، فيها دحض حجج المشركين ووعد الله جل ثناؤه لا يخلفه» (66).

ذكر آخر ما نزل من القرآن : قوله تعالى : ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**﴾ (67) الآية. نزلت على النبي ﷺ بعرفة في حجة يوم الجمعة، وثبت أن آخر سورة نزلت التوبة، وآخر آية نزلت ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ (68) رواه البراء (69).

وثبت أنه روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : آخر سورة نزلت المائدة (70).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : «آخر آية نزلت : الربا (71) «وقد ثبت ذلك أيضا من غير طريقة، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه:آخر سورة نزلت سورة الفتح» ولم يصح.

مدرجة :

تعرض بعض المفسرين لتنويع السور في الناسخ والمنسوخ فقال : سورة الفتح، والحشر، والمنافقين والتغابن، والطلاق، والأعلى، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ فهذه

---

66) بعد أن ذكر الزركشي أن سورة الأنعام نزلت مرة واحدة شيعها سبعون ألف ملك طبقوا ما بين السماوات والأرض، لهم زجل بالتسبيح فقال رسول الله ﷺ، (سبحان الله) وخر ساجدا... قال : ذكر أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه أن الخبر المذكور جاء من حديث أبي بن كعب، وفي اسناده ضعف، ولم نر له اسنادا صحيحا، وقد روي ما يخالفه فروي انها لم تنزل جملة واحدة بل نزل منها آيات بالمدينة اختلفوا في عددها.. البرهان 1 / 199.

67) المائدة 13.

68) ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ الآية «النساء 176».

69) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الصحابي أبو عدي نزل الكوفة وله أحاديث عند الستة. روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدى بن ثابت وأبو اسحاق السبيعي وغيرهم. توفي سنة 71 و72 هـ (الاستيعاب 1 / 155 طبقات ابن سعد 4 / 364، الخلاصة 46. الإصابة 1 / 142 : والحديث رواه الإمام البخاري عن البراء قال (آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ البخاري ورواه الإمام مسلم من غير طريق عن البراء بن عازب وفي بعض ما رواه عنه (آخر سورة نزلت تامة سورة التوبة وان آخر آية نزلت آية الكلالة).

70) ما بين الحاصرتين مكتوب على هامش النسخة (م) وبها علامة لحق، هذا موضعه. وعمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد. وأمه سلمى بنت حرملة تلقب النابغة من بني عنزة. أسلم سنة ثمان للهجرة وكان من فرسان قريش وأبطالهم وكان أحد الدهاة المقدمين في الراي. (الاستيعاب 3 / 1184).

71) ابن ماجه : تجارات 58.

ست (72). وسورة الأنعام، والأعراف ويونس، وهود. والرعد، والحجر، وبنو اسرائيل، والكهف، وطه، والمومنون، والنمل، والقصص والعنكبوت، والروم، ولقمان، والمضاجع (73)، والملائكة، والصافات، وص، والزمر، والمصابيح (74) والزخرف، والدخان، والجاثية، والاحقاف، وسورة محمد عليه السلام، والباسقات والنجم والقمر، والامتحان، ون، والمعارج، والمدثر، و(القيامة) (75) والإنسان، وعبس، والطلاق، والغاشية، و(التين) (76)، والكافرون، فهذه أربعون سورة فيها منسوخ وليس فيها ناسخ. وأما البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، و(الأعراف والأنفال) (77) والتوبة وابراهيم، والنحل، والأنبياء والحج والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب وسبأ، والمومن والشورى، والذاريات، والطور، والواقعة والمجادلة، والمزمل، والكوثر، والعصر، فيدخلها الناسخ والمنسوخ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : وفي هذا تجاوز عظيم، سترى تحقيقها واردة على السور إن شاء الله، على مدارج كمدارج النجوم، جارية

---

72) ما أورده ابن العربي هنا فيه اضطراب يتضح بالمقارنة على المشهور لدى المفسرين في هذا الشأن جاء في البرهان للزركشي 2 / 33 «إعلم أن سور القرآن العظيم تنقسم بحسب ما دخله النسخ وما لم يدخله إلى أقسام :

احدها ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهي ثلاث وأربعون سورة : وهي الفاتحة، ثم يوسف، ثم يس، ثم الحجرات، ثم الرحمن، ثم الحديد، ثم الصف، ثم الجمعة، ثم التحريم، ثم الملك، ثم الحاقة، ثم نوح، ثم الجن، ثم المرسلات، ثم النبأ، ثم النازعات، ثم الانفطار، ثم المطففين، ثم الانشقاق، ثم البروج، ثم الفجر، ثم البلد، ثم الشمس، ثم الليل، ثم الضحى، ثم الانشراح، ثم القلم، ثم القدر، ثم الانفكاك، ثم الزلزلة، ثم العاديات، ثم القارعة، ثم ألهاكم، ثم الهمزة، ثم الفيل، ثم قريش، ثم الدين، ثم الكوثر، ثم النصر، ثم تبت يدا، ثم الإخلاص، ثم المعوذتين.

والثاني : ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ وهي ست سور : الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى.

الثالث : ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ وهو أربعون : الأنعام، والاعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، والنحل، وبنو إسرائيل، والكهف، وطه، والمومنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والمضاجع، والملائكة، والصافات، وص، والزمر والمصابيح، والزخرف، والدخان، والجاثية، والاحقاف، وسورة محمد ﷺ، والباسقات، والنجم، والقمر، والرحمن والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

الرابع : ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ وهي إحدى وثلاثون سورة : البقرة، وآل عمران، والنساء والمائدة، والاعراف، والأنفال، والتوبة، وابراهيم، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشورى، والقتال، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والممتحنة، والمزمل، والمدثر، والتكوير، والعصر.

73) هي سورة السجدة.

74) هي سورة فصلت.

75) خرم في (م) وما بقي من حروفها يمكن أن يقرأ (القيامة) وهو ما في البرهان.

76) خرم في (م) ولعلها (التين) حسب ما في البرهان.

77) خرم في (م) وما هنا من (البرهان).

على ما ينبغي معرفته فيها من العلوم، والذي علمناه على الجملة من القرآن في هذه الطريق، أن منه مكيا ومدنيا، وسفريا وحضريا، وليليا ونهاريا،وسمائيا وأرضيا، وما نزل بين السماء والأرض، وما نزل تحت الأرض في الغار.

أخبرنا أبو بكر الفهري (78) قرأته عليه : أخبرنا التيمي (79)، أخبرنا هبة الله المفسر (80) أنه قال : القرآن نزل بين مكة والمدينة إلا ست آيات لم تنزل في الأرض ولا في السماء : ثلاثة في سورة الصافات وهي قوله تعالى : ﴿**وما منا إلا له مقام معلوم**﴾ إلى آخر الثلاث الآيات (81)، وواحدة في الزخرف ﴿**واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا، أجعلنا من دون الرحمن آلهة يُعبدون**﴾ (82). والآيتان الآخرتان من سورة البقرة (83).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : في صحيح مسلم (84) عن ابن عباس قال : «بينا جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا (85) من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال:هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطِيتَه» (86).

---

78) أبو بكر الفهري محمد بن الوليد الطرطوشي ابن أبي رندقة رحل إلى المشرق ولقي شيوخ بغداد والبصرة وسكن الشام ثم استوطن الاسكندرية وعليه تفقه أهلها وهو شيخ أبي بكر ابن العربي والقاضي عياض توفي سنة 520 هـ الغنية 26 م، 30 ب ـ سمع ببغداد من أبي محمد التيمي.

79) التيمي أبو محمد البغدادي رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، شيخ الحنابلة (400 ـ 488 هـ) وهو ابن أخت هبة الله بن سلامة البغدادي المفسر، ومن شيوخ أبي الوليد الطرطوشي والقاضي أبي علي الصدفي.

80) هبة الله المفسر ابن سلامة الضرير له كتاب الناسخ والمنسوخ(410 هـ).

81) وهي قوله تعالى : ﴿وما منا إلا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون﴾ 164 ـ 166.

82) الزخرف 45.

83) البقرة 285 ـ 286 وزاد السيوطي نقلا عن الناسخ والمنسوخ لابن العربي : بعد قوله : (والآيتان من آخر سورة البقرة) نزلتا ليلة المعراج قال ابن العربي : ولعله أراد في الفضاء بين السماء والأرض. قال واما ما نزل تحت الأرض في الغار فسورة المرسلات كما في الصحيح عن ابن مسعود» هكذا في الاتقان 1 / 23 ـ 24 ولا توجد هذه الزيادة في النسختين اللتين بين أيدينا من الناسخ والمنسوخ ـ وانظر في السفري والحضري والنهاري والليلي والسمائي والأرضي من القرآن ـ الاتقان 1 / 21.

84) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الحافظ الإمام العلم صاحب الصحيح وأحد الأئمة الستة الحفاظ (204 ـ 261). (تذكرة الحفاظ 2 / 588 ـ الخلاصة 375).

85) النقيض : كالنقيع صوت كصوت فتح الباب.

86) صحيح مسلم 1 / 299 كتاب المسافرين. النسائي افتتاح 25.

ذكر تعداد الآيات :

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحواً من ثلاثين آية، الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات، ومنها في قسم المخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد.

الآية الأولى : قوله تعالى : **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقا على المتقين﴾** (87).

قال علماؤنا وابن القاسم (88) عن مالك «(89) : هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائض في المواريث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز».

اتفق الكل على أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال :

الأول : أن ناسخها آية المواريث.

---

87) البقرة 180 ـ وملخص ما جاء في الأحكام عن فقه هذه الآية : أن المراد ليس حضور الموت حقيقة ولكنه يرجع إلى معنيين احدهما إذا قرب حضور الموت والثاني أن معناه إذا مرض. والوصية هي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت وكذلك في الاطلاق والعرف.
وتأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعا. والمقصود بالخير المال.
أما كيفية الوصية للوالدين والأقربين، فقد اختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا، لبابه ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب. فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وفرض للزوج وللزوجة فرضيهما، وهذا نص لا معدل عنه فمن كان من القرابة وارثا دخل مدخل الأبوين ومن لم يكن وارثا قيل له : إن قطعك من الميراث الواجب اخراج لك عن الوصية الواجبة. ويبقى الاستحباب لسائر القرابة. (حديث ابن عباس رواه البخاري 8 / 189).
وقوله (حقا) يعني ثابتا ثبوت نظر وتخصيص لا ثبوت فرض ووجوب.
وقوله (على المتقين) فهذا يدل على كونه ندبا لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين. انظر الأحكام 1 / 70 وما بعدها.

88) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرائه ولد سنة 132 هـ وتوفي سنة 191 بمصر له المدونة مطبوعة وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك، وعنه الفقيه سحنون.
(ترتيب المدارك 3 / 244 ـ تذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 356) وهو والد المقرئ عبد الصمد، راوى قراءة نافع عن ورس.

89) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الفقهاء الأربعة الأئمة ولد سنة 93 وتوفي سنة 179 هـ (ترتيب المدارك 1 ـ 2 والتمهيد لابن عبد البر).

الثاني : أن ناسخها قوله تعالى : **﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾** (90).

الثالث : أنه نسخها أن الله أعطى كل ذى حق حقه لا وصية لوارث (91).

الرابع : أنه نسخها بإجماع الأمة على إبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد ممن سمى الله له فرضا معروفا أو جعل له النبي ﷺ حقا مفروضا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : قد بينا في شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضا معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية المواريث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منها من المتأخرة أصل ولا سيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين. وأما من قال إن ناسخها قوله تعالى في سورة النساء **﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾** فلا يصح لأنه لا مضادة بينها أصلا. وقد (بينا) (92) أن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم ففيهم تكون القسمة من ذي القربى وغيره.

وقد بيناه في الأحكام (93) وأما من قال إنه نسخها (لاوصية لوارث) (94) فنقول بذلك لو كان خبرا صحيحا متواترا حتى يماثل الناسخ المنسوخ في العلم والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له في الصحة أصل، وأما من قال نسخها إجماع الأمة، فقد

---

90) النساء 8.

91) أخرجه البخاري في الترجمة قال باب لا وصية لوارث قال ابن حجر في الفتح : كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ، يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث... وقال الترمذي حديث حسن. وجنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح:لا وصية لوارث. ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا (فتح الباري 5 / 278 ـ سنن الترمذي وصايا 5 / سنن أبي داود وصايا 6 / سنن النسائي وصايا 5).

92) خرم بمقدار كلمة ولعلها كما رممت اعتمادا على السياق وعلى حرف (نا) الذي أبقى عليه الخرم.

93) جاء في الأحكام عند كلامه عن قوله تعالى : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾ الآية. «والصحيح انها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على الندب من وجهين : احدهما : انه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وافساد لوجه التكليف.
الثاني : «أن المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة».

94) خرم ولعله كما رممت اعتمادا على السياق.

اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ (95) لأنه ينعقد بعد موت النبي ﷺ،وتجديد شرع بعده لا يتصور. وهذا الظاهر على الجملة،بيد أن فيه تفصيلا بديعا : وذلك أن الإجماع ينعقد على أثر ونظر،فإن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجز أن ينسخ وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخا، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع،وهذه مسألتنا بعينها،فإن الأمة إنما جمعت رأيها على اسقاط الوصية للوالدين لقول النبي ﷺ لكنه درس وبقي الاجماع الممهد المقطوع بصحته. أما أنه قد بقي ما يدل عليه في الحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ (أَلْحِقوا الفرائض بأهلها فما أبقت القسمة فهو لأولى عصبة ذكر) (96).

تكملة :

لما نسخت الوصية للوالدين بالمواريث بقيت الوصية فيمن لم يرث من القرابة مندوبا فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة ونسخ جوازها أصلا لمن يرث وبقي ندبها فيمن لا يرث وهذا تحقيق بالغ. فأما فرض الوصية على المسلمين فقد بيناها في موضعها (97) والله أعلم.

---

95) بعد أن قرر الشوكاني في (إرشاد الفحول) أن الاجماع لا ينسخ به عند الجمهور قال : وممن جوز كون الاجماع ناسخا الحافظ البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه، ومثله بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام رسول الله ﷺ وأصحابه فما أيقظهم إلا حر الشمس وقال في آخره:فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت، قال فإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ باجماع المسلمين لا يجب ولا يستحب (الإرشاد 13).

96) رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا عن رسول الله ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» وأورده بلفظ آخر عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : (إقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) البخاري فرائض 15 / مسلم فرائض 3،4 / ابن ماجه فرائض 10 / أحمد بن حنبل 1 / 313.

97) جاء في الأحكام 1 / 71 اختلف الناس في حكم (الوصية) على قولين : قال بعضهم انها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين - وفي رواية ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده» (مسلم 2 / 10).
وقال آخرون : «هي منسوخة، واختلفوا في نسخها، فنهم من قال : نسخ جميعها ومنهم من قال : نسخ بعضها وهي الوصية للوالدين، والصحيح نسخها، وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه. وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضى الحث ويشمل الواجب والندب».

الآيـة الثـانيـة : قـولـه تعـالى : ﴿**وعلى الـذين يطيقـونـه فـديـة طعام مسـاكين**﴾ (98) هـذه الآيـة منسوخـة بقـولـه تعـالى : ﴿**فمن شهـد منكم الشهر فليصمـه**﴾ (99) لأن الله سبحـانـه فرض رمضـان وأبـاح الفـديـة. يروى عن معاذ (100) وغيره.

قـال : «ثم أوجب الله الصيـام على الصحيح المقيم بقولـه : ﴿**فمن شهـد منكم الشهر فليصمـه**﴾ وثبت الإطعـام على من لم يطق الصيـام إذا أفطر من كبر» وهـو قـول ابن عمر (101) وعكرمـة (102) والحسن (103) وقتـادة (104) رضي اللـه عنهم وروي عن عائشـة رضي الله عنها مثلـه وقرأتـه «وعلى الـذين يطوقونـه» وبـه قـال

---

98) البقرة 183 ـ 184 ﴿يـا أيهـا الـذين آمنـوا كتب عليكم الصيـام كما كتب على الـذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونـه فـديـة طعـام مسـاكين، فمن تطوع خيرا فهو خير لـه وأن تصـومـوا خير لكم إن كنتم تعلمـون﴾. جـاء في الأحكام 1 / 79 «قرىء يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرىء بفتح الطاء والياء وتشديدهما. وقرىء كذلك بتشديد اليـاء الثـانيـة لكن الأولى مضمومـة. وقرىء يطيقونـه والقراءة هي القراءة الأولى وما وراءها ـ وان روي وأسند ـ فهي شواذ والقراءة الشـاذة لا ينبني عليها حكم لأنـه لم يثبت لها أصل» ـ وجاء في صحيح البخاري 6 / 30 قراءة العامة (يطيقونه) وهو أكثر».

99) البقرة 185 وتمامها «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقـان فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون».

100) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، الأنصـاري الخزرجي : شهد العقبـة وبـدرا وسـائر المشاهد، وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم وحفاظهم حديثه عنـد السـتـة. توفي في الطـاعون بـالأردن سنة 18 هـ.
(الاستيعاب 3 / 1402 ـ طبقات ابن سعد 3 / 583 ـ 2 / 347 ـ تذكرة الحفاظ 1 / 19).

101) عبـد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبـد الرحمن المكي. هـاجر مع أبيـه وشهـد الخنـدق وبيعـة الرضوان. له عند الستة 1630 حديثا وكان من علماء الصحابة الفقهاء توفي رضي الله عنه سنة 74 هـ وقيل سنة 73. (الاستيعاب 3 / 950، 952 طبقات ابن سعد 4 / 142 الخلاصة 207).

102) أبو عبد الله البربري، مولى ابن عباس، من أعلام التابعين الحفاظ وأعلمهم بكتـاب اللـه. أصلـه بربري من أهل المغرب. روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيـادة على سبعين رجلا من التـابعين واختلف في سنة وفاته بين 105 و110 ـ ابن سعد 5 / 287، 2 / 385. التذكرة 1 / 75 الخلاصة 270.

103) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيـد. رأس الطبقـة الـوسطى من التـابعين الحـافـظ النـاسـك العـابـد حديثه عند الستة، توفي سنة 117 هـ (طبقات ابن سعد 7 / 156 ـ التذكرة 1 / 71 ـ تهـذيب التهـذيب 2 / 263 ـ الخلاصة 77).

104) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطـاب البصري الأكمه، من حفـاظ التـابعين روى عن أنس بن مـالـك وأبي الطفيل وعن ابن سيرين. وعمران بن حصين وابن المسيب وعكرمـة وتوفي سنـة 117 هـ (طبقـات ابن سعد 7 / 229 تهذيب التهذيب 8 / 352 ـ الخلاصة 315).

مالك في إحدى رواياته فهذا قول. الثاني أن الإطعام يستحب للكبير. قاله مالك، والحامل تفطر وتقضي دون فدية وتفطر المرضع وتفدي (105).

الثالث : قال ابن وهب (106) عنه : المراد بهذه الآية الرجل يفطر لمرض أو سفر ثم لا يقضي حتى يأتي عام آخر فيصومه ثم يقضي ما فاته من العام قبله ثم يفتدي عن التأخير وهذا قول زيد بن أسلم (107).

الرابع : قراءة مجاهد (يطوقونه) وروى عن ابن عباس أنه قرأها (يطيقونه) وهو نحو الأول.

الخامس : المعنى بقوله (يطيقونه) يعني يطيقون الاطعام ولا يقدرون على الصيام وقد يرجع الضمير على ما بعده كما قال : ﴿فأصْلح بينهم﴾ (108) فرجع الضمير على غير متقدم الذكر قاله ابن الأنباري (109) قال القاضي أبو بكر رحمه

---

105) لخص ابن رشد آراء الفقهاء في هذه المسألة فقال : واما المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين احداهما الحامل والمرضع إذا افطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب احدها انهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس، والقول الثاني انهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور، والثالث انهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي، والقول الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم. (وهذا القول الرابع هو الذي نسبه ابن العربي هنا للإمام مالك) واما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا. واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا فقال : «قوم عليهما الإطعام وقال قوم ليس عليهما اطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه».
(بداية المجتهد 1 / 323).

106) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، مولاهم أبو محمد المصري الفقيه المحدث العابد صاحب الإمام مالك. حديثه عند الستة - توفي سنة 197 (تذكرة الحفاظ 1 / 304).

107) زيد بن أسلم أبو عبد الله العمري المدني الفقيه التابعي روى عن مولاه عبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين. وعنه مالك وهشام بن سعد وكان له حلقة للعلم بالمسجد النبوي حديثه عند الستة. توفي سنة 136 هـ (تذكرة الحفاظ 1 / 132 - طبقات ابن سعد 3 / 468).

108) البقرة 182 تمامها (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فاصلح بينهم فلا إثم عليه. إن الله غفور رحيم).

109) ابن الأنباري : الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي صنف التصانيف الكثيرة ويروي بأسانيده ويملي من حفظه ونقل الذهبي عن الخطيب أنه قال : كان صدوقا دينا من أهل السنة. صنف في القراءات والغريب والمشكل والوقف والإبتداء توفي ببغداد سنة 328 وله سبع وخمسون سنة (تذكرة الحفاظ 3 / 844).

الله : أما القول بأن الضمير يرجع إلى الإطعام فهو قول ضعيف لأن الضمير إنما يرجع إلى ما بعده لضرورة لا يمكن غيرها كقول الشاعر : (110).

جزى ربه عني عَدِيَّ بنَ حاتم
جزاءَ الكلاب العاويات وقد فَعَلَ

فصرف الضمير في الرب إلى عدي المتأخر الذكر لأنه لم يمكن غيره وإن كان جاء ذكره بعد ذلك، وأما قوله تعالى : ﴿**فأصلح بينهم**﴾ فإنما يرجع إلى متقدم الذكر في الكلام لأنه قال : ﴿**فمن خاف من موصٍ جنفا**﴾ فاقتضى قوله سبحانه : ﴿**من موص**﴾ موصًى إليه وموصًى به، والموصى إليه المقتضي هاهنا هم الوالدان والأقربون الذين تقدم ذكرهم، فرجع الضمير إليهم في قوله (بينهم) وهذا لاخفاء به على الشاذين فضلا عن الراسخين.

وأما من قال يطوقونه بضم الياء وبفتحها وكذلك ما ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنه فلا يعول (111) عليه لأنه شاذ لا (يوجب علما ولا) (112) عملا لاتفاق الأمة على رفضه في ذلك.

وأما من قال إنه مبين لحكم القادرين الأصحاء الحاضرين أن من شاء صام منهم ومن شاء أفطر ثم نسخه قوله : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ لأنه معارض له إذْ الناس على قسمين: مسافر وحاضر، والحاضر على قسمين: مريض وصحيح، فخرج البيان في المريض والمسافر بعدة من أيام أخر، وبقي الصحيح القادر المقيم على رسم الالزام، فهذا بحكم

---

(110) البيت في هجاء «عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، من الصحابة الشعراء (الاستيعاب 4 / 1781، جمهرة الأنساب لابن حزم 378 ط الذخائر. معجم الشعراء للمرزباني 250) أخذه الشاعر من مطلع لامية النابغة الذبياني في بني عبس :

جزى الله عبسا في المواطن كلها جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

ويروى صدر البيت ☆ جزى الله عبسا عبس آل بغيض ☆.
ديوان النابغة الذبياني. والصاهل والشاحج ط الذخائر 586. والروض الأنف 3 / 362.

(111) روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) صحيح البخاري 6 / 30.

(112) من ق. وفي م طمس.

المعارضة، وأما بحكم التأخير فثبت برواية البخاري (113) وغيره عن سلمة (114) بن الأكوع رضي الله عنه قال لما نزلت :، ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين**﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (115).وأما من قال إنه يستحب الإطعام للشيخ الكبير فليس من الآية لأن المنسوخ لا يؤخذ منه حكم.

وأما قوله : ﴿**فمن تطوع خيراً فهو خير له**﴾ فإنما هو إشارة إلى زيادة على قدر طعام مسكين في الفدية، على هذا يدل ظاهر الآية ومساقها. وإنما يؤخذ الاستحباب من دليل آخر حسب ما نبهنا عليه في كتب الفقه، ولهذا تفطن حَبْر الأمة عبد الله بن عباس رضوان الله عليه فقال: إن هذه الآية منسوخة الا في الحامل والمرضع فإنها يفطران ويطعمان. وهو أحد أقوال مالك (116). والصحيح أن الحامل في حكم المريض ولذلك كانت أفعالها في (الثلث والمرضع) (117) هي التي يصح أن يبقى الحكم فيها ويتناول لفظ الآية أمرها لأنها قادرة على الصيام ولأنها (118) تفطر لأجل الغير.

وأما قول ابن وهب «أن المراد بالآية : » من فاته قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فلا وجه له في الفقه، ولا يدل عليه ظاهر الآية، فتعين الإعراض عنه فلم يبق إلا قول ابن عباس رضي الله عنه وفيه نوع من التحقيق بديع، وذلك

(113) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، مولاهم، ولاء إسلام. إمام الحفاظ وصاحب الصحيح والتاريخ ولد سنة 194 وتوفي سنة 256 هـ (تذكرة الحفاظ 2 / 555 طبقات الحفاظ للسيوطي 561 ـ 248 ـ الخلاصة 327).

(114) سلمة بن الاكوع، هكذا يقول جماعة أهل الحديث ينسبونه إلى جده، وهو سلمة ابن عمرو بن الاكوع أبو مسلم السلمي الأنصاري الصاحب كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفى بالمدينة سنة 74 هـ وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها. (الإستيعاب 2 / 639 ـ طبقات ابن سعد 4 / 305).

(115) البخاري 6 / 30 مسلم 1 / 425.

(116) لخص لنا ابن جزي مذهب مالك في الحامل والمرضع فقال : أما الحامل فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت، وذكر في وجوب الفدية عليها ثلاثة أقوال : فتجب عليها الفدية من رواية ابن وهب وفاقا للشافعي، وقال أشهب يستحب لها، وقال ابن الماجشون إن خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة وإن خافت على ولدها أطعمت، وأما المرضع فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له وعليها القضاء، وفي وجوب الفدية عليها روايتان. (القوانين الفقهية ص 107 ـ 109).

(117) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(118) من (م) وفي (ق) (وإنما).

أن إخراج القادرين عن الآية خلا المرضع وحدها أو الحامل والمرضع كلتيهما تخصيص غير نسخ في بادي الرأي، إلا أن النكتة العظمى فيه أن التخصيص هو إخراج ما تناوله اللفظ ولم يكن به عمل،فبين المراد به والتكليف فيه. فأما أنه أوقع العمل بالعموم ثم جاء التخصيص فهو نسخ ظاهر فيما خرج، تخصيص فيما بقي، وذلك من غرائب الآيات والله أعلم (119).

الآية الثالثة : قوله تعالى : **﴿أحِل لكم ليلة الصيامِ الرَّفَث إلى نسائكم﴾** (120) إلى قوله : **﴿فالآنَ باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾.**

هذه الآية في كتاب الأحكام، (121) وهو القسم الثالث من علوم القرآن، بيانها على التفصيل، وهي ناسخة للآية التي قبلها وهي قوله : **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** (122).

---

119) وقد ورد تحرير القول في هذه الآية وتحقيقه في الأحكام 1 / 79 قال أبو بكر بن العربي «تحقيق القول أن الله تعالى قال : من كان صحيحا مقيما لزمه الصوم، ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صوم عليه، ومن كان صحيحا مقيما ولزمه الصوم وأراد تركه فعليه فدية طعام مسكين، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر».. مطلقا، ولهذا المعنى كرره، ولولا تجديد الفرض فيه وتحديده وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة، وهذا منتزع من (الناسخ والمنسوخ) فلينظر فيه.

120) البقرة 187 ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾.

121) الأحكام 1 / 89 ـ 96 وملخصه : الرفث يكون الافحاش في المنطق، ويكون حديث النساء ويكون مباشرتهن، والمراد به هاهنا المباشرة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال : المباشرة الجماع. ولكن الله تعالى كريم يكني. وهذا يعضد قول من قال إن معنى قوله تعالى : ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ أنهم أهل الكتاب، فإنهم كذلك يصومون ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية. وقوله تعالى : ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ يدل على قوة رواية عمر وكعب رضي الله عنهما فإنه سبحانه أخبر أنه علم الخيانة، ولا بد من وجود ما علم موجودا. وإن كان حديث قيس بن صرمة الذي رواه البخاري فتقديره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخص لكم. قوله تعالى : ﴿فالآن باشروهن﴾ يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال فالآن كلوا، ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله. اهـ

وقد نقلنا حديث قيس بن صرمة كما رواه البخاري. وأما جماع عمر رضي الله عنه فقد روى الطبري أن سيدنا عمر رجع من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ليلة، فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت : قد نمت، فقال : ما نمت، ثم وقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثله، فغدا عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ فقال : أعتذر إلى الله وإليك، فإن نفسي زينت لي مواقعة أهلي، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال له : «لم تكن بذلك حقيقا يا عمر» فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن. (تفسير الطبري : 2 / 163).

122) البقرة 183.

وذلك أن المفسرين قالوا : إن المراد بقوله : ﴿كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾. هم أهل الكتاب، وكان من شأن صومهم إذا جاء وقت الفطر فأفطر من أفطر وترك من ترك إذا نام لا يحل له وطء ولا أكل إلى حين الفطر من اليوم الثاني، فكان صوم المسلمين على هذا (السبيل) حتى جاءت هذه الآية فثبتت حكم الصوم والفطر في هذه المسألة من قوله تعالى : ﴿من الفجر﴾،وكان سبب ذلك فيما نقلوه أن عمر (123) بن الخطاب رضي الله عنه وروي (عن صرمة) (124) بن قيس وهو أصح - نام فاختَان نفسه (بعده) (125) النوم ووطىء أهله. فنزلت الرخصة فيهم (والجميع) (126) الآية من أجلهم. والجملة الصحيحة في ذلك ما رواه البخاري وغيره عن البراء (127) بن عازب، قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء (رمضان) كله وكان (128) رجال يخونون أنفسهم ﴿فأنزل الله تعالى﴾ (129). ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ الآية. فجاء قول البراء هكذا مطلقا صحيحا وما تقدم تفسير له والله أعلم.

وعلى مساق قول (البراء) المطلق تكون هذه الآية ناسخة للسنة وعلى ما روى المفسرون تكون الآية ناسخة لآية أخرى وهو الصحيح،وفي مضمون الآية ما يدل على ما في السنة من طريق البراء ومارواه المفسرون وهو قوله تعالى : ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾،فإخبار الله بالخيانة دليل على ما تقدم من فرض الإمساك عن النساء ليلة الصيام وكذلك قوله : ﴿فالآن باشروهن﴾ دليل عليه

---

(123) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي، أبو السيدة حفصة أم المؤمنين، والصحابي الجليل عبد الله بن عمر وأمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين. واحد العشرة رضي الله عنهم له في كتب السنة 539 حديثا توفي آخر سنة 23 هـ بطعنة من خنجر أبي لؤلؤة المجوسي.
(الإستيعاب 3 / 1144 - طبقات ابن سعد 3 / 265 - الخلاصة 282).

(124) خرم في (م) وما هنا من (ق) (وفي البخاري قيس بن صرمة).

(125) من (ق) وفي (م) خرم.

(126) من (ق) وفي (م) خرم.

(127) روى البخاري بسنده المتصل «عن البراء رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن إنطلق فاطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ البخاري 3 / 34.

(128) من (ق) وفي (م) باهت.

(129) من (ق) وفي (م) خرم.

وهذا (130) الذي قلنا. هو الذي روى «ابن القاسم» عن مالك. قال: «كان أول الإسلام من رقد قبل أن يطعم لم يطعم شيئا من الليل فأنزل الله تعالى ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾ وعرض هاهنا تخصيصان:

أحدهما قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ (131) خصتها السنة في الحائض لا تصوم وتقضي.

الثاني قوله تعالى: ﴿**وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾ خصها في الحائض قوله: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ (132) وخصها النهي عن نكاح المحرمة (133) فلا يحل وطء الحائض ولا المحرمة. وذلك كثير (134).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه**﴾ (135). هذه الآية نص في تحريم القتال في الأشهر الحرم لا خلاف فيه. وردت

---

130) في (ق) وهو الذي قلناه.

131) البقرة 185.

132) البقرة 222 تمامها ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو اذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

133) في (ق) في نكاح المحرم.

134) في (ق) فلا يحل وطء الحائض المحرمة.

135) البقرة 217 تمامها: ﴿قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.
جاء في الأحكام: اختلف الناس في نسخ هذه الآية فكان عطاء يحلف أنها ثابتة، لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق. وقال سائر العلماء: هي منسوخة، واختلفوا في الناسخ فقال الزهري: نسخها قوله تعالى: وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة. (التوبة 36).
وقال غيره نسختها: «قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر» (التوبة 29).
وقال غيره: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفا في الشهر الحرام واغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام. وهذه أخبار ضعيفة.
وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذى القعدة. وهذا لا حجة فيه لأن النبي ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة وأنهم عازمون على حربه، فبايع على دفعهم لا على الابتداء.
وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة 5) يعني أشهر التسيير فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير. والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال والحماية في الشهر الحرام فقال الله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عن سبيل الله وَكُفْرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أَكْبَرُ عند الله والفتنة أكبر من القتل﴾ وهي الكفر - في الشهر الحرام - فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه.

الشريعة على تعظيم الأشهر الحرم عند الناس وتحريم القتل والقتال فيها، فأقرت الشريعة حرمتها وعظمت القتل والقتال فيها. ثم نسخت في القتل التحريم وأبقت فيه الحرمة والتعظيم. فأما إبقاء الحرمة والتعظيم، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض.** السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى (136) وشعبان» فنص على إبقاء الحرمة والتعظيم، ثم أنزل الله تعالى سورة براءة سنة تسع بعد نزول آية البقرة هذه بثمانية أعوام وهي قوله سبحانه: ﴿**فسيحوا في الأرض أربعة أشهر**﴾ (137). إلى قوله: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ (138) فرجع ذكر الأشهر إلى ما تقدم من ذكرها لينتظم معنى الآية ويكون آخرها مرتبطا بأولها ويكون الكلام مقيدا بها وفيها. وقد روى المفسرون عن عطاء (139) أنه قال: إن هذه الآية محكمة، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز، وهذا القول من عطاء مسبوق بالإجماع من الصحابة والأخبار الواردة عن النبي ﷺ بقتاله في الأشهر الحرم وإرساله سراياه فيها، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**﴾ (140). فنهى عن ظلم النفس فيها وأمر بقتال المشركين كافة. فإن قيل: إنما يعتقد عطاء ومن قال بقوله أن قوله تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم**﴾ يعني به ذا القعدة وذا الحجة والمحرم ورجب. قلنا لو كان هذا لكان قوله: (مضمنا بمعنى) (141) هو سيحوا في الأرض ثمانية أشهر: أربعة تسيير النبي للكفار وأربعة بحكم التحريم. وقال النبي ﷺ

---

136) رواه البخاري عن أبي بكرة عن النبي ﷺ 6 / 83 وفي تفسير سورة 8,9 وبدء الخلق 2 والمغازي 77 والأضاحي 5 والتوحيد 24 / مسلم: قسامة 29 أبو داود: مناسك 67. أحمد 37: 73.

137) التوبة 2 تمامها ﴿واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾.

138) التوبة 5 وتمامها ﴿وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾.

139) عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم أبو محمد الجندي اليماني - من فقهاء التابعين وحفاظهم - سمع العبادلة الأربعة وجماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين كعمرو بن دينار والزهري وقتادة وآخرين. توفي سنة 115 (طبقات ابن سعد 2 / 386 - 5 / 467 - تذكرة الحفاظ 1 / 99).

140) التوبة 36 تمامها ﴿واعلموا أن الله مع المتقين﴾.

141) من (ق) وفي (م) خرم مع عدم وضوح الاحرف الباقية منها.

لصفوان (142) : انزل أبا وهب. قال : على أن تسير في شهرين. قال : «بل لك أربعة أشهر» (143) فمن الحكم أن تكون أشهر السياحة الأربعة متصلة من يوم النداء بها وهو يوم النحر ولا يكون قبلها تحريم ولا بعدها وهذا بالغ (فيه) (144).

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾ (145).

اختلف الناس في هذه الآية أهي ناسخة أو منسوخة ؟ فمن قال إنها ناسخة التفت إلى قوله تعالى : ﴿**فيهما إثم كبير**﴾ فأثبت لها صفة الإثم وقد كانت مباحة لا إثم فيها، ومن قال منسوخة التفت إلى قوله تعالى : ﴿**ومنافع للناس**﴾ وذلك منسوخ، فإنها لما حرمت لم تبق فيها منفعة.

وتحقيق القول أن الله تعالى ألزم الشرائع بشرا (146) متفرقا حكما بعد آخر ووظيفة تتلو أخرى، والناس قبل ذلك مسترسلون على أفعالهم مستمرون في أحوالهم فجرى أمر الخبر على صفة مروية (147) وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت هذه الآية : ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر**﴾ فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزلت ﴿**يا أيها الذي آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ (148). وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي وقت الصلاة : لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا.

---

(142) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب وقيل أبا أمية، وهما كنيتان له مشهورتان. هرب يوم الفتح ثم رجع إلى النبي ﷺ فشهد معه حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، اسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر، ثم أسلم صفوان وأقر على نكاحها، وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية، ومات بمكة سنة 42 هـ (الإستيعاب 2 / 718).

(143) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري. الموطأ نكاح 33 ـ والإمام أحمد في المسند 1 / 53.

(144) من (ق) وفي (م) طمس.

(145) البقرة 219 تمامها ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ وانظر في تفسيرها الأحكام 1 / 148 ـ 154.

(146) في هامش النسخة (م) تعليق نصه : «يقال رأيت القوم بشرا متفرقين».

(147) أبو داوود اشربة 1، الترمذي تفسير سورة 5، 8.

(148) سورة النساء 43 تمامها ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا﴾.

فنزلت : ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ (149).

فدعي عمر فقرئت عليه فقال : انتهينا انتهينا. (150) ففي الصحيح (151) أن منادي رسول الله ﷺ خرج ينادي : (ألا إن الخمر حرمت. فكسرت الدنان حتى جرت الخمر في سكك المدينة).

وتحقيق المعاني التي توقف فيها «عمر رضي الله عنه» انه لما نزلت ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس**﴾. علم عمر رضي الله عنه أن الإثم فيها ما يتعلق بها من زوال العقل والوقوع فيا لا ينبغي بذهابه من قول قبيح وفعل سيء. وقد روي عن (علي) (152) رضوان الله عليه أنه قال : «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى (فاجلدوه) حد المفتري» (153). وكما روى «النسائي» (154) وغيره أن عثمان (155) رحمه الله ورضي عنه قال : «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة. فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل عليها بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية (156) خمر فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكني دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه (157) الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال : فاسقني من هذا الخمر كأسا، فسقته فقال : زيدوني. فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه» (158).

---

(149) سورة المائدة 91.

(150) في (ق) انتهينا مرة واحدة.

(151) انظر البخاري : مظالم 32.

(152) من (ق) وفي (م) خرم وعلي هو ابن أبي طالب عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن القرشي أمير المومنين، ابن عم النبي ﷺ وصهره وصاحبه، وأول فتى آمن به ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. قتل رضي الله عنه سنة 40 هـ (الاستيعاب 3 / 1089 ـ طبقات ابن سعد 3 / 19 ـ الخلاصة 274).

(153) الموطأ : أشربة 2.

(154) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان القاضي الحافظ العالم، صاحب السنن، وأحد الستة الائمة، توفي بمكة سنة 303 أو 304 عن ثمان وثمانين سنة. (التذكرة 2 / 241. البداية والنهاية 11 / 123 ـ الخلاصة 7).

(155) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الله أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وصهر النبي ﷺ قتل يوم الدار في ذى الحجة سنة 35 هـ (الاستيعاب 3 / 1037 ـ طبقات ابن سعد 3 / 53).

(156) الباطية : إناء من الزجاج يملأ من الشراب. جمعها بواطي.

(157) في (ق) من هذا الخمر.

(158) النسائي : أشربة 44.

وهذا حديث صحيح. فكان الناس مرخصا لهم في الشراب مالم ينته إلى هذا الحد، وقد قيل لهم ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾، فروي أن أحدهم كان يصلي العشاء الآخرة ثم يشرب ويقوم فيصلي الفجر ثم يشرب إن شاء بعد صلاة الفجر فيصحو عند صلاة الظهر ثم لا يشرب حتى يصلي العشاء الآخرة. ثم نزل بسعد (159) ابن أبي وقاص ما روى مصعب (160) ابنه عنه قال : «مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي : تعال نطعمك ونسقيك خمرا ـ وذلك قبل أن تحرم الخمر ـ فأتيتهم في حش ـ قال : والحش البستان ـ فإذا عندهم رأس جزور مشوي و(زق) (161) خمر فأكلنا وشربنا، فذكرت الأنصار فقلت : المهاجرون خير من الأنصار. فأخذ رجل منهم أحد لحيي الرأس فجرح به أنفي. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فنزلت : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ (162). وأما المنافع فكان جواز شربها ـ (والتجارة) (163) بها قبل نزول هذه الآية. وكان الإثم فيما يحدث عنها أعظم من المنفعة التي تقع، فلما حرمها الله تعالى وأمر باجتنابها سقطت المنفعة بها. وقال النبي ﷺ : «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها» (164) وروي عنه ﷺ أنه نهى عن ثمن الخمر ولم يبق بعد قوله تعالى : ﴿**فاجتنبوه**﴾ فيها منفعة ولا علاقة (165) لذي تعلق في تطبب ولا غيره. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «ليست بدواء ولكنها داء» (166) فليست بدواء ولا غذاء بل تجتنب من كل طريق. وجوز ابن

---

(159) سعد بن أبي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، وكان أحد الفرسان الشجعان، فتح الله على يده أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها، وكان أميرا على الكوفة، ولما طعن عمر جعله أحد أهل الشورى. واختلف في سنة وفاته فقيل سنة 55 هـ وقيل سنة 58 هـ.
(الاستيعاب 2 / 606 ـ طبقات ابن سعد 3 / 137).

(160) مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو زرارة المدني، من حفاظ التابعين روى عن أبيه وعن الإمام علي رضي الله عنهم، حديثه عن الستة توفى سنة 103 هـ (طبقات ابن سعد 5 / 169 ـ الخلاصة 377).

(161) من (ق) وفي (م) خرم.

(162) مسلم : فضائل الصحابة 44.

(163) من (ق) وفي (م) خرم.

(164) مسلم : مساقاة 68.. النسائي : بيوع 90 / الموطأ : أشربة 12 الدرامي : بيوع 35.

(165) من (ق) وسقط من (م).

(166) مسلم : أشربة 12، أبو داوود : طب 11 الترمذي : طب 8 / ابن ماجه : طب 27 / أحمد : 4 / 311 (317، 2935، 6 / 399).

شهاب. (167) وأبو الدرداء. (168) المدي الذي يصنع من الخمر والحيتان ويوضع في الشمس حتى تطبخه وقالوا ذبح الخمر النينان والشمس وذلك ظن قائل ليس له طائل وقد قدمنا ما يدل على التحريم (169) فيه ويقيم البرهان عليه فليعد الناظر إليه يجده كذلك إن شاء الله تعالى.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف**﴾ (170).

قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي رحمه الله: هذه آية مشكلة وبيانها في الأحكام (171). والمتعلق بهذا القسم منها أنها منسوخة. ثبت أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنهما ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها (172) قال : يا ابن أخي لا أغير منه شيئا (173) وروى عطاء

---

167) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر المدني الإمام الحافظ الحجة، عالم الحجاز والشام، وروى عن الصحابة ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع. رضي الله عنهم وعنه ابن عيينة وابن جريج والليث ومالك، حديثه عند الستة. توفي سنة 124 هـ (طبقات ابن سعد 2 / 388 ـ التذكرة 1 / 124 ـ الخلاصة 359).

168) أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي الصحابي. قيل اسمه عويمر بن زيد أو : ابن عامر، أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس. له في الكتب الستة مائة وتسعة وسبعون حديثا. روى عنه ابنه بلال، وزوجه الصحابية أم الدرداء، وخلق من التابعين. اسلم يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها وفيها قال رسول الله ﷺ نعم الفارس عويمر توفي سنة 32 هـ (الإستيعاب 4 / 1646 طبقات ابن سعد 7 / 391 تذكرة الحفاظ 1 / 24 ـ خلاصة التهذيب 299).

169) من (ق) وسقط من (م).

170) البقرة 240 تمامها ﴿والله عزيز حكيم﴾.

171) جاء في الأحكام 1 / 207 ـ 212 «انها منسوخة بقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ البقرة 234 وكانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولا كما كانت في الجاهلية ونسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر، قاله الأكثر، وقيل إن قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ الآيةمنسوخ بقوله تعالى : ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ الآية فتعتد حيث شاءت، روى عن ابن عباس وعطاء.
والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ على وجه نكتة على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنهما : قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال يا ابن أخي، لا أغير منه شيئا عن مكانه. وقد قال الأئمة أن النبي ﷺ قال للفريعة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص ثم أكد ذلك رسول الله ﷺ بأمره للفريعة بالمكث في بيتها. فكان ذلك بيانا لسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة.

172) في (ق) (فلم لم تكتبها).

173) النسائي : طلاق 69.

عن ابن عباس رضي الله عنهما (نسخت) هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت (174) وقال مجاهد : قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ قال : كانت هذه المعتدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله تعالى : ﴿وصية لأزواجهم﴾ إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى : ﴿غير إخراج﴾ جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت على الوجه الأول، فجعلها مجاهد على هذا القول ثابتة، وذكر قوم أن الحرة كانت إذا توفى عنها زوجها خيرت إن شاءت أن تقيم في بيت زوجها وينفق عليها من ماله سنة، فإن أبت إلا الخروج لم يكن لها شيء فنسخ ذلك بآية المواريث.

وتحقيق القول فيه ما ثبت في الصحيح (175) من (أن المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها كانت تدخل حفشا وتلبس شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا ثم تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمَى بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره. فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر فكان هذا نسخا. وإن كان من نقصان فعندنا أن الزيادة والنقصان نسخ كما تقدم إيضاحه وتفصيله، فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن.

فأما الأخذ من مال الزوج فليس في قرآن ولا حديث وكذلك السكنى في المنزل لا يؤخذ من هذه الآية بنص، لأن قوله : ﴿يتربصن﴾ لا يعطي مقتضاه لزوم المسكن وإنما استفيد اللزوم من آية النساء الصغرى وستراه مبينا في هذا القسم وفي قسم الأحكام هناك إن شاء الله. وقد استغرب الناس كون الناسخ قبل المنسوخ في (الخطاب) وليس ذلك بغريب فإن إثبات (الآي والسور) (176) في الكتاب لم يكن على الترتيب في النزول وربك أعلم (بترتيب الإنزال) (177) وترتيب الكتاب وهو بكل شيء عليم.

---

(174) البخاري تفسير سورة 2، 41 / أبو داوود : طلاق 45 / النسائي : طلاق 61.

(175) البخاري طلاق 46 / مسلم : رضاع 125، طلاق 60 / أبو داوود : طلاق 43 / النسائي : طلاق 63 / الموطأ طلاق 101.

(176) من (ق) وفي (م) باهت، وقوله : من آية النساء الصغرى. يعني سورة الطلاق.

(177) من (ق) مطموس في (م) من (ق) غير مقروءة في (م).

ثم جاء حديث (سبيعة) (178) الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله ﷺ فقال لها : «انكحي من شئت فقد حللت» (179) فخص من المتربصات للمدة الحواملَ في سقوط العدة، فصارت هذه الآيَة ناسخة لغيرها مخصوصة بالسنة (في) (180) نفسها،وخفي هذا على جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنه فقال : «إن المتوفى عنها زوجها تعتد آخر الأجلين إما الوضع وإما انقضاء مائة ليلة وثلاثين ليلة» (181) ولو بلغهم هذا الحديث ما تخلفوا عنه (182) وإذ لم يبلغهم فالذي يقتضيه القياس ما ذكروه والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى :**﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾** (183).

اختلف الناس في هذه الآية على خمسة أقوال :

الأول : أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن قوله الله تعالى :**﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾** وعن قوله تعالى : **﴿من يعمل سوءا يجز به﴾** (184) فقالت : «ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ»، فقال : «هذه معاتبة العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير» (185).

---

178) من (ق) غير مقروءة في (م) وهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة، فقال لها أبو السنابل بن بعكك، ان أجلك أربعة أشهر وعشر. وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال. فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال لها : «فقد حللت فانكحي من شئت» وبعضهم يروي : «إذا أتاك من ترضين فتزوجي» : (الاستيعاب 4 / 1859).

179) الموطأ طلاق 83، 85، 86 مسند الإمام أحمد 4 / 324 ـ 6 / 312 ـ 320 / النسائي طلاق 56.

180) من (ق) وفي (م) خرم.

181) الترمذي طلاق (ف) 17 ـ النسائي طلاق 56 ـ الدارمي طلاق 11.

182) جاء في الأحكام بعد ذكر حديث سبيعة الاسلمية : وقد كان قول ابن عباس ظاهرا لولا حديث سبيعة الاسلمية. والذي عندى أن هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأى ابن عباس في آخر الاجلين لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى : ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (سورة الطلاق 4) وسقط المعنى الموجود لأجله الأجل، وهو مخافة شغل الرحم فأي فائدة في الأشهر ؟ وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فليس يقول أحد أنها تحل وهذا يدلك على أن حديث سبيعة جلا لكل غمة وعلا على كل رأي وهمة.

183) البقرة 284 ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ الآية.

184) النساء 123 تمامها ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾.

185) الترمذي : تفسير سورة 2 / 38 أحمد : 6 / 218.

الثـاني : أن كل أحـد يحـاسب بمـا أبـدى وبمـا أخفى فيغفر للمؤمنين ويعـاقَب الكفار والمنافقون.

الثالث : أنها (186) في كتمان الشهادة الواجبة وإظهار مالم يكن (منهـا) (187) روي ذلك كله عن ابن عباس رحمه الله.

الرابع : روي عن مجاهد أنه قال : ذلك في الشك واليقين (188).

الخامس : روي عن ابن عباس أنه قال : إنها منسوخة.

فقال القاضي أبو بكر رحمه الله :

الصحيح لما ثبت أن هـذه الآيـة لمـا نزلت جـاء أصحـاب رسول اللـه ﷺ إلى النبي فجثوا بين يديه (189) للركب وقالوا : يا رسول الله إن كنا نؤاخذ بما أبـديـنـا وأخفينا لقد هلكنا. فقال رسول اللـه ﷺ : أتريـدون أن تقولوا كما قـال من قبلكم : سمعنا وعصينـا ؟ (190) قولوا سمعنـا وأطعنـا. فلمـا اقترأوهـا وذلت بهم ألسنتهم أنزل اللـه تعـالى : ﴿**آمن الرسول بمـا أنزل إليـه من ربـه والمومنـون**﴾ (191) **إلى قوله وقالوا سمعنا وأطعنـا، غفرانـك ربنـا وإليـك المصير. لا يكلف اللـه نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. ربنـا لا تؤاخـذنـا إن نسينا أو أخطأنا**﴾. قال : قد فعلت ﴿**ربنا ولا تحمل علينـا إصرا كما حملتـه على الذين من قبلنا**﴾. قال : قد فعلت ﴿**ربنا ولا تحملنا مـالا طـاقـة لنـا بـه، واعف عنـا، واغفر لنـا، وارحمنـا، أنت مولانـا فـانصرنـا على القوم الكافرين**﴾. قـال : قـد فعلت. وفي روايـة : نعم. وهـذا نص صريـح فـإن قيـل : وكيف يـدخـل النسخ في الأخبـار ؟ قلنـا : إن كان الخبر عن الشرع فيـدخـل فيـه النسخ، لدخوله في المخبر عنه، فالخبر إنمـا يكون على وفق المخبر عنـه، وإن كان القول في الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال لأنه لا يحتمل التبديل إذ التبديل (فيه) كذب ولا يجوز ذلك على الله سبحانه، على أن هذه الآية خارجة عن ذلك لأنه الله

---

(186) في (ق) انها كانت في.

(187) من (م) وفي (ق) (فيها).

(188) الرابع والخامس إلى قوله : (عن ابن عباس) سقط من (م) ونقلنا من (ق).

(189) مسند الإمام أحمد 2 / 541.

(190) إشـارة إلى مقـالـة قوم موسى كما وردت في القرآن الكريم ﴿وإذ أخـذنـا ميثـاقكم ورفعنـا فوقكم الطـور، خذوا ما آتينـاكم بقوة واسمعوا، قـالوا سمعنـا وعصينـا، وأشربوا في قلوبهم العجْل بكفرهم، قل بيس مـا يأمركم به إيمانكم إن كنتم مومنين﴾ البقرة 93.

(191) البقرة 285 ـ 286.

سبحانه أخبر في هذه الآية أنه يحاسب العبد بما أبدى وبما أخفى وهذا خبر واقع لا محالة، ثم أخبر أنه يغفر ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء، ثم رفع من ذلك عن الأمة مالا طاقة (لها به بسؤالها) (192) ذلك منه وكان هذا تخصيصا لولا أن النبي ﷺ أقرها على إرادة العموم حتى قال لهم : أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم«سمعنا وعصينا ؟ قولوا:سمعنا وأطعنا» فقالوها، وهي مربوطة بمشيئة (المغفرة فأنبأ الله بمغفرة (193) البعض) وهو ما لا يمكن العبد دفعه (194) من ذلك عن قلبه من حديث النفس (195) و(في) (196) الصحيح (197) : «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا ؟ فيقول : الله. حتى يقول له : من خلق (الله) ؟ (198) فإذا وجد ذلك أحدكم (فليقل لا إله) (199) إلا الله» فأمر ﷺ برفع حديث النفس باعتقاد التوحيد. وفي الصحيح (200) أيضا أن الصحابة (رضوان الله عليهم) قالوا للنبي ﷺ : إنا نجد في أنفسنا شيئا لأن نخر من السماء فتخطفنا الطير أحب إلينا من أن نجده. فقال لهم النبي ﷺ (أو قد وجدتموه ؟) (201) قالوا نعم. قال : «ذلك محض الإيمان». يعني دفعه عن النفس وكراهيته،إذ لا يمكن دفع ترداده لأنه قضاء الله في قلوب عباده.

وفي الصحيح (202) «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن» ثم زادنا من فضله تعالى جِدَةً،ففي الصحيح (203) عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة وإذا هم بسيئة لم تكتب عليه» وفي معارضه : «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا : يارسول الله، هذا القاتل فما بال

---

(192) من (ق) وفي (م) بضمير المتكلم.
(193) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
(194) من (ق) وفي (م) (ما لا يمكن المدافعة).
(195) من (ق) وفي (م) غير واضح.
(196) من (ق) وفي (م) طمس.
(197) البخاري بدء الخلق 11 / مسلم الايمان 223، 214 / الترمذي صلاة 174، دعوات 25 / النسائي سهو 91 ابن ماجه إقامة 32، 135 / أحمد 2 / 161، 205، 241، 273، 283، 284، 331، 3، 66، 5، 214، 6، 275.
(198) من (ق) وفي (م) طمس.
(199) من (ق) وفي (م) طمس.
(200) مسلم إيمان 211 ـ مسند الإمام أحمد 2 / 456، 6 / 106.
(201) من (ق) وفي (م) خرم.
(202) مسلم قدر 17 ـ الترمذي قدر 7، دعوات 89 ـ ابن ماجه مقدمة 13 ـ مسند الإمام أحمد 2 / 168 ـ 173، 6 / 182، 251، 302، 315.
(203) البخاري رقاق 31 / الدارمي رقاق 70.

المقتول ؟ قال لأنه كان حريصا على قتل صاحبه» (204). وفي رواية : «لأنه أراد قتل صاحبه» فأخبر بأن العبد يؤاخذ بالإرادة وهي فعل (القلب) (205)،وقد أجاب بعضهم عنه بأن الذي برز للقتال فعل إشهار السلاح ومحاولة القتل بالدفع والضرب فقد وقع منه الفعل فيؤاخذ بما وقع من فعله لا بما أخفى من اعتقاده، وهذا يرده قوله : «لأنه أراد قتل صاحبه» فعلق العقوبة على الإرادة وهي من أفعال القلوب، وليست من أفعال الجوارح. والصحيح في الاعتقاد من ذلك كله أن للخواطر على القلب اضطرابا وهي الوسوسة قال الشاعر (الأعشى) (206) :

(تسمع) للحلي وسواسا إذا انصرفت   كما استعان بريح عشرق زجل (207).

فهذه حالة أولى لابد للقلب منها. ثم تطرأ عليه حالة ثانية وهي التياح بعض الخواطر من بين جملتها إن كان خيرا أو هجومه في حالة واحدة إن كان شرا فذلك الهم تكتب له الأولى ولا يكتب عليه الثاني (بفضل الله وبرحمته وبه فلتفرحوا فذلكم خير لكم مما تظنون) (208)،ثم تطرأ على القلب حالة ثالثة وهي حذف جميع الخواطر إلا واحدا وتلك هي الإرادة، فإن انقطعت عوارضها جملة صارت نية مأخوذة من النوى وهو البعد، وذلك هو الإخلاص لتجردها عن عوارضها وبعدها عن عوائقها وهو المراد بقوله تعالى : **﴿وما أمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾** (209) وقوله تعالى : **﴿فادعوا الله مخلصين له الدين﴾** (210) ولا يمتنع أن يغفر الله لعبده بعض ذلك من اعتقاده بمقاساة من السموم والأوصاب كما

---

204) البخاري إيمان 22، فتن 10، ديات 2 / مسلم فتن 14، 15 / أبو داود فتن 5 / النسائي تحريم 29 ابن ماجه فتن 11 / أحمد 4، 401، 403، 410، 418.

205) من (ق) وفي (م) طمس.

206) من (ق) وليست ف (م).

207) البيت للاعشى البكرى ميمون بن قيس بن جندله من بني قيس بن ثعلبة الوائلي أبو بصير المعروف بأعشى قيس، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية واحد أصحاب المعلقات. لقب بالأعشى لضعف بصره، وعمي في أواخر عمره وتوفي في السنة السابعة للهجرة (الاعلام للزركلي 8 / 300 والبيت من معلقته (ودع هريرة أن الركب مرتحل) ورواية الديوان (112) كما هنا ومثلها في الصحاح مادة - وسوس - وفي الصاهل والشاحج (447) بتحقيق أستاذتنا الدكتورة عائشة عبد الرحمن. وهو من النسخة (ق) (كما استغاث بريح عشرق زجل).
والعشرق : نبات له ورق إذا يبس أطارته الريح فاسمعت له صوتا، والوسواس صوت الحلي، والزجل ذو الهديل.

208) تضمين لقوله تعالى : ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا. هو خير مما يجمعون﴾ يونس 58.

209) البينة 5 تمامها ﴿ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة، وذلك دين القيمة﴾.

210) غافر 14 تمامها ﴿ولو كره الكافرون﴾.

تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أو بفضل (مبتدأ) (211) كما ورد في الصحيح من حديث ابن عمر : أن الرب تعالى يدني عبده منه حتى يضع عليه كنفه فيقول له : عبدي، أتذكر يوم كذا حين فعلت كذا، فلا يزال يقرره على ذنوبه حتى يرى أنه قد هلك، ثم يقول : عبدي سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» (212).

صلة : قال رجل من أهل الجفاء : من قال إن قوله تعالى : **﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾** نسخه قوله : **﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾** لا يصح لأنه أهل القبلة مجمعون على أن الله تعالى لم يكلف أحدا إلا ما يطيقه، والقول بذلك تجوير للبارى والله أحكم وأرحم من أن يكلف أحدا فوق وسعه ثم ينسخ ذلك بالتخفيف فيكون ذلك قبل النسخ جورا وليس في شيء من الروايات أن الله نسخها.

هداية : أما قوله أن الله تعالى لم يكلف أحدا إلا ما يطيق، فإنما عرف ذلك بخبره في هذه (الآية) (213) وإلا فجائز في حكم الله سبحانه أن يكلف الخلق ما لا طاقة لهم به وذلك عدل منه لكنه أخبر (أنه) (214) لا يفعله بفضله فعرف ذلك بخبره وليس في القول بذلك تجوير بل هو توحيد. (وفي القول بأن) (215) ذلك لا يجوز حجر على (الله) (215) في فعله (وتحكم عليه) (215) في حكمه وإلزام له مالا يلزمه، وللبارى أن يمتحن الخلق بمالا طاقة لهم به من البلاء وأن يكلفهم مالا يطيقون من الأعمال ويكون ذلك عدلا منه، ثم ينسخه ويكون ذلك فضلا منه، وقد كلف خمسين صلاة كل يوم وليلة وذلك مما لا يطيقه الخلق ثم نسخه (قبل الفعل) (216) وقد بينا حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيح أن الله كلف ذلك (ثم نسخه) و(من هنا) (217) **قال:إن ذلك لا يصح، فنقول له : تزحزح عن** ذلك فليست لك معرفة بالحديث إنما شأنك أن تحتج بما ليس له أصل مما تلقفته من

---

(211) من (ق) وفي (م) خرم.
(212) البخاري توحيد 36 / أحمد 2، 105.
(213) من (ق) وفي (م) خرم.
(214) من (ق) وفي (م) خرم.
(215) من (ق) وفي (م) غير واضح.
(216) من (ف) وسقط (م).
(217) من (م) وفي (ق) (وقد).

أشياخك المبتدعة وتترك الأصول في الصحاح. وقوله : الأخبار لا تنسخ قلنا قد يدخلها على وجهها النسخ (218) وسيأتي في ذلك مزيد بيان. فهذا تحقيق هذه الآية وبها انتهت الآيات التي هي صريح النسخ. وبقي ذكر الآيات التي خرجت عن حكم الناسخ والمنسوخ إلى التخصيص وهي تسع وعشرون آية.

ابتداء الآيات المخصوصة (219)

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾ (220). قال قوم:هي الزكاة. منهم يزيد بن القعقاع (221) وابن عباس رحمها الله. وقال قوم:هي نفقة الرجل على أهله، قاله ابن مسعود رضي الله عنه. ومنهم من قال:هي كل نفقة (222) وهو الضحاك (223). والصحيح أنه مدرج للنفقة مطلقا. ثم إن الله تعالى بين درجات الإنفاق في التكليف وأحكامه في الثواب في سائر الآيات وعلى لسان رسوله ﷺ. وقول من قال إن هذه الآية وكل آية تضمنت النفقة في القرآن منسوخة بالزكاة جهل فإن الخصوص لا يدخل في المنسوخ لا سيا ولا تعارض فيه.

---

(218) انظر كلامه عن الآية السابعة من آيات النسخ في سورة البقرة من هذا الكتاب وقد ورد في الاتقان 2 ـ 21 أن النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر. أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد.

(219) هذا العنوان من (ق) وليس في (م).

(220) البقرة 3.

(221) يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء أبو جعفر أحد القراء العشرة من التابعين كان امام أهل المدينة وتوفي بها سنة 132 هـ (وفيات الاعيان 2 / 276، غاية النهاية في طبقات القراء : ترجمة 3882).

(222) جاء في الأحكام 1 / 8 : اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال، الأول : أنه الزكاة المفروضة عن ابن عباس. الثاني : أنه نفقة الرجل على أهله ـ قاله ابن مسعود، الثالث : صدقة التطوع. الرابع : أنه وفاء الحقوق الواجبة العارضة في المال باختلاف الأحوال ماعدا الزكاة، الخامس : ان ذلك منسوخ بالزكاة. التوجيه : أما وجه من قال (إنه الزكاة) فنظر إلى أنه قرن بالصلاة، والنفقة المقترنة في كتاب الله تعالى بالصلاة هي الزكاة، وأما من قال : إنه النفقة على عياله فلأنه أفضل النفقة، وأما من قال : إنه صدقة التطوع فنظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة. فإذا جاءت بلفظ الصدقة احتملت الفرض والتطوع، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلا التطوع. وأما من قال أنه في الحقوق العارضة في الأموال ما عدا الزكاة، فنظر إلى أن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها. وأما من قال إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوجه فرضا سوى الزكاة، وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة جاءت في القرآن، كما نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الصلاة كل صلاة ونحو هذا جاء في الاثر.

(223) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، التابعي المفسر. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس، وابن عباس في قول. واشتهر بالتفسير. وحديثه عند الأربعة أصحاب السنن ـ 105 هـ.

(طبقات القراء لابن الجزري، ترجمة 1467، وتهذيب التهذيب).

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون﴾** (224). قد بينا في غير موضع كتبنا أن الإيمان هو التصديق بالقول لما يكنه القلب وبالفعل لما يقتضيه القول ولا يختص بالقلب دون القول والفعل، وجرينا في طلق البيان فيه بما يظهر لمن اطلع عليه في (المشكلين، والمقسط).وإذا كان كذلك، فهؤلاء الذين آمنوا هم الذين صدقوا. وأما الذين هادوا ففيهم ثلاثة أوجه.

الأول : تابوا يعني من عبادة العجل، وذلك لقوله تعالى : **﴿إنا هدنا إليك﴾** (225).

الثاني : قيل : نسبتهم إلى يهوذا وعُرِّب فقيل : يهود، ثم حذفت الياء فقيل هود.

الثالث : أنه اسم «علم» وهو أصحه حسب ما بيناه في (الملجئة).

وأما النصارى ففيه خمسة أقوال : الأول أنه جمع نصران كندمان وندامى وأنشدوا :

☆ كما سجدت نصرانة لم (تحنف) ☆ (226)

الثاني : قال الخليل (227) رحمه الله : واحدهم نصري وقيل في الثالث : واحدهم نصراني.

الرابع : سموا بذلك نسبة إلى ناصرة قرية كان ينزلها عيسى عليه السلام.

الخامس سموا بذلك لقولهم (نحن أنصار الله) وأنشدوا ☆ لما رأيت نبطا أنصارا ☆.

---

(224) البقرة 62.

(225) الاعراف 156 تمامها ﴿واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة. إنا هدنا إليك. قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يومنون﴾.

(226) من (ق) وفي (م) خرم وتمام البيت :

فكلتاهما خرت واسجد رأسها كما سجدت نصرانة لم تحنف

وهو لأبي الأخزر الحماني يصف ناقتين طأطأتا رأسيهما من الإعياء فشبه رأس الناقة من تطأطئها برأس النصرانية إذا طأطأته في صلاتها. (اللسان مادة نصر).

(227) الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري صاحب العروض وكتاب العين في اللغة يروي عن أيوب السختياني وعاصم الأحول وأخذ عنه سيبويه والنضر بن شميل. وروى الحروف عن عاصم بن أبي النجود الكوفي وعبد الله بن كثير المكي. وأخرج له ابن ماجه في التفسير - 175 هـ غاية النهاية لابن الجزري، ترجمة 1242، الخلاصة 106 وفيات الأعيان 2 / 244. وانباه الرواة 1 / 341).

وأما الصابئون فواحدهم صابيء، وهو الذي خرج من دين إلى دين وهو قول الخليل، سموا بذلك لخروجهم عن اليهودية والنصرانية، وقيل : هو مأخوذ من صبأ إلى كذا أي مال وهذا لا (....) فهذا اشتقاقهم : وأما تفسيرهم ففيه ثلاثة أقوال : الأول أنهم قوم يعبدون الملائكة قاله «قتادة»،الثاني : أنهم طائفة من أهل الكتاب قاله «السدي» الثالث : أنهم نصارى وقبلتهم جهة الجنوب ويزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام.

فأما (الذين آمنوا) فقيل نزلت في سلمان (228) وأصحابه كان يطلب (الدين ويسعى في درك الحق) (229) قال السدي (230) وقيل:هي منسوخة بقوله تعالى : **﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾** (231).

قال القاضي أبو بكر رحمه الله :

والصحيح (أنها محكمة) (232) لأنه لا يعارض قوله : **﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا﴾** ومعناها أن المومنين واليهود والنصارى من آمن بالله منهم وعمل صالحا فلهم أجرهم وأمنهم وسرورهم. فإن قيل:كيف جمع بين الحق والمبطل في خبر واحد، وذلك تناقض والمخبران المتضادان لا يجمع بينهما في خبر واحد، كما لو قال محمد ﷺ ومسيلمة (233) صادقان أو كاذبان فهما خبران باطلان بجمعهما بين المتضادين، قلنا عنه:إن هذا (234) إنما كان يتضاد ويتناقض لو قال : **﴿إن الذين آمنوا**

---

228) سلمان الفارسي أبو عبد الله، يقال أنه مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير وخبر خروجه من فارس يطلب الدين الحق، مشهور في السيرة وأعلام النبوة. أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ. توفي سنة 35 وقيل 135 وروى عنه من الصحابة ابن عمر، وابن عباس وأنس، وأبو الطفيل. يعد في الكوفيين (الاستيعاب 2 / 634 ـ طبقات ابن سعد 4 / 75 ـ 7 / 318).

229) من (ق) باهت في (م).

230) اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ـ نسبة إلى سدة مسجد الكوفة. كان يبيع المقالع ـ أبو محمد الكوفي التابعي. حديثه عند مسلم والأربعة توفي سنة 127 وقيل 128 (الخلاصة 35).

231) آل عمران 85 تمامها ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

232) من (ق) وفي (م) خرم.

233) مسيلمة الكذاب أبو ثمامة الحنيفي ابن ثمامة بن كثير، من بني عدي بن حنيفة ارتد وادعى النبوة في عهد الصديق رضي الله عنه، وقتل في حروب الردة، قتله (وحشي) فكان يقول ويذكر حمزة رضي الله عنه (قتلت خير الناس بعد رسول الله ﷺ وقتلت شرهم) (انظر مع حروب الردة في الطبري جمهرة الأنساب لابن حزم ص 210، وترجمة وحشي في الإصابة).

234) في (ق) (عنه : الأول أن هذا).

والـذين هـادوا والنصـارى والصـابئين﴾ لهم أجرهم ولا خـوف عليهم ولا حـزن (ولكنـه عقب ذكر ذلـك بقولـه) (235) **﴿من آمن بـالله واليـوم الآخر وعمـل صـالحـا﴾** فرجع الجواب بثبوت الأجر ونفي الخوف والحزن إلى الإيمـان والعمـل الصالح، فإن قيل وأي فائدة في تكرار الإيمان وقد كان الآخر منه يكفى ذكره عن الأول ويرتفع التشابه ؟ قلنا لو ورد القول كذلك لخرجت عنه فائدتان : الأولى من آمن بالله ممن لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا صابئا فأدرج معهم في الخطاب الأول، وميز الحكم في الخطـاب الثـاني بحقيقتـه الجـامعـة للكـل.الثـانيـة أنـه كـان يخرج منهم أهـل الفترة كقس بن سـاعـدة (236) وزيـد بن عمرو (237) ابن نفيـل والمحترق : أمــا «قس» رضي اللــه عنــه ففهم التـوحيـد وعرف حدوث العالم وأنذر بـالنبي ﷺ فترحم عليـه ﷺ وقـال : (إنـه يبعث أمـة وحـده). وأما زيد بن عمرو بن نفيل فحديثه في الصحيح أنـه كان يطلب الحنيفيـة ويفر من اليهودية والنصرانيـة ويوحـد وينتظر النبي ﷺ، وأمـا المحترق فحـديثـه في الصحيح (أيضـا) (238) أن رجلا لم يعمـل خيرا قـط قـال:إذا مت فـاحرقـوني ثم اسحقـوني ثم أذروا في يوم رايح نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله علي ليعـذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، وفي رواية : لعلي (239):أضل الله. فلما أعـاده اللـه خلقا سويا قال له : ما حملك على مـا فعلت ؟ قـال : مخـافتـك (240). فـا تلافـاه غيرها» فهذا رجل جهل صفات وعرف صفاتٍ وكان ذلك في زمان الفترة، فعذره الله تعالى وغفر له ما جهل بما علم. بخلاف من يجهل الله أو شيئـا من صفـاتـه في زمـان البيان والنبوة، فإنه لا يغفر له إلا الذنوب العملية خـاصـة دون الاعتقـادات السيئة

---

(235) من (ق) وفي (م) (لكنه عقب ذكر قوله).

(236) قس بن ساعدة الايادي، الخطيب الحكيم أواخر الجاهلية. كان أسقف نجران، وطالت حياته وأدركه النبي ﷺ ورآه في عكاظ وسئل عنه بعد ذلك فقال (يحشر أمة وحده) (عيون الاثر لابن سيد النـاس بيروت 1974. 1 / 68 ـ 72 ـ البيان والتبيين 1 / 27. والإصابة : القسم الرابع من حرف القاف).

(237) زيـد بن عمرو بن نفيـل العدوي (والـد سعيـد بن زيـد أحـد العشرة) وابن عم عمر بن الخطـاب من المتحنفـة. مـات قبل المبعث بخمس سنين (الإصابـة 1 / 569، الروض الأنف للسهيلي 1 / 253 ـ 255 ـ 263).

(238) من (ق) وسقطت من (م).

(239) في (ق) (وفي حديث).

(240) البخاري توحيد 35، أنبياء 54، رقـاق 25، النـسـائي جنـائز 117 / ابن مـاجـة زهـد 30 أحـمـد 1 / 5، 398، 2 / 269، 304، 3 / 13، 17، 4 / 447، 5، 3.

(في الإلهية) (241). فأما ورقة (242) بن نوفل رحمه الله، فمؤمن حقا بما جرى له مع النبي ﷺ في الحديث الصحيح، واقراره به وشهادته له، وقد بينا ذلك كله في (المشكلين)، فلما كان لهؤلاء أحوال في الإيمان قبل النبي ﷺ وابتعاثه، أخبره الله تعالى أن الطوائف كلها قبل المبعث من آمن منهم بالله، ولو بالوجود وبعض الصفات، وعمل صالحا يعني اجتنب الفواحش الموبقات بالبعث الذي يعدله العمل الصالح، فإن الله يأجره ويؤمنه ويسره أجر المؤمن بالنبي (القابل لشريعته) (243) ويومنه ويسره أمنه وسروره.

الآية الثالثة : قوله عز وجل ﴿**وقولوا للناس حسنا**﴾ (244).

الحسْن والحسَن كالرشد والرشد وقد (قرىء) (345) بهما. والحسن على وزن فُعْل هو الجاري على مصدر الفعل، والحسن، مثال العمل، هو الجاري على وصف الاسم. وهو على أقسام بيناها في (كتاب المشكلين)، ومن جملتها أن الحسن ينطلق على المعتاد (المألوف) (246) وعلى ما حسنه الشرع بالدعاء إليه وندب بالحث عليه. وقد قال «**محمد بن علي أبو جعفر**» : **هي محكمة ومعناها قولوا لا إله إلا الله محمد** رسول الله.

وقال عطاء : معناها **قولوا للناس** ما تحبون (أن يقال) (247) لكم.

وقال (ابن جريج) (248) : قلت لعطاء : إن مجلسك هذا يحضره البر (والفاجر فتأمرني) (249) أن أغلظ فيه للفاجر ؟ فقال : لا، ألم تسمع إلى قوله تعالى : ﴿**وقولوا للناس حسنا**﴾.

---

241) من (م) وفي (ق) (في الالهيات).

242) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابن عم السيدة خديجة أم المومنين حديثه في المبعث مشهور. وفصل ابن حجر في ترجمته، مسألة صحبته، وكان شاعرا متحنفا الاصابة 3 / 633.

243) من (م) وفي (ق) القائل بشريعته.

244) البقرة 83 ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون﴾.

245) من (ق) وفي (م) خرم.

246) من (م) وفي (ق) (كالمألوف).

247) من (ق) وفي (م) طمس. ومحمد بن علي، أبو جعفر : هو الإمام الباقر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي، رضي الله عنهم.

248) من (ق) وفي (م) طمس وهو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الاموي مولاهم أبو الوليد المكي. فقيه الحرم المكي والحجاز الحافظ المصنف أخذ عن عطاء وطبقته. لم يطلب العلم إلا في الكهولة وكان من أوعية العلم. حديثه عند الستة. (مولده بمكة سنة 80 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 150 هـ صفوة الصفوة 2 / 122، غاية النهاية لابن الجزري، ترجمة 1959 وتهذيب التهذيب).

249) من (ق) وفي (م) (تأمران).

وقالت (الجماعة) (250) : هي منسوخة بقوله : ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ (251) وقال «قتادة» مثله.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه : والصحيح أنها (محكمة) (252) لأن العلماء بين قائلين :

أحدهما أنها عامة موقوفة، وهم القائلون بالوقف في العموميات، فما دل الدليل عليه من ذلك قلنا به.

والثاني : أن العموم صحيح فتكون مخصوصة في الكفار والجاهر بالمعاصي، وتغيير المنكر مع الخوف ودفع الإنسان عن نفسه بالقول الحسن فيما يحذر ممن يحذر.

وفي الصحيح قال النبي ﷺ : (253) (اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة) وعلى نحو ما قدمناه جاء قوله تعالى : ﴿**فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**﴾ (254).

الآية الرابعة : قوله عز وجل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا**﴾ (255).كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ. راعنا استدعاء الرعاية لهم، فاتخذها الكافرون دخلا فكانوا يقولون للنبي ﷺ راعنا، منادى فاعلا من الرعونة، كما تقول : يا رجلا، ثم تحذف حرف النداء فتقول : رجلا. فلما اطلع الله تعالى على سرهم نهى المسلمين عن ذكر هذا حتى يقطع بذلك تذرع الكفار إلى سب رسول الله ﷺ، فجعل قوم هذا نسخا لأنه نهي بعد إباحة. ولكن لم تكن الإباحة بنص، وإنما كانت داخلة في عموم التعزير والتوقير، فلما توصل بها الكفار إلى إذاية النبي ﷺ نهى عنها، فكانت تخصيصا من عموم التعزير والتوقير.

---

(250) من (ق) وفي (م) باهت بقي منها : الجا.

(251) التوبة 5 ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾.

(252) من (ق) وفي (م) 31 خرم.

(253) البخاري : أدب 34، زكاة 10، رقاق 51، توحيد 36 / مسلم : زكاة 66، 67، 68 70 / الترمذي : قيامة 1، زهد 37 / النسائي : زكاة 63، 64 / ابن ماجه : مقدمة 13، زكاة 28 / أحمد : 1 / 388، 446 ـ 4 / 256 ـ 258، 259، 377 ـ 6 / 79، 138 / الدارمي : زكاة 24.

(254) طه 44.

(255) البقرة 104 تمامها ﴿وللكافرين عذاب أليم﴾ انظر في تفسيرها الأحكام 1 / 32 ولم يتطرق فيه إلى القول بنسخها.

الآية الخامسة : قوله تعالى : **﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾** (256). قال السدي في هذه الآية : إنها منسوخة بالأمر بالقتال. وقد بينا أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظن ذلك من الجهال فقد سبق بياننا له، ولم يقل ذو تحصيل بنسخ في ذلك فاعلموه من هنالك.

الآية السادسة : قوله تعالى : **﴿ولله المشرق والمغرب﴾** (257). اختلف الناس في هذه الآية على سبعة أقوال :

الأول أن معناها : صلوا كيف شئتم فإن الله قصدكم وهو تلقاء وجوهكم لا يحويه مكان كما لا يشتمل عليه زمان ولا يخلو منه بعلمه موضع، قال معناه «قتادة».

الثاني قال ابن زيد : (258) «هذه الآية اقتضت إباحة الصلاة لهم إلى أي جهة شاءوا، فقال لهم النبي ﷺ : هذه يهود تصلي إلى بيت من بيوت الله فصلوا إليه، فلما نسخ قالت يهود : ما اهتدوا حتى هديناكم، فكبر ذلك على النبي ﷺ ورفع رأسه إلى السماء فنزلت **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** (259) لئلا يكون للناس عليكم حجة».

الثالث أن معناه : إلى أي جهة أممتم فثم وجه الله أي جهته التي أمركم أن تتوجهوا (260) إليها وهي الكعبة.

---

256) البقرة 109 تمامها ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير﴾.

257) تمامها : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾ البقرة 115.

258) محمد بن زيد بن المهاجر التيمي المدني التابعي الحافظ روى عن أبيه وأبي أمامة الأنصاري وإياس بن ثعلبة البلوى الصاحب وسعيد بن المسيب وجماعة، وروى عنه الزهرى والإمام مالك وبشر بن المفصل. (طبقات ابن سعد، الخلاصة 337).

259) البقرة 144 تمامها ﴿وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ وما ذكره تماما لها هو تمام آية البقرة 150 ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾ الآية. ونفس الخطأ وقع في (ق).

260) من (ق) وفي (م) خرم.

الرابع قـال «ابراهيم النخعي» (261) : نـزلت في ليلـة مطر أظلمت القبلـة على الناس فيها فصلى كل واحد إلى جهة أمها فلما أصبحوا وجـدوا أنفسهم إلى غير القبلـة، فأنزل الله هذه الآية، عذرهم فيها وجوز لهم فعلهم (262).

الخامس : أن النبي ﷺ صلّى على النجـاشي (263) (حين) (264) مـات فقـال الناس (كيف) (265) صلى عليه وهو يصلي (إلى غير قبلتنـا) (266) فـأنزل اللـه هـذه الآية (267).

السادس : أنها نزلت في الدعاء.

الســابـع : أنهــا نــزلت في صــلاة النبي ﷺ في السفر على راحلتــه إلى غير (القبلة) (268).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

أما القول الأول فهو باطل، فإن الله ما أباح قط الصلاة لأحد حيث شاء، ولا أوقف أمر القبلة على إرادة أحد، ولا أجراها باختيار مكلف، فهذا ممتنع عادة شرعيـة معدوم رواية. أما إن العبد وإن قصد جهة الكعبة فليس الباري بحال في موضع.

وأما القول الثـاني فـإذا أسقطت منـه قولـه : ثم نسخ، افتقر إلى نقل وحينئـذ يعول عليه، وإذا قرنته بقوله ثم نسخ انقلب المعنى ما لم ينقل من ذلـك (فلا) يلتفت إلى قوله.

وأما سبب صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس (269) ففيـه قولان : أحـدهمـا أن النبي ﷺ فعل ذلك (تألفـا لليهود) وليسهل (270) عليهم اتبـاع الـدين لاستوائهما في

---

261) ابراهيم بن يزيـد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي أبو عمران فقيـه أهل الكوفـة وهو تـابعي جليـل سمع كبار التابعين منهم علقمة ومسروق وجماعة وروى عنه السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب والحكم والأعمش وابن عون وجماعة. واجمعوا على توثيقه وجلالته حديثه عند الستة. توفي سنة 96 هـ وهو ابن 49 سنة (طبقات ابن سعد 6 / 270 ـ والخلاصة 23).

262) نسب هذا القول في الأحكام إلى عامر بن أبي ربيعة 1 / 34.

263) انظر الحديث في مسند الإمام أحمد 3 / 353، 363، 369، 400.

264) من (ق) وفي (م) خرم.

265) من (ق) وفي (م) خرم.

266) من (ق) وفي (م) خرم.

267) نسب هذا القول في الأحكام إلى قتادة 1 / 34.

268) من (ق) وفي (م) خرم وقد نسب هذا القول في الأحكام إلى ابن عمر 1 / 34.

269) مسند الإمام أحمد 1، 250، 350، 4، 304 سنن الترمذي : تفسير 2، 10.

270) من (ق) وفي (م) سيق الواو.

القبلة، قاله الطبري (271). الثاني : أن الله تعالى أراد أن يمتحن العرب بالصلاة إلى غير البيت الذي كانت ألفته، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، والأول أصح ويشهد له قوله عز وجل : **﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾** (272) يعني الصلاة إلى بيت المقدس **﴿إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾** يعني فلا عبرة بقول السفهاء (من الناس) (273) **﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب﴾** (274) (أي الجهات) (275) **﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾** في كل ما أمر به من استقبال (القبلة) (276) واستدبار أو إعراض وإقبال، وهذا إخبار من الله تعالى فإن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس بأمر منه (لأن هذا) (277) مما لا يدرك بالاجتهاد وكان هذا أمرا من الله تعالى بما كان النبي عليه السلام مال إليه رغبة في استدعاء اليهود منه، فلما رآهم على غلوائهم متمادين أراد الرجوع إلى قبلته (فاستحي) (278) أن يسأل أخيرا خلاف ما سأل أولا، فكان يرفع بصره إلى السماء ليسأل فيصرفه الحياء، حتى نزلت عليه : **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾** الآية.وقد رُويَ عن النبي ﷺ (279) أنه صلى إلى بيت المقدس بمكة مرة فكان يجمع بين القبلتين فلما هاجر إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس خاصة تسعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا في رواية البراء وابن عباس رضي الله عنهم وهو الصحيح، وثلاثة عشر شهرا في رواية معاذ، وعشرة أشهر في رواية أنس (280)، وقد كان كبر على جماعة ما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس

---

271) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، والحافظ الثقة الفقيه. استوطن بغداد وتوفي بها سنة 310 ـ وله عدة مؤلفات أشهرها التاريخ وذيل المديل، والتفسير.

272) البقرة 143 تمامها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله، وما كان الله ليضيع إيمانكم، إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾.

273) سقط من (ق).

274) البقرة 142 تمامها ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

275) سقط من (ق).

276) من (ق) وسقط من (م).

277) من (ق) وفي (م) خرم.

278) من (ق) وفي (م) طمس.

279) الإمام أحمد 1 / 250، 350، 4 / 304 الترمذي تفسير سورة 2 / 10. وانظر صلاة النبي إلى بيت المقدس من البخاري صلاة 31 آحاد 1. وتفسير 2 / 12. إيمان 30. في صلاته إلى القبلتين أبو داود طهارة 61 / ابن ماجه مقدمة 1 طب 9 ظهارة 87 / أحمد 4 / 233.

280) أنس بن مالك بن النصر الأنصاري البخاري الخزرجي أبو حمزة. خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى بذلك ويفتخر به، روى 2286 حديثا اتفق البخاري ومسلم على 168 وانفرد البخاري ب 83 ومسلم ب 571. مات سنة 90 أو 93 وعمره يجاوز المائة. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الاستيعاب 1 / 109 ـ 111. طبقات ابن سعد 7 / 17 ـ تهذيب التهذيب).

وتأسف قوم على من مات وهو يصلي إليها فأنزل الله عز وجل : **﴿وإن كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله﴾** (281) لامتثالهم أمره **﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾** أي صلاتكم إليها المفعولة لتصديقكم بالأمر بها.

وأما قول من قال إن معناه فثم جهة الله أي الكعبة فهذا محال عقلا وشرعا وإنما المعنى **﴿فأين ما تولوا فثم وجه الله﴾** أي جهته التي أمركم بها سواء كانت الكعبة أو بيت المقدس.

وأما من قال إنها نزلت في الليلة المطيرة فلم يصح نقله، والصحيح فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ في السفر (282) النافلة على الراحلة كما تقدم بيانه.

وأما من قال : الدعاء، فيفتقر إلى نقل (ولم يصح) (283) والسماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة تعبدا شرعا (284) وتكليفا، وقد قال لنا شيخنا الإمام الزاهد الصوفي ظبيان الدمشقي (285):بها قال لنا دا نشمند (286) ـ ثم لقيته ببغداد فأخبرني

---

281) البقرة 143 وتمامها ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا. لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه. وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله. وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾.

282) البخاري صلاة 31 وتر 6، تقصير الصلاة 7، 9، 12، 15 العمل في الصلاة 15 حج 82 مغازي 33 / مسلم صلاة 248، مسافرين 23، 33، 37، 40 مساجد 32 / أبو داوود سفر 8، 9 / الترمذي صلاة 143، 144 وتر 14، تفسير سورة 2 / النسائي صلاة 23 قبلة 2. منام الليل 33 / ابن ماجه إقامة 127 / الدارمي صلاة 181 / الموطأ سفر 22 / أحمد 2 / 4، 7. وقد ذكر ابن قيم الجوزية في زاد المعاد كيفية صلاته ﷺ على الراحلة فقال : كان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومىء إيماء برأسه في ركوعه وسجوده اخفض من ركوعه. وروى أحمد وأبو داوود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الإفتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به. وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم «زاد المعاد 1 / 131».

283) من (ق) وفي (م) (فلم يصح).

284) في يمين الورقة من النسخة (م) كتب على الهامش (قف : معنى السماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة.

285) ظبيان الدمشقي : ذكرناه في المبحث الخاص بشيوخ أبي بكر بن العربي في قسم الدراسة.

286) من (ق) وفي (م) خرم. ودانشمند هو الغزالي.

به وحققته معه ـ وقاله لنا الإمام الدهستاني (287) وغيره (عن) (288) القاضي أبي زيد الدبوسي (289) وقد قررته في غير موضع،معناه أن الله تعالى ليس في جهة مخصوصة ولا في بقعة معينة كيف ما قدرتها، مرتفعة أو منخفضة، شرقية أو غربية، سمائية أو أرضية، وإنما النفس شأنها التشوف والاسترسال، فقصرت على حالة واحدة في الصلاة والدعاء ليكون أثبت لها وأوقع للتكليف فيها. ولكن العبد إنما يقرب من ربه بالذلة لأنه العزيز، وأذل الأحوال السجود بالوجه الذي هو أرفع الجوارح على الأرض التي هي أهون الموجودات، وخصت له جهة السماء باستقبالها بالدعاء إشارة إلى تعظيم علو المسافة المحسوسة التي تكسب القلب علو المكانة (المعقولة) (290) ولأنها محل الأرزاق وموضع الاستقرار في دار النجاة وقد مهدنا ذلك في (كتاب المشكلين)».

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه : وإذ قد انتهى القول إلى هذا الحد فالمتحصل في الباب المتصدى له من الآية ثلاثة أقوال :

أحدها أنها ناسخة.

الثاني أنها منسوخة كما تقدمت الإشارة في سرد الأقوال إليه.

الثالث أنها محكمة وهو الصحيح كما تقدم من رواية ابن عمر (291) فيها والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى : **﴿قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾** (292). قال بعض أهل النسخ:إن آية القتال نسختها. اعلموا وفقكم الله أن قوله تعالى : **﴿قل أتحاجوننا في الله﴾** لا يدخله النسخ لأنه تقرير على وقوع المحاجة بين المسلمين والكفار ونهي عنها فلا يصح رده ولا يجوز رفعه إذ النسخ إنما يدخل في الأحكام لا في التوحيد. وكذلك قوله تعالى : **﴿وهو ربنا وربكم﴾** مثله. وأما في قوله تعالى : **﴿ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾** فهو

---

287) انظره في معجم شيوخ ابن العربي، بمباحث الدراسة.

288) من (ق) وفي (م) خرم.

289) عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي نسبة إلى بلدة دبوسية بين بخارى وسمرقند الفقيه الحنفي الأصولي الإمام النظار، مضرب المثل في علم الخلاف، توفي ببخاري (سنة 430 هـ) ترجمته في (الفرائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي، وتاريخ الإسلام، والعبر للذهبي، وفيات سنة 430 هـ (وفيات الأعيان 1 / 253 ـ كشف الظنون 1 / 334).

290) من (م) وفي (ق) (المحسوسة).

291) وهو أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ في السفر على راحلته إلى غير القبلة وقد نسبه في الأحكام إلى ابن عمر وقال عنه «وأما قول ابن عمر فسند صحيح، وهو قوي في النظر. وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يحرم في السفر على الراحلة مستقبل القبلة ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة وهو صحيح. «الأحكام 1 / 34».

292) البقرة 139 وتمامها ﴿ونحن له مخلصون﴾.

كلام صحيح، لأن عمل كل أحد له حقيقة في الوجود حقيقة في العادة. فوجود منفعة العمل أو مضرته، وألمه أو لذته، حقيقة شرعا يلقى ثوابه أو عقابه، وهو أيضا خبر لا يدخله نسخ. وكذلك أخبر الله عن محمد ﷺ (293) **﴿فقل لي عملي ولكم عملكم﴾** وقوله تعالى : **﴿فعلي اجرامي وأنا بريء مما تجرمون﴾** (294) خبر عن قول نوح عليه السلام. وهذه كلها حقائق لا تدفع ولا ترد. لكنه بقي في الآية أنها إشارة (إلى المتاركة) (295) وتنبيه على المسالمة لمفهومها من الخطاب وقد نسخت المتاركة بالقتال فجاء النسخ في مفهوم الآية وفحواها لا في نصها ومعناها.

الآية الثامنة : قوله تعالى : **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾** (296) قال بعضهم: هي ناسخة لصلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس وهو أول حكم نسخه الله لرسوله عليه السلام، فتناولت على أحد الأقوال قوله : **﴿ولله المشرق والمغرب فأين ما تولوا فثم وجه الله﴾** وليس بصحيح كما قدمناه.

وإنما نسخت الأمر الواقع لرسول الله ﷺ بالتوجه إلى بيت المقدس وهو أمر لم ينقل قولا وإن كان قد وقع فعلا. أما أنه قد قال تعالى : **﴿ولكل وجهة هو موليها﴾** (297) وذلك إشارة، على أظهر التأويلات، إلى الصلاة إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى، وفي الصحيح (298) عن ابن عمر رضي الله عنهما ما لفظه : بيْنا الناس في الصبح بقباء، إذ جاءهم رجل فقال : قد أنزل الليلة قرآن فأمر أن

(293) يونس 41 تمامها ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾.

(294) من آية 35، سورة هود. وصدر الآية : ﴿أم يقولون افتراه، قل إن افتريته فعلي...﴾.

(295) من (ق) وفي (م) (المشاركة).

(296) البقرة 144 تمامها ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. فول وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره. وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ جاء في الأحكام اختلف العلماء هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين أو استقبال الجهة ؟ فمنهم من قال : فرضه استقبال العين، وهذا ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال الجهة وهو الصحيح لثلاثة أمور :

أحدها : أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني : أنه المأمور به في القرآن، ﴿إذ قال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ فلا يلتفت إلى غير ذلك. الثالث : أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت ويجب أن يعول على ما تقدم، فإن الصف الطويل إذا بعد عن البيت أو طال وعرض أضعافا مضاعفة لكان ممكنا أن يقابل جميع البيت. (سورة البقرة، الأحكام).

(297) البقرة 148 تمامها ﴿فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يات بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير﴾.

(298) البخاري : صلاة، باب التوجه إلى القبلة، وفي تفسير سورة البقرة (انظر فتح الباري 340/1، 120/8) ومسلم : مساجد، باب تحويل القبلة، والموطأ : صلاة، ومسند الشافعي : صلاة، من طريق الإمام مالك، وسنن الدارقطني، (باب تحويل القبلة 12 ـ 4).

تستقبل القبلة فاستقبلوها. فاستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبة وكانت وجوههم إلى الشام).

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ (299) الآية. قال بعض القاصرين: معنى قوله تعالى : ﴿**فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ فلا يطوف بهما. وكان على الصفا صنم يقال له (أساف) (300) وعلى المروة آخر يقال له نائلة، وكانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا فوضعهما المشركون هنالك وعبدوهما (301) من دون الله تعالى، فلما أسلمت الأنصار (رضي) (302) الله عنهم (تحرجوا أن يطوفوا بينهما) (303) فأنزل الله تعالى : ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿**ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه**﴾ (304).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا جهل بالمعنى وجهل بالسنة والنقل. أما جهل المعنى فقد بينته عائشة رضي الله عنها لابن أختها عروة (305) رحمه الله. ثبت أن عروة بن الزبير رحمهما الله قال لعائشة زوج النبي ﷺ ـ قال، وأنا يومئذ حديث السن ـ أرأيت قول الله تعالى : ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا**

---

299) البقرة 158 تمامها ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾.
وجاء في الأحكام 1 / 46 ـ 48 قال علماء اللغة قوله تعالى : ﴿من شعائر الله﴾ يعني من معالم الله في الحج واحدتها شعيرة، ومنه إشعار الهدي أي إعلامه بالجرح وما يصدق عليه، والمعنى فيه عندي ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأشعر به ابراهيم أي أعلم، وقوله تعالى : ﴿ومن تطوع خيرا﴾ تعلق به من ينفي ركنية السعي كأبي حنيفة وغيره قال إن الله تعالى رفع الحرج عن تركه وقال تعالى بعد ذلك. ومن تطوع خيرا بفعله فإن الله يأجره والتطوع هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه وهذا ليس يصح. وقوله تعالى : ﴿ومن تطوع﴾ إشارة إلى أن السعي واجب، فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له.

300) من (ق) وفي (م) خرم.

301) جاء في السيرة النبوية لابن هشام 1 / 88 قال ابن إسحاق : «واتخذوا أسافا ونائلة على موضع زمزم ينحرون عنده، وكان أساف ونائلة رجلا وامرأة من جرهم ـ هو أساف بن بغي، ونائلة بنت ديك فوقع أساف على نائلة في الكعبة فمسخهما الله حجرين».

302) خرم في (م) وسقط في (ق).

303) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

304) البقرة 130 وتمامها ﴿ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين﴾.

305) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني التابعي الجليل. روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وسعيد بن زيد وحكيم بن حزام والعبادلة الأربعة وروى عنه عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا مجمعا على جلالته وعلو مرتبته. توفي سنة 94 هـ وقيل سنة 99 (طبقات ابن سعد 5 / 178) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، حديثه عند الستة.

جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بها ؟ فقالت عائشة رحمها الله : لو كانت كما تقول كانت **﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾** وإنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة (306) وكان مناة حذو قديد (307) وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾** (308)، فهذا عروة إنما أشكل عليه وعلى غيره وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى : **﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾** فأما النهي عن الطواف فلا يقتضيه ذلك اللفظ حسبما بينته عائشة رحمها الله. وأما الجهل بالنقل فإنه ثبت أن النبي ﷺ لما طاف في حجته بالكعبة وخرج عن المسجد وقف على الصفا وقال (309) : «نبدأ بما بدأ الله به».

فنص على العمل بمقتضى الآية ولو كانت منسوخة لفعل نسكه ولم يستشهد بالآية، وهي مرتبطة بعضها ببعض بحرف الربط وهو الفاء فدل على أن الآية في كون الصفا والمروة من شعائر الله بمقتضى أن يكون آخرها الأمر بالطواف ليس النهي عنه، وهذا ظاهر فتأمله (310).

الآية العاشرة قوله تعالى : **﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾** (311) إلى قوله : **﴿الرحيم﴾** قال بعض الغافلين:إن قوله : **﴿إن الذين يكتمون﴾** إلى قوله : **﴿اللاعنون﴾** نسخها قوله تعالى : **﴿الا الذين تابوا﴾**.

---

306) مناة كحصاة اسم صنم عند المشلل وهو جبل وراء عزور (واد قريب من المدينة) يهبط منه إلى قديد. والذي نصب مناة هو عمرو بن لحي، قال ابن اسحاق : وكانت مناة للأوس والخزرج ومن دان بدينهم من أهل يثرب على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد (الهشامية 1 / 85).

307) قديد موضع قرب مكة (راجع معجم البلدان لياقوت).

308) البخاري حج 79، عمرة 10 تفسير سورة 2 / 21 مسلم حج 260 ـ 264 الموطأ حج 124 / مسند الإمام أحمد 6 / 144، 162، 227، 277 / أبو داوود مناسك 55 / الترمذي تفسير سورة 2 / 12، 35.

309) النسائي مناسك 171.

310) في (ق) (لمن تأمله) جاء في الأحكام 1 ـ 48 : اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي إنه ركن. وقال أبو حنيفة : ليس بركن. ومشهور منهب مالك أنه ركن. وفي العتبية : يجزىء تاركه الدم. ومعول من نفى وجوبه وركنيته أن الله تعالى إنما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه. ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)، صححه الدارقطني. وما ذكروه من رفع الحرج أو تركه فقد تقدم القول فيه. وقوله تعالى : ﴿ومن تطوع﴾ إشارة إلى أن السعي واجب لمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له.

311) ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ البقرة 159 ـ 160.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه : أحدهما ان هذا وعيد ولا نسخ في الوعد والوعيد وإنما تنسخ الأحكام كما قدمنا بيانه. الثاني أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ فأما إن اتصل به فلا يكون نسخا. الثالث أن قوله : ﴿إن الذين يكتمون﴾ عام، وقوله : ﴿إلا الذين تابوا﴾ تخصيص وهو أمر خارج عن النسخ كما بيناه فلا معنى لهذا القول بحال. ولا يعجب (312). في هذا من وهم المفسرين وإنما أعجب من غلط ابن حبيب (313) فيه وهو من الفقهاء، وظني والله أعلم أنه سامح في تسمية التخصيص نسخا على عادة المفسرين (314) والله أعلم

الآية الحادية عشرة قوله تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾ (315).

قال بعضهم : نسخ الله من ذلك بالسنة السمك والجراد والكبد والطيحال، ونسخ من ذلك ومن قوله : ﴿وما أهل لغير الله به﴾ (316) قوله : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ أكل المضطر. وهذا من تخصيص العام المتقدم في قوله : «أحلت لكم ميتتان ودمان» (317). واما قوله تعالى : ﴿فمن اضطر﴾ فهو أيضا تخصيص ويمتنع أن يكون نسخا لا تصاله وعدم التأخر فيه كما بيناه وبيان الآية في قسم الأحكام (318).

---

312) في (ق) (ولا تعجب).

313) عبد الملك بن حبيب القرطبي، أبو مروان السلمي ثم المرداسي، فقيه الأندلس وعالمها. وكان رأسا في منهب مالك متصرفا في فنون العلم، وهو من شيوخ بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وآخرين توفي سنة 239 (ترتيب المدارك 4 / 122 ـ تذكرة الحفاظ 2 / 537).

314) جاء في الأحكام 1 / 205 : «أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحه، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم. وهنا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيره.

315) ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم﴾ البقرة 173.

316) في هذه الآية وفي آية النحل 115 وتمامها ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾.

317) مسند الإمام أحمد 2 / 97 ـ ابن ماجه صيد 9 أطعمة 31.

318) جاء في الأحكام 1 / 52 «المسألة الرابعة في عموم هذه الآية وخصوصها : روى عن النبي ﷺ أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال»، ذكره الدارقطني وغيره واختلف العلماء في تخصيص ذلك فمنهم من خصصه في الجراد والسمك وأجاز أكلها من غير معالجة ولا ذكاة قاله الشافعي وغيره. ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد وهو أبو حنيفة. ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف. وهنا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصح سنده ولكنه ورد في السمك حديث صحيح جدا : في الصحيحين (مسلم 1535) عن جابر ابن عبد الله أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة : ميتة ثم قال : بل نحن رسل رسول الله=

الآية الثانية عشرة قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص في القتلى﴾** (319).

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية من أمهات الأحكام وقد بيناها في قسمها (320).

فأما الذي علق بالنسخ (فيها) فوجهان (321) :

ﷺ وقد اضطررتم فكلوا. قال : «فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا» وذكر الحديث. قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وروى عن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : (ابن ماجه 136) : هو الطهور ماؤه الحل ميتته. فهذا الحديث يخصص بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك وهو نص في المسألة ويعضده قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ ومنهم من خصصه في السمك خاصة ورأى أكل ميتته ومنع من أكل الجراد الابذكاة، قاله مالك وغيره وذلك لأن عموم الآية يجرى على حاله حتى يخصصه الحديث الصحيح أو الآية الظاهرة وقد وجد كلاهما في السمك وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته...

319) تمامها ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ البقرة 178.

320) تناول هذه الآية في الأحكام من ص 60 إلى 69 وذكر فيها فصولا وأقوالا منها :

- هل يقتل المسلم بالكافر ؟
- وهل يقتل الحر بالعبد ؟
- وهل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص ؟
- وهل تقتل الجماعة بالواحد ؟
- وهل يجب في العمد القود خاصة ؟ أم أن الولي مخير بين القتل وأخذ الدية ؟ وحول هذه المسألة

قال : قوله تعالى : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ إلى آخرها. هذا قول مشكل تبلدت فيه العلماء واختلفوا في مقتضاه فقال مالك في رواية ابن القاسم : موجب العمد القود خاصة ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل. وبه قال أبو حنيفة : وروي أشهب عنه أن الولي مخير بين أحد الأمرين إن شاء قتل وإن شاء عفا. وأخذ الدية وبه قال الشافعي.

وكاختلافهم اختلف من مضى من السلف قبلهم وروي عن ابن عباس : العفو أن تقبل الدية في العمد فيتبع معروف وتؤدى إليه بإحسان. ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدى، زاد قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ قال : «من زاد أو ازداد بعيرا، يعني في ابل الدية، فمن أمر الجاهلية» وكأنه يعني فاتباع بالمعروف لا يزاد على الدية المعروفة في الشرع.

وقال مالك : تفسيره من أعطي من أخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف. فعلى هذا الخطاب للولي قيل له إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه.

وقال أصحاب الشافعي : تفسيره إذا أسقط الولي القصاص وعين له من الواجبين له الدية فاتبعه على ذلك أيها الجاني على هذا المعروف وأد إليه بإحسان.

وهذا يدور على حرف وهو معرفة تفسير العفو وله في اللغة خمسة موارد : الأول العطاء (جاء بالمال عفوا صفوا).

الثاني : الإسقاط (واعف عنا).

الثالث : الكثرة (حتى عفوا).

الرابع : الذهاب (عفت الديار).

الخامس : الطلب (تطوف العفاة بأبوابه).

والذي يليق بمساق الآية ومقتضى الأدلة : العطاء أو الإسقاط فرجح الشافعي الإسقاط لأنه ذكر قبله القصاص.

321) من (ق) وسقط من (م).

أحدهما ما كانت الجاهلية تفعله من إرادتها (الربا والتعدي بأخذ) (322) الجماعة (323) (عن) الواحد والحر عن العبد والشريف عن الدنيء فأوجب الله تعالى المثل عن المثل (ومنع) (324) من الزيادة والتعدي

والوجه الثاني ما كانت عليه شريعة بني اسرائيل من التعيين للقصاص في جزاء القاتل دون الفداء بشيء من مال. ثم من الله تعالى على هذه الأمة بالدية فقال النبي ﷺ (325) : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفادي وإما أن يقتل» وعن ابن عباس رحمه الله (326) : كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾ يعني مما كتب على من كان قبلكم ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ يعني بعد قبول الدية (327).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله : وهذا نص من قول ابن عباس رضي الله عنه صحيح نقله : وشريعة محمد عليه السلام نسخت شريعة موسى صلوات الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيئين. وقبول الدية في هذه الآية نسخت على الخصوص (انحتام) (328) القصاص على من سبق من الأمم،فهذا نسخ صحيح بشرائطه المتقدمة وفيه خلاف كثير بين العلماء بيناه في قسم الأحكام الثالث، فلأجل هذا الاشكال جعلناها في قسم الخصوص، ورجح مالك وأصحابه العطاء لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة (عن) كقوله تعالى : ﴿**واعف عنا**﴾ البقرة 286.

ورواية أشهب أظهر لوجهين : أحدهما الأثر والآخر النظر، أما الأثر فقوله عليه السلام : فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفادي وإما أن يقتل.(ابن ماجه 876).

---

322) من (ق) وفي (م) خرم.
323) من (ق) وفي (م) خرم.
324) من (ق) وفي (م) خرم.
325) البخاري ديات 8 لقطة 7 مسلم 39 / مسلم حج 447. ابو داوود ديات 4 / الترمذي ديات 13.
326) النسائي قسامة 27.
327) سقط من (ق).
328) من (ق) وفي (م) (انحتام).

واما طريق المعنى والنظر فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو منهما بالدية فإنه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل لأنه عرض عليه بقاء نفسه من مثله كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقية الطعام للزمه.

وأما الذي كانت العرب تفعله من الربا في القصاص والاعتداء فليس من النسخ في شيء لأنه لم يكن حكما أحكم ولا شرعا ولا دينا مهد وإنما كان باطلا يفعل وحقا يجهل فقذف (الله) (329) بالحق على الباطل فدمغه وأعلم الصحيح في ذلك وبلغه، والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى : **﴿يا أيها الذي آمنو كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات﴾** (330).

قال أهل التفسير فيها خمسة أقوال :

الأول أنها ناسخة لصوم عاشوراء وقد كان يصام في الجاهلية ويصومه اليهود.

الثاني قال عطاء:كان فرض في صدر الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

الثالث قال أبو العالية (331) وغيره : كان (فرض في صدر الإسلام صوم ثلاثة) الله قد فرض على من كان قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يشرب ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا ذلك قوله تعالى : **﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾** ثم نسخ بقوله تعالى : **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾** (332).

الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهرا.قاله مجاهد وقتادة (333) كما كتب على من كان قبلنا.

---

329) من (ق) وفي (م) خرم.

330) البقرة 183 ـ 184 : ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

331) أبو العالية البصري رفيع بن مهران الرياحي مولاهم. مخضرم من أعلام الحفاظ الفقهاء وكبار التابعين قرأ القرآن على أبي بن كعب الأنصاري وسمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم. أخرج له الستة وتوفي سنة 93 هـ (طبقات ابن سعد 7 / 112 ـ الخلاصة 119 تذكرة الحفاظ 1 / 61) وانظر الحديث في البخاري صوم 15 / الترمذي تفسير سورة 2 / 15 / النسائي صوم 29، الدارمي صوم 7 .

332) البقرة 187.

333) سقط من (ق).

الخامس أن الله تعالى كتب على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن عشرا، ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن سبعا، ثم كان ملك آخر فقال : لنتمن هذا السبع ولنجعلنه في الربيع. فصار خمسين.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله : أما من قال إنه صوم عاشوراء فتعلقه ما روي عن النبي ﷺ لما قدم على اليهود وجدهم يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا : هذا يوم أنجى الله فيه موسى وغرق فرعون فقال لهم النبي ﷺ : «نحن أحق بموسى (334) منكم» فصامه النبي عليه السلام وأمر بصيامه حتى فرض رمضان فقال النبي ﷺ : (هذا) (335) «يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء صام ومن شاء أفطر» (336).

وهذا لا حجة فيه لوجهين : أحدهما أن الله تعالى لم يكتب على اليهود صوم عاشوراء وإنما صاموه من قِبَلِ أنفسهم شكرا لله تعالى على ما منح قومهم من خلاصهم من فرعون وسلامتهم : الثاني أن الله تعالى قال في هذه الآية : ﴿**أياما معدودات**﴾ ـ وعاشوراء(337) واحد،فخرج بذلك من الآية. وأما من قال إنه صوم ثلاثة ايام من كل شهر فلم يصح سنده فلا يشتغل به. وأما قول أبي العالية فهو الصحيح لما ثبت عن البراء(338) رضي الله عنه أنه قال : كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله : ﴿**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم**﴾ الآية (339).

وأما سائر الأقوال فلم تصح.والحصول من هذا أن الله تعالى أخبر أن الصوم مكتوب على من كان قبلنا فكتب علينا كما كتب سائر العبادات الشرعية والوظائف

(334) البخاري صوم 69 تفسير سورة 10، 1 مسلم صيام 126 792 ابن ماجه صيام 41.
(335) من (ق) وفي (م) خرم.
(336) البخاري صوم 69 / الموطأ صيام 34 / مسند أحمد 4، 95.
(337) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
(338) من (ق) وفي (م) خرم.
(339) البقرة 187 وقد تقدمت وتقدم تخريج حديث البراء.

التكليفية على نحو ما كان على من قبلنا ثم خص الله الليل كله بقوله : ﴿**أحل لكم ليلةَ الصيام**﴾ فكان تخصيصا للعموم في صوم الزمان كله،نسخا لما كان عليه من قبلنا، وهذا تحقيق بالغ والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ (340).

اختلف المفسرون فيها على قولين :

أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**﴾ (341).كان فرض القتال أولا لمن قاتل ثم جعل عاما لمن قاتل ولمن (342) لم يقاتل بقوله ﴿**وقاتلوا المشركين كافة**﴾ وقال ابن زيد (343) وأشار بقوله : ﴿**ولا تعتدوا**﴾ إلى أن معناه ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم من الكفار. الثاني ان (344) المراد بذلك لا تعتدوا أي لا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا راهبا،روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز (345) رضي الله عنهم وغيرهما. والأول أقوى في النظر وإن كان في الكلام محتمل للقول الآخر (346) وإنما دخل التخصيص في قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ (347) ولم يدخل في قوله : ﴿**وقاتلوا المشركين كافة كما**

---

340) البقرة 190.

341) التوبة 36 ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها. أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾

342) من (ق) سقط في (م).

343) من (ق) (قال ابن زيد).

344) من (ق) وسقط من (م).

345) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، أبو حفص أمير المؤمنين من حفاظ التابعين وهو أول من أمر بتدوين السنة. ولي الخلافة سنة 99 هـ. ومات سنة 101 هـ (طبقات ابن سعد 5 / 330، الطبري : تاريخ السنوات 99 ـ 101 هـ. التذكرة 1 / 8 الخلاصة 284).

346) في (ق) (وإن كان الكلام محتملا للقول الأخير).

347) التوبة 5 تمامها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾.

يقاتلونكم كافة﴾ لأن المرأة والصغير والراهب لا يقاتلون (348) حتى إذا قاتلوا قتلوا بنص القرآن في قتل من قاتل (349) ويكون بقوله : **﴿ولا تعتدوا﴾** (مماثلا) لقوله : **﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا﴾** (350) المعنى أن من كف عن قتالكم فكفوا عنه. ويدخل من أراد الصلح بوجه من المعنى فيعطى له كما بيناه في كتاب الأحكام ومسائل الفقه والله أعلم.

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : **﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾** (351).

اختلف المعترضون لهذا الباب في هذه الآية على قولين. أحدهما أن الآية منسوخة نسخها قوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** قال آخرون: هي ناسخة لقوله تعالى : ﴿اقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ (352) ثم نسخ هذه الآية الناسخة قوله في **﴿براءة﴾** (353) **﴿قاتلوا المشركين﴾** والصحيح أن الآية محكمة ليست ناسخة ولا منسوخة إذ لا يصح النسخ بين العام والخاص بل الخاص يقضي على العام إجماعا. وقوله تعالى : **﴿فاقتلوا المشركن حيث وجدتموهم﴾** (354)

---

348) جاء في الأحكام إن قتالهم فيه ست صور :
الأولى : النساء... والصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها.
الثانية : الصبيان لا يقتل الصبي فإن قاتل قتل حالة القتال فإذا زال القتال ففي سماع يحيى في العتبية : يقتل وكذلك المرأة. والصحيح أنه لا يقتل فإنه لا تكليف عليه.
الثالثة : الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون... وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر... فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا. والصحيح عندي رواية أشهب لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حبسوا أنفسهم له.
الرابعة : الزمنى، قال سحنون : يقتلون، وقال ابن حبيب : لا يقتلون. والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم فإن كان فيهم إذاية قتلوا.
الخامسة : الشيوخ قال مالك في كتاب محمد : لا يقتلون، ورأى قتلهم لما روى النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : (اقتلوا الشيوخ المشركين واستحيوا شرخهم).
السادسة : عسفاؤهم الأجراء والفلاحون... والصحيح عندي قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين (الأحكام 104 ـ 106) من (ق) وفي (م) خرم.

349) من (ق) وفي (م) خرم.

350) النساء 94 وتمامها ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقي إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا، إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾.

351) ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين﴾ الآية 191 سورة البقرة.

352) التوبة 5.

353) من (ق) وفي (م) (قراءة).

354) التوبة 36 وقد تقدمت.

و﴿حيث ثقفتموهم﴾ صحيح على عمومه لا تعترض آية على أخرى، وقوله : ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾ خاص في منع القتل والقتال في الحرم فهو على خصوصه لا يعترض عليه قرآن ولا سنة بل تعضده السنة،في الحديث الصحيح أن سعد بن عبادة قال يوم الفتح : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان : يا عباس،اليوم يوم الذمار، فلما مرّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد (355) قال : ما قال ؟ قال، قال كذا وكذا وكذا، فقال : «كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة وتكسى فيه الكعبة».(356)،وثبت أنه قال ﷺ ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله (357) (لم يحل) لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من (358) النهار (لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) (359).

وقد ذكرنا في (كتاب تحفة الخواطر) وقسم الأحكام كلام الإمام حسين الصاغاني (360) الحنفي فيها بمدرسة أبي عقبة (361) من بيت المقدس طهره الله وقد

---

355) سعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليمة ويقال ابن أبي حزيمة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا ثابت وقيل أبو قيس الأول أصح وكان نقيبا شهد العقبة وبدرا في قول البعض وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، روى عنه عبد الله بن عباس وروى عنه بنوه : قيس وسعيد وإسحاق، ومات بحوران أن من أرض الشام سنة 15 هـ وقيل سنة 11 هـ (الاستيعاب 2 / 598 ـ طبقات ابن سعد 3 / 613.

356) البخاري مغازي 46.

357) عن ابن عباس رضي الله عنه.

358) من (ق) وفي (م) خرم.

359) من (ق) وفي (م) خرم والحديث في البخاري الحج 1 / 172 صيد 108، جزية 22، علم 39، ديات 8، لقطة 7، مسلم حج 445، 448، النسائي مناسك 110 / أحمد 1، 259، 316، 318.

360) انظره في المبحث الخاص بالشيوخ في قسم الدراسة.

361) جاء في الأحكام 1 / 107 قال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الريحاني يلقي علينا الدرس يوم جمعة فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاة فقال له الريحاني : من السيد ؟ فقال له. رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم.
فقال القاضي مبادرا : سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال : قوله تعالى : ﴿لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ قرىء : ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص، وإن قرىء ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان بينا ظاهرا على النهي عن القتل.
فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصرا للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ فقال له الصاغاني : هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليّ، عامة في الأماكن، والآية التي احتججت بها خاصة ولا يجوز لأحد إن يقول : إن العام ينسخ الخاص. فأبهت القاضي الريحاني. وهذا من بديع الكلام.

ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح (362) وعلى رأسه المغفر (363). قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما. وذلك قوله عليه السلام : وإنما أحلت لي ساعة من (364) نهار.(وإذا) كان القتال يحل له فيها فاللباس أولى لأنه إنما (تعدى) (365) من دخلها بالأمن وأما من دخلها محاربا.. فإنما يدخل شاكا بهمة وقد أمن النبي ﷺ يوم الفتح كل الناس إلا خمسة (366) : ابن خطل ومقيس بن صبابة الكناني والقينتان (أمنتا أيضا إحداهما أم سارة، وقيل في الخامس إنه عبد الله بن سعد بن أبي سرح حتى أخذ له الأمان عثمان بن عفان رحمه الله (367).

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾ (368) قال بعض من اعترض لهذا الفن : هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا عنهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي : هذا قول باطل (369) من ثلاثة أوجه : الأول أن الخبر لا يكون بمعنى الأمر بحال ولا الأمر بمعنى الخبر أبدا فإنهما قسمان متغايران ذاتا وحقيقة.

---

362) البخاري صيد 18، جهاد 169، مغازي 48، لباس 17، مسلم حج 450، أبو داوود جهاد 117، الترمذي جهاد 18 / النسائي مناسك 107 / ابن ماجه جهاد 18، الدارمي مناسك 88، سير 20 / الموطأ حج 247 / أحمد 3، 109، 164، 180، 186، 224، 231، 232، 240، وانظر (التمهيد 157/6، وفتح الباري 12/8).

363) والمغفر بوزن المبضع، زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

364) من (ق) وفي (م) خرم.

365) من (م) وفي (ق) ويعدى.

366) أبو داوود جهاد 117 / للنسائي تحريم 14.

367) ذكر ابن اسحاق في سيرته. أن النفر الذين أمر الرسول ﷺ بقتلهم. عبد الله بن سعد أخو بني عامر بن لؤي لأنه قد كان أسلم وكان يكتب له الوحي فارتد مشركا راجعا إلى قريش ففر إلى عثمان بن عفان وكان أخاه للرضاعة فأخذ له الأمان من رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد ذلك فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله ثم ولاه عثمان بن عفان بعد عمر.
- ومنهم عبد الله بن خطل رجل من تيم بن غالب أمر بقتله لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا (بتشديد الدال أي جامعا للصدقات) وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا. وقد قتله سعيد بن حويرث المخزومي وأبو برزة الاسلمي اشتراكا في دمه. ومنهم القينتان. فرتني وصاحبتها وهما قينتان لعبد الله بن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه وقد قتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمنها ومنهم الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي وكان ممن يؤذيه بمكة، قتله علي بن أبي طالب ومنهم مقيس بن حبابة وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.السيرة الهشامية 2 / 409.

368) البقرة 192.

369) من (ف) وسقط من (م).

الثاني. أن الخبر إنما يتقدر في المآل بمعنى الأمر إذا كان في الأحكام التكليفية فأما المعنى الذي يتعلق بالوعد والوعيد فلا سبيل إلى ذلك فيه ـ الثالث. أن المراد بقوله : ﴿إن انتهوا﴾ إن آمنوا،بدليل أنه علق على هذا الشرط (370)، من الخبر المغفرة والرحمة، ولا يكون ذلك لكافر وإن كف عن القتال حتى يعتقد التوحيد ويعترف بالإيمان. وهذا يدل على أنها على معناها الصحيح من كونها خبرا عن الغفران لمن أمن من الكفار والله أعلم.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ (371). قد قدمنا في غير موضع من كتاب الأحكام أن الآية** نزلت في قضاء النبي ﷺ العمرة سنة القضية عما كان صده المشركون عام الحديبية. فقال الله لنا إن الشهر الحرام عام القضية قصاص (372) بالشهر الحرام عام الحديبية ذو القعدة كذي القعدة وحرمة كحرمة (373). وزمان كزمان ـ وقيل إن المشركين أرادت أن تقاتل النبي ﷺ في الشهر الحرام حين احترمه النبي ﷺ وامتنع من القتال فيه فأنزل الله في **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾** المعنى إن استحلوا فيكم الشهر الحرام فاستحلوهم فيه،ومن استحل دما أو مالا فاستحلوا دمه وماله (374)،وهذا لا كلام فيه على تفصيل بيناه في كتاب الأحكام والمسائل

---

370) من (ق) وفي (م) خرم.

371) ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين﴾ البقرة 194.

372) انظر الأحكام 2 / 122.

373) جاء في سيرة ابن هشام 2 / 370 «ويقال لها عمرة القصاص لأنهم صدوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة في الشهر الحرام سنة ست فاقتص رسول الله ﷺ منهم فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه من سنة سبع» وانظر عمرة القضاء في البخاري، ك المغازي، مع فتح الباري (350/7)، ونشير إلى أنه وقع اضطراب في ترتيب أوراق النسخة (ق) من قوله (سنة القضية) إلى قوله في الصفحة التالية (وقد روى ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس) وقد اعتمدنا ترتيب النسخة (م) ويؤيده السياق.

374) جاء في الأحكام 1 / 111 : ولذلك تفصيل. أما من أباح دمك فمباح دمه لك، لكن بحكم الحاكم لا باستطالتك وأخذ لثأرك بيدك، ولا خلاف فيه.
وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه إذا كان من جنس مالك. طعاما بطعام وذهبا بذهب وقد أمنت من أن تعد سارقا.
وأما إذا تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء، فمنهم من قال لا يؤخذ إلا بحكم حاكم ومنهم من قال : يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ذلك وهو الصحيح عندي وأما أن يأخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، لكن ليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية....
وعندي أن العقوبة هي أخذ المال كما أخذ ماله وأما إن جحدك وديعة وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه. فمنهم من قال : اصبر على ظلمه وأد إليه أمانته لقول النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك. ولا تخن من خانك». ومنهم من قال : «اجحده كما جحدك لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح»

الفقهية. ثم قال بعد ذلك : ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ فروى أهل التفسير عن ابن عباس أن إباحة الاعتداء من المعتدى عليه على المعتدي منسوخ برد ذلك إلى الإمام وذلك موجود في قوله : ﴿**ومن قُتِل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا**﴾ (375) فنسخ ذلك السنة المتواترة أو هذه الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ليس في الشريعة سنة نصية بأن أحدا لا يقتضي حقه لنفسه(376)إنما هو إجماع الأمة؛وأما الآية المذكورة (377) فقد قيل إن الولي هاهنا القريب وليس المراد به الوالي. وقوله تعالى : ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه**﴾ أي جازوه (378) كما فعل بكم وسمي الأول باسم الثاني (379) كما قال تعالى و﴿**جزاء سيئة (380) سيئة مثلها**﴾ وليس الجزاء بسيئة سيئة وإنما هي حسنة محضة (381) ولكنه لما كانت جزاء لها سماها باسمها (382) وعلى هذا جاء قوله : ﴿**الله يستهزىء بهم**﴾ والمراد بذلك (383) من قاتلكم في الحرم فقاتلوه فيه ولا تنشئوا القتال ابتداء كما تقدم بيانه،

= فله معنى صحيح وهو إذا أوعدك مائة وأوعدته خمسين فجحد الخمسين فاجحده خمسين مثلها فإن جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيما لم يخنك فيه وهو المنهى عنه. وبهذا الأخير أقول والله أعلم».

375) الاسراء 33 تمامها ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾.

376) من (م) وفي (ق) (بنفسه).

377) من (ق) وفي (م) خرم.

378) من (ق) وفي (م) خرم.

379) في (ق) (وسمي الثاني باسم الأول).

380) الشورى 40 تمامها ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾.

381) من (ق) وفي (م) خرم جزئي أبقى على الحرفين الأخيرين من الكلمة.

382) جاء في الأحكام ج أ ص 112، قوله تعالى : ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ هذه مسألة بكر، قال علماؤنا رحمة الله عليهم، إنما سمي الفعل الثاني اعتداء وهو مفعول بحق، حملا للثاني على الأول على عادة العرب، قالوا وعلى هذا جاء قوله تعالى : ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾ والذي أقول فيه. أن الثاني كالأول في المعنى واللفظ لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد وكلا المعنين موجود في الأول والثاني وإنما أختلف المتعلق من الأمر والنهي فالأول منهي عنه والثاني مأمور به، وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني بل إنه يكسب ما تعلق به الأمر وصف الطاعة والحسن ويكسب ما تعلق به النهي وصف المعصية والقبح وكلا الفعلين مجاوز الحد. وكلا الفعلين يسوء الواقع به وأحدهما حق والآخر باطل.

383) من (ق) وفي (م) خرم وطمس وقوله تعالى : ﴿الله يستهزىء بهم﴾ من سورة البقرة الآية 15 تمامها ﴿ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾.

وكفوا عن الأموال والأنفس إلا لمن (384) طلب أنفسكم وأموالكم مستبيحا لذلك فإن دمه وماله مباح لكم، بتفاصيل بيانها في (كتاب الأحكام).

القسم الثالث : وفي كتب الفروع وليس للنسخ إلى ذلك طريق.

فأما اقتضاء الامام حقوق العدوان فإنما كان ذلك لأن الخلق لو تركوا يتهارجون ويتناصفون بالاقتدار والتعاون من ذات أنفسهم لكانت فيه (فتنة (385) عمياء) وجاهلية جهلاء وعاقبة مفسدة حال الدهماء، فنصب الإمام ليفصل بالقانون الشرعي ويكف عادية الباغي وعدوان البغية والبغي حسب ما اقتضته المصلحة الايالية والسياسة الدينية والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** (386).

قد بينا القول في وجوب الحج وشرع العمرة في قسم الأحكام (387) بما يغني عن إعادته هاهنا. وقد قرأها ابن مسعود رضي الله عنه : «وأتموا الحج والعمرة للبيت إلى الله» وقرأها الشعبي (388) : العمرة، بالرفع وقرأها : العمرة لله إلى البيت (389). وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية ناسخة لفسخ الحج إلى العمرة

---

384) من (م) وفي (ق) (الا من طلب).

385) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

386) البقرة 196 وتمامها ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام، واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾.

387) جاء في الأحكام ج 1 ص 118 «اختلف العلماء في وجوب العمرة فقال الشافعي هي واجبة ويؤثر ذلك عن ابن عباس. وقال جابر بن عبد الله. هي تطوع وإليه مال مالك وأبو حنيفة.
وليس في هذه الآية حجة للوجوب لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (آل عمران 97). ولما ذكر العمرة أمر باتمامها لابتدائها فلو حج عشر حجج أو اعتمر عَشْرَ عُمَرٍ لزمه الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لالزام الاتمام لا لإلزام الابتداء وقد مهدنا القول فيها في مسائل الخلاف).

388) عامر بن شراحيل الحميري الشعبي - من شعب همدان - أبو عمرو الكوفي من سادات التابعين الأئمة الحفاظ الفقهاء أدرك خمسمائة من الصحابة وروى عنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق كثير. حديثه عند الستة. توفي سنة 104 هـ على الأرجح. (طبقات ابن سعد 6 / 246 - التذكرة 1 / 798 - الخلاصة 184 غاية النهاية : ترجمة 1500).

389) بالنصب : تهذيب التهذيب 5 / 65، وانظر قراءة السبعة في (التيسير للداني) البقرة 196.

(الذي) (390) أمر النبي ﷺ. أصحابه (391) به فإن الأمر بالاتمام لما وقع به الابتداء يمنع من نسخه ورده إلى غيره. وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن ذلك مخصوص بالنبي عليه السلام وزمانه وحجته تلك الأخيرة، حاش ابن عباس رحمه الله فإنه رأى ذلك (باقيا (392)) إلى يوم القيامة،(وروى) (393) أبو عبيد (394) أن الناسخ لذلك فعل الخلفاء الراشدين. وأطالوا النفس (395) في ذلك وهو كله سقط من القول غلط في الاعتقاد (وإنما الأمر (396) بإتمام الحج والعمرة في هذه الآية ما قدمنا بيانه في مجالسنا بأنوار الفجر في مجالس الذكر، وبيناه مختصرا في أحكام القرآن (397).

فأما الذي جرى في حجة (398) النبي ﷺ فلا يصح أن تكون هذه الآية ناسخة له لوجهين : أحدهما أن هذه الآية نزلت في عمرة الحديبية وما جرى من النبي عليه السلام في حجة (399) الوداع بعده، والمتقدم لا ينسخ المتأخر عقلا ولا شرعا. وما قال أبو عبيد من أن فعل الخلفاء نسخه، ساقط أيضا فإن القرآن لا

---

390) من (ق) وفي (م) خرم.

391) فسخ الحج بعمرة. أبو داوود مناسك 24 / النسائي مناسك 77 / ابن ماجه مناسك 41، 42 / الدارمي مناسك 37 / أحمد 3، 469.
وروى الأئمة عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت، العمرة لمن اعتمر. فلما قدم النبي ﷺ صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم وقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : الحال كله.

392) من (ق) وفي (م) (قائما).

393) من (ق) ورأى أبو عبيد.

394) أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي، مولاهم، البغدادي من أعلام الفقهاء واللغويين الحفاظ، قرأ على الكسائي، واسماعيل بن جعفر وأخذ العربية عن الكسائي وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والفراء. وأخذ الحديث عن هشيم وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وطبقتهم. من أشهر مصنفاته الناسخ والمنسوخ، والغريب المصنف، والأموال، توفي سنة 234 هـ (تذكرة الحفاظ 2 / 417 تاريخ بغداد 12 / 403 ـ طبقات القراء ترجمة 2590).

395) في (ق) (وأطال النفس في ذلك).

396) من (ق) وفي (م) خرم.

397) جاء في الأحكام 117 قوله تعالى : ﴿وأتموا﴾ فيه سبعة أقوال.
الأول : أحرموا بها من دياركم قاله عمر وعلي وسفيان، الثاني : أتموهما إلى البيت، قاله ابن مسعود، الثالث : بحدودهما وسنتها قاله مجاهد. الرابع : ألا يجمع بينهما، قاله ابن جبير. الخامس : ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج، قاله قتادة. السادس : اتمامها إذا دخل فيها قاله مسروق. السابع : ألا يتجر معها. قال القاضي رضي الله عنه : حقيقة الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته.
وكل الأقوال محتمل في المعنى الا أن بعضها مختلف فيه.

398) من (ق) وفي (م) خرم.

399) البخاري حيض 08، حج 31، 34 77 / مسلم حج 111، 113، 115، 118 / أبو داوود مناسك 23، 34 / النسائي طهارة 150، 180، مناسك 58، 180 / ابن ماجه مناسك 48 نكاح 44 / الموطأ حج 36، 223 / مسند الإمام أحمد 3 / 4، 4، 6 119، 163، 177، 245. سيرة ابن اسحاق 2 / 601.

ينسخه فعل أحد، نعم ولا ينسخ القرآن والسنة الإجماع وحسب ما بيناه. وما روى عن ابن عباس ليس بناسخ للآية فإن إتمام الحج هو البلوغ إلى البيت بما انعقد في أصل النية والقصد ولا يؤثر في ذلك اختلاف الصفة بنقل الحج إلى العمرة إذ هو كله إتمام بلوغ القاصد إلى البيت حسب ما نوى بقلبه وشخص إلى فعله.

وبقيت بعد هذا مسألة من الفقه لا تعلق لها بالنسخ وهي جواز (400) نقل نية العمرة إلى نية الحج ونقل نية الحج إلى نية العمرة، والاتيان بعمل هذا بدلا من عمل هذا كمن نوى في عقد الصلاة أربع ركعات ثم صلى ركعتين في النفل، وكمسافر نوى صلاة الظهر حضرية أربعا ثم انتقل فصلى ركعتين سفرية، وفي ذلك اختلاف كثير بيانه في مسائل الفقه وهو من باب نقل النيات من فعل إلى فعل من (جنسه) (401)، فرأى ابن عباس رضي الله عنه خاصة جواز نقل نية الحج وهو الأكثر إلى العمرة وهي الأقل، وقد روى ابن أبي مليكة (402) أن عروة قال لابن عباس : اضللت الناس. فقال بم ذلك ياعرية ؟ قال : بفتواك أن من طاف بالبيت حل، وقد حج أبو بكر وعمر (403) فلم يحل أحد منهما (404) إلا يوم النحر. فقال له ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ أقول لك :قال الله، وتقول : قال أبو بكر وعمر (405). وقد أمر رسول (406) الله ﷺ بالفسخ ورضي الله عن السلف ليس في قول ابن أبي مليكة عن عروة حجة كما قدمنا في أفعال الصحابة (407) واجماع الأمة أنه ليس بنسخ للقرآن ولا للسنة، وليس في قول ابن عباس ثم محلها إلى البيت العتيق حجة.

وقد بينا ذلك في موضعه من الأحكام (408) والناسخ والمنسوخ.

---

400) من (ق) وفي (م) (وهو جواز).
401) من (ق) وفي (م) طمس.
402) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي القرشي. قاضي مكة من أئمة الحفاظ التابعين وروى عن جده وعائشة (وأم سلمة والعبادلة رضي الله عنهم. وحدث عنه عمرو بن دينار وابن جريج ونافع والليث بن سعد، وخلق، حديثه عند الستة. توفي سنة 117 هـ. (تذكرة الحفاظ 1 / 101).
403) في (ق) (فلم يحل أحد منهم).
404) الحج 33 وصدرها (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى).
405) مسند الإمام أحمد 1 / 252.
406) من (ق) وفي (م) خرم.
407) ما بين القوسين من (ق) ومطموس في (م).
408) انظر الأحكام 1 / 117 ـ 131.

فإن قيل فاكشف غطاء ذلك حتى يتجلى في منصة البيان. قلنا قد فعلنا ذلك في موضعه ونحن نشير إليه فنقول :

لما خرج رسول الله ﷺ إلى الحج وكان بذي الحليفة قال : من شاء أن يهل بالحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني أهديت لأهللت بعمرة (409)، قالت عائشة رضي الله عنها : وكنت ممن أهل بالعمرة فلما كنا في بعض الطريق حضت فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي فقال : «ما يبكيك ؟ قلت وددت أني لم أكن خرجت العام، قال :إقضي عمرتك وانفضي شعرك وامتشطي وأهلي بالحج. فلما كان ليلة الصدر أمر عبد الرحمن (410) بن أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم (411) فأهللت بعمرة» وقد أبدى الصريح (412) عن الرغوة على لسان ابن عمر في الصحيح واللفظ للبخاري قال : تمتع (413) رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة (414) وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي عليه السلام مكة قال للناس : «من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة (وليقصر) (415) بالبيت وليحل ثم ليهل بالحج».

وفي الصحيح (416) عن النبي عليه السلام واللفظ لمسلم قال (417) جابر : قدمناه مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج، فأمرنا أن نجعلها عمرة حتى

---

409) البخاري حيض 16 عمرة 5، 7 / مسلم حج 114، 115، 116 / أبو داوود مناسك 23، النسائي مناسك 48 / ابن ماجه مناسك 48 / أحمد 2، 15، 6، 117، 191، 350، 245، 246.

410) عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو عبد الله وقيل أبو محمد، أمه أم رومان بنت الحارث بن غنم الكنانية فهو شقيق عائشة، شهد بدرا وأحدا مع قومه كافرا ثم أسلم وحسن إسلامه وكانت وفاته سنة 53 وقيل 55 بمكة. والأول أكثر. (الإستيعاب 2 / 826).

411) التنعيم موضع بمكة في الحل. وهو بين مكة وسرف على فرسخ أو فرسخين من مكة (معجم البلدان).

412) ن (ق) وفي (م) غير واضح. والصريح المحض الخالص من كل شيء... وفي حديث أم معبد.

دعاها بشاة حائل فتحلبت ... له بصريح ضرة الشاة مزبد
أي لبن خالص لم يمذق ... والضلا أصل الضرع (اللسان مادة صرح)

413) البخاري حج 0 / 104 / مسلم حج 171، 173 / أبو داوود مناسك 24 / الترمذي حج 2 12 / النسائي مناسك 50، 77 / أحمد 1، 292، 313، 337، 2، 139.

414) ذو الحليفة. قرية بينها وبين المدينة ستة أميال. ومنها - ميقات أهل المدينة.

415) وفي م : وليقض.

416) مسلم حج 203 / أبو داوود مناسك 23، 24، 56 / ابن ماجه مناسك 40، 84 / الدارمي مناسك 34، 38 / أحمد 1، 236، 253، 259، 261، 290، 341، 3، 405، 4، 175.

417) جابر بن عبد الله بن عبد بن حرام الأنصاري السلمي بفتح السين واللام من أصحاب التقية، وحفاظ الحديث له عند الستة 1500 حديث اتفق البخاري ومسلم على ستين حديثا وانفرد البخاري بستة=

كان (آخر) (418) طواف على العمرة قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم (أسق) (419) الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي (فليحل وليجعلها عمرة) (420) فقام سراقة (421) بن مالك فقال : يا رسول الله (ألعامنا) (422) هذا أم للأبد ؟ فقال : **«بل للأبد، إنه دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وشبك بين** أصابعه. و(فيه) (423) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض (424) (ويقولون) إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ الصفر حلت العمرة لم اعتمر (425).

قال القاضي رضي الله عنه : بين ابن عباس في روايته المعنى الذي لأجله أمرهم النبي ﷺ بنسخ الحج إلى العمرة ليبين لهم جواز الاعتار بأبلغ وجوه البيان وهو ترك الذي كانوا يرونه جائزا وجعله الله واجبا إلى العمرة التي كانوا يرونها حراما.

وهذا نحو ماروي عنه ﷺ أنه قال لعائشة في شأن بريرة (426) : «اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» (427) ثم خطب الناس فقال : «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في

= وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روي عن أبي بكر وعمر وعلي وروي عنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء والكثير من التابعين. واختلف في سنة وفاته فقيل سنة 74 وقيل 77 وقيل 78. الاستيعاب 1 / 219 طبقات ابن سعد 3 / 574 / الخلاصة 59.

418) من (ق) وفي (م) خرم.

419) من (ق) وفي (م) خرم.

420) من (ق) وفي (م) خرم.

421) سراقة ابن مالك بن جعشم المدلجي الكناني يكنى أبا سفيان في أهل المدينة ويقال إنه سكن مكة، روى عنه من الصحابة ابن عباس، وجابر، وروى عنه سعيد بن المسيب وابنه محمد وكان سراقة شاعرا مجودا. ومات سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان وقد قيل إنه مات بعد عثمان (الاستيعاب 2 / 581 وانظر سيرة بن اسحاق 1 / 488 وما بعدها).

422) من (ق) وفي (م) خرم.

423) من (ق) وفي (م) خرم.

424) من (ق) وفي (م) خرم.

425) البخاري حج 34، مناقب الأنصار 26 مسلم حج 198 / أبو داوود مناسك 79 / النسائي حج 76 / مسند الإمام أحمد 1 / 252، 261.

426) بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، صحابية، فيها حديث (الولاء لمن اعتق) روت عن أم المؤمنين، وروى عنها عروة بن الزبير بن العوام (الإستيعاب 4 / 1795 ـ لنساء الإصابة 4 / 251، 17 ـ الخلاصة 469).

427) البخاري صلاة 70، شروط 3، 10، 13، 17، أطعمة 31، فرائض 198، 20، 22، 23، مكاتب 5، طلاق 14، كفارات 8، نكاح 18، زكاة 61، مكاتب 5، بيوع 67، 73 / مسلم عتق 5، 6، 7، 10، 12، 14، 15، أبو داوود فرائض 12 / الترمذي فرائض 10 / النسائي زكاة 99 / ابن ماجه عتق 3 / الدارمي طلاق 1 / فرائض 51، 53 / الموطأ طلاق 25 عتق 17، 18، 19 / أحمد 1، 281.

كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فرده رسول الله ﷺ بعد شرطه (ليبين) (428) بذلك أن من أعتق فله الولاء وأن من شرطه لا ينفعه شرطه. وتحقيق هذا ما روى مسلم عن أبي ذر (429) رضي الله عنه أنه قال : (كان المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة) (430) وفي لفظ آخر : (لا تصح المتعتان إلا لنا، (431) يعني متعة النساء ومتعة الحج. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله أمرنا بالإتمام فقال : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وإن نأخذ بسنة رسول الله فإن رسول الله ﷺ «لم يحل حتى بلغ الهدي محله». فإن قيل نأخذ بسنة رسول الله ﷺ في أمره لأصحابه (432)) (بنسخ) (433) الحج إلى العمرة، قلنا إذاً عاد الكلام إلى (أوله وقد أوضحنا معناه وتمامه) (434) في شرح الحديث وبالله (435) التوفيق.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ (436).

(قد بينا في كتاب الأحكام) (437) والمسائل أن الحلاق نسك خلافا لمن يقول إنه (القاء تَفَث) (438) وحققناه بأدلته (439) وبقي القول في بقاء هذه الآية أو نسخها وقد نزلت باتفاق في الصحيح وغيره في كعب بن عجرة (440) قال : حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، وفي رواية : مربي النبي ﷺ وأنا أوقد

---

(428) من (ق) وفي (م) (ليس).

(429) أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة - على الصحيح عند الذهبي - من السابقين الأولين - وكان رأسا في العلم والزهد والجهاد والتقوى - توفي رضي الله عنه سنة 32 هـ وحديثه مخرج في الكتب الستة (الاستيعاب 4 / 1652 - طبقات ابن سعد 4 / 219 / 354 تذكرة الحفاظ 1 / 17 كنى الإصابة 4 / 62).

(430) مسلم حج 160 / النسائي مناسك 77 / ابن ماجة مناسك 42 / مسند الإمام أحمد 3 / 469.

(431) مسلم حج 162.

(432) من (ق) وسقط من (م) وحديث عمر رضي الله عنه، في البخاري باب العمرة من كتاب الحج.

(433) من (ق) وفي (م) خرم.

(434) من (ق) وفي (م) خرم.

(435) من (ق) وفي (م) طمس.

(436) البقرة 196 وقد تقدم ذكر تمامها.

(437) من (ق) وفي (م) طمس.

(438) غير واضح (في م) وقد روى عن الشافعي أنه قال : أن الحلاق القاء تفث، والتفث في المناسك الشعث وما كان من نحو قص الأظافير والشارب.

(439) جاء في الأحكام 1 / 121 (الحلاق نسك مقصود، وقال الشافعي هو القاء تفث، وما قلناه أصح لأن الله تعالى رتبه على نسك وأيضا فإنه في الصحيح ممدوح قال رسول الله ﷺ : «يرحم الله المحلقين، قيل : والمقصرين» الحديث (انظر الأحكام 1 / 121).

(440) كعب بن عجرة بن أمية بن عبيد البلوي، أبو محمد المدني، له صحبة. روى عنه أولاده محمد وإسحاق وعبد الملك والربيع وآخرون، وأخرج له الستة. نزل الكوفة ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثلاث وإحدى وخمسين وقيل سنة 52 وهو ابن خمس وسبعين سنة.
(الاستيعاب 3 / 1321 - الخلاصة 321 - الاصابة 3 / 296).

تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة ؟ قلت : لا. قال : «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك. ونزلت هذه الآية فيَّ خاصة وهي لكم عامة» (441). وهي نص في أنه لا يكون الحلق إلا بعد النحر للهدي، والقول فيه طويل وحيزه الذي يفعل يوم النحر أربعة أشياء : الرمي والنحر، والحلق والطواف. والمستحب أن يأتي بهذه الأشياء على الترتيب لما روى أنس رحمه الله (442) أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين الناس ثم أخذ شق رأسه الآخر فحلقه ثم قال : «هاهنا. فدفعه إلى أبي طلحة» (443).

وهذا الترتيب مستحب غير واجب (فإن) قدم منه (444) شيئا على آخر يشبه أن يكون بعده فإنه يجزئه، وسواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا، لما روى الأئمة في الصحاح عن عبد الله بن عمرو (445) وغيره أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال : «ولا حرج» وجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال : ارم ولا حرج (446) وقال أبو حنيفة (447) : إن قدم الحلاق على الذبح لزمه دم لقوله تعالى : ﴿**ولا تحلقوا**

---

441) البخاري 7، مغازي 35، تفسير سورة 2، 32 طب 16 / مسلم حج 80، 85 / الترمذي تفسير سورة 2، 21 / ابن ماجه مناسك 86 / أحمد 242.

442) البخاري مرضى 16 / مسلم حج، أبو داوود مناسك 78 ترجل 13 النسائي زينة 79، 58 / مسند الإمام أحمد 1 / 204.

443) أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البخاري الخزرجي شهد العقبة وبدر بعدها من المشاهد. وحديثه عند الستة. واختلف في وقت وفاته فقيل توفي سنة 31 هـ وقيل 51 هـ.
(الاستيعاب 4 / 1697 ـ الإصابة 1 / 567 ـ الخلاصة 128).

444) من (ق) وفي (م) خرم.

445) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي يكنى أبا محمد وأبا عبد الرحمن. أسلم قبل أبيه وكان فقيها حافظا عالما، استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له. ثبت في الصحيح عن أبي هريرة قال : ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وكان يلوم أباه، رضي الله عنهما، في الفتنة، حديثه عند الستة، توفي سنة 65 على الأرجح، (الاستيعاب 3 / 956 ـ طبقات ابن سعد 2 / 373 ـ 4 / 261).

446) البخاري علم 23، 24، 46، حج 125 إيمان 15 / مسلم حج 327، 331 أبو داوود مناسك 78، 87، الترمذي حج 45، 76 / ابن ماجه مناسك 74 / الدارمي مناسك 65 / الموطأ حج 242 / أحمد 2، 159، 192، 202.

447) أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام العراق واحد الأربعة الأئمة لفقهاء الأمة روى عن عطاء ونافع والأعرج بن هرمز وعنه ابنه حماد وزفر بن الهذيل التيمي وأبو يوسف القضاعي ومحمد بن الحسن الشيباني وتفقهوا به كما روى عنه وكيع ـ ويزيد بن هارون وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وأبو نعيم الفضل بن دكين، توفي سنة 150 هـ.
طبقات ابن سعد 7 / 322، التذكرة 1 / 168 هـ الحفاظ 402.

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ وقد نفى النبي ﷺ عنه الحرج ولو كان فيه دم لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة أو السؤال لا يجوز. وقد كان تكون هذه الآية نصا في تقديم الذبح قبل الحلق فيه لولا هذا الحديث الصحيح، فدل على أن ذلك محمول على الاستحباب ولا يجعل نسخا بحال.

أمّا أن مالكا قال : من حلق قبل أن يرمي فعليه دم خلافا للشافعي (448) فقد ثبت أن النبي قيل له : نحرت قبل أن أرمي. قال : إرمِ ولا حرج.

وتعلق مالك بفعل النبي عليه السلام، وفعله محمول على الاستحباب بدليل رفع الحرج عمن قدم أو أخر. وفي الحديث (449) الصحيح (فما سئل النبي عليه السلام عن شيء قدمه رجل أو أخره إلا قال افعل ولا حرج) وكذلك أيضا ثبت عن النبي ﷺ قال : يرحم الله المحلقين. (قالوا والمقصرين) (450) يا رسول الله. قال : «يرحم الله المحلقين والمقصرين» (451) فأفاد هذا الحديث أن ذكر الحلاق في الرأس في الحج أفضل وأن التقصير جائز. وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ عنه معاوية (452) رضي الله عنه بمشقص على المروة. (453) وليس في ذلك خلاف والله أعلم، فلأ جل ذلك لم تكن هذه الآية محمولة على النسخ وإنما تلقاها العلماء على أنها محمولة على الأفضل والاستحباب لا على الإيجاب، والله برحمته الموفق للصواب.

---

448) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام ولد بغزة وقيل باليمن سنة 150 هـ وحمل إلى مكة فسكنها وتردد بالحجاز والعراق واستوطن مصر. روى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عيينة وغيرهم وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي وأبو طاهر ابن السرح. وتفقه به الأئمة : المزني والبويطي وأبو ثور والزعفراني، وأبوا الربيع : المرادي والجيزي، وتوفي سنة 204. له ترجمة مطولة في ترتيب المدارك 3 / 174 وانظر التذكرة 1 / 361 ـ وطبقات الشافعية للسبكي ج 1.

449) الدارمي مناسك 50 / أبو داوود مناسك 87 / النسائي حج 224 / ابن ماجه مناسك 74 / وانظر في هوامش الصفحة السابقة رقم (446) مخرجه في الصحيح.

450) من (ق) وسقط من (م).

451) البخاري حج 127 / مسلم حج 316 / 318 320 / 321 / أبو داوود مناسك 78 الترمذي حج 47 / ابن ماجه مناسك 71 / الترمذي مناسك 64 / الموطأ حج 184 / أحمد 1 / 216 / 353 / 2.

452) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي القرشي، من مسلمة الفتح، ومؤسس الدولة الأموية ولي الخلافة سنة 40 هـ إلى وفاته سنة 60 هـ حديثه عند الستة. (الاستيعاب 3 / 1416 ـ تاريخ الطبري السنوات 40 /60 / الخلاصة 381).

453) البخاري باب الحلق والتقصير عند الإحلال من كتاب الحج / مسلم حج 209 / أبو داوود مناسك 24 / النسائي حج 183 / 184 / مسند الإمام أحمد 1 / 292 / 4 / 92.

(مزيد بيان) (454) قال بعض من تعاطى هذا الفن : نزلت ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾ في كعب بن عجرة الأنصاري. قال : نزلنا مع النبي ﷺ بالحديبية فمر بي وأنا أطبخ قدرا لي والقمل تتهافت على وجهي فقال النبي ﷺ:يا كعب بن عجرة أتوذيك هوام رأسك ؟ فقلت:نعم يا رسول الله، فقال لي : «أدع حلاقا يحلق رأسك» فنزلت ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية**﴾ (455) التقدير فحلق ففدية.

قال القاضي أبو بكر بن العربي : يريد أن هذا راجع لقوله تعالى : ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾ فهذا حالق قبل أن يبلغ الهدي محله بأمر الشرع فيجب أن يكون نسخا لما تقدم، وهذا جهل إنما هو تخصيص لهذا العموم وبيان أن المراد به من كان صحيحا لم ينزل به مرض ولا أدركه أذى.

وأغفل البائس ما كان عليه أوكد من هذا، وذلك أن النبي عليه السلام سئل عن حلق قبل أن يذبح فقال : ولا حرج. وهذا مخالف للآية لا يجتمع معها بحال فإنه تقديم المؤخر منها وتأخير المقدم، وهو خبر واحدٍ جاء معارضا لنص القرآن ولم يعتده أحد من العلماء نسخا ولا كتبه في ديوانه، وإنما اختلفوا هل يلزم من فعل دم أم لا، في تفصيل طويل لبابه أن من فعل ذلك مخطئا أو جاهلا فقال ابن القاسم : لا شيء عليه. وقال ابن الماجشون (456) وأبو حنيفة : عليه الهدي. فإن فعله عمدا ففي رواية عنه أنه لا شيء عليه. وبه قال الشافعي، جوز (457) تقديم الحلق على النحر وهو الصحيح لقول النبي ﷺ لمن قدم الحلق قبل النحر : «انحر ولا حرج» فرفع الحرج في موضع التعليم مطلقا من غير أن يفصل بين لزوم هدي أو سقوطه (458) (فلا سؤال) عن جهل وقع من الفاعل عن خطأ أو عمد، ولو كان الحكم يختلف لا ستفحل حتى إنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لا حرج في كل شيء سئل عنه في ذلك اليوم من التقديم والتأخير، يعني عما يختص بذلك اليوم من

---

454) من قوله : ﴿مزيدبيان﴾ إلى قوله ـ فيما يلي ـ (الآية الموفية عشرين) ضاع من (ق) والنقل من (م).
455) البقرة 196 وقد تقدم ذكر تمامها.
456) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني حدث عن أبيه، وابراهيم بن سعد ومالك. وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه توفي سنة 212 هـ (ترتيب المدارك 3 / 136 ـ الخلاصة 344 ـ طبقات الحفاظ للسيوطي 194 / 233).
457) كذا الأصل، ولعله : فجوز.
458) خرم جزئي ولعلها كما رممت اعتمادا على السياق وعلى الحروف الباقية.

المناسك من رمي وحلق ونحر وطواف. وعلى كل حال فلا يكون نسخا لأن معنى قوله : ﴿**حتى يبلغ الهدي محله**﴾ محتمل لأن يريد به موضعه الذي ينحر فيه أو زمانه أو حله لتناول الكل، فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن ذلك كله مراد بالآية مطلق في الاحتمال بالمراد منه أو من بعضه. أما أن النبي ﷺ نحر هديه ثم حلق رأسه فكان ذلك بيانا بفعله للأفضل وكان قوله : (اذبح ولا حرج) (459) بيانا لجواز ذلك الفعل حسب ما قررناه من ترتيب التنزيل والله أعلم.

الآية الموفية عشرين قوله تعالى : ﴿**يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ (460) الآية.

قال قوم: هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**﴾ (461) الآية.

قال القاضي : وقبل وبعد، فلو علمنا المتأخرة من هاتين الآيتين من المتقدمة لتكلمنا على الناسخ منها من المنسوخة، فلما خفي ذلك حملنا هذه الآية على صدقة التطوع وحملنا الآية الاخرى على صدقة الفرض جمعا بين الأمرين، وقد قال النبي ﷺ يوما للنساء : تصدقن ولو من حليكن، فقالت زينب امرأة (462) عبد الله لزوجها : إني أراك خفيف ذات اليد فإن أجزت عني فيك صرفتها إليك. فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها : زوجك وولدك أحق من تصدقت (عليهم) (463). وقد روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : «يد المعطي العليا (أمك) وأباك (464) وأختك وأخاك وأدناك فأدناك» (465) وهذا كله في صدقة التطوع.

---

(459) خرم جزئي ولعلها كذلك اعتمادا على المروي من الحديث وعلى الحروف الباقية.

(460) تمامها ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ البقرة 215.

(461) التوبة 60 تمامها ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

(462) زينب بنت عبد الله الثقفية يرتفع نسبها إلى (حطيط بن قسي وهو ثقيف) وهي ابنة أبي معاوية الثقفي وزوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : وفيها ورد الحديث (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) (الاستيعاب 4 / 1856).

(463) في (ق) (عليه والحديث في البخاري حيض 6 / مسلم إيمان 132 عيدين 4 زكاة 46 / 47 / الترمذي زكاة 12 إيمان 6 / النسائي زكاة 82 / ابن ماجه فتن 19 / الدارمي زكاة 23 / أحمد 1 / 376 / 423 / 425 / 433 / 2 / 66 / 3 / 318.

(464) في (ق) (ابنك).

(465) النسائي زكاة 51 / أحمد 2 / 152، 226 / 4 / 64 / 163.

فأما صدقة الفرض فإنها حق عام في الأباعد والأقارب فمن لزمتك نفقته من الأقارب (فلا يجوز لك) (466) صرف صدقتك إليه لأنك تكون منتفعا بها عائدا على نفسك (بعطائها) (467) والعائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (468) وأما (468) من لا تلزمك نفقته فجائز لك أن تعطيه من صدقتك، بَيْدَ أن مالكا رحمه الله كره أن تتناول ذلك بيدك خوف قصد المحمدة. وتناوُلُ ذلك باليد عندي أولى في ذلك من القيام بحق الفرض (علينا) (469) وصلة الرحم ظاهرا واستجلاب المودة.

وإن كانت هذه محمدة فالله (يجب (470) الحمد على نعمه والخلق) (471) كذلك لكن الباري تعالى يمن بعطائه ولا يجوز ذلك للعباد بحال.

الآية الواحدة والعشرون : قوله تعالى : **﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾** (472). اعلموا، علمكم الله مراتب الشريعة أن الشريعة كلها مكتوبة والدين بأجمعه مسطور، وكل كائن في لوح محفوظ، بيد أن لفظ كتب جرت في عرف الشرع عما انحتم فعله وحق أمره وشأنه، فلذلك كان قوله تعالى : **﴿كتب عليكم القتال﴾** عبارة عن فرض وجب وألزم وحتم. وقد اختلف المعترضون (لهذا الباب) (473) في هذه الآية. فمنهم من قال: إنها ناسخة للإعراض والصفح والغفران والعفو الكائن في صدر الإسلام. وقال آخرون هي منسوخة بعد كونها ناسخة بقوله : **﴿وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾** (474)، وقال قوم منهم عطاء: إن الذين خوطبوا بها هم الصحابة رضوان الله عليهم. وقال قوم هي على الندب. فأما من قال إنها مندوبة فهو باطل، لأنه عدول عن ظاهر اللفظ بغَير دليل، وأما من قال إنها منسوخة فضعيف من الرأي لأن النسخ إنما يكون مع التعارض وتعذر الجمع ولا

---

466) في (ق) (فلا يجزيك).
467) في (ق) (بعطاياها).
468) البخاري هبة 30 / مسلم هبات 5 / 6 / أبو داوود بيوع 81 / النسائي 3 / 4 ابن ماجه صدقات 1 / أحمد 1 / 40 / 54 / 217 / 237.
469) من (ق) وفي (م) طمس.
470) خرم في (م) وفي (ق) والظاهر أنها كذلك اعتمادا على السياق.
471) من (ق) وفي (م) طمس.
472) البقرة 216 وتمامها ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لك، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.
473) من (ق) وفي (م) هذا الباب.
474) التوبة 122 تمامها ﴿لعلهم يحذرون﴾.

معارضة هاهنا لأن قوله : ﴿كتب عليكم القتال﴾ نزل مجملا أو عاما كقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (475) قول مجمل أو عام فإن كان مجملا فقد فسره النبي بقوله، (وإن كان عاما) (476) فقد خصه أيضا بكلامه. وبما في القرآن من أوصافه فلا سبيل إلى الحكم بالنسخ. وأما من قال إنها فرض على الصحابة خاصة فهو قول باطل لأن كل خطاب في كتاب الله أو سنة رسوله للناس هو مسترسل على الصحابة وعلى باقي الأمة إلى يوم القيامة لا يقال في خطاب إنه مقصور على الصحابة دون غيرهم فذلك تحكم لا دليل عليه ولا معنى له. فبهذا القانون تجرى كل مسألة إلى بابها وتستقر كل قاعدة من الشرع (في موضعها) ونصابها والله أعلم. وأما من قال إنها محمولة على الندب فساقط، فإن الجهاد فرض بإجماع الأمة لكن فريضته (تتنوع تارة) على الأعيان بنزول العدو على موضع أو تضييقه على أرض. فلزم جميع الخلق النفير إليه و(النصر) (477) وتارة على الكفاية. وأما اليوم فهو على الأعيان (478) لأن العدو في كل قطر قد استولى على بلاد الإسلام (واستفاء) (479) أموال أهلها فيتعين دفعه عما بقي واستخراج ما استطال عليه من يده، ولكن ذنوب الخلق غلبت عليهم فتقاعدت بهم حتى تكون الغلبة للكفار بوعيد الله تعالى النافذ في الناس حتى لا يبقى في الأرض من يقول (الله بالرفع) (480) وبغلبة الباطل حتى لا يبقى من يقول (الله) (481) بالنصب. ونسأل الله الهداية فالآية على الخصوص إذ يستحيل وقوعها على العموم والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول من القسم الثاني في معرفة الناسخ والمنسوخ ويتلوه في الجزء الثاني الآية الثانية والعشرون (482).

---

475) النور 56 تمامها ﴿وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ والمزمل 20.
476) من (ق) وفي (م) (وإن كان مجملا).
477) من (ق) وفي (م) غير ولضح.
478) كتب في الحاشية اليسرى من الورقة بخط مغاير. قف الجهاد اليوم فرض على الاعيان فقد استولى العدو في كل قطر.
479) من (ق) وفي (ق) (واستبا) ومعنى اعفاء أموالهم أي أخذها فيئا.
480) من (م) وفي (ق) (الله الله بالرفع).
481) من (م) وفي (ق) (الله الله بالنصب).
482) من (ق) وسقط (م).

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾ (483).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : هذه الآية بالأحكام أقعد منها بالناسخ والمنسوخ وبيانها فيها (484) وقد ذكرها المفسرون وغيرهم في قسم الناسخ وليس منه. وقد قال قوم إنها منسوخة بالزكاة قاله ابن عباس وسواه، وقال آخرون:إنها محكمة المراد بها الزكاة. الثالث أنها مخصوصة بالزكاة أيضا

فأما النسخ فلا سبيل إليه لعدم شرطه من التعارض والتقدم والتأخر وغير ذلك. وتحقيق العفو وأقسامه في اللغة في الأحكام مشروح (485) ومن معانيه اليسير والكثير ولا يصح أن يكون المراد (به هاهنا) (486) الكثير لأن الله تعالى لم يسأل من الناس أكثر أموالهم وإنما سأل أقلها ولذلك قال الحسن (وعطاء وطاووس (487) : العفو اليسير ما لم يكن إسرافا (وإقتارا) (488) وقال مجاهد : العفو ما كان من الصدقة (عن ظهر غنى وقد ثبت عن) (489) النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» (490).

---

483) البقرة 219 / وتمامها ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾.

484) انظر الأحكام 1 / 153.

485) جاء في الأحكام ج 1 / ص 66. تفسير العفو وله في اللغة خمسة موارد :
الأول : العطاء يقال جاء بالمال عفوا أي مبذولا من غير عوض.
الثاني : الإسقاط ونحوه (اعف عنا) وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.
الثالث : الكثرة، ومنه قوله تعالى : ﴿حتى عفوا﴾ أي كثروا ويقال عفا الزرع، أي طال.
الرابع : الذهاب ومنه قوله : ﴿عفت الديار﴾.
الخامس : الطلب، يقال عفيته ومنه قوله : «ما أكلت العافية فهو صدقته ومنه قول الشاعر :
☆ تطوف العفاة بأبوابه ☆

486) من (ق) وفي (م) طمس.

487) طاووس بن كيسان اليماني الجندي. من فقهاء التابعين الحفاظ. يكنى أبا عبد الرحمن . حديثه عند الستة. مات بمكة سنة 160 هـ وله بضع وتسعون سنة. (طبقات ابن سعد 5 / 537 ـ التذكرة 1 / 90 ـ الخلاصة 181).

488) من (ق) وفي (م) طمس وخرم جزئي.

489) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

490) البخاري زكاة 18 نفقات 2 / مسلم زكاة 95 / أبو داوود زكاة 39 / النسائي زكاة 53 / 60 الدارمي زكاة 21، 22 / أحمد 2 / 245 / 278 / 394.

وكأن هذه الآية مركبة على الآية التي قبلها لأن الله تعالى مدح قوما فقال ﴿**ومما رزقناهم ينفقون**﴾ (491) فسألوا : ماذا ينفقون فقيل لهم : ﴿**العفو**﴾ **وهو اليسير من أموالكم وما فضل منها، وصار هذا مجملا لا يتحصل به مقدار، أو عاما** يجري فيه القليل والكثير وهو الأصح. ثم بين الله وجوه الإنفاق من فرض وهي الزكاة فقدرها ورتبها ومن ندب وهي صدقة التطوع وليس فيها تقدير بل أقلها الظلف المحرق (492) وليس لأكثرها قدر يتحقق.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم**﴾ (493).

زعم قوم أنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**﴾ (494) وذلك أن هذه الآية لما نزلت تحرج الناس أن يخالطوا اليتامى وشق عليهم عزل أموالهم عن أموالهم وعزل طعامهم عن طعامهم وإفرادهم بمعاشهم ورياشهم فأنزل الله تعالى : ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير**﴾ يعني أن قصد الإصلاح لهم والرفق بهم خير من إبعادهم واعتزالهم.

قال القاضي رحمه الله : وهذه جهالة ممن صحت عنه فليس بين الآيتين تعارض يوجب نسخا ولا هنالك (تاريخ يتحقق له وقتا) (495) وإنما المعنى فيه أن الله نهى عن ظلم اليتيم في ماله بأكله بغير حق وإضافته إلى مال الغير قصد التكثر به والاستيثار بمنفعته (496) فيحتمل أنه لما سمع ذلك الناس أرادوا مباعدة الأيتام وثقل على كل واحد ما كان يفعله مع يتيمه من خلط الأموال معهم والمشاركة (497) لهم) في مأكلهم مخافة التزيد منهم والأثرة عليهم وذلك وإن لم يكن يقصد في الحال مباشرة فربما كان (التسبب) (498) (بالخلط) (499) إليهم قصدا في العادة فإن

---

491) البقرة 3 تمامها ﴿الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾.
492) لقوله ﷺ (ردوا السائل ولو بظلف محرق) النسائي زكاة 70 الموطأ : صفة النبي 8 / مسند الإمام أحمد 4 / 70 ـ 6 / 435 ـ 5 / 381.
493) البقرة 220 تمامها، ﴿والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لأعنتكم، ان الله عزيز حكيم﴾.
494) سورة النساء 10.
495) من (ق) وفي (م) طمس.
496) من (ق) وفي (م) جزئي ذهب بحرفي العين والفاء.
497) في (ق) (له).
498) من (ق) وفي (م) خرم.
499) من (م) وفي (ق) (بالمخلطة).

التعرض للسبب تعرض للمسبب، والحِمَى أول : ما يُحْمَى فتوقفوا فيهم وسألوا رسول الله عنهم فأنزل الله هذه الآية : ﴿**يسألونك عن اليتامى**﴾ المعنى قل لهم يا محمد : القصد إلى إصلاحهم لمخالطتهم هو الخير وإذا كان أصل نيتكم على هذا (فلا حرج عليكم) (500) في مخالطتهم في الظاهر والله يعلم المفسد بنيته من المصلح بها، وإن كان الظاهر حسنا فالأعمال إنما روحها النيات وعلى حكمها تنبني الأحكام في العبادات وفي المعاملات تتيم : قوله تعالى : ﴿**فإخوانكم**﴾ معناه يجمعكم نسب الإسلام فإنما المومنون إخوة، الدين أبوهم والملة أمهم فهم أولاد أعيان ليسوا بعلات ولا أخياف. قال النبي ﷺ (الأنبياء أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد) (501) فأخبر تعالى أن اليتيم أخوك (502) (المسلم لا تسلمه ولا تظلمه أما إنك تحكم عليه وتحكمه إذا كان حضينك وتحت حضنك ينفذ فعلك عليه ويمضي قضاؤك فيه) وقد ورد النبي ﷺ المدينة فقال (يا بني النجار ثامنوني (503) بحائطكم. فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا من الله) (503) وكان لا ينام تحت حائطهم فكلمهم النبي ﷺ في ابتياعه منهم إذ الحكم لهم عليهم. وهذا نص في المسألة وقد أوضحناه في شرح الحديث والأحكام (504) وكتب الفروع، فصار هذا بيانا لحال الأيتام في المخالطة ورفع (الظنة والتقية) (505) عن ملا بستهم وهو حكم مبين منشأ ليس برافع لغيره ولا مرتفع (506) (بسواه) (507).

مجهلة : قال بعضهم : قوله تعالى : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**﴾ (508) وعيد والوعيد لا يدخله نسخ.

---

(500) من (م) وفي (ق) (فلا حرج عليهم).
(501) البخاري أنبياء 48. / مسلم فضائل 143 / 144 / أبو داوود سنة 13.
(502) في (ق) (أخو المسلم لا يسلمه).
(503) البخاري صلاة 48، بيوع 41، وصايا 27 / 30 / 34 / مناقب الأنصار 46 / أبو داوود صلاة 12 / النسائي مساجد 12.
(504) انظر الأحكام 1 / 155.
(505) من (ف) وغيرهم واضح في (م).
(506) من (ق) وفي (م) خرم.
(507) من (ق) وفي (م) خرم.
(508) النساء 10.

منبهة : (509) قوله : (إن الوعيد لا يدخله نسخ كلام رواه وما وعـاه) (510) وهي مسألة من قواعد العقائد عظيمة اختلف الناس فيهـا، فمنهم من قـال (إن الوعـد محكم كما أن الوعيد مبرم) (511)، ومنهم من قال أن الوعيد قد يسقط معناه والوعد لا سبيل إلى تغيير حكمه، ثقة بعفو الكريم وعطائـه، وهي سيرة العرب وعـادة كرمـائهم (وبلغتهم) نزل القرآن (512). وقد قال شاعرهم : (513).

وإني إذا أوعدته أو وعدته لأُخلف إيعادي وأنجز موعدي (514).

والصحيح أن الوعيـد والوعـد من أنواع الكلام لا يتطرق إلى انتظـامـه اختـرام ولابد من نفوذهما معا، لكن أكثر الناس لم يفهموا (عَتَهاً) (515) أن الوعد حيث جاء محكم، والوعيد متشابه بينه الحكم، وآية الأحكام العظمى قوله تعـالى : ﴿**إن اللـه لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشـاء**﴾ (516) وقـد تتبعنـا (الآي) في (كتاب المشكلين) بالبيان.وإنه لا آية في الوعيـد إلا محتملـة بيـانهـا في غيرهـا وفيما عينت السنة الصحيحة فيها. وهذا كله إنما هو في العقائد التي لا يدخلها تبديل. وأما الأحكام في الأفعال فإن الوعيد يرد على الفعل المحرم ثم يرفع الله (التحريم بحق ذلك الفعل) (517) بإباحته فيذهب الوعيد بذهـاب الوصف (518) الـذي ترتب عليـه من التحريم، وهـذا واضح في التعليم والتعلم. والوعيـد في هـذه الآيـة إنمـا ترتب على أكل مال اليتيم الممنوع، وليس يمتنع عقلا أن (يكون (519) مباحـا فيرتفع عنـه مـا تعلق

---

(509) من (ق) وفي (م) خرم.

(510) من (ق) وفي (م) طمس.

(511) من (م) وفي (ق) العكس (الوعيد محكم كما أن الوعد مبرم).

(512) من (م) وفي (ق) (وبلغتها).

(513) البيت لعامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري من بني عـامر بن صعصعـة فـارس قومـه وأحـد فتاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية. ولد ونشأ بنجد. ووفد على الرسول ﷺ ولكنه مـات على كفره سنة 11 هـ.

(514) «قال الأزهري : كلام العرب : وعدت الرجل خيرا ووعدتـه شرا، وأوعدتـه خيرا وأوعدتـه شرا فـإذا لم يذكروا الخير قالوا : وعـدتـه ولم يـدخلوا ألفـا، وإذا لم يـذكروا الشر قـالوا أوعـدتـه ولم يـسقطوا الألف. وأنشد البيت لعامر بن الطفيل. قال : وإذا ادخلوا الباء لم يكن إلا في الشر. (اللـسان مادة وعد).

(515) من (م) وفي (ق) (عنهما).

(516) النسـاء 48 تمامها ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

(517) من (م) وفي (ق) (يرفع الله التحريم عن ذلك الفعل).

(518) من (ق) وفي (م) طمس.

(519) من (ق) وفي (م) خرم.

به من الوعيد وإنما علمنا ذلك بانقطاع النسخ بموت النبي ﷺ وانعقاد الإجماع على بقاء تحريم أكل مال اليتيم ما بقي) (520) بقاء الوعيد عليه.

الآية الرابعة والعشرون. قوله تعالى : **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يومنّ ولأمةٌ مومنةٌ خير من مشركة﴾** الآية (521).

ذكر أهل التفسير فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنها منسوخة بقوله (522) تعالى : **﴿والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾** روي عن ابن عباس وغيره وعزي إلى مالك.

الثاني : إنها ناسخة لآية المائدة فلا يجوز نكاح مشركة كانت كتابية أو غيرها، ويعزى هذا القول إلى ابن عمر، فمن حديث الليث ـ بن سعد (523) عن نافع (524) عن ابن عمر أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية قال : حرم الله المشركات على المومنين. ولا أعرف شركا أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى أو عبد من عبيد الله.

الثالث : أن الآية محكمة يراد بها نساء غير أهل الكتاب.

قال القاضي محمد بن العربي : تحقيق المسألة ينبني على حرفين: الحرف الأول معرفة المراد بالنكاح.

---

520) خرم جزئي في (م) وغير واضح في (ق) ولعله كما رسمت اعتمادا على السياق وعلى الحروف الباقية.

521) البقرة 221 تمامها : ﴿ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾.

522) المائدة 5 ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

523) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. أبو الحارث المصري، الفقيه الحافظ الثبت رئيس مصر الإمام. روى عن سعيد المقبري وعطاء ونافع والزهري وجمع، وعنه. ابن عجلان وابن لهيعة وابن المبارك وابن وهب والوليد بن مسلم. توفي سنة 175 هـ (طبقات ابن سعد 7 / 2، 204 ـ تذكرة الحفاظ 1 / 224 ـ الخلاصة 275...).

524) نافع العدوى مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني من أعلام التابعين الحفاظ قال البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر. روى عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة والتابعين وروى عنه أيوب وابن جريج ومالك ويحي بن سعيد وطائفة توفي سنة 117 هـ وقيل سنة 120 هـ (طبقات ابن سعد ـ تذكرة الحفاظ 1 / 99 الخلاصة 400 ـ).

الحرف الثاني معرفة الشرك من الكفر.

فأما معرفة الحرف الأول وهو المراد بالنكاح فإن أصله الذي يؤخذ منه في اللغة هو الجمع والضم ولذلك تقول العرب أنكحنا الفَرَى فسرى (525) أي ضممناه إلى الأنثى وبه سمي التزويج نكاحا. قال ابن دريد : وهو كناية عن الجماع. قال الأعشى :

فلا تقربن جارة إن سِرَّهَا عليك حرام فانكحن أو تأبدا (526)

ويروى : فلا تنكحن جارة. فجاء في الأول كناية عن الوطء وجاء في الثاني (عبارة) (527) عن التزويج وسمي تزويجا لما قلناه من أن المرء يكون فردا فإذا عقد على المرأة كان زوجا لها وهي له، ويقال ناكح لمن بلغ سن النكاح. وقال (الزجاج) (528) وقطرب (529) : كل نكاح في كتاب الله (تزويج) (530) وهذا ممكن عند التتبع إلا أنه لا يفيد في مقصودنا (شيئا فإنه إن) (531) كان لم يرد في كتاب الله فقد (ورد) (532) في حديث رسول الله ﷺ وكلاهما (من مشكاة

---

525) كذا في النسختين (م) و(ق) والفرا والفراء جمعه أفراء وفراء، حمار الوحش يقال (كل الصيد في جوف الفرا) بغير همز وقد أبدلوا الهمزة ألفا فقالوا : انكحنا الفرا فسرى.

526) من (ق) وفي (م) خرم والبيت للاعشى البكري ميمون بن قيس بن جندل من قصيدته الدالية المشهورة في مدح النبي ﷺ وكان قد خرج إليه يريد الإسلام فيقال إنه لما كان بمكة أو قريبا منها اعترضه بعض المشركين من قريش فصدوه عن الإسلام فانصرف إلى عودة فمات في عامه ذاك على شركه ووثنيته والقصيدة من ديوانه وفي السيرة الهشامية منها 23 بيتا مع خبرها، ومطلعها :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرْمَدَا وبتّ كما بات السليم مسهّدا

والشاهد هنا هو البيت العشرون منها ورواية ابن هشام.

ولا تقربن حرة كان سرها عليك حراما فانكحن أو تأبدا

والسر، النكاح، وتأبدا، تعزّب وبعد عن النساء. انظرها مع شرحها في السيرة لابن هشام 1 / 386 - 388 ومعها الروض الأنف 2 / 136.

527) من (م) وفي (ق) (وكتابة).

528) من (ق) وفي (م) خرم وطمس. والزجاج هو ابراهيم بن السرى بن سهل أبو اسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة درس النحو على المبرد من كتبه (معاني القرآن) و(الاشتقاق) و(خلق الإنسان و(الأمالي) في الأدب واللغة. و(فعلت وافعلت) أرخ الذهبي وفاته في سنة 310 هـ من بالعبر، وانظره في معجم ياقوت وإنباه القفطي.

529) قطرب. محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي البصري. نحوي عالم بالأدب واللغة. وهو أول من وضع المثلث في اللغة. وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه. له مصنفات عدة في اللغة والنحو وغريب الحديث ومتشابه القرآن، ذكرها ابن النديم وياقوت والقفطي، وأرخوا وفاته سنة 206 هـ.

530) من (ق) وفي (م) خرم.

531) من (ق).وفي (م) خرم وطمس.

532) من (ق) وفي (م) خرم.

واحدة (533) وإذا ثبت هذا (فإنما يكون) (534) حمل اللفظ فيه على أحد المعنيين بحسب ما يقتضيه مساق الكلام وتعضده قوانين القول أو يأتي من الأدلة عليه في موضع آخر.

وأما الحرف الثاني وهو معرفة الشرك فإن حقيقته في اللغة النصيب، قال تعالى : ﴿**فلما آتاهما صالحا جعلا له شركا فيما آتاهما**﴾ (535) أي نصيبا. وقد غلط قوم من أهل اللغة فيه فقال بعضهم الشركة مخالطة الشريكين وقال بعضهم الشركة استواء النصيبين، وليس لشيء من هذا في حقيقة اللفظ وإنما المخالطة من ضرورة اجتماع النصيبين فأما الاستواء فقد يكون في النصيبين وقد يتفاضلان، وكل منها يقع (له) (536) اسم اشتراك وهذا ضروري لا مدفع فيه. وفي الحديث الصحيح : «اني لا أقبل عملا أشرك معي فيه غيري أنا أغنى الأغنياء عن الشرك» (537) والمراد به بالإجماع من قصد به في الظاهر وجه الله وفي الباطن وجها من وجوه الدنيا وان لم يستويا. وقال تعالى : ﴿**أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه**﴾ (538) فجعلهم شركاء بالمساواة في الخلق التي زعموها دون الاستواء في سائر الصفات.فإذا تبين لكم معرفة هذين الحرفين نظرنا بعد هذا في المراد من الآية (539) فنقول : إن قوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا**﴾ عام في كل نكاح على أي وجه تصرف إطلاقه سواء قلنا ان اللفظ الواحد يحمل على معنيين (540) مختلفين وعلى الحقيقة والمجاز (وكل مختلف ومتفق) (541) أو لم نقل ذلك لأنا قد بينا في أصول الفقه أن العام يتناول الحقيقة والمجاز وكل مختلف ومتفق (542) لأنه ليس في كل ذلك

---

533) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

534) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

535) الاعراف 190 تمامها ﴿فتعالى الله عما يشركون﴾.

536) من (ق) وفي (م) باهت.

537) مسلم زهد 46 / ابن ماجه 21 / أحمد 3 / 466 / 4.

538) الرعد 16 / تمامها ﴿قل من رب السماوات والأرض قل الله، قل أفاتخذتم من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، قل هل يستوي الأعمى والبصير، أم هل تستوي الظلمات والنور، أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم، قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار﴾.

539) انظر الأحكام 2 / 554.

540) من (ق) وفي (م) طمس.

541) سقط من (م) (ق).

542) من (ق) وفي (م) سقط.

تناف (543) وإنما التنافي في اجتماع الذوات فأما المعاني تجتمع تحت الألفاظ فلا تضاد فيه. على أنه إذا نهي عن العقد فالوطء نهى عنه. وتحقيقه أن الخطاب بنفي النكاح إذا ورد على المنكوحة يتناول الوطء حقا، وإذا ورد على الأجنبية تناول العقد والوطء. فأما الوطء الصادر عن العقد فيتناول من طريق الأولى، وأما وطء لا يصدر عن العقد ويكون لسبب آخر فهذا موضع الكلام وهي آيتنا هذه فإن الله تعالى قال : ﴿**ولا تنكِحوا المشركات**﴾ فتناول ذلك العقد قطعا. وقلنا نحن إنه يتناول الوطء أيضا، والمعنى لا تعقدوا عليهن نكاحا ولا تطؤوهن بسبب غير النكاح وهو ملك اليمين أو يكون المعنى لا تطؤوهن بنكاح ولا بملك يمين ويجري العموم في ذلك مجراه، لكن وقع التخصيص في ملك اليمين بالسنة الصحيحة وهي إباحة النبي ﷺ، الوطء في كل سبي (544) حصل مع العرب وهم عبدة أوثان يشركون بالله ويدعون معه إلها غيره حسبما أخبر الله تعالى عنهم.

وأما قوله تعالى : ﴿**المشركات**﴾ فاليهود والنصارى مشركون بالله داخلون تحت لفظ الشرك إلا أن لهم اسما خاصا وهو أهل الكتاب، قال الله تعالى : ﴿**ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم**﴾ (545) وقال تعالى : ﴿**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين**﴾ (546) فغاير بينهم وخص كل واحد باسمه تنبيها على ذلك فيه، فصار اطلاق لفظ المشركين على عبدة الأوثان عرفا (547) فيجري اللفظ على عرف الشرع كما يجري على عرف اللغة، وهذه طريقة أخرى صحيحة في معنى الآية.

فعلى الطريقة الأولى يكون اللفظ عاما يتناول الجميع من أصناف الكفر وتخص جوازَ الوطء بملك اليمين السنةُ حسب ما أوضحناه.

وعلى القول الثاني تكون الآية محمولة على عرف الشرع وهم عبدة الأوثان وقد أبان الله تفصيل ذلك في سورة المائدة فقال تعالى : ﴿**والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ (548) فأباح نكاح الحرائر من

---

543) و544) من (ق) وفي (م) (في كل شيء).
545) البقرة 105 ﴿والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾.
546) سورة البينة 1 تمامها ﴿حتى تأتيهم البينة﴾.
547) من (ق) وفي (م) (عرفنا).
548) المائدة 5.

المومنات والكافرات (549) هاهنا وأباح نكاح الإماء من المومنات خاصة وقد بيناه في (الأحكام فإنه (550) في غاية الإشكال) (ويعضده قوله) (551) ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات**﴾ فأباح نكاح الإماء بشرط الإيمان،وأطلق إباحة نكاح الحرة كانت مومنة أو كتابية،وحرم نكاح المشركة كانت حرة أو أمة وذلك كله محقق في الأحكام ومسائل الخلاف (والله أعلم) (552).

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى : ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ (553) قال بعضهم:هذه الآية ناسخة لشريعة من قبلنا لأن شريعة اليهود كانت على مجانبة الحائض في البيت فضلا عن غيره ونسخ الله تعالى ذلك بإباحة كل شيء حتى النكاح، وهذا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا وهو صحيح عندنا وهو صريح مذهبنا (554).وقد ثبت من رواية الأيمة عن أنس بن مالك (555) قال : «كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء**﴾ الآية،فأمرهم عليه السلام أن يواكلوهن وأن يشاربوهن وأن يكونوا في البيوت معهن وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح. فقالت اليهود : ما يريد محمد أن يَدَعَ شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن (556)

---

(549) مطموسة في (م).

(550) من (ق) وفي (م) (خرم وطمس).

(551) من (ق) وفي (م) باهت والآية من سورة النساء 25 تمامها ﴿والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، ذلك لمن خشي العنت منكم، وأن تصبروا خير لكم، والله غفور رحيم﴾.

(552) من (ق) وسقط من (م).

(553) البقرة 222 وتمامها : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

(554) انظر الأحكام 1 / 23 / 24.

(555) مسلم حيض 16 / أبو داوود طهارة 102 / نكاح 46 / الترمذي تفسير 2، 24 / النسائي طهارة 180 زكاة 64، حيض 8 / الدارمي وضوء 107 / زكاة 64 / حيض 8 / مسند أحمد 3 / 132 / 246.

(556) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الاشهلي الأنصاري، أسلم قبل العقبة الكبرى على يد مصعب بن عمرو ثم شهدها. وكان من نقباء الأنصار. قيل إن أبا بكر كان لا يقدم عليه أحدا من الأنصار رضي الله عنهم. حديثه عند الستة، توفي في عهد عمر رضي الله عنه. (طبقات ابن سعد 3 / 3 ـ 6 ـ الخلاصة 28 تذكرة الحفاظ 1 / 45)

الحضير وعباد بن بشر (557) إلى النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله، ألا نخالف اليهود فنطأ النساء في المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما، فعلمنا أنه لم يجد عليهما» فكان فعل اليهود مشهورا في عملهم لكننا لا نعلم هل كان حكما في التوراة أو كان فيا ابتدعوه، فسألت الصحابة عن ذلك رسول الله ﷺ فأمر باعتزال النساء في الوطء خاصة. فإن كان مافعلته اليهود شرعا فقد نسخه حديث النبي ﷺ لأنه نص في خلافه، ليس الآية لأنها لا تتعارض معه. وإن كان ذلك من اليهود ابتداء ورهبانية اختراعا فهذا شرع مستأنف بيانه في ديننا والكلام على هذه الآية في الأحكام (558) على نظام من العجب العجاب في لباب الألباب.

الآية السادسة والعشرون، قوله تعالى : (559) **﴿للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾** (560) الآية،قال بعضهم عن ابن عباس : كان إيلاء الجاهلية سنة أو سنتين أو أكثر فوقت الله من ذلك أربعة أشهر. وليس هذا من كتابنا في ورد ولا صدر لأن فعل الجاهلية ليس بحكم فيرفعه آخر وإنما هو كله باطل فنسخ الله الباطل بالحق ونصر الدين على لسان رسوله بالصدق.

الآية السابعة والعشرون : قوله تعالى : (561) **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾** (562).

---

557) عباد بن بشرين بن زغبة الأنصاري الاشهلي ويكنى أبا بشر وأبا الربيع، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير وشهد بها بدر اواحدا والمشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة شهيدا وكان له يومئذ بلاء وعناء فاستشهد وهو ابن خمس وأربعين سنة (الاستيعاب 2 / 801).

558) انظر الأحكام 1 / 158 ـ 172.

559) البقرة 226 تمامها ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾.

560) نظم الآية. الذين يعتزلون من نسائهم بالإيلاء. فكان من عظيم الفصاحة أن اختصر وحمل آلى معنى اعتزل النساء بالالية حتى ساغ لغة أن يتصل آلى بقولك من. ونظمه في الإطلاق أن يتصل بآلى قولك على، تقول العرب اعتزلت من كذا وعن كذا وآليت وحلفت على كذا، وكذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال وجهلت النحوية هنا فقال كثير منهم:ان حروف الجر يغني بعضها من بعض ويحمل معاني البعض فخفي عليهم فعل مكان فعل وهو أوسع وأقيس ولجوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال. (الأحكام 177/1).

561) البقرة 228 تمامها ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إنْ كن يومن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم﴾.

562) وقد ورد تفسير هذه الآية في الأحكام في الجزء الأول من 183 إلى 188 وملخصه إن كلمة القرء محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا لوجوه أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت ويكفيك هنا

فنسخ الله من هذه الآية المطلقات اللواتي لم يدخل بهن فقال : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾ (563).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا تخصيص وليس بنسخ. قال (564) قتادة : ونسخ الله من ذلك أولات الاحمال فقال : ﴿**وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾.

قال القاضي :

أوامر الله لعباده وتكليفه خلقه على قسمين : منها ماهو عبادة لا يعقل معناها ولا يفهم المقصود منها وإنما هو (تعبد) (565) مطلق، ومنها ما يعقل معناه ويفهم المقصود منه. فإذا كان لا يعقل معناه تعين (الإمتثال) (566) ووجب الانقياد إليه ولزم فعله، وإذا كان معقول المعنى تعين اتباعه (567) ووجب مراعاة ذلك (المعنى) (568) فيه وبناء (569) الأحكام عليه، وهكذا حكمة الشريعة وحكمها. فإذا تقررت هذه القاعدة وسمعنا قول الله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ فهمنا أن المراد بذلك استبراء الرحم من الماء المتقدم لِيَرِدَ الماء المتأخر بعده على رحم فارغة لئلا تختلط الأنساب وتفسد الفرش، فإذا كان العقد ولم يكن دخول لم يكن هنالك للاستبراء معنى، وإذا وقع الوضع من الحامل تيقنا براءة الرحم قطعا عادة فلم يكن سبيل إلى العدة. فلو لم نسمع قول الله تعالى بنفي العدة عن

= فيصلا بين المتشعبين. المعنى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات فصارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها. وقد اختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة...
فأما خبرهم فقول النبي ﷺ في الصحيح المشهور : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»
وأما خبرنا فالصحيح الثابت ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ «أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها أن يطلق لها النساء»، وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار.

563) الاحزاب 49 تمامها ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾.
564) أبو داوود طلاق 37.
565) من (ق) وفي (م) خرم.
566) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.
567) من (ق) وفي (م) خرم طمس.
568) من (ق) وفي (م) خرم.
569) من (ق) وفي (م) وبقاء.

المطلقة قبل الدخول ولا سمعنا عن النبي ﷺ بقطع العدة عند وضع الحمل لحكمنا بما قلنا على المعنى، فعلمنا الله نصا ما فهمناه عنه معنى، ولله الحكمة البالغة في أن ينص على الموضع البين ويسكت عن المشكل لِيَكِلَ العلماء إلى النظر ويرفعهم بالعلم درجات. فمثل هذا لا يقال فيه نسخ ولكنه تخصيص. عضده المعنى وشهدت له أصول الشريعة.

فإن قيل : فإذا كانت العدة ساقطة عن التي لم يدخل بها للمعنى الذي أشرتم إليه فلم قلتم إن الولد يلحق به وإن لم يعلم دخول ؟ قلنا حكمنا بذلك لقول النبي ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (570) فأتبع الولد الفراش حيث ما كان، والمراد بالفراش الزوج (571) كني به عنه لأنه له.

قال الشاعر :

باتت تضاجعني وبات فراشها خلق العباءة في الدماء قتيلا

وكانت الحكمة في ذلك أن النكاح لما انعقد على المرأة والحل للرجل لما ثبت فيها وظهر الحمل كنا بين ثلاث خطط : إما أن نجعل الحمل لغوا وذلك لا يجوز لأنه موجود حسا والوجود الحكمي مترتب على الوجود الحسي، وإما أن نجعل الحمل غير منسوب (فنحكم) (572) بزنا المرأة فنقطع (النسب) (573) وننفي الرحم ونوجب الحد، وذلك إنما يكون عند انحسام الأسباب وقد وجدنا سببا عظيما وهو الزوج الموجود والحل القائم فألحقناه به وهي الخطة الثالثة ونسبناه إليه وكان ذلك هو الواجب فيه (574).

الآية الثامنة والعشرون : قوله تعالى : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ (575).

---

570) تقدم.

571) قال أبو عمرو. الفراش الزوج والفراش المرأة والفراش ما ينامان عليه والفراش البيت والفراش عش الطائر. (اللسان مادة ف ر ش).

572) من (ق) وفي (م) (فيحكم).

573) من (م) وفي (ق) (السبب).

574) انظر تفسير هذه الآية في كتاب الأحكام 1 / 183 ـ 188.

575) البقرة 229 تمامها ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾.

قال بعضهم : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام، كان الرجل يطلق ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها ما شاء الله من الطلاق فنسخ الله ذلك بأنه إذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله :

لو ثبت بنقل صحيح أن هذا الحكم كان من النبي ﷺ في صدر الإسلام قائما لكان (من باب نسخ السنة بالقرآن) (576) وأما إنْ كان في أيام الجاهلية فلا يكون ذلك نسخا كما قدمناه، والذي يقول إنها منسوخة بقوله : **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾** (577) أبعد من الصواب، فإن قوله هذا بيان لوقت الطلاق، وقوله تعالى : **﴿الطلاق مرتان﴾** فليس بينهما تعارض يوجب نسخهوالصحيح أنها محكمة في بيان عدد الطلاق وأنه ثلاث : هذه المنصوص عليها طلقتان والثالثة قوله تعالى : (578) **﴿أو تسريح بإحسان﴾** وقيل هي قوله تعالى : **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾**.والأقوى في النظر أنها قوله : **﴿أو تسريح بإحسان﴾** عند تمام ملك الطلاق ومدة العدة ويكون قوله : **﴿فإن طلقها﴾** معناه فإن سرحها بإحسان. بوقوع الثالثة فلا تحل له بابتداء نكاح حتى تنكح زوجا غيره إرغاما لأنفه وتحذيرا لغيره عن الوقوع في مثله ولله الحكمة البالغة.

غائلة : لما قال تعالى : **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** زل قوم (في آخر) (579) الزمان فقالوا:إن الطلاق في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول وحكوه (580) عن علي والزبير (581) وعبد

---

576) في (ق) من باب النسخ القرآن بالسنة.

577) الطلاق 1 تمامها : ﴿يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾.

578) البقرة 230.

579) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

580) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

581) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة وابن صفية بنت عبد المطلب، وابن أخي السيدة خديجة رضي الله عنهم. ووالد عبد الله ومصعب وعروة، وأحد الستة أصحاب الشورى. قتل يوم الجمل سنة 36 هـ (الاستيعاب 2 / 510 ـ طبقات ابن سعد 3 / 100 ـ الإصابة 1 / 545. 2789).

الرحمن بن عوف (582) (وابن مسعود (583) وابن عباس) رضي الله عنهم، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة (584) الضعيف المنزلة المغمور المرتبة. ....

ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل. وغوى قوم من أهل المسائل فتبعوا لهؤلاء المبتدعة فيه وقالوا : إن قوله أنت طالق ثلاثا كذب لأنه لم يطلق ثلاثا كما لو قال طلقت ثلاثا ولم يطلق إلا واحدة وكما لو قال أحلف ثلاثا كانت يمينا واحدة.

منبهة : قد طوفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب (585) المذاهب كل صفاق (586) آفاق فما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا أحسست لها بأثر إلا الشيعة من الذين يرون نكاح المتعة جائزا ولا يرون الطلاق واقعا، ولذلك قال فيهم ابن سكرة السني (587) الهاشمي :

يـــا من يرى المتعـــة في دينـــه	حـــــلالا وإن كانت بـــــلا مهر
ولا يرى سبعين تطليقــــــــــــة	تبين منــــــه ربــــــة الخـــــدر
من هـــا هنـــا طـــابت مـواليـــدكم	فـــاغتنـمـوهــــا يـــــا بني (صخر)

582) عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد المدني، ذو الهجرتين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى. توفي سنة 32 هـ وقيل سنة 33 هـ عن 75 سنة. حديثه مخرج في الكتب الستة. (الاستيعاب 2 / 844 ـ طبقات ابن سعد 3 / 124 ـ الخلاصة 232).

583) من (ق) وفي (م) غير واضح.

584) حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي سمع عطاء بن أبي رباح وغيره وروي عنه الثوري وشعبة وحماد بن يزيد وغيرهم وكان من حفاظ الحديث ومن الفقهاء وولي القضاء بالبصرة إلا أنه كان مدلسا يروى عمن لم يلقه، قال : أحمد : لا يحتج به، وقال ابن معين : صدوق يدلس، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره، والأربعة أصحاب السنن، توفى سنة 147 هـ، وقيل : سنة 150 تذكرة الحفاظ 168/1، وفيات الأعيان : 54/2.

585) من (ق) وفي (م) طمس.

586) الصفاق. الكثير الأسفار والتصرف في التجارات. والآفاق الضارب في الآفاق للكسب. والمراد هنا الكثير الرحلة في طلب العلم.

587) ابن سكرة، السني الهاشمي : أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي البغدادي، الشاعر العباسي المشهور بالظرف، وهو من شعراء (اليتيمة) قال الثعالبي في ترجمته : متسع الباع في أنواع الإبداع، فائق في الظرف والملح. (تـ سنة 385 هـ)

وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد (588) في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراما في قول بعضهم (589) وبدعة في قول الآخرين لازم (590).

وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين وعلم الإسلام «محمد بن اسماعيل البخاري» وقد قال في صحيحه (591) (باب جواز الثلاث لقوله : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ وذكر حديث اللعان : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله) ولم يغير عليه النبي ولم يقر على الباطل ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه.

وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحث لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد. وقد أدخل مالك في موطئه عن علي أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة (592) فهذا في معناها فكيف إذا صرح بها.

وأما حديث الحجاج بن أرطأة فغير (مقبول) (593) في الملة ولا عند أحد من الأئمة. فإن قيل: في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق قال عمر : لا أرى هؤلاء إلا وقد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه» (594) قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول أنه حديث مختلف في صحته فكيف (يقدم) (595) على إجماع الأمة ولم يعرف في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن مرتبة التابعين وقد سبق

---

588) في (ق) (بطر).

589) وهو مذهب أبي حنيفة.

590) جاء في كتاب البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي 2 / 343 ما نصه : وما ذكره من لزوم الثلاث ولو في كلمة هو الذي به القضاء والفتيا كما في (المتيطية) بل حكى بعضهم عليه الإتفاق وبعضهم الإجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر ابن سلمون والمتيطية. وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جدا حتى قالوا إن حكم الحاكم به ينقض... وذكر البرزلي في نوازل الإيمان عن ابن العربي والمازري أنهما قالا لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثه الله... بل قال بعضهم : ما ذبحت ديكا قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي...

591) البخاري الطلاق 3 / مسلم لعان 1 / 3 / أبو داوود طلاق 27 / الدارمي نكاح 39 الموطأ طلاق 34 أحمد 5 / 337.

592) الموطأ طلاق 6 / البخاري طلاق 7. النسائي طلاق 106 / 31.

593) من (م) وفي (ق) (معول).

594) مسلم طلاق 15 / أحمد 1 / 314.

595) من (م) وفي (ق) (يعزم).

العصران الكريمان والإصفاق (596) على لزوم الثلاث، فإن رووا لك عن أحد مذهبَهم فلا تقبل منهم إلا ما يقبلون منك : (نقل) العدل عن العدل (597) ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف الأول أبدا.

الثاني أن هذا حديث لم يرو إلا عن ابن عباس ولم يرو عن ابن عباس إلا من طريق طاووس، فكيف يقبل مالم يروه أحد من الصحابة إلا واحد ومالم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد، وكيف خفي هذا على جميع الصحابة أو سكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفي على جميع أصحاب ابن عباس إلا طاوسا ؟.

الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول (كذلك) (598) تأوله النسائي فقال : (باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة) وذكر هذا الحديث عن طاوس بنصه.

الرابع : أنه يعارضه (599) حديث محمود بن لبيد خرجه النسائي وغيره، ولفظ النسائي : (600) قال محمود بن لبيد : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام (غضبان) (601) فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ (فهذا) (602) ولم يرده رسول الله ﷺ بل أمضاه في حديث (عويمر وسيأتي) (603) بعد هذا إن شاء الله.

الخامس : وهو قوي جدا في النظر والتأويل أن قوله : «كانت الطلاق الثلاث على عهد) (604) رسول الله ﷺ واحدة» تحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا

---

596) الاصفاق. الإجماع والإتفاق يقال (أصفقوا على قول واحد) أي أجمعوا عليه وهو مستعار من الصفق بالبيع إذا ضرب كل من المتلبعين يده على يد الآخر مبايعة.

597) من (ق) (وسقطت من (م)).

598) من (ق) وفي (م) ووكيف.

599) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري، الاشهلي، أبو الغيم، من أولاد الصحابة، حدث عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان رضي الله عنهم، وعنه محمد بن ابراهيم التيمي وابن شهاب الزهري أخرجه له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والاربعة وأصحاب السنن. توفي سنة 96 هـ.
(الإستيعاب 3 / 1378 ـ الخلاصة 379).

600) النسائي 6.

601) من (ق) وفي (م) خرم.

602) من (ق) وفي (م) خرم.

603) من (ق) وفي (م) طمس / وعويمر هو ابن أبيض العجلاني الأنصاري وقال الطبري عويمر ابن الحارث بن زيد حارثة بن الجعد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله بينهما وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة. وكان قدم من تبوك فوجدها حبلى.
(الاستيعاب 3 / 1226).

604) من (ق) وفي (م) وطمس أبقى على كلمة «الثلاث» فقط.

وقعت على عهد رسول الله تجعل واحدة، ويحتمل أن يريد به كانت عادة الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عليهم عمر لإمضاء رسول الله ﷺ ذلك على عويمر حين قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فكانت تلك سنة المتلاعنين. وبعد هذا لا يبقى في المسألة مشكل والله أعلم.

مجهلة : قال بعضهم قوله تعالى : **﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾** (605) نسخها قوله تعالى : **﴿الطلاق مرتان﴾** وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حامل فيكون بالخيار في مراجعتها ما لم تضع فقام رجل من أشجع، ويقال من بني غفار يعرف بإسماعيل بن عبد الله (606) طلق امرأته وهي حامل ثم لم يطل حكمها كما طال حكم المنسوخ فلم تضع امرأته حتى نسخت.

معرفة : لولا أن هذا الكلام سُودت به القراطيس وخط ببطون الأقلام على ظهور الأوراق ورواه الأئمة وتداولته أيدي الأشياخ ما ذكرناه لسفسفته وبطلانه. أما الرواية لحديث الغفاري فلا أصل لها وأما المعنى فجلي لأن الله سبحانه جعل للمطلقة في استبراء الرحم ثلاثة أقراء أو وضع الحمل، وجعل الأزواج أحق بردهن منهن ما دمن في عدة الطلاق إما بالأقراء وإما بالحمل لقوله تعالى : **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** (607) فهذا عقد مبرم وأمر محكم وشرع متمم بيان وهدى، فأي مدخل هنا لناسخ أو لمنسوخ أو لعام أو مخصوص والله أعلم.

وهم : لقوم في قوله تعالى : **﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾** (608) فيها غلطان لرجلين : أحدهما بكر بن عبد

---

605) البقرة 228.

606) إسماعيل بن عبد الله الغفاري، ويقال الاشجعي، صحابي. نقل في ترجمته عن الثعلبي وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ - حديث طلاق امرأته (قتيلة) على عهد الرسول ﷺ ولم يعلم بحملها، ثم علم فراجعها، فولدت... ولم يذكره ابن عبد البر - في الاستيعاب، واستدركه ابن فتحون. قاله في الإصابة. (الإصابة 1 / 142).

607) الطلاق 4 تمامها ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾.

608) البقرة 229.

الله المزني قال (609):إذا خالع الرجل امرأته لا يحل له أن يأخذ منها شيئا. قيل له فأين قوله تعالى : ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ قال : نسخت بقوله :)610) ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ (611) والثاني روينا عن أبي عبيد رحمه (612) الله : **باب الطلاق وما جاء فيه من ناسخ ومنسوخ** : وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**﴾ ثم استثنى ﴿**إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ وقد قيل عن قوم إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**﴾ (613).

تنبيه عليهم : اعلموا وفقكم الله أن هاهنا فائدة قوية وهي أن الباري تعالى لم يظهر الشريعة جملة على لسان نبيه ﷺ وإنما أنزل القرآن نجوما وبين الأحكام جملة وتفصيلا وظيفة بعد أخرى وعبادة تتلو عبادة وربما يقفو آخر، ذلك بحكمته البالغة ولطفه الخفي الظاهر، فقد بين بعض الأمر في آية أو أشار ثم يعقبه تماما ببيان ثان ثم يتلوه بشرط (614) ثالثا ثم يعقبه بتفصيل رابعا (هكذا) (615) حتى ينتهي منتهاه وتنتظم أُولاه مع أُخراه فيكون هذا الترتيب أسرع إلى القبول (وأثبت) (616) في النفوس. ومن روى من عليل الجهالة (بَشّرَ بالعلم) (617) تَحَقُّقَ هذا في (مقاطع

---

609) بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري من التابعين الحفاظ. حدث عن المغيرة وابن عباس وابن عمر، وعنه قتادة السدوسي وثابت البناني، وحميد الطويل وسليمان التيمي وغيرهم كثير، وكان ثقة مأمونا فقيها حجة، توفي سنة 106 هـ وقيل سنة 108 هـ، حديثه عند الستة.
(طبقات ابن سعد 7 / 209 ـ الخلاصة 51).

610) النساء 20.

611) وذكر ابن رشد أن أكثر العلماء على جواز الخلع وشذ أبو بكر عبد الله المزني عن الجمهور فقال : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئا. قال ابن رشد : والجمهور على أن معنى قوله : ﴿فلا تأخذوا منه شيئا﴾ بغير رضاها وأما برضاها فجائز فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه.
(بداية المجتهد 2 / 70).

612) تقدمت ترجمته (وهو أبو عبيد القاسم بن سلام).

613) النساء 4 وصدرها ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.

614) من (ق) وفي (م) خرم.

615) من (ق) وفي (م) خرم.

616) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

617) من (ق) وفي (م) خرم.

الشريعة وفهم مواردها) (618).فإذا فهمتم هذا فاعلموا أن الله تعالى شرع النكاح حكمة وأذن في الطلاق فيه رحمة إذ الزوجان قد يتفقان ويلتئمان وقد يختلفان، فإن لم يكن فراق كان حسرة الأبد وذهاب الدين وفقد طيبة العيش. ولهذا ضلت الرهبانية في ابتداعها على دين عيسى أنه لا فرقة في النكاح إلا بالموت وإنما وضعوه حيلة ليفر الناس عنه فتكثر المعتزلة في الصوامع ويغلب بزعمهم الزهاد على (الطامعين) (619) ففاتهم في هذا الموضع من الزوائد مالم يتحصل لهم. ولم يخل قط شرع من الطلاق وقد ثبت في صحيح الحديث (620) باتفاق من الأمة أن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه لما ورد ليطلع تركته بمكة شرفها الله قال : أين اسماعيل ؟ قالت له امرأته : ذهب يصيد، أو قالت : يبتغي لنا. ثم سألها عن عيشتهم (621) فقالت : نحن بشر في ضيق وشدة، قال : فإذا جاء زوجك إقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه. ولما جاء إسماعيل عليه السلام كأنه آنس شيئا فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم شيخ كذا وكذا، فسألني عنك فأخبرته (وسألني) (622) كيف عيشتنا. فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال : هل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول:غير عتبة بابك، قال : ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك، إلحقي بأهلك. «فطلقها وتزوج منهم امرأة أخرى» وذكر الحديث. ولم يأت بعد ذلك شرع إلا جرى على هذه السنن وفتح هذا الباب وسلك هذا السبيل. فجاءت الشريعة في الطلاق على هذا المنحى فقال الله تعالى مبينا لحكم الشريعة في النكاح ما قال في كتابه وعلى لسان رسوله، وشرع أيضا في الطلاق ما شرع منها قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فجعله للرجال مطلقا وأذن فيه مفسرا قال : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (623) فحرم أخذ ما أصدقه للمرأة لأنه حق وجب لها من أشرف مالها وقال تعالى : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين

---

618) من (ق) وفي (م) و(ق) خرم.
619) من (ق) وفي (ق) الظاعنين.
620) البخاري أنبياء 9.
621) وقع هنا اضطراب في ترتيب صفحات نسخة القرويين إذ يفصل بين قوله : (وقد ثبت في صحيح الحديث) وقوله : ﴿فقالت نحن بشر في ضيق﴾ ست عشرة ورقة.
622) من (ق) وفي (م) (وسأل منا).
623) النساء 20.

بفاحشة مبينة﴾ (624) وكما حرم أخذ شيء من (كل ما) (625) أعطيته المرأة على النكاح أو من أجله وحُرمته، حرم مضارتها حتى يأخذ بعض ما أعطاها فضلا عن أخذ جميعه. ثم استثنى من ذلك إتيان المرأة بفاحشة مبينة فحينئذ يجوز له استنقاذ بعض ما أخذت منه أو كله على قدر الفاحشة من زنا وايذاء، وحرم أيضا أخذ شيء من ذلك إلا عند وقوع النفرة وتعذر الألفة والخوف من التقصير في حقوق الله وعدم الإقامة لحدوده فيجوز حينئذ أخذ ذلك كله أو بعضه حسب قوله تعالى : **﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**،وجاء بيان ذلك وتفصيله نصا،فروى ابن عباس (626) رضي الله عنه أن امرأة ثابت (627) بن قيس بن شماس جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر (628)،فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم قال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فهذا تحقيق القول في الآيات والله أعلم.

الآية التاسعة والعشرون : قوله تعالى : **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾** (629).

---

624) النساء 19 تمامها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾.

625) من (ق) وسقط من (م).

626) البخاري طلاق 12 / ابن ماجه طلاق 22 / أبو داوود طلاق 18 / النسائي طلاق 4 أحمد 4 / 3.

627) ثابت بن قيس بن شماس يكنى أبا محمد وقيل يكنى أبا عبد الرحمن وكان خطيب الأنصار ويقال له خطيب رسول الله ﷺ. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. وقتل يوم اليمامة شهيدا وقد ذكر ابن إسحاق في سيرته كثيرا من أخباره، وأخرج ابن عبد البر حديثه في ترجمته.
(الاستيعاب 1 / 200 ـ سيرة ابن هشام 2 / 294 ـ 30 ـ 562).

628) كتب في الحاشية اليسرى من النسخة (م) ما نصه «إنما خافت على نفسها ألا تقوم بالواجب، وزوجته المذكورة في هذا الحديث هي جميلة بنت أبي سلول، ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب رواية عن البصريين ثم قال : وخالفهم أهل المدينة فقالوا إنها حبيبة بنت سهل الانصارية. وروي بسنده إلى عبد الله بن رباح أن جميلة بنت أبي سلول كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فنشزت عليه فأرسل إليها رسول الله ﷺ «فقال يا جميلة ما كرهت من ثابت ؟ فقالت : والله ما كرهت منه شيئا إلا دمامته فقال : أتردين عليه الحديقة ؟ فقالت نعم. ففرق بينهما».
قوبل على (الإستيعاب 4 / 1802).

629) البقرة 230 وتمامها ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إنْ ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾.

بيان لحال الإحلال الذي أذن الله فيه بعد التحريم الواقع بالطلاق وربط (له بنكاح) (630) مستأنف من غيره، فاحتمل قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ وقوع لفظ النكاح (على العقد واحتمل أن يكون) (631) على الوطء، والذين قالوا:إن لفظ النكاح حيث ورد في القرآن إنما هو العقد ليس الوطء.يرون أن السنة زادت شرطا آخر هو وطء الثاني بعد تزوجه لحديث عائشة الصحيح (632) في الصحاح قالت : جاءت امرأة رفاعة (633) إلى رسول الله ﷺ فقالت:إن رفاعة طلقني (634) فأبَتَّ طلاقي وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير (635) وما معه إلا مثل الهدبة. فضحك رسول الله ﷺ وقال : «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» فيكون هذا من باب الزيادة على النص. وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال:هي نسخ، ومنهم من قال:ليست بنسخ. ومنهم من قال:إن غيرت حكم المزيد فإنها نسخ وإن لم تغيره فليست بنسخ،وقد بيناها في أصول الفقه،ونحن الذين نقول إن النكاح ينطلق على العقد والوطء انطلاقا واحدا، نرى أن القرآن يقتضي وجوب الوطء لأنه آخذ بأواخر الأسماء، واستيفاؤها بمعانيها. وهو مذهب مالك رحمه الله. والذين يرون الزيادة على النص نسخاً وهُمْ أصحاب أبي حنيفة يعسر عليهم هذا المأخذ ويلزمهم أن هذه زيادة(بخبر) (636) الواحد، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن إجماعا (637).وعن هذا قال سعيد بن المسيب : إن المطلقة

---

630) من (ق) وفي (م) طمس.

631) من (ق) وفي (م) خرم وطمس جزئي.

632) الموطأ نكاح 6/2 البخاري شهادات 3، طلاق 4، 37، لباس 6، أدب 68 / مسلم نكاح 111، 112 / الترمذي نكاح 26 / النسائي نكاح 43، طلاق 9، 10، 12 / ابن ماجه نكاح 32 / الدارمي طلاق 4 / أحمد 6، 34، 37، 193، 226، 229.

633) واسمها تميمة بنت وهب ذكرها الإمام مالك في حديثها بالموطأ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : (لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل في حديث العسيلة من رواية مالك في الموطأ).
(الاستيعاب 4 / 1898).

634) رفاعة بن سموأل ويقال بن رفاعة القرظي من بني قريظة.
(الاستيعاب 2 / 500 وسيرة ابن هشام 2 / 244).

635) عبد الرحمن ابن الزبير بن باطا القرظي قال ابن عبد البر : وهو الذي قالت امرأته تميمة بنت وهب : إنما معه مثل هدبة الثوب.
(الاستيعاب 2 / 333.

636) من (ق) وفي (م) غير واضح.

637) يقول الشاطبي : أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون (الموافقات 33 / 64) وجاء في عارضة الأحوذي. الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حق يقع فيه تنازع فأما مناسك الله فإن أصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه، والله اعلم. 3 / 210.

ثلاثا تحل بالعقد (638) أخذا بأوائل الأسماء ولعله لم يبلغه الحديث، على أنه مدني مداره على عروة عن عائشة. وقد رواه القاسم بن محمد عنها، وقد رواه سليمان بن يسار (639) عن ابن عباس وسالم (640) عن ابن عمر (وفي) (641) رواية، سالم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وهو غريب. وإنما سقنا هذا لاعتقاد قوم أن الزيادة على النص نسخ، فلو كان ذلك صحيحا لما عمل بحديث العسيلة في الزيادة على القرآن، فدار الأمر على حرفين إما أن لفظ النكاح يقتضي الوطء واما أن الزيادة على النص ليست نسخا وبيان ذلك في كتاب الأحكام (642) والله أعلم.

الآية الموفية ثلاثين : قوله تعالى : **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾**.(643)

قال بعضهم منهم هبة الله المفسر : ثم استثنى فقال : **﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾** (فصارت) (644) هذه الآية إرادة بالاتفاق ناسخة للحولين الكاملين.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : هذا كلام من لا بصر له بالحقائق لأنه قال : ثم استثنى أولا، ثم قال فصارت هذه الآية ناسخة للحولين، فجعله أولا استثناء وهذا ينفي النسخ وجعله آخرا ناسخا وهذا إثبات لما ينفي أولا.

---

638) يعني أنها تحل للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني.

639) سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، أبو أيوب المدني، أحد الفقهاء السبعة ومن سادات التابعين، حديثه عند الستة، روى عن زيد بن ثابت وأبي واقد الليثي وأبي هريرة ابن عمر وعائشة وأم سلمة وعروة بن الزبير وكان ثقة عاليا رفيعا كثير الحديث. توفى سنة 107 هـ أو قبلها.
(طبقات ابن سعد 5 / 174، الخلاصة 155).

640) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. العدوي المدني، المجمع على جلالته وحفظه وعلمه وورعه، من الفقهاء السبعة، وحديثه عند الستة، توفي سنة 106 هـ روي عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعن أبيه، (طبقات ابن سعد 195/5، الخلاصة 131).

641) من (ق) وسقطت من (م).

642) انظر الأحكام 1 / 198. وقد أوضح فيه أن المقصود بالنكاح هنا الوطء وأنه إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما فلا يقال إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني. إنما يقال إن السنة أثبتت المراد منه.

643) البقرة 233 تمامها ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾.

644) من (ق) وفي (م) طمس.

ولو لم يكن هناك عندنا قوله : ﴿فإن أرادا فصالا﴾ لاقتضاه الأول في قوله : ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فلم يجعله تقديرا شرعيا ولا حتما مقضيا وإنما أوقفه على الإرادة لينظر الأبوان في حال المولود واحتماله للفطم وانفصاله ودوام الرضاع واتصاله فجاءت (الآية الثانية) (645) مؤكدة للأولى ونظيرة لها في الحكم لا رادّة ولا ناسخة (والله أعلم) (646).

الآية الحادية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (647).

ثبت في (الأسدية) (648) عن مالك بن أنس من رواية عبد الرحمن بن القاسم قال : لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا رحم منه (649).

وقول الله عز وجل : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ منسوخ ولم يبين ما الناسخ (650).

---

645) في (ق) الآية الثالثة.

646) من (ق) وسقط من (م).

647) البقرة 233.

648) الأسدية. هي المسائل الأسدية التي كتبها الفقيه المالكي «أسد بن الفرات، أبو عبد الله المغربي» - تـ 213 هـ - عن عبد الرحمن بن القاسم، صاحب الإمام مالك رضي الله عنه.

649) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال : أحدها أنه لا يجبر أحد عن ؟؟؟؟ أحد من أقاربه وإنما ذلك بروصلة وهنا منهب يعزى إلى الشعبي.
المنهب الثاني : أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصة فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين فأما الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الأم على نفقة ابنها أو ابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى. ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقرباء إليه سوى ما ذكر. وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهنا منهب مالك وهو أضيق المناهب في النفقات.
المنهب الثالث : أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم، مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل وإن كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب، على قولين ومنهم من طرد القولين أيضا في العمود الأسفل فإذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى وهنا منهب الشافعي رحمه الله وهو أوسع من منهب مالك رحمه الله.
المنهب الرابع : أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذى رحمه من الأولاد وأولادهم أو الأباء والأجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين.
وهنا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو أوسع من منهب الشافعي رحمه الله.

650) جاء في الجزء الأول من الأحكام ص 205 : قال ابن القاسم عن مالك : هذه منسوخة، وهنا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار فيه ألباب الشاذين، والأمر فيه قريب، لأنا نقول لو ثبت لما نسخها إلا ما كان في مرتبتها ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا.
وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده=

قال القاضي محمد بن العربي : أصل هذا القول في الآية أن قول الله تعالى في هذه الآية تضمن أربعة أحكام : رضاع الوالدة مدته للمولود، والنفقة، والكسوة ونفي المضارة ثم قال ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ فقال قوم:يرجع (قوله) (651) ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ إلى جميع ما تقدم، وقال قوم : يرجع إلى نفي المضارة (خاصة) (652) ولو كان قوله : ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ (نصا لكان لنا أن نبدىء القول في ذلك ونعيده ولكنه محتمل أن قوله ذلك يحتمل) (653) أن يرجع إلى الجميع ويحتمل أن يرجع إلى بعضه، وإن كان الظاهر أن يرجع إلى الجميع ولكن نتبع الأدلة فنسير حيث سارت ونقف حيث وقفت.

وقد اختلف العلماء في جريان النفقة بين ذوي القرابات اختلافا كثيرا واضطربت الآراء المالكية فيه بأنواع،وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف،وسنشير إليه في القسم الثالث من الأحكام، وحققنا في موضعه أن الدليل يقتضي (وجوب النفقة) (654) على الأب دون غيره فبقي الحكم دائرا على نفي المضارة وهو الحكم العام الثابت بين القرابات بل بين جميع المسلمين والمسلمات وهذا كاف في هذا الموضوع.

. فأما قول مالك إنه منسوخ فهو تسامح في تسمية المخصوص منسوخا لأن التخصيص نسخ لغة ولكنه ليس به عرفا، فأجراه مالك على الأصل في الاقتضاء اللغوي. وقد قيل إنه أراد بذلك أصلا آخر من أصول النفقة وهو أن الحكم في صدر الإسلام كان بوجوب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها حولا ثم نسخ على ما يأتي بيانه بعد إن شاء الله، فإذا ارتفع ذلك (عن الأصل) (655) فارتفاعه عن الوارث

- إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الاضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر رضي الله عنه. فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له.

وقالت طائفة من العلماء : إن قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار. المعنى وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم مثل ما على الأب.

وهذا هو الأصل. فمن ادعى أن يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها.

(651) من (ق) وفي (م) خرم وطمس جزئيين.

(652) من (ق) وفي (م) خرم.

(653) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

(654) في (ق) (وقوف وجوب النفقة).

(655) من (ق) وفي (م) (على الأصل).

الذي (هو فرضه) أوْلى (656) وهذا أصل محقق من مسائل الأصول، والأول أقوى فعليه المعول والله أعلم.

الآية الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء**﴾ (657) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي: روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب ثم نسختها الآية التي في البقرة. قال الراوي: الآية التي في الأحزاب قوله تعالى (658) ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا**﴾ والآية التي في البقرة (659) ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ وقد بينا في الأحكام حقائق (660) هذه الآية ومعانيها فإنها منها ليست من النسخ في سبيل، لأنه (661) أوجب في سورة البقرة للمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ولم يذكر سواه، وأمر في سورة الأحزاب بمتعتها ولم يذكر المفروض، فصار ذكرا لحكمين مختلفين في آيتين في نازلة واحدة وهي المطلقة قبل الدخول فاحتمل ذلك أن يكون إيجابا للمفروض والمتعة بقوله: ﴿**وللمطلقات متاع**﴾ وبقوله: ﴿**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾ واحتمل أن يكون ذلك في هذه النازلة بيانا لحالين: إحداهما مطلقة لم يفرض لها والأخرى مطلقة فرض لها، وجاء العموم للمطلقات مطلقا فاختلف لذلك الناس في المتعة وجوبا ومقدارا ووقتا، ولم يكن في شيء من ذلك نسخ وإنما كان حملا لمطلق على مقيد وعملا بخاص على عام. وتحقيق ذلك في الأحكام فلينظر هنالك إن شاء الله.

---

656) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

657) البقرة 236، وقع في المخطوطين «ولا» بزيادة واو على الآية، خطأ من الناسخ. وتمامها ﴿مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾.

668) الاحزاب 49.

659) البقرة 237 تمامها ﴿إلا أن يعفون أو يعفوا لذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾.

660) الأحكام 1 / 218 وما بعدها و 3 / 1539.

661) من (ق) وفيها (إن وجدت وليس بناك) وفي (م) خرم.

الآية الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ (662).

قال القاضي محمد بن العربي : أدخل قوم هذه الآية في سبيل النسخ لأجل ما ثبت عن عائشة أنها (663) أمرت كاتبا لها بكتب مصحف وقالت له : إذا بلغت هذه الآية ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ فَآذِنّي، فلما بلغها آذنها فأملت عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وقالوا في هذا منسوخ (أو) كتب للقرآن على التفسير على ما يروى عن ابن مسعود، وقد بينا في أصول الفقه أن خبر الواحد لا يثبت به قرآن وإنما يثبت بالخبر المتواتر الذي يوجب (العلم ويقطع العذر، فأما هذا المروى من طريق الآحاد فليس به اعتبار) في قراءة (664) ولا ثبوتِ حُكْم لأن ثبوت الحكم فرع مبني على كونُها قرآنا وكونها قرآنا لم يثبت، فالحكم الذي ترتب عليه لا ثبوت له (665).

الآية الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ (666).

قال سليمان بن موسى (667) : نسخها قوله : ﴿**ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين**﴾ (668).

قال القاضي محمد بن العربي : أن بينها من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخا لو تحققنا تاريخها وإذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال فلا معنى لتتبع ذلك فيها، أما أنه قد روى النسائي وغيره واللفظ (669) للنسائي :

---

(662) البقرة 238 تمامها ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

(663) مسلم مساجد 207 / الترمذي تفسير سورة 2982 / النسائي صلاة 14، وصايا 4 / الموطأ جماعة 25 / 26 / أحمد 6 / 73 / 178.

(664) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(665) انظر تفسير هذه الآية في الأحكام 1 / 223 / 227.

(666) البقرة 256 تمامها ﴿قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾.

(667) سليمان بن موسى الأموي ولاء أبو الربيع وقيل أبو أيوب، الدمشقي التابعي، الأشدق الفقيه روى عن كبار التابعين، وعنه ابن جريج والأوزاعي، توفى سنة 119 هـ، تهذيب التهذيب 226/4.

(668) التوبة 73 تمامها ﴿واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبيس المصير﴾.

(669) (2682).

حدثنا محمد بن بشار (670). عن ابن أبي عدي (671) عن شعبة (672) عن أبي بشر (673) عن سعيد (674) ابن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تجعل عن نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار قالت الأنصار: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى : ﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ وهذا نص صريح. فأما معنى الدين والإكراه وأحكامه فبيانه في القسم الثالث من الأحكام إن شاء الله فلينظر هنالك (675).

الآية الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ (676) ذكر الله هذا الحكم عقيب ذكر الربا وأمره برد رأس المال عند التوبة فقال قوم : (677) انه مقصور على دَيْن الربا، وقد روي أن رجلا خاصم (آخر إلى شريح (678)

670) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري الحافظ «بندار» من أعلام الحفاظ وأوعية السنة روى عن ابن مهدي وعبد الله بن عون ويحيى القطان وعفان بن مسلم وطبقتهم، وعنه الأئمة أصحاب الأصول الستة (اخرجوا له فيها).
(تذكرة الحفاظ 2 / 11 ـ الخلاصة 238 ـ طبقات الحفاظ 222).

671) ابن أبي عدي، محمد بن ابراهيم السلمي، أبو عمرو البصري من الحفاظ الثقات حدث عن حميد الطويل وعبد الله بن عون وجمع. وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي وطبقتهم. وحديثه عند الستة. توفي بالبصرة سنة 194 هـ.
(تذكرة الحفاظ 1 / 324 ـ الخلاصة 324).

672) شعبة، بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي نزيل البصرة، الحافظ الحجة النظار المجمع على إمامته. روى عن كبار التابعين وروى عنه الأئمة : الثوري وابن المبارك وعفان بن مسلم.. حديثه عند الستة. تـ 160 هـ (تهذيب التهذيب، وتذكرة الحفاظ).

673) أبو بشر البصري ثم الواسطي جعفر بن اياس اليشكري، حدث عن عباد بن شرحبيل وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعطاء ونافع وعنه الأعمش وشعبة وهشيم تـ 125 هـ حديثه عند الستة توفي سنة 125.
(الخلاصة 62).

674) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم. الكوفي المقرىء الفقيه أحد الاعلام سمع ابن عباس وعدى بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة وأبو بشر جعفر بن أياس وأيوب والأعمش وعطاء بن السائب قتله الحجاج في شعبان سنة 95 وله 49 سنة، وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير ؟ حديثه عند الستة.
(تذكرة 1 / 76 ـ الخلاصة 136 ـ طبقات ابن سعد 6 / 256).

675) انظر الأحكام 1 / 232.

676) البقرة 280 ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

677) نسب هذا القول في الأحكام إلى ابن عباس وشريح القاضي والنخعي وقال عنه إنه ضعيف ولا يصح عن ابن عباس فإن الآية وإن كان أولها خاصا وأن آخرها عام. وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها لا سيما إذا كان العام مستقلا بنفسه.

678) في (م) خاصم آل شريح.
وشريح القاضي ابن قيس، أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه ـ ولي قضاءها أكثر من نصف قرن. استقضاه عمر ثم علي ثم معاوية على الكوفة وحدث عنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنهم. وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين وكان شاعرا فائقا فيه دعابة توفي سنة 78 هـ وقيل سنة 80. حديثه عند البخاري والنسائي.
(التذكرة 1 / 59 ـ طبقات ابن سعد 6 / 131، قضاة وكيع : الجزء الأول).

القاضي في دين له فقيل : يعذّر صاحبه فإنه مُعسِر وقد قال الله تعالى : **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾** فقال شريح : كان هذا في دين الربا وإنما كان في الأنصار وإن الله يقول : (679) **﴿إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها﴾** ولا يأمر الله بشيء ثم يخالفه، احبسوه إلى جنب السارية حتى (يوفيه) فجعله (680) شريح مخصوصا. وقال قوم إنه منسوخ بقوله تعالى : (681) **﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائما﴾** (682) (فيرى) أن يلازم الغريم مديانه حيثما كان. حتى يضجر منه (ويأخذ ما) (683) عليه منه. وقال آخرون : إن قوله : **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾** ناسخ لما كان عليه الأمر في شرع من قبلنا وفي صدر الإسلام من بيع الأحرار في الدّين المتعين عليهم، فقد روي مطلقا أن النبي ﷺ، باع حرّاً في دين (684) وروي مفسرا أن عبد الرحمن بن (685) البيلماني قال : كنتِ بمصر فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقلت : بأبي أنت، فأشار إلى رجل فجئته فقلت : من أنت يرحمك الله ؟ فقال : أنا سرق. فقلت : سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال : إن رسول الله سماني سرقا (686) فلن أَدعَ ذلك أبدا، قلت ولِمَ سمّاك سرقا ؟ قال : لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين ليبيعها فابتعتها منه قلت انطلق معي حتى أعطيك. فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف آخر وقضيت بثمن البعيرين حاجة وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي خرج والأعرابي (مقيم) (687) فأخذني (فقدمني) (688) إلى رسول الله ﷺ

---

679) سورة النساء 58 تمامها ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا﴾.

680) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

681) آل عمران آية 75 تمامها ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾.

682) من (م) وفي (ق) (فنرى).

683) من (ق) وفي (م) خرم.

684) مسند الإمام أحمد 3 / 294، 392.

685) عبد الرحمن بن البيلمان مولى عمر رضي الله عنه. وكان ينزل نجران وتوفي في ولاية الوليد ابن عبد الملك. (طبقات ابن سعد 5 / 536) أخرج له الأربعة في السنن.

686) سرق بن احيد الجهني ويقال الأنصاري ويقال : إنه رجل من بني الديل. سكن مصر وكان اسمه الحباب فيما يقولون فسماه رسول الله ﷺ سرقا.
(الاستيعاب 2 / 683 ـ طبقات ابن سعد 7 / 504.

687) من (ق) وفي (م) (فيهم).

688) من (ق) وفي (م) بياض.

فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ : (وما حملك) (689) على ما صنعت ؟ قلت : قضيت منهما حاجتي يا رسول الله ؟ قال : فاقضه قلت ليس عندي، قال : أنت سرق، إذهب يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك. قال فجعل الناس يسومونه (في) (690) ويلتفت إليهم فيقول ماذا تريدون ؟ فيقولون : نريد ابتياعه (منك) (691) قال فو الله إنْ منكم مِن أحدٍ أحوج إليه مني، «إذهب فقد أعتقتك». وقد روي أن الخضر عليه السلام باع نفسه لرجل تصدق بثمنه عليه حتى نسخ الله ذلك بقوله : ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : لو ثبت أن شيئا من هذه الأحاديث على رسم الصحة لكان لقائل أن يقول : إن ذلك منسوخ بهذه الآية. وقد قال الزهري : اذان معاذ فباع النبي مالَه حتى قضى دينه ولم يعرض لغيره (692). وروى أن رجلا ابتاع تمرا في عهد النبي ﷺ فأصيب به فقال النبي ﷺ (تصدقوا عليه) فتُصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال : (خذوا مامعه ليس لكم غيره) (693). وقال عمر بن الخطاب بمحضر سادة الصحابة رضوان الله عليهم : (ألا إن الأُسيفع (694) رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقد رين به، ألا وإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه) (695) فلم يرد عليه فصار إجماعا. كما أن قول شريح أن هذا مخصوص بدين الربا لا يصح لأن خصوص أول الآية يقضي على عموم آخرها. وقوله تعالى : ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ عام في كل معسر بكل دين.

فإن قيل : هذا إثبات في نكرة يعم النفي في النكرات تقول رأيت (رجلا) (696) فهذا خاص وتقول لم (أر رجلا) هذا عام، قلنا : هذا وإن كان

---

(689) من (ق) وفي (م) خرم.
(690) من (ق) وفي (م) بي.
(691) من (ق) وفي (م) باهت.
(692) البخاري خمس 13.
(693) مسلم مساقاة 19 / أبو داوود بيوع 58 / النسائي 30، 95 ابن ماجه أحكام 25 أحمد 3 / 36.
(694) الأسيفع الجهني، له إدراك رَوَى مالك في الموطأ أنه كان يشتري إلى أجل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فرفع أمره إلى عمر رضي الله عنه. (انظر في الإصابة 1 / 106 (ق) الثالث).
(695) الموطأ وصية 3.
(696) من (ق) وفي (م) طمس.

خصوصا فإن معناه العموم كقوله : (إن رأيت) (697) فقيرا فاعطف عليه، لا يراد بهذا فقير مخصوص معين وإنما هو عام في كل فقير.

وأما قول من قال إنهُ منسوخ بقوله : **﴿إلا مادُمْتَ عليه قائما﴾** فإنما يصح هذا على حال إذا كانت هذه الآية بعد قوله : **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾**. وقد ثبت أن آية الربا من آخر آية نزلت وهذا حرف من ذلك، فقد ثبت تأخره ولو لم يثبت ذلك لم تكن فيه حجة لأن قوله تعالى : **﴿لا يؤده إليك إلا مادُمْتَ عليه قائما﴾** إنما معناه لا يؤده إليك إلا أن تكون ملازما من حين العطاء إلى حين الأداء، فإن فارقته قال : ليس لك عندي شيء، وهذا (محتمل) (698) يسقط التعلق به لأبي حنيفة (699) وأصحاب الملازمة.

توحيد : لما قال الله تعالى : **﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾** (700) (وجب) صدق الله في خبره وصدق النبي في تبليغه، وقد شاهدنا من ذلك بثغر الاسكندرية دليلا وذلك أن على الروم في تعشيرهم بها من الذهب الثلث، فخرج بعضهم بجملة عظيمة من الذهب على اختفاء فرأى رجلا عليه شارة بهية من عمة علية وصفحة وضية وكسوة سنية فالتزمه وعرض عليه ما عنده من تلك الجملة من الذهب وسأله أن يدخله متسترا به حتى لا يمكس فيه فقبله واحتمله وسار إلى البلد ورجع الرومي إلى باقي رحله فأخرجه ثم رفعه على الحمالين وجاء به إلى باب البلد ووقف بين يدي المكاس في ديوان (المكس) (701) حتى يأخذ من رحله ما يجب له، فلما مثل بين يديه إذا به صاحب الوديعة فسقط (702) في يده واستسلم إليه وحاسبه على الواجب في رحله، فلما وفاه إياه قال له : خذ واجبك من تلك الوديعة وسلمها إلي. فقال له : خذها كلها لا يلزمك فيها شيء لأنا إنما أخذنا

---

(697) في (ق) إن لقيت.

(698) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

(699) جاء في الأحكام 1 / 276 قوله تعالى : ﴿إلاَّ مادمت عليه قائما﴾ تعلق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم للمفلس، وأباه سائر العلماء ولا حجة لأبي حنيفة فيه، لأن ملازمة الغريم المحكوم بعدمه لا فائدة فيها، إذ لا يرجى ما عنده. وقد بيناه في مسائل الخلاف. وقد قال جماعة من الناس، ان معنى (لا يؤده إليكإلا ما دمت عليه قائما) أي حافظا بالشهادة فلينظر هنا لك.

(700) من (ق) وفي (م) خرم.

(701) في (ق) المكاس والمكس الجباية وهي أيضا الدراهم التي تؤخذ من بائعي السلع. والمكاس والماكس، الذي يأخذ المكس.

(702) سقط في يده. أي ندم. ومنه قوله تعالى : ﴿ولما سُقِط في أيديهم﴾ (الاعراف 149) وجوز الأخفش أسقط في يديه وقال أبو عمرو : لا يقال أسقط بالألف على مالم يسم فاعله.

منك على الأمانة والاختفاء لا على (703) التغريم والاقتضاء فطارت له منقبة وثبت لرسول الله ﷺ معجزة.

الآية السادسة والثلاثون : آية الدين (704).

قال بعض المفسرين هذا منسوخ، وروي عن أبي سعيد الخدري قال : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (705) إلى (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته) قال : نسخت هذه التي قبلها.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه غفلة لا تصح نسبتها إلى أبي سعيد لأن هذا ليس بنسخ (والله تعالى) (706) بين حكم المداينة وحض (فيها) على الكتابة والشهادة عند الكتابة معينا وعند الابتياع مطلقا، تحصينا للحقوق ونظرا إلى العواقب، ثم قال في الآية الأخرى **﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾** (707)، فالمعنى إذا تعذر الكتب وابتغينا المعاملة فليأخذ صاحب الدين رهنا بإزاء دينه وثيقة له نظرا إلى العواقب ثم قال تعالى : **﴿فإن أَمن بعضكم بعضا﴾** فلم يكتب ولم يشهد ولم يرتهن **﴿فليؤد الذي أوتمن أمانته﴾** فبين تعالى أن ما تقدم من لفظ الأمر بالكتابة والإشهاد ليس على الحتم والوجوب وإنما هو للإرشاد والتحضيض.

---

703) من (ق) وفي (م) التغرم.

704) البقرة 282 ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب، كما علمه الله فليكتب، وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه، ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله. ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، واتقوا الله، ويعلمكم الله، والله بكل شيء عليم﴾.

705) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزروجي المدني شهد بيعة الرضوان. مشهور بكنيته وأبوه من شهداء أحد رضي الله عنهم، وأبو سعيد من علماء الصحابة وأعلام حفاظهم. له عند الستة ألف ومائة حديث توفي سنة 74 هـ.
(الاستيعاب 4 / 1671 - تذكرة الحفاظ 1 / 44 - الإصابة 1 / 35 الخلاصة 135.

706) في (ق) (لأن الله).

707) البقرة 283 تمامها ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه، ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، والله بما تعملون عليم﴾.

فإن قيل إنما يرجع قوله : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ إلى أخذ الرهن خاصة في السفر دون ما تقدم من مطلق القول في المداينة والكتابة والشهادة فيها والشهادة عند المبايعة ولا تدخل آية في آية.

قلنا بل يرجع قوله : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ إلى جميع ما تقدم في الإشهاد في الآية التي قبلها (708) وفي الكتابة وفي الإشهاد عند المبايعة مطلقا (وإنما) هذه (709) الأوامر تحضيض وإرشاد ليس للوجوب فيها أثر، والدليل عليه كثير قد أوردناه في مسائل الخلاف ويختص منها بهذا الموضع ثلاثة أدلة :

الدليل الأول حديث الإسرائيلي (710) قال النبي ﷺ:إن رجلا فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل سأل رجلا أن يسلفه قال له ائتني بالشهود قال له : كفى بالله شهيدا، قال فائتني بالكفيل، قال : كفى بالله كفيلا، قال صدقت : فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه (711) (للأجل) الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل بها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه (ورجح) (712) موضعها ثم أتى إلى البحر بها فقال : اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك، واني جهدت ان أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر واني (استودعتكها) فرمى بها (713) في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتاه بالألف الدينار فقال : والله مازلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي جئت به. قال : «إن الله قد أدى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا». فهذا نص في إسقاط الإشهاد في شرع من قبلنا وهو شرع لنا.

---

(708) في (ق) (قبلها في الكتابة).
(709) من (ق) وفي (م) خرم.
(710) البخاري شروط 16. زكاة 65، استقراض 17، كفالة 1، أحمد 2، 348.
(711) وقع هنا اضطراب في ترتيب أوراق النسخة (ق) تلافيته بعرضها على النسخة (م).
(712) من (ق) وفي (م) خرم.
(713) من (ق) وفي (م) خرم.

الدليل الثاني أن (714) الأيمة رووا أن النبي ﷺ، رهن درعه في ثلاثين وسقا من شعير عند يهودي ولم يذكر شهادة.

الدليل الثالث حديث الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت (715)، عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، اشترى (716) فرسا من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي عليه السلام : أتبتاعه مني أم أبيعه ؟ فقال : أليس قد ابتعته منك ؟ قال:لا والله ما ابتعته مني. فأقبل الناس يقولون ويحك إن رسول الله ﷺ، لا يقول إلا حقا، فقال : هل من شاهد فقال (717) خزيمة:أنا أشهد : فقال النبي : «بم تشهد ؟ فقال أشهد بتصديقك. فجعل النبي شهادته شهادة رجلين». ويعضد هذا ما أخبرنا أبو الحسين (718) الصيرفي بالكرخ أخبرنا القاضي أبو الطيب (719) الطبري أخبرنا الدارقطني (720) حدثنا أبو عبيد (721) القاسم بن اساعيل قال حدثنا أحمد

---

714) البخاري جهاد 89، مغازي 86، الترمذي بيوع 7، النسائي بيوع 58، 83، ابن ماجه رهون 1، الدارمي بيوع 44، أحمد 1، 236، 300، 301، 361، 3، 102، 133، 208.

715) عمارة بن خزيمة بن ثابت أبو محمد الأنصاري سمع من عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ومن أبيه. وأبوه خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين توفي عمارة بالمدينة في أول خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمسين وسبعين سنة وكان ثقة قليل الحديث. طبقات ابن سعد 5 / 71.

716) البخاري جهاد 12، تفسير سورة 33، 3، أبو داوود القضية 20، النسائي بيوع. 81 أحمد 5، 188، 189، 216.

717) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري، من بني خطمة من الأوس يعرف بذي الشهادتين ويكنى أبا عمارة، شهد بدرا وما بعدها وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة 37 هـ حديثه عند مسلم والأربعة.
(الاستيعاب 2 / 448).

718) أبو الحسين الصيرفي المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي البغدادي المعروف بابن الطيوري من شيوخ ابن العربي.
(انظر فهرسة ابن خير 117، 118).

719) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري. قاض من أعيان الشافعية استوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ وتوفي ببغداد سنة 450 هـ.
(الاعلام للزركلي 3 / 321).

720) الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي شيخ الإسلام الحافظ الحجة. صاحب السنن والعلل والأفراد، والإلزامات كان يسمى أمير المومنين في الحديث مع الفقه والورع توفي سنة 385 هـ.
(تذكرة الحفاظ 3 / 991 طبقات الشافعية للسبكي 3 / 462).

721) أبو عبيد القاسم بن اساعيل بن محمد الضبي المحاملي البغدادي القاضي الفقيه، أخو القاضي الفقيه المحاملي، أبي عبد الله الحسين بن اساعيل. توفي القاسم سنة 323 هـ.
(تذكرة الحفاظ 3 / 819).

بن محمد بن يحي (722) بن سعيد القطان حدثنا ابن نمير (723) عن يزيد (724) بن زياد بن أبي الجعد حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد (725) عن طارق بن عبد الله (726) المحاربي قال «رأيت النبي ﷺ، مر بسوق ذي المجاز وأنا في (بياعة) (727) لي أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته : «ياأيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول : ياأيها الناس لا تطيعوه لأنه كذاب. قلت : من هذا ؟ قالوا هذا غلام من بني عبد المطلب ؟ قلت من هذا الذي يتبعه يرميه ؟ قالوا هذا عمه عبد العزى (728) وهو أبو لهب لعنة الله عليه، فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب الربذة وجنوب (729) الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة (730) لنا فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال : من أين أقبل القوم ؟ قلنا من الربذة وجنوب الربذة قال ومعنا جمل أحمر، قال : تبيعوني جملكم قلنا نعم قال بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال فما استوضَعَنا شيئا وقال : قد أخذته. ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما

---

722) أحمد بن محمد بن يحي بن سعيد القطان أبو سعيد البصري المحدث الحافظ روى عن جده الإمام القطان يحي بن سعيد وعن عبد الله بن نمير وعبد الرحمن بن مهدي وروى عن ابن ماجه وأخرج له في سننه. توفي سنة 258 هـ
(خلاصة التهذيب 12).

723) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ. روى عن أبيه وأبي أسامة وابن عيينة ويزيد بن هارون وخلق وعنه البخاري ومسلم وأبو داوود وابن ماجه وأبو زرعة وآخرون. قال ابن حبان. كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين. مات في شعبان سنة 234 (طبقات الحفاظ 192 تذكرة الحفاظ 2 / 439، طبقات ابن سعد 6 / 289).

724) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الاشجعي الكوفي المحدث، روى عنه ابن نمير ووكيع ووثقه أحمد ويحي بن معين، وأخرج له البخاري في العبادلة والنسائي وابن ماجه (الخلاصة 431).

725) أبو صخرة جامع بن شداد المحاربي، الكوفي، من ثقات الحفاظ، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن الأربعة روى عن عبد الرحمن النخعي، وحمران بن أبان التابعي مولى عثمان رضي الله عنه وروى عنه الحفاظ الاعلام الأعمش ومسعر بن كدام وشريك. توفي سنة 118 هـ (خلاصة التذهيب 60).

726) طارق بن عبد الله المحاربي من الصحابة الذين نزلوا الكوفة، وحديثه فيهم، أخرج له الأربعة أصحاب السنن، حدث عنه ربعي بن حراش، وجامع بن شداد من التابعين.
(الاستيعاب 2 / 756 ـ الإصابة 2 / 220 ـ الخلاصة 178).

727) من (م) وفي (ق) (بياضة) واللفظ في الدارقطني : «وأنا في تباعة لي»، هكذاه (ينبوع : رقم 77).

728) عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش. عم رسول الله ﷺ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية. ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام. مات بعد بدر بأيام ولم يشهدها. (انظر أخباره في سيرة ابن هشام).

729) الربذة موضع قرب المدينة.

730) الظعينة المرأة مادامت في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة وقيل هي الزوجة أو المرأة عموما.

كان ليخفركم (731) ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشي أتانا رجل فقال : السلام عليكم، اني رسول رسول الله إليكم وإنه أَمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ، قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك فأختك وأخاك وأدناك فأدناك، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وقال : «ألا لا يجني والد على ولده» (732).....

ولو كان الإشهاد واجبا لكان أعظم الخلق إليه انقيادا رسول الله ﷺ وأولهم امتثالا له وقد كتب النبي ﷺ في البيع ولم يشهد، كما أخبرنا أبو طاهر البغدادي (733) أخبرنا ابن زوج الحرة (734) أخبرنا (أبو علي) (735) أخبرنا أبو العباس (736) أخبرنا أبو عيسى (737).

وأخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني واللفظ له حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج : حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد (738) قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس (739) وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق (740) حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي حدثنا عباد بن

---

731) اخفره نقض عهده وغدره. ويستعمل مجردا أيضا فتقول خفر خفرا وخفورا فلانا غدر.

732) ابن ماجه ديات 26 / النسائي قسامة 42 / مسند الإمام أحمد 3 / 492 ـ 4 / 63، 341 5 / 371، 376.

733) أبو طاهر البغدادي لقيه ابن العربي في بغداد وسمع منه بعض كتاب الترمذي من أوله برواية المحبوبي انظره في قسم الدراسة).

734) ابن زوج الحرة أبو يعلى، أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، عن «أبي علي» الحسن بن محمد بن شعبة المروزي، عن أبي العباس المحبوبي انظر السند في أول عارضة الأحوذي، وفهرس ابن خير 117.

735) من (ق) وفي (م) خرم وفي الهامش الايسر من (ق) تجاه ابن زوج الحرة : أبو يعلى المعدل.

736) أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب، صاحب أبي عيسى الترمذي وراوي جامعه، ومسند مرو وتوفي سنة 346 هـ (تذكرة الحفاظ 3 / 863 + 634 ـ فهرسة ابن خير 117).

737) أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمى الضرير. مصنف الجامع الصحيح والعلل والشمائل واحد الستة الائمة. تفقه في الحديث بالبخاري. توفي بترمذ سنة 279 هـ (تذكرة الحفاظ 2 / 633 الخلاصة 355 ـ طبقات الحفاظ 278) والحديث في جامعه.

738) أبو بدر عباد بن الوليد الغبري. المؤدب، حدث عن أبي داوود الطيالسي وأبي عاصم النبيل وحدث عنه ابن ماجه وأخرج له في سننه ووثقه ابن حبان. توفي سنة 262 هـ (الخلاصة 187).

739) الكرابيس الثياب وعباد بن ليث القيسي أبو الحسن البصري الكرابيسي مختلف فيه. أخرج الترمذي حديثه وحسنه والنسائي وابن ماجه (الخلاصة 187).

740) عثمان بن أحمد الدقاق أبو عمرو بن السماك البغدادي. من شيوخ الدارقطني. والرواية من طريقه. توفى سنة 344 هـ (تاريخ بغداد والعبر).

ليث صاحب الكرابيس حدثنا عبد المجيد ابن وهب أبو وهب (741) قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة (742) : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله عبدا أو أمة - شك عباد بن ليث - لادَاءَ ولا غائلة ولا خبثة، (743) بيع المسلم للمسلم» وقال ابن أبي الثلج (744) فأخرج لي كتابا : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة (لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم) فهكذا جاء ذكر الكتاب باختلاف الروايات ولم يكن فيه ذكر (اشهاد) (745) ولكن فيه من الفقه كتب البائع خطه للمبتاع بالبيع.

وإن كتب الكاتب المخصوص بالرجل حكم على صاحب الكتاب (746) فيتعين به عليه الحق فإن أنكره حلف أنه ما أمره به ولو كان خط البائع نفسه أو المقر لكان أصلا. وفي تفصيله خلاف، بيانهُ في كتب المسائل والله أعلم.

---

741) عبد المجيد، بن أبي يزيد، أبو وهب العقيلي البصري التابعي، حدث عن العداء بن خالد. أخرج له الأربعة في السنن

742) العداء بن خالد بن هوذة بن ربيع بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وهو في البصرين. (طبقات ابن سعد 51/7 الاستيعاب 1237/3).

743) لاداء وهو ما كان في الجسد. ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع جاء في صحيح البخاري في باب إذا بين البيان ولم يكتما ونصحا بعد ذكره لهذا الحديث قال قتادة : الغائلة الزنا والسرقة والإباق والخبثة هو ما كان في الخلق والخبثة الحرام والخبثة نوع من أنواع الرقيق. أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم. ويروى هنا الحديث : لاداء ولا خبيثة انظر عارضة الأحوذي 222/5 قال أبو بكر : بن العربي : وهنا الذي قصد النبي ﷺ والله أعلم إلى كتبه الشروط لسببه ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم في بيعه (وقال قبل ذلك) وإن ذلك (أي الكتب) على الاستحباب لأنه قد باع وابتاع حتى من اليهود ولو لم يكن في الصفقة شهود ولو كان أمرا مفروضا في الشريعة لقام به ﷺ قبل الخلق.
الترمذي بيوع 8، وقال عنه في صحيح وهنا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هنا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

744) ابن أبي الثلج محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن أبي الثلج، أبو بكر البغدادي المحدث صاحب الإمام أحمد حدث عنه البخاري والترمذي وأخرجا له. توفي سنة 257 هـ (الخلاصة 343).

745) في (ق) كشاهد.

746) من (م) وفي (ق) (صاحب الكاتب به).

سورة آل عمران (1).

مدنية كلها، فيها من النسخ آيتان.

الآيــة الأولى : **﴿فـإن حـاجـوك فقـل أسلمت وجهي للــه ومن اتبعن﴾** (2).

قال فيها بعضهم إنه منسوخ بقوله (3) **﴿وجـادلهم بـالتي هي أحسن﴾** قـال حاكيـه : وهـذا إنما يجوز على قول من قـال إن قولـه في النحل (4) **﴿ثم إن ربـك للذين هاجروا﴾** إلى آخر الآيـة، مـدني قـالـه قتـادة. وأكثر النـاس على أن السورة مكية إلا ثلاث) آيات (5) نزلن بين أحد والمدينة فعلى القول بأنها مكيـة لا يجوز أن ينسخ قوله تعالى : **﴿فقل أسلمت وجهي لله﴾** لأنـه مـدني وعلى قول قتـادة يجوز لأن المدني ينسخ المـدني والصحيح أنـه لا نسخ فيـه لأن قولـه **﴿فقل أسلمت﴾** وهو من المجادلة بالتي هي أحسن.

قال القاضي محمد بن العربي :

المعنى إن أتوك بحجـة في أن مع اللـه غيره فقل لهم إني مع اللـه وحـده أسلمت كلي إليه. وذكر الوجه إما لأنه أشرف ما فيه فإذا انقاد إليه وذل عليـه فغيره تبع لـه وإما لأنه يعبر بالوجه على الجملة وعن هـذا وقع التعبير بقول النبي ﷺ في سجوده : «سجـد وجهي للــذي خلقــه وصــوره وشــق سمعــه وبصره فتبــارك اللــه أحسن

---

1) سميت بذلك لأن اصطفاء آل عمران وهم عيسى ويحيى ومريم وأمها، نزل فيه منها ما لم ينزل في غيرها، إذ هو بضع وثمانون آية. وتسمى (الزهراء) لأنها كشفت عما التبس على أهل الكتابين من شأن عيسى عليه السلام، (والمجادلة) لنزول نيف وثمانين آية منها في مجادلة رسول الله ﷺ نصارى نجران و(سورة استغفار) لما فيها من قوله : ﴿والمستغفرين بالاسحار﴾ 17 و(طيبة) لجمعها من أصناف الطيبين... الخ.
والمراد بعمران والد مريم أم عيسى عليهما السلام. (محاسن التأويل للقاسمي 4 / 748).

2) آل عمران 20 تمامها ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين آسلمتم، فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ﴿والله بصير بالعباد﴾.

3) النحل 125 ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربـك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾.

4) النحل 110 تمامها ﴿من بعدما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾.

5) هي الآيات الثلاث الأخيرة من سورة النحل :

الخالقين» (6) ويحتمل أن ذكر الوجه في الموضعين عبارة عن الظاهر وهي الجملة وعن الباطن وهو القصد والنية فإنه يجب إسلام الكل لله وأن لا (تكون) (7) نية إلا فيه ولا عمل إلا له وذلك قوله تعالى : **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾** (8) هذا في الظاهر (بالعمل) (9) وفي الباطن بالقصد إليه فهو مقابلة اعتقاد باعتقاد دون معارضة مذهب بمذهب. فاما الدليل فلا بد منه لأنه إنما بعث ليدعو إلى الله ويوحده ويدل عليه ببراهينه وآياته ولم يكن هنالك وقت لايستدل فيه على الكفار ثم نسخ بعد ذلك بالمحاجة والمجادلة وذكر الأدلة، وإنما هي آيات مجتمعة المعاني منتظمة المباني وليس يمتنع أن يكون النبي ﷺ قيل له : **﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾** فإن استمروا على محاجتك ومعارضتك (بعد سرد دليلك وذكر براهينك) (10) **﴿فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين آسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ. والله بصير بالعباد﴾** ولا يكون على هذا بين الآيات تعارض ويكون ذلك منسوخا بالقتال وهذا يكون إحكام لقول...

أما إن المحاجة لا تنقطع إلى يوم القيامة في موضعين : أحدهما عند ضعف (الملل) (11) وظهور البدعة، الثاني عند وجوب الدعوة واستحبابها، فإنه يبين لهم الحق ويسرد لهم (12) الدليل ويخلق الله لمن شاء القبول.

مزيد بيان : مما يحقق النسخ (13) فيه أن قوله تعالى : **﴿فإنما عليك البلاغ﴾** كلمة حصر (14) وإثبات ونفي، وتقديره ليس عليك إلا البلاغ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه. وكأن الله في صدر الإسلام لم يلزم رسوله إلا البلاغ للخلق

---

6) مسلم مسافرين 201 / أبو داوود سجود 7 / الترمذي جمعة 55 / دعوات 32، 33 النسائي تطبيق 70 / 67 / 69 / ابن ماجه اقامة 70 / أحمد 1 / 956 / 103 6 / 30 / 217.
7) من (ق) وفي (م) طمس.
8) البينة 5 ﴿حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾.
9) من (ق) وفي (م) (بالعقل).
10) من (م) وفي (ق) ﴿وقد سردت دليلك وذكرت براهينك﴾.
11) من (ق) وفي (م) (الملك).
12) في (ق) (عليهم).
13) أي النسخ بالقتال.
14) من (ق) كلمة حصر (وانظر تفصيل كلامه عن هذا الحرف في كتابه (المحصول في علم الأصول) المصور على الميكرو فيلم بالخزانة العامة بالرباط). وانظر في إنكار دعوى النسخ في هذه الآية كتاب النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1 / 424.
14) آل عمران 128 ﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾.

ودليله والانذار بما أنزل عليه من مذهب وبرهان حتى اعذر في ذلك إلى العباد ولا أحد أحب إليه العذر من الله. فلما قامت الحجة ووضحت المحجة أمر بالقتال وسيأتي في ذلك مزيد بيان في سورة الرعد إن شاء الله تعالى.

☆ ☆ ☆

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (14) قال بعضهم : إن هذه الآية ناسخة للقنوت في الصلاة واحتج بما روى سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع فقال اللهم العن فلانا وفلانا ناسا من المنافقين فأنزل الله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (15) وهذا إسناد مستقيم.

قال القاضي رحمه الله :

ترك القنوت في الصلاة مذهب ابن المبارك (16) وأبي حنيفة. وقال أحمد : لا يقنت في الصلاة إلا إذا نزلت نازلة بالمسلمين (17) وقال مالك والشافعي : يقنت في صلاة الصبح لكن الشافعي يقنت بعد الركوع ومالك يقنت قبل الركوع. كنت بالثغر المحروس (18) حين زحف العدو إلى المسجد الأقصى (فجعلت بعد الركوع، في الصبح أقنت جهرا) وأدعو (19) للمسلمين وعلى الكفار كما كان النبي ﷺ، يفعل وقد ثبت في الصحيح واللفظ لمسلم (20) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة (21) جميعا عن

---

15) البخاري مغازي 21، تفسير سورة 3، 9، دعوات 58 اعتصام 17 / النسائي تطبيق 31 / الدارمي صلات 216 / مسند الإمام أحمد 2 / 93 / 147 ـ 255 ولفظ البخاري عن حبان بن موسى عن عبد الله عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فانزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله ﴿فإنهم ظالمون﴾ (تفسير).

16) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي، من أعلام الحفاظ الثقات روى عن حميد الطويل وسليمان التيمي والطبقة وعنه معمر والسفيانان وهم شيوخه.. وكان ثقة مأمونا إماما حجة كثير الحديث. حديثه عند الستة ولد سنة 118 هـ ومات بهيت منصرفا من الغزو سنة 181 (طبقات ابن سعد 7 / 372 ـ الخلاصة 213 ـ تذكرة الحفاظ 1 / 274).

17) من (ق) وفي (م) غير ظاهر.

18) لعله يقصد ثغر الاسكندرية.

19) من (ق) وفي (م) (فكنت بعد الركوع أقنت جهرا).

20) مسلم مساجد 595 البخاري تفسير سورة 4 ـ 21 أبو داوود وتر 10.

21) أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني، من كبار أئمة التابعين. روى عن أبيه يسيرا وعن عثمان وعائشة وأبي هريرة وجمع من الصحابة وحدث عنه سالم أبو النضر وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد وخلق. توفي أواخر القرن الأول وقيل 104.
(طبقات ابن سعد 5 ـ 155 ـ تذكرة الحفاظ 1 / 63)

أبي هريرة (22) (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة وهو يكبر ويرفع رأسه، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد (23) بن الوليد وسلمة بن هشام (24) وعياش بن أبي ربيعة (25) والمستضعفين من المومنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني (26) يوسف، اللهم العن لحيان (27) ووعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى **﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾**. وعن ابن عمر واللفظ للبخاري قال : إنه سمع رسول الله يقول : حين يرفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : اللهم العن فلانا وفلانا، فأنزل الله تعالى **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾** (28).

---

22) أبو هريرة بن عامر الدوسي، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، من أعلام الصحابة الحفاظ، رووا له أكثر من خمسة آلاف حديث. اتفق الشيخان على 325 وانفرد البخاري بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين وحدث عنه الجم الغفير من الصحابة والتابعين. توفي رضي الله عنه سنة 59 هـ عن ثمان وسبعين سنة.
(الاستيعاب 4 / 1768 ـ طبقات ابن سعد 4 / 325 ـ الخلاصة 462 ـ التذكرة 1 / 32).

23) الوليد بن الوليد بن عبد الله القرشي المخزومي، أخو خالد، أسر في بدر فافتداه أخواه، ثم أسلم بعد الفدية وقال : كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الأسر.
(الاستيعاب 4 / 1558 ـ طبقات ابن سعد 4 / 131 ـ الإصابة 3 / 639).

24) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان من مهاجري الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم. احتبس بمكة وعذب في الله عز وجل وقتل يوم مرج الصفر سنة 14 هـ في خلافة عمر وقيل بل قتل باجنادين سنة 13 هـ.
(الاستيعاب 2 / 643 ـ طبقات ابن سعد 4 / 130).

25) عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، أبو مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن وقيل يكنى أبا عبد الله. وهو أخو أبي جهل بن هشام لأمه. هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة قال الزبير : كان عياش بن أبي ربيعة قد هاجر إلى المدينة فقدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام فذكرا له أن أمه حلفت ألا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه، فرجع معهما فاوثقاه وحبساه بمكة فكان الرسول ﷺ يدعوه أما عن موته فقيل له قتل يوم اليرموك.
(الاستيعاب 3 / 1230 ـ طبقات ابن سعد 4 / 129).

26) أي اجعل حال كفار مضر في الشدة والفاقة والقحط مثل حال مصر زمن يوسف عليه السلام.

27) لحيان جد جاهلي قديم وانظر غزوة بني لحيان في سيرة ابن هشام 2 / 280 ـ 608 أما رعل وذكوان فهما حيان من بني سليم وقصتهم في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صعيب قال بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقتلوهم فدعا رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الغداة.

28) البخاري مناقب 6، مغازي 28 مسلم مساجد 294، 299، 303، 307، 308 فضائل الصحابة 186، 187 / الترمذي مناقب 73 / النسائي تطبيق 26 / الدارمي سير 79 / مسند الإمام أحمد 2 / 20 ـ 50 ـ 60 ـ 116.

وهذا نص في نسخ هذا الدعاء (29).

وأما دعاء غيره فإنه حسن لما ورد من الأدلة واستفاض من الأخبار في دعاء النبي ﷺ، قديما وحديثا حتى استأثر الله به.

وهذا بين لمن تأمله والقرآن ينسخ السنة بغير شك (30).

فأما القنوت في صلاة الفجر فقد بيناها في مسائل الخلاف وهو (أثر ضعيف) (31) ولأجل ضعفه خرج مالك في موطئه عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة (32) وهو كان من أعظم الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ، واقتفاء لآثاره وارتساما لأفعاله.

أما أن النبي ﷺ، كان يدعو مرة في الظهر ومرة في المغرب ومرة في العشاء حسب ما ورد في الحديث الصحيح.

وقد ذكر بعضهم حديثا ضعيفا عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، جاءه رجل من قريش فحول قفاه إلى النبي ﷺ، وكشف عن استه في وجه النبي ﷺ، فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ والصحيح عن سالم عن ابن عمر ما قد قدمناه من لعنة المنافقين والله أعلم.

---

29) أي دعاء الرسول ﷺ على أولئك الحي من أحياء العرب بعد الركوع شهرا، واما ما سوى ذلك من القنوت فمحكم. وانظر في هذا الموضوع كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص 87.

30) جاء في كتاب الاعتبار : ذهب أكثر المتأخرين إلى جواز نسخ السنة بالكتاب وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده لا المانع منه... وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لابد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم (الاعتبار ص 29).

31) من (ق) وفي (م) (أصل).

32) الموطأ سفر 66.

ذكر آيات العام والخصوص

فيها من ذلك عشر آيات :

الآيـة الأولى قولـه تعـالى : **﴿لا يتخـذ المومنـون الكافرين أوليـاء من دون المومنين﴾** (1) قال بعضهم نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

في معنى هـذه الآيـة أربعـة أقـوال : الأول لا يُظهِر لهم اللطف من القـول. الثاني لا تتخذوهم بطانة.

الثـالث قـال السـدي : أمـا مـوالاتهم فيـوالي ولكن لا يطلعهم على عـورات المسلمين فمن فعل فهـو مشرك وقـد برىء اللـه منـه **﴿إلا أن تتقـوا منهم تقـاة﴾** فيظهر لهم المـوالاة في دينهم والبراءة من المـومنين قـالـه ابن عبـاس رضي اللـه عنـه، وذلك في التكلم باللسان لا بالقلب. قال عكرمة مالم يرق دم مسلم أو يستحل ماله.

الرابع قال قتادة : معناه تقية الرحم من المشرك (2).

هذا منتهى جملة الأقوال. والمعنى في الآية أن الله تعالى نهى عن اتخـاذ الكفـار أولياءَ نِعَمٍ ونهى عن اتخاذ الهوى وليـا فقـال : **﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾** (3) وقال تعـالى : **﴿ونَهَى النفس عن الهوى﴾** (4) فـأول من يلزم أن تعـادي نفسـك فإنها تقول : لي وبي ومني، وليس لها ولا بها ولا منها، وإنما ذلـك للـه وبـاللـه ومن الله، فإذا خلصت (من هذا) (5) المقام كنت من أولياء الله وجـانبت أعـدى الأعـداء إليك وأقربهم منـك وهـو نفسـك وهـواك، وبعـد ذلـك تجتنب الأعـداء من غيرك

---

1) آل عمران 28 ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسـه، وإلى الله المصير﴾.

2) مثل ما وقع لحاطب بن أبي بلتعة وقصته في الصحيح أن النبي ﷺ ارسل عليا والزبير فقال إيتوا روضـة خاخ (موضع بين مكة والمدينة) وتجدون بها امرأة اعطاها حاطب كتابا. فأتيـا الروضـة فقـالا : الكتـاب ؟ فقالت : لم يعطني شيئـا، فقالا : لتخرجن الكتـاب أو لنجردنـك، فـاخرجتـه من حجرتهـا أو قـال من عقاصهـا، فـأرسل رسول الله إلى حـاطب فقـال : لا تعجل يـارسول اللـه، فوالله مـا كفرت ومـا ازددت للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذ عندهم يدا، فصدقه النبي ﷺ.

3) الفرقان 43 تمامها ﴿أفأنت تكون عليه وكيلا﴾.

4) النازعات 40 ـ 41 سياقها ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾.

5) من (ق) وفي (م) خرم.

باعتقادك وبقولك ثانيا وبعملك ثالثا (وبمخالطتك) (6) رابعا إلا أن تحذرهم على نفسك وأهلك ومالك فيجوز لك أن تتكلم بما لا يحل، والقلب مطمئن بالإيمان. وهذا كله محكم فإن الاستثناء ليس بنسخ باتفاق من العقلاء وأرباب اللغة، وكانت التقية (7) في أول الإسلام عموما ثم صارت بعد ذلك خصوصا ولا تزال كذلك إلى يوم القيامة تدعيها كل أمة وتحتج بها كل طائفة، والحق بين فيها واضح منها حتى لقد زعمت الرافضة أن عليا بايع أبا بكر تقية مغلوبا ؟ قيل لهم : فلم غزا تحت رايته قالوا:مغلوبا. قيل لهم : فلم أخذ سهمه من الغنيمة وهي حرام عندكم ؟ قالوا مغلوبا. قيل لهم فلم استولد من سبى (8) وهي الحنفية (9) فبهتوا.

فأما من قال لا يظهر لهم اللطف فذلك في المحاربين، فأما من أمرت بقتله كيف تلطف به، وأما أهل العهد فلا تظهر لهم الغلظة قال الله تعالى : ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**﴾ (10).

وهذا واضح جدا. وأما اتخاذهم بطانة فإن ذلك لا يجوز وهي نهاية الولاية فإن أول الولاية ملاطفة في القول وآخرها مصافاة بالقلب، وشيء من الولاية لا يجوز فكيف بنهايتها فتبين أن القول الأول أولى من الثاني وأجلب للمعنى منه وأكثر طبقا له.

وأما إشارة «السدي» إلى أن معناه لا يظهرونهم على عورات المسلمين فهو شرك وقد برىء الله منه، فلم يصح سندا ولا يصح متنا فإن المعاصي لا يكفر مرتكبها

---

6) من (ق) وفي (م) خرم.

7) التقية معناها أن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. قالوا : والتقية لا تحل إلا مع القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم وهي إنما تحل مع الكفار. ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

8) من (م) وفي (ق) (السبي).

9) الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال من مواليهم وهي أم أبي القاسم محمد بن علي المعروف بابن الحنفية.

10) الممتحنة 98.

على أصول أهل السنة حسب ما بيناه (في كتاب) (11) الاعتقاد ورتبناه عليه من الأدلة. وإنما يكون كافرا باعتقاد الكفر وذلك مثلا بأن يطلعه على عورات المسلمين مستحلا بذلك من حرمتهم مستهينا بهم، فأما مجرد إطلاعه للكفار على عورات المسلمين فإنه لا يكون بذلك مشركا عند أحد من أهل السنة، لكن اختلفوا هل يكون بذلك مباح الدم أم لا ؟ قال مالك : يقتل (حدًّا) (12) وبه قال أصبغ (13) وقال مالك أيضا : يجتهد الإمام (أيضا) (14) فيه، وقال عبد الملك (15) إن كانت تلك عادته قتل وإن كانت فلتة لم يقتل. واختار ابن القاسم وأشهب (16) أن يجتهد الإمام فيه، وبيان ذلك في سورة الممتحنة من كتاب الأحكام (17) وغيره.

وأما من قال إنه يظهر (لهم) (18) الولاية والبراءة من المومنين عند التقية فذلك جائز من غير خلاف مالم يكن في ذلك قتل مسلم أو أخذ ماله فلا تحل له

---

11) من (م) وفي (ق) (كتب).

12) من (ق) وسقط من (م).

13) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز أبو عبد الله الوراق، الفقيه المصري، روى عن أسامة بن زيد والدراوردي وابن القاسم وعنه البخاري وأبو حاتم حديثه عند البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي سنة 225 هـ قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة ومن خالفه فيها. (ترتيب المدارك 4 / 17 - التذكرة 457).

14) من (م) وسقط من (ق).

15) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني الفقيه المفتي، من أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه.

16) أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري أبو عمر الفقيه المصري صاحب الإمام مالك واحد الاعلام توفي سنة 204 هـ (ترتيب المدارك 3 / 262 - الخلاصة 45).

17) جاء في الأحكام 4 / 1770 : المسألة الرابعة : من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن كافرا إذا كان فعله لغرض دنياوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين.

المسألة الخامسة : إذا قلنا إنه لا يكون به كافرا فاختلف الناس فهل يقتل به أحدا أم لا ؟ فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فيه الإمام. وقال عبد الملك : إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس وقد قال مالك يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. فإن قيل وهي :

المسألة السادسة : هل يقتل كما قال عمر (في قصة حاطب) من غير تفصيل، ولم يرد عليه النبي ﷺ إلا بأنه من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده، ويبقى قتل غيره حكما شرعيا. قلنا : إنما قال عمر إنه يقتل لعلة أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق فإنما يوجب عمر قتل من نافق، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا. لاحتمال أن يكون نافق، واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع إيمانه، والدليل على ذلك ما روى في القصة أن النبي ﷺ قال له يا حاطب : أنت كتبت الكتاب ؟ قال نعم : فاقربه ولم ينكر وبين العذر فلم يكذب.

المسألة السابعة : فإن كان الجاسوس كافرا فقال الأوزاعي يكون نقضا لعهده. وقال أصبغ : الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا أن يتماهدا على أهل الإسلام فيقتلان : وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان فأمر به أن يقتل، فصاح يا معشر الأنصار اقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فأمر النبي ﷺ فخلى سبيله ثم قال : إن منكم من أكله إلى إيمانه، منهم فرات بن حيان.

18) من (ق) وسقط من (م).

الموالاة فيه إلا أن يخاف على نفسه فيجوز له أن يفديها بأن يطلعه على مال الغير فأما إراقة دم الغير فلا يجوز أن يفدي نفسه بها إجماعا وليصبر على ما أصابه.

وأما قول قتادة : (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، يعني تقية الرحم من المشرك فليست مواساة الرحم المشرك تقية وإنما ذلك صلة وهو بيّن في قوله تعالى : **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾** كما تقدمت الإشارة إليه وهو أيضا بين في حديث أسماء (19) قالت يارسول الله : «إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها ؟ قال:نعم صلي أمك» (20) وهذا كله يبين لك أن الآية محكمة ليس للنسخ إليها طريق والله أعلم.

☆ ☆ ☆

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿رب إني نذرت لك ما في بطني محررا﴾** (21) ظن بعضهم أنه كان في شرع من قبلنا جواز استرقاق الأحرار باختيارهم وكان الآباء يملكون أبناءهم فيتصرفون فيهم تصرفهم في الذين ملكت أيمانهم (بارادتهم) (22) وأن ذلك ليس في شرعنا فكان ذلك نسخا له.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا ظن باطل، إنما حقيقة الآية أن الله سبحانه أخبر عن أم مريم أنها حين بشرت بالولد وتبين لها الحمل به علمت أن الولد أنس الدنيا وعضد فيها وعون لها، وزينة عليها، فالتزمت أن تتركه لله يتعبد له وينفرد بطاعته ولا يكون لها حظ الوالدة فيه، وقد بينا ذلك على التمام في الأحكام (23) فلينظر هنالك إن شاء الله.

---

19) أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين وأخت السيدة عائشة أم المومنين وزوج الزبير بن العوام أحد العشرة عمة المصطفى صفية بنت عبد المطلب، وأم عبد الله بن الزبير وأخيه عروة، من السابقات إلى الإسلام حديثها في الهجرة مشهور. حديث عنها ولداها عبد الله وعروة، وابن عباس ومولاها عبد الله بن كيسان. عمرت طويلا وتوفيت بعد قليل من مصرع ابنها عبد الله بمكة سنة 73 هـ حديثها عند الستة.
(الاستيعاب 4 / 1781 ـ الإصابة نساء 46 ـ 4 / 229 ـ الخلاصة 488).

20) البخاري جزية 18، أدب 7، 8 / مسلم زكاة 50 / أبو داوود زكاة 34 / أحمد 6 / 344 347 ـ 355.

21) آل عمران ﴿إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم﴾ 25.

22) من (م) وفي (ق) (ذات ايديهم).

23) الأحكام 1 / 268 ـ 270.

وقد مضى قوله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقنطار﴾ في آية تأخير المعسر فلا وجه لإعادته (24).

☆ ☆ ☆

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ (25).

قال بعضهم : كانت شريعة من قبلنا فكان لنا أن نستعملها فنسخت بحديث جابر عن النبي ﷺ : «لا صمت يوما إلى الليل» (26).

وقال غيره : هذه الآية حكاية والحكاية لا تنسخ لأن الخبر لا يدخله النسخ ثم قال : إنما يدخل هذا النسخ على قول من قال إن شريعة من قبلنا (27) يلزمنا العمل بها.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ اختلف الناس في تأويلها حسب ما أوردناه في الأمالي من (أنوار الفجر)، لبابه أن زكرياء ﷺ لما دعا في الولد نادته الملائكة بالإجابة فلما سمع زكرياء النداء قال له الشيطان إن هذا الصوت ليس بصوت ملك وإنما هو كلام الشيطان يسخر بك ولو كان من الله أوحى إليك كما يوحي في غيره من الأمور فشك (28) مكانه وقال : ﴿أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر﴾ (29) فقال : ﴿رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ فمنع الكلام عقوبة له وأعلمه أن الله يفعل ما يشاء وأنه قد قدر على أكثر من ذلك وهو خلقه ولم يك شيئا.

قال شيخنا أبو عبد الله النحوي (30) رحمه الله : هذا الذي سمي شكا في رواية السدي ليس يحمل على الشك الصريح الذي يضاد اليقين وإنما هو من باب

---

24) قوله : ﴿وقد مضى﴾ إلى قوله : ﴿لإعادته﴾ من (م) وسقط من (ق).
25) آل عمران 41 تمامها ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا، واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار﴾.
26) أبو داوود وصايا 9.
27) من (ق) وفي (م) (إن شريعتهم).
28) تحير وتردد وتوقف مكانه شاكا.
29) آل عمران 40 ﴿قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء﴾.
30) انظره في قسم الدراسة معجم شيوخه.

الخواطر التي لاتضر الصالحين وقد شكا ذلك الصحابة إلى النبي عليه السلام وقالوا : أحدنا يخطر بقلبه الشيء لأن يكون حممة (31) أحب إليه من أن ينطق به أو أن يخر من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن ينطق به (32).

قال القاضي ابن العربي :

هذا ضعيف في نفسه لا ينبغي أن يلتفت إليه، وإنما الصحيح ما قاله الطبري وغيره من العلماء أن زكرياء لما دعا ربه في الذرية عجلت له الإجابة (33) **﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيي مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين﴾**، فتيقن الإجابة وتحقق سؤال المسألة مأتيّاً (34) ولم يشك قط في وعد الله وصدقه ولا دخله ريب في قدرة الله على خلقه وإنما طلب معرفة الكيفية فقال : أنّى يكون لي غلام وانا قد كبرت عن الولد وامرأتي عاقر لم تلد ؟ فسأل علم كيفية خرق العادة ومعرفة الطريق إلى وجودها بولادة (35) فكان الجواب أن الله يفعل ما يشاء وأنه عليه هين بدليل أنه خلقك من قبل ولم تك شيئا وهذا كقوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام **﴿آلد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب﴾** (36) فقالوا لها : (أتعجبين من أمر الله، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) فسألت المرأة في هذه القصة عما سأل الرجل عنه وقيل لها ما قيل له فقال زكرياء ﷺ اجعل لي آية (على وقت) (37) تيسير ذلك وتهيئته قال له : **﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾** سويّا متواليات فدارت عليه الأوقات حتى أراد أن

---

31) الحممة واحدة الحمم وهو الرماد الفحم، وكل ما احترق من النار.

32) أبو داوود أدب 109 / مسند الامام أحمد 1 / 340.

33) آل عمران 39 وقد وقع في النسختين معا خلط بين آية آل عمران 39 وآية سورة مريم 7 فجاءت الآية في النسختين على الشكل التالي : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب يا زكرياء انا نبشرك بغلام اسمه يحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيئا من الصالحين لم نجعل له من قبل سميا).

34) أي : ناجزا، وفي تفسير الطبري أن الله عاقبه بمسألته الآية بعد مشافهة الملائكة اياه بالبشارة فجعل آيته على تخصيص ما سمع من البشارة من الملائكة بيحيى أنه من عند الله آية من نفسه جمع تعالى ذكره بها العلامة التي سألها ربه على ما يبين له حقيقة البشارة انها من عند الله وتمحيصا له من هفوته وخطأ قيله ومسألته (جامع البيان 3 / 177).

35) من (م) وفي (ق) وجوده بالولاة.

36) هود 72 تمامها ﴿قالت ياويلتى آلد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب. قالوا أتعجبين من أمر الله﴾ الآية.

37) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

يتكلم على عادته في حواره فنع وبقي ذكر الله ممكنـا فكان لا يستطيع كلام النـاس إلا بالرمز وهي الإشارة وكان ذكر الله يجرى على لسانه سويا كما كان.....

وهكذا نقل أهل التفسير أن موسى عليه السلام كان إذا أراد أن يتكلم في شأنـه تعقد لسانه فإذا قرأ أو بلغ عن الله انطلق لسانه كيف شاء. فهذا تحقيق القول فيه.

وأما من قال إن الشيطان شككه وقال : من أين تعلم أن هذا صوت ملك إنمـا هو الشيطان سخر بك ؟ فقد بينـا في كتـاب الأصول والمشكلين (وغيرهمـا) (38) أن النبي لا يجوز أن يلتبس عليه الملك بالشيطـان في طريق البلاغ عن اللـه عز وجل، ولو جاز ذلك ما وثقنا بالشريعة، وإنما يخلق الله العلم للنبي بـالملـك ووحيـه ضرورة أو دليلا.

وأما قول شيخنا أبي عبد الله أن ذلك من الخواطر التي لا تدفع فلو كان ذلـك (ما أجيب) (39) بأن يجعل له آية عليه لأن الخواطر المذكورة لا يتعلق بهـا حكم ولا يكون (عليها) جواب.

تتميم للمقصود : وأما من قال إن هذه شريعة من قبلنا فإنما يصح هذا لو كانت هذه الآية مكتسبة لزكرياء عليه السلام، وقـد بينـا أنهـا كانت ملقـاة عليـه قهرا فلا يصح التكليف بها. ولو كانت شريعة لقيل له آيتك إذا أمرناك ألا تكلم النـاس، وهو إنمـا قيل لـه (آيتـك ألا تكلم النـاس) فـالآيـة إنمـا جعلت في نفي الكلام لا في الأمر بتركه.

وأما حديث «جـابر» فضعيف جـدا في السنـد ضعيف في المعنى (لأنـه) (40) لا صمت يوما إلى الليل ولا أقل منه ولا أكثر.

وأما من قال إنه خبر والأخبـار لا تنسخ، فقـد بينـا أن الخبر ينسخ إذا دخلـه التكليف لأنـه يكون حينئـذ خبرا عن الشرع فينسـخ الخبر بنسـخ المخبر وإنمـا يمتنـع نسخ الذي لا ينسخ مخبره (41).

---

38) من (ق) وفي وليست (م).
39) من (ق) وفي (م) خرم.
40) من (م) وسقط من (ق).
41) انظر بيان هذه القاعدة في قسم الدراسة.

وأما قوله لا يدخله النسخ إلا على قول من قال إن شريعة من قبلنا شريعة لنا، فهذا يناقض قوله قبله وهاهنا أن الخبر لا يدخله النسخ لذاته. وهو كله تسوُّرٌ منه على العلوم وتصور بصورة العلماء، ولا يصح ذلك (بالادعاء) (42).

الآية الرابعة : قوله تعالى : **﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾** (43) الآيات الثلاث : زعم بعضهم أن ما استثنى الله منهم بقوله (44) **﴿إلا الذين تابوا﴾** ناسخ لما تقدم.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا باطل فإن الاستثناء ليس بنسخ، وقد حققنا ذلك في السابق من القول هاهنا وفي غيره. وسبب هذه الآية فيما ذكره المفسرون أن رجلا يقال له الحارث بن سويد (45) من بني عمرو بن عوف كان أسلم ثم لحق بأرض الروم وتنصر ثم أرسل إليه قومه فندِم وسأل (قومه) (46) رسول الله ﷺ، هل له توبة ؟ فنزلت هذه الآيات. وقيل نزلت في أبي عامر الراهب (47) والحارث بن سويد ووحوح (47) بن الأسلت. وقيل هم أهل الكتاب الذين آمنوا بمحمد وبشروا به واستفتحوا به فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين إلا من تاب. وهذا يصح أن يكون متناولا للآيات ومعناه أن الباري تعالى يقلب الأفئدة والأبصار كما يقلب الليل والنهار ويغير الحالات ولا يتغير في الذات والصفات فلا ثبات إلا (كل) (48)

---

42) جاء بعد هذه الكلمة في نسخة (ق) وقد مضى قوله : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار﴾ في آية تأخير المصر فلا وجه لإعادته﴾ ونلاحظ انها موضوعة في غير محلها وأن الاجدر بها أن توضع حيث وردت في النسخة م في الصفحة السابقة، وهو السياق.

43) آل عمران 86 ـ 88 تمامها ﴿وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم يُنظرون﴾.

44) آل عمران 89 ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

45) الحارث بن سويد بن الصامت، ويقال ابن سلمة، الانصاري، المخزومي، ارتد على عهد رسول الله ﷺ ولحق بالكفار فنزلت هذه الآية ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله : ﴿إلا الذين تابوا﴾ فحمل رجل هذه الآيات فقرأهن عليه فقال الحارث : والله ما علمتك إلا صدوقا وإن الله لأصدق الصادقين. فرجع وأسلم وحسن إسلامه. روى عنه مجاهد. (الاستيعاب 1 / 300 ـ طبقات ابن سعد 6 / 167 ـ الإصابة 1 / 280).

46) من (م) وفي (ق) (قوم).

47) وحوح بن الاسلت واسم الاسلت عامر بن جشم بن وائل، الاوسي الأنصاري كانت له صحبة، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، (الاستيعاب 4 / 1566).

47) أبو عامر الراهب عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان الأوسي. (سيرة ابن إسحاق).

47) أبو عامر عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان الأوسي، كان يُدْعَى في الجاهلية الراهب، فلما أسلم الأنصار خرج إلى مكة بعد الهجرة مخالفا لقومه ومباعدا للنبي ﷺ، وأغوى غلمانا منهم بالخروج معه، ثم خرج مع قريش يوم أحد فسماه النبي ﷺ الفاسق، بسيرة ابن إسحاق 151/3.

48) في (ق) ما ثبت لمن ثبته.

ما يثبت لمن يثبت ولهذا كان (يدعو) (49) عليه السلام في دعائه بأن يهدى لما اختلف فيه من الحق ويقول في يمينه :«لا ومقلب القلوب» (50) وقال تعالى معلما لنا **﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة﴾**(51) يعني تثبيتا (ويديم ذلك لنا) (52) وبين تعالى بعد النجعة في قوم (قد) (53) كفروا بعد المعرفة وجحدوا بعد الإقرار وارتدوا على الأدبار، ثم تدارك من سبق في علمه النجاة له ورزقه الهداية بفضله فأخبر أنه يغفر للذين تابوا بردهم إلى ما سبق لهم ومبدأ التوبة (منه) (54) وذلك بين في قوله : **﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾** (55) والكل منه وله عدلا وحكما فصلا ومنة (56) وفضلا. فهذا تفصيل الأحوال وتأصيل في تقلب القلوب والأعمال وليس مما نسخ ولا مما ينسخ.

الآية الخامسة قوله تعالى : **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾** (57) قال السدي قوله تعالى : **﴿ولله على الناس حج البيت﴾** عموم ثم استثنى من استطاع إليه سبيلا فصار ناسخا لها.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا وهم عظيم فإن قوله تعالى : **﴿من استطاع إليه سبيلا﴾** في حكم اللغة بدل من قوله (الناس) وهو بدل البعض من الكل أحد الأقسام التي (ضربها) (58) أهل اللغة للبدل، وليس هذا في حكم اللغة من النسخ في ورد ولا صدر. هذا وقد كان استقر في الشريعة أن الله لا يكلف أحدا إلا ما استطاع ولا كان مالا يطاق مما يدخل تحت التكليف شرعا. فكانت هذه الصفة والبدلية بيانا لما قد تقرر أصله في

---

49) من (ق) وفي (م) خرم.
50) البخاري ايمان 3، قدر 14، توحيد 11 / الترمذي نذور 13 / النسائي إيمان 1 / 2 / ابن ماجه كفارات 1 الدارمي نذور 12 / الموطأ نذور 15 / أحمد 2، 26، 67، 127، 3، 112، 257.
51) آل عمران 8 تمامها ﴿إنك أنت الوهاب﴾.
52) من (ق) وفي (م) خرم جزئي أبقى على كلمة ذلك، وعلى بعض الحروف.
53) من (ق) وسقط من (م).
54) من (ق) وفي (م) طمس.
55) التوبة 118 تمامها ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا. حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا. إن الله هو التواب الرحيم﴾.
56) من (ق) وفي (م) طمس.
57) آل عمران 97 ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.
58) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

الشريعة تأكيدا له فكيف يعد هذا من التخصيص فضلا عن أن يقال فيه إنه من النسخ ؟ وقد قال الشافعي : إن الحج يلزم من استطاع إليه سبيلا ومن لم يستطع للحديث الصحيح واللفظ للبخاري (59)، ومداره على ابن عباس رضي الله عنه قال : أردف رسول الله ﷺ يوم النحر الفضل (60) بن العباس خلفه على راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم (61) وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي والفضل ينظر إليها فأخلف يده وأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت (62) أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه ؟ قال : «نعم» (63) فرأى لذلك وجوب الحج عليه. وليس في لفظ الحديث الصحيح ما يوجب ذلك. وقد بيناه في كتاب (64) الأحكام ومسائل الخلاف فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى.

الآية السادسة : قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** (65).

---

59) البخاري حج 22 / 101 أبو داوود مناسك 56، 63 النسائي حج 216 أحمد 1، 210، 211، 213، 214، 269، 277، 5، 1208، 266.

60) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، يكنى أبا عبد الله أمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. غزا مع الرسول حنينا وشهد معه حجة الوداع، واختلف في وقت وفاته فقيل سنة 13 هـ وقيل 18 وقيل يوم اليرموك سنة 15 هـ روى عنه أخوه عبد الله بن عباس وأبو هريرة.
(الإستيعاب 3 / 1269 ـ طبقات ابن سعد 4 / 54).

61) خثعم اسم جبل سمى به بنو عفرس بن خلف بن أفتل بن أنمار، قيل لأنهم نزلوا عنده وقيل بل لأنهم تخثعموا أي تلطخوا بالدم عند حلف عقدوه بينهم قاله الإمام السهيلي (الروض الأنف، على المشامية : 66/1).

62) الضمير يعود هنا على الفريضة أي أن الفريضة أدركته شيخا.

63) وتمام الحديث (فقال النبي ﷺ : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم. قال فدين الله أحق أن يقضى...).

64) جاء في الأحكام 1 / 290 (والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض ما صرحت به المرأة في قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وهنا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعا أن يثبت في آخره ظنا، يحققه إن دين الله أحق أن يقضى ليس على ظاهره بإجماع فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعا لفقر الادمي واستغناء الله تعالى، فيتعين الغرض الذي أشرنا إليه، وهو تأكيد ما ثبت في النفس البر حياة وموتا وقدرة وعجزا والله أعلم).

65) آل عمران 102.

قال قتادة والسدي وابن زيد والربيع بن أنس (66) هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (67).

وقال أكثرهم على أنها محكمة لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ. قال بعضهم : وهو أحسن لأن معنى ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾، اتقوه بغاية الطاقة فهو قوله : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ بعينه إذ لا يجوز أن يكلف الله أحدا إلا ما يطيقه وتقاة الله واجبة فلا يجوز نسخها لأن في ذلك إجازة التقصير من الطاعة وهذا لا يجوز.

وقال قتادة قوله ﴿حق تقاته﴾:أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر. وقال ابن عباس رضي الله عنه قوله ﴿حق تقاته﴾ معناه أن يجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وأن تقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين من الآباء والأبناء فمن سواهم. وهذا كله لا يحسن النسخ فيه

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد بينا في غيرما موضع حقيقة التقوى وأنها من : وقى يقي أي يجعل بين نفسه وبين المعاصي حاجزا وهي الوقاية، وذلك كما قال ابن مسعود في قوله حقَّ تقاته. أن يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر. وقد أسندوه إلى النبي ﷺ ولم يصح (68) وقد استبعد ذلك قوم من الأولين والآخرين (فجاءوا) (69) متأخرين وظنوا في أنفسهم أن هذا لا يقوم به أحد ورأوا أن قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ملائم في الظاهر لكل أحد (فحملوا) (70) الأمر عليه ونسبوا النسخ إليه. وحقيقة ذلك أن الله تعالى أمرنا بأشياء، ونهانا عن أشياء، فلزم

---

66) ابن زيد : محمد بن زيد بن المهاجر التيمي المدني، من حفاظ التابعين. روى عنه الزهري ومالك، وأخرج له مسلم والأربعة. والربيع بن أنس، من بكر بن وائل، وكان من أهل البصرة، لقي ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وروى عنه. وكان قد هرب من الحجاج فأتى مرو وسكن قرية منها يقال لها سور فكان فيها إلى أن مات سنة 139 أو التي بعدها. وسمع من عبد الله بن المبارك، أخرج له الأربعة في السنن. (طبقات ابن سعد 7 / 369، الخلاصة 114).

67) التغابن 16 تمامها ﴿واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم. ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

68) من (ق) وفي (م) (وقد اسندنا إلى النبي ﷺ ما يصح).

69) من (ق) وفي (م) غير واضح.

70) من (ق) وفي (م) طمس.

امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه. وجعل الامتثال في الأوامر وقاية دون العقاب على الترك، والاجتنابَ في النواهيّ وقاية دون العقاب على الفعل، وذلك هو تقوى الله حق تقاته، وتقواه بما استطاع لأنه تعالى أخبر أنه لا يكلف أحدا ما لا طاقة له به كما بيناه. فإذا امتثل ما أمر به في كل شيء إلا في واحد واجتنب كل ما نهى عنه إلا واحدا لم يتقه حق تقاته (71). وإلى هذا المعنى مرجع الآيتين وعليه يتركب قوله : ﴿**أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر**﴾ - يعني عند الأمر والنهي - فلا ينسى وأن يشكر) باستعمال النعم في الطاعة ولا تكفر النعمة بتصريفها في المعاصي. ومن قال من الناس : إنها منسوخة إنما (حمل) (72) الأمر فيها على انها نزلت في (معرض) (73) قوله تعالى : ﴿**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله**﴾ (74) ثم رفع بقوله : ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ (75) وقد بينا أنها ليست منها. وما ذكرنا عن ابن عباس في تفسير (حق التقاة) ممكن فلا وجه لرفعه والآية تناولت ذلك كله. وأما من قال : إن تقاة الله واجبة فلا يجوز نسخها فقول جاهل : لا إشكال في أن تقاة الله عما نهى عنه، ويجوز أن يأمر بما نهى عنه بعد النهي وينهى عما أمر به بعد الأمر به ويكون ذلك نسخا للمتقى فينسخ بذلك التقوى.

غواية : قال بعضهم : هذه الآية ليست بمنسوخة للدلائل الدالة على ذلك، إذ غير جائز في حكمة الله وعدله ورأفته وفضله أن يتعبد خلقه بما لا تبلغه قدرتهم لأن هذا جور لا عدل، تعالى الله عن ذلك، بل قد أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها. فالآيتان متفقتان (وكيف يأمرنا أن نطيعه ولا نعصيه) (76) والنبي المعبر عن الله يقول : «استقيموا ولن تحصوا» (77) أي لن تحيطوا بالاستقامة إلى جميع الطاعات فإذا كان هو لا يطيق أن يتقي الله حتى لا يعصيه فمن ذا الذي كان يقدر على ذلك ؟

---

71) في الحاشية اليمنى من النسخة (م) ﴿قف، معنى اتقوا الله حق تقاته واتقوا الله حق (كذا) ما استطعتم﴾.
72) من (ق) وفي (م) (جعل).
73) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
74) البقرة 284 تمامها ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، والله على كل شيء قدير﴾.
75) البقرة 286 وقد تقدمت.
76) من (ق) وفي ن ﴿وكيف يأمره أن يطيعه ولا يعصيه﴾.
77) في هامش النسخة (م) قف قوله ﷺ استقيموا ولن تحصوا. والحديث في الموطأ طهارة 36 وسنن ابن ماجه طهارة 4 وسنن الدارمي وضوء 2 ومسند الإمام أحمد 5 / 277، 280، 282.

وقد أخبر الله أنه كانت له ذنوب متقدمة ومتأخرة بقوله تعالى : **﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾** (78) والله يتعالى بفضله عن تكليف مالا يطاق لخلقه (79).

هداية : لقد أصاب هذا البائس قدر سوء فإنه رحل إلى ديار المشرق (80) معدن العلم وحظيرة المعرفة فقيض له بسابق القدر السيء أبو هاشم الجبائي (81) في الاعتقاد وهو أرذل المبتدعة وأدناهم اعتقادا (ولقي) (82) في المسائل أصحاب داوود (83) فزاد اعتقاده لجهالة الجميع وسخافة الكل، وعاد إلى هذه البلاد وقد ملأ حقائبه بدعا وسخافات معتزليا في الاعتقاد داوديا في العمل لم يتحقق بفهم ولا حصل على علم.

أما قوله أن الآية ليست بمنسوخة فياليته سكت هاهنا ولم يتعرض لدليل فإنه جاء ببدعة وتضليل.

وقوله غير جائز في حكمة الله وعدله ورأفته وفضله أن يتعبد خلقه بما لا تبلغه قدرهم باطل. بل جائز أن يكلف الله عباده مالا يطيقون وذلك عين الحكمة ونفس العدل. وجمعه بين الحكمة والعدل والرأفة والفضل جهل لأن أحكامها متغايرة :

الحكمة هي علم الله بما حكم، والعدل فعله لما يشاء، والرأفة هي إرادة الإنعام، والفضل هو جلال (الصفات) (84) أو منح الهبات (فكيف) (85) تجمع هذه الأحكام في منع تكليفه بما لا يطاق مع تغايرها وكيف يعلق حكم واحد بمعان متغايرة ؟

---

78) الفتح 2 تمامها ﴿ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما﴾.
79) من (ق) وفي (م) سقطت كلمتان (بفضله) و(لخلقه).
80) لم نقف على اسم هذا الشخص.
81) أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب البصري، المتكلم المشهور كان هو وأبوه من كبار المعتزلة وإليه تنتمي فرقة الجبائية ولد سنة 247 وتوفي سنة 321 (تذكرة الحفاظ 3 / 810 وفيات الاعيان 3 / 183 شذرات الذهب 2 / 289. وفي الهامش الايسر من النسخة (م) قف أبو هاشم الجبائي أرذل المبتدعة وأدناهم اعتقادا).
82) من (ق) وفي (م) غير واضح.
83) داوود بن علي بن خلف الأصبهاني، ثم البغدادي أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. ينسب إليه المذهب الظاهري. توفي ببغداد سنة 270 هـ وله سبعون سنة (تاريخ أصبهان 312/1، تاريخ بغداد 369/8، وفيات الأعيان 175/1، تذكرة الحفاظ 136/2).
84) من (ق) وفي (م) خرم وفي هامش النسخة (م) (قف، معنى الحكمة والعدل والرأفة والفضل).
85) من (ق) وفي (م) خرم.

وقوله : لأن هذا جور في الاعتقاد (86) وجهل أن الله سبحانه لو خلق جميع الخلق للنار لكان عدلا كما لو خلقهم أجمعين للجنّة لكان فضلا (وإذا قسمهم) (87) فريقين كانت حكمة (ولا يبالي) (88) بالأحوال كلها. إنما الجائر من فَعَلَ مالم يؤمر به (وليس فوقه) (89) أمر يخالفه فيكون بذلك جائرا وخارجا عن العدل بفعله ما لم يجز له. وقوله قد أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها حق، ولكن علمنا ذلك بخبره وفضله وقد كان له أن يفعل ذلك بعدله وهو جائز في حكمه ثم رفعه فضلا من عنده وكان ذلك أوقع (في المنة) (90) وأعظم في النعمة وقد كلف بني اسرائيل أن تقتل أنفسها عند التوبة (91) ولم يكن ذلك جورا وهو أعظم من هذا التكليف. وقوله ﷺ : (استقيموا ولن تحصوا) فيه فائدة (92) عظيمة ليس هذا البائس لها أهلا، وهي إخبار الله تعالى بأن العباد أمروا بالاستقامة وأنه لا يخلق لهم القدرة عليها فإن الباريٌ تعالى يأمر العبد بالفعل ويخلق له القدرة عليه (93) فيوجد الفعل وقد يأمره ولا يخلق له القدرة عليه فلا يوجد أبدا، كما أنه ينهى عن الفعل ويخلق له القدرة على الاجتناب فيكون التقوى وقد يخلق له القدرة على فعل المنهي عنه (94) فتكون المعصية، ألا ترى (95) أنه أمر إبليس بالسجود (96) لآدم ولم يخلق له القدرة عليه فلم يوجد منه، ونهى آدم عن أكل الشجرة (97) وخلق له القدرة على المنهي عنه وهو الأكل ؟ وإنما يأمر الله العبد بالفعل لتقوم عليه الحجة ولا يخلق له القدرة لينفذ فيه القدر ويكون ممن (يسر) (98) للعسرَى. فالباري خالق القدرة وخالق المقدور وإليه تصير الأمور. وقد قال النبي ﷺ : «سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت

---

86) من (ق) وفي (م) سقطت (جور) الثانية.
87) من (ق) وفي (م) طمس.
88) في (ق) (ولا تبالي) كذا .
89) من (ق) وفي (م) طمس.
90) من (ق) وفي (م) طمس.
91) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم، ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم﴾ البقرة 54.
92) في هامش النسخة (م) «قف قوله ﷺ استقيموا ولن تحصوا».
93) قوله (فإن الباري) إلى قوله (القدرة عليه) سقط من (ق).
94) من (ق) وفي (م) طمس.
95) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
96) البقرة 34 ـ الاعراف 11 ـ الاسراء 61 ـ الكهف 50 ـ طه 116 ـ الحجر 30 ـ ص 73، 75.
97) البقرة 35 ـ طه 121.
98) من (ق) وفي (م) غير واضح.

خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (99).

وقوله : فإذا كان هو ﷺ لا يطيق أن يتقي الله حق لا يعصيه فمن ذا الذي يقدر على ذلك ؟ طامة كبرى وعدم توقير للنبي عليه السلام، وكيف تنسب إليه المعصية ويسلب التقوى وهو يقول : «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» وما نسبه الله قط إليه والأنبياء عبيد الله، فإذا قال عن أحد منهم إنه عصى فلا نقوله نحن إلا إذا تلونا قرآنا عن النبي ﷺ أو ذكرنا عن النبي ﷺ أثرا (101) فأما أن نصرح بذلك في كلامنا ونطلقه على ألسنتنا ونخبر به في محاورتنا فذلك لا يحل لنا، ولا يعد في جملة الأدب أن يخبر بذلك الرجل عن أبيه أو عن شيخه فكيف عن نبيه ؟ نعم كان النبي ﷺ يقول : (102) «اغفر لي خطئي وعمدي وكل ذلك عندي» وكان يقول (103) «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله مائة مرة» وقال ﷺ (104) (إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة) رواه مسلم. وهذا لم يكن فيما اشترك فيه معنا من الأوامر والنواهي وساوانا في الأفعال وانتظم معنا فيه من التكليف، إنما كان ذلك فيما يختص به مما يقتضيه شريف منزلته (105) (ويوجبه) (106) رفيع درجته، ولا يعد في ذنوب الأنبياء إلا ما كان من حسناتنا (ألا ترى ما عد نوح عليه السلام ذنبا لنفسه) (107) من دعائه على قومه ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديّارا﴾ (108) وإلى ما عده ابراهيم عليه السلام ذنبا لنفسه من حجته على قومه في قوله : (109) ﴿هذا ربي﴾ وفي قوله : ﴿بل

---

99) البخاري دعوات 2، 16 / الترمذي دعوات 15 / النسائي استعاذة 57 أحمد 4 / 122، 125.

100) البخاري إيمان 13 نكاح 1 اعتصام 37 مسلم صيام 74 حج 141 الموطأ صيام 13 أحمد 3 / 317 ـ 5 / 434 ـ 6 / 61.

101) في هامش النسخة (م) «قف إذا قال الله لأحد من أنبيائه انه عصى فلا نقوله نحن إلا على وجه التلاوة والذكر في الرواية.

102) البخاري دعوات 60 مسلم ذكر 70 مسند الإمام أحمد 2 / 173 ـ 4 / 217 ـ 417.

103) مسند الإمام أحمد 4 / 211، 26 وفين على كنا أي غطي عليه.

104) مسلم ذكر 41 أبو داوود وتر 26 / الترمذي تفسير سورة 47، 1 ابن ماجه أدب 57 / الدارمي رقاق 15 أحمد 2 / 45 ـ 4 / 260 ـ 5 / 394، وهذا الحديث غير وارد في النسخة (ق).

105) في هامش النسخة (م) «قف معنى توبة النبي ﷺ فيما يختص به وتقتضيه منزلته».

106) من (ق) وفي (م) (وتوجيه).

107) في (ق) (ألا ترى ماعد لنفسه نوح ذنبا).

108) نوح 26 صدرها (وقال نوح) الآية.

109) الانعام 77 تمامها ﴿فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين﴾.

فعله كبيرهم هذا﴾ (110) وفي دله عن امرأته بقوله : (هذه أختي) وعد لموسى عليه السلام قتله لنفس لم يؤمر بقتلها، وليس لعيسى عليه السلام ذنب مذكور. فكيف يجوز لمسلم بعد هذا أن يعد لمحمد ذنبا هو معصية وهو أفضل من هؤلاء ؟ وقد قال في قوله تعالى : **﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾** (111) (هي أمته) (112) عبر عنهم به لقربه منهم وكونه بينهم كما قالوا ذلك في قوله تعالى : **﴿يا أيها النبي اتق الله﴾** (113) فيكون معنى الآية ليغفر الله ذنوب من سلف قبلك من الناس وذنب من يأتي بعدك من الأمة في حرمتك (114). وقال غلاة الصوفية : إن ذنب آدم إنما غفر له بحرمة محمد عليه السلام، فأين هؤلاء في التعظيم للنبي من هؤلاء في وصفه بالمعصية ! لقد ساء أدبه وضل عقله (وعزب حلمه) (115) وإذا تأدب رسول الله ﷺ مع ربه والتزم حكم العبودية ونسب الذنب إلى نفسه، يريد الجاهل أن ينسب ذلك إليه، وإنما يعد في ذنوب النبي عليه السلام ميله يوم بدر إلى الفداء ومخالفته رأى من رأي القتل في الأسرى حتى قال (116) (لو نزلت نار من السماء لأ حرقتنا إلا عمر) وقد قال المحققون من علمائنا إنما قيل للنبي **﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾** ليلقى الله طيب النفس (رفيع) المقدار سليما من الخجل (مقلا) (117) في المسألة مجبرا للأمة.

وأما قول هذا البائس : تعالى الله عن تكليف عباده (ما لايطاق) (118) فكلام باطل (منكور) (119) وهو مذهب المعتزلة والقدرية. ونحن نقول : تعالى الله ألا يكلف عباده مالا يطيقون ويعذبهم كما يريد ويبتليهم كما يشاء ويقضي عليهم من القضاء السيء بما أراد فإن الكل ملكه لا يتألم ولا يتضرر بضرهم ولا يتلذذ بنفعهم

---

(110) الأنبياء 62 ـ 63 تمامها ﴿قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم. قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾.
(111) الفتح 2 وقد تقدمت.
(112) من (ق) وفي (م) غير واضح.
(113) الاحزاب 1 تمامها ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين، إن الله كان عليما حكيما﴾.
(114) من (ق) وفي (م) (في لحرمتك).
(115) من (ق) وفي (م) طمس.
(116) البخاري اعتصام 2 تفسير سورة 24 / مسلم إيمان 126 / أبو داوود سنة 8 أدب 4 ـ الترمذي تفسير سورة 718 / الدارمي مقدمة 9 / الموطأ شعر 10 / أحمد 5 / 232.
(117) من (م) وفي (ق) (مدلا).
(118) من (م) وفي (ق) (مالا يطيقون).
(119) من (م) وفي (ق) (مكرر).

وليس فوقه من يأمره ويحجر عليه ولو شاء لم يخلقهم وإذ خلقهم فلو شاء لم يكلفهم – وإذ كلفهم فلو شاء لحملهم مالا يطيقون. وقد قال علماؤنا : إن البارئ تعالى ما كلف الخلق إلا مالا يطيقون فإذا شاء خلق لهم القدرة فأطاقوا ما كلفوا، وقد كلف الله الملائكة الإنباء لآدم بأسماء المسميات وأمر أبا لهب أن يجمع بين الإيمان والعلم بأنه لا يؤمن.

قال **«القاضي أبو بكر بن الطيب»** : (120) إذا قيل لنا هل كلف الله عباده ما لا يطيقون ؟ قيل له : سؤالك محتمل، فإن أردت بعدم الطاقة عدم القدرة على الفعل فذلك جائز، وإن أردت به وجود ضدها من العجز فلا وجه له. وقال ابن فورك (121) رحمه الله : قد كلف الله العدل بين النساء ثم أخبر أنه لا يستطاع فقال تعالى : (122) **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾** ولله الحجة البالغة والحكمة الماضية والنعمة السابغة ولولا حسن تكليف مالا يطاق وجوازه ما حسن دعاء الباري في أن لا يفعله، وإنما سئل في صرف ما امتحن به وما له الامتحانُ به. وهذا كله قاطع بين في معرفة المسألة، واستيفاؤه في كتب الأصول وفي كتاب شرح المشكلين فليطلب هنالك بحول الله.

الآية السابعة : قوله تعالى : **﴿لن يضروكم إلا أذى﴾** (123) قال بعضهم : نسخها قوله تعالى : **﴿قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر﴾**(124).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قوله تعالى : **﴿لن يضروكم إلا أذى﴾** يعني به أهل الكتاب الذين قد تقدم ذكرهم. وقال قوم إن إذايتهم بألسنتهم في قولهم عُزَيرٌ بن الله، والمسيح بن الله

---

120) أبو بكر، الباقلاني محمد بن الطيب بن جعفر البصري، الفقيه المالكي الأصولي، توفي سنة 403 هـ. (تاريخ بغداد، وترتيب المدارك، والعبر وفيات 403.

121) فيهما : ابن فرك ابن فورك : محمد بن الحسن الأنصاري الاصهاني. أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور. توفي سنة 406 هـ (العبر 95/3).

122) النساء 129 تمامها ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾.

123) آل عمران 111 تمامها ﴿وإن يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون﴾.

124) التوبة 29 تمامها ﴿ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

وتعظيمهم للصليب وسبهم إذا سمعوا نداء الصلاة. والذي عندي أن المراد بـه في الأصل يهود المدينة أخبر الله تعالى عنهم أنه لا يصل منهم إلى المؤمنين ضرر إلا مـا يلحقهم من الإذاية بـألسنتهم، يريـد بـالسب للـدين ولهم كما قـال تعـالى : ﴿**ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا**﴾ (125)، فـإذا جاء القتال ولّوا الأدبار. وليس يمنع قتالهم سبهم لنا حتى يكون ذلك نسخـا. والـذي يوجب أن يكون المراد بـه يهود الحجـاز قـولـه تعـالى : ﴿**وإن يقـاتلـوكم يـولـوكم الأدبار**﴾. وخبر الله صدق لا محالة، والـذين ولونـا الأدبـار اليهود بـالحجـاز، فـأمـا غيرهم من الكفار فلم يوجد ذلك فيهم فلا تحمل الآية إلا على ما يصح فيها ويوجب الصدق لها ويتوجه المعنى فيها

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظـالمون**﴾ (126). زعم بعضهم أن هـذه الآيـة نـاسخـة للقنوت في الركوع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وسلم لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقـال : اللهم العن فلانـا وفلانـا، نـاسـا من المنـافقين، فأنزل الله تعالى : ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم**﴾ الآية.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وجعله الشافعي سنـة وخفف مـالـك الأمر فيـه. وقد بينا أن القرآن ينسخ السنة وأن السنة تنسخ القرآن بما يغني عن إعـادتـه ويغني من (تحصن) (127) بالعلم من جهالته على ترتيب ذلك ودرجاته، وهذه الآية نـاسخـة مِنْ غير شـك لمـا كان النبي ﷺ يفعلـه في الصـلاة من الـدعـاء بعـد الركـوع. ففي الصحيح، واللفظ لمسلم، قال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول اللـه ﷺ يقول : «حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسـه من الركـوع يقـول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليـد بن الوليـد وسلمـة بن هشام وعياش بن أبي ربيعـة والمستضعفين من المومنين، اللهم أشـدد وطـأتـك على

---

125) تمامها ﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الـذين اشركوا أذى كثيرا، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ آل عمران 186.

126) آل عمران 128 وقد تناول ابن العربي فيما سبق القول بأن هذه الآية نـاسخـة للقنوت في الصلاة عمومـا ويتناول هنا القول بأنها ناسخة للقنوت في الركوع.

127) خرم جزئي ولعله كما كتبت اعتمادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

مضر واجعلها عليهم سنين كَسِنِي يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى : ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾ (128) وفي رواية : ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت : أرى رسول الله ترك الدعاء لهم فقيل أو ما تراهم قدموا ؟ وفي رواية ذلك كان في صلاة العشاء وفي رواية وفي الظهر، وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) (129) وكذلك ثبت عن النبي ﷺ واللفظ للبخاري (130) :(قال سالم عن أبيه : إنه سمع رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاة الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فأنزل الله تعالى : **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾ وهذا أصح من قوله يدعو على ناس من المنافقين فإنه لم يثبت وهذا نص في أن رسول الله ﷺ دعا مرة على الكفرة في الصلاة ثم تركه لقوله تعالى : ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ فتركه لما كان يفعله نسخ له بشروطه كاملا لما فيه من المعارضة وتحقيق التاريخ. فإن قيل هو نسخ فعل بقول، قلنا قد حققناه في موضعه والفعل كان بأمر، وتركه بأمر، والترك نسخ الفعل، والفعل نسخ الترك، فأما القنوت في الصلاة فقد بيناه في موضعه.

تنبيه : أما من ظن أن هذا نسخ القنوت ففي غفلة، إنما نسخ دعاء كان على معينين ولقوم معينين من المستضعفين. فأما ما نسخ القنوت في الجملة فلا يقتضيه هذا الحديث لقوله : ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم**﴾ فأمر أن يسلم أمرهم إلى الله. فأما سنة الدعاء في القنوت فقد روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : (131) (لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في الظهر والعشاء الآخرة والصبح ويلعن الكفرة ويدعو للمومنين). وعن البراء أنه صلى

---

128) تقدم تخريج هذا الحديث. وقد ورد في هامش النسخة (م) ما نصه : ظف، قال ابن عطية : ذكر في هذه الآية أنها ناسخة لدعاء النبي ﷺ على المشركين كله وليس هو من الناسخ والمنسوخ وما قاله ابن العربي أظهر وأقرب، وانظر (فتح الباري : 271/7).

129) البخاري وتر 7 جهاد 184، مغازى 28، دعوات 58 / مسلم مساجد 301، 303، 304، أبو داوود وتر 10 أحمد 3 / 162، 167، 180، 191، 204، 207، 216، 218، 252، 255.

130) البخاري مغازى 21 تفسير سورة 3، 9 دعوات 58 اعتصام 17 النسائي تطبيق 31 ـ الدارمي صلاة 216. أحمد 2 / 93، 147، 255.

131) البخاري اذان 126 مسلم مساجد 296 النسائي تطبيق 28 أحمد 2 / 255، 337، 470.

الله عليه كان يقنت في الصبح والمغرب (132). فهذا تجويز للعنة الكفرة في الجملة مطلقا ودعاء للمومنين وبيان أن النهي إنما كان عن قوم معينين وأن والمتروكَ كان ذلك المخصوص والله أعلم.

الآية التاسعة : قوله تعالى : **﴿ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب الآخرة نوته منها﴾** (133)، قال بعضهم:نسخها قوله تعالى **﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾** (134).

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

قال علماؤنا قوله تعالى : **﴿من كان يريد ثواب الدنيا نوته منها﴾** يعني ما قسم له من رزق، ومن يرد ثواب الآخرة نوته منها ما سبق له من وعد. وأما قوله : **﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾** فن قرأ (ما) (135) نشاء، بالنون فذلك يوجب أن يوتَى منها ما شاء الله وهو الذي قسم له فيعطَى ماشاء الله تعالى لا ما شاء العبد، ومن قرأها بالياء كان معناه أعطيناه ما يريد (إذا) (136) أردناه نحن وهو الذي قسم له بعينه، فالقِراءتان بمعنى واحد والآيتان بمعنى واحد وليس فيها تعارض ولا فيها عموم ولا خصوص، وقد بسطناها في سورة سبحان، وكذلك تناسب أيضا الآية التي في سورة حم عسق (137) فإن الله (يوتي) (138) الذي يريد حرث الآخرة زيادة في عمله إذ الحسنة (مضاعفة) (139) وعد الصدق ويوتي الذي يريد ثواب الدنيا ما قسم له منها.

الآية العاشرة : قوله تعالى : **﴿ولتَسمَعُنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من**

---

132) مسلم مساجد 305 أبو داوود وتر 10 الترمذي صلاة 177 النسائي تطبيق 30 مسند الإمام أحمد 280/2.

133) آل عمران 145 صدرها (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا) وتمامها ﴿وسنجزي الشاكرين﴾.

134) الاسراء 18 تمامها ﴿ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا﴾.

135) من (ق) وفي (م) خرم.

136) من (م) وفي (ق) (لمن).

137) اشارة إلى الآية 20 من سورة الشورى وتمامها ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها، وما له في الآخرة من نصيب﴾.

138) من (ق) وسقطت من (م).

139) خرم جزئي في النسختين.

عزم الأمور﴾ (140) قال بعضهم: نسخها قوله تعالى : ﴿**قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر**﴾ (141) آية السيف.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه :

إنما كان حقه أن يقول على طريقته : نسخها آية الجزية وآية السيف (142). أما آية الجزية فنسخت حكم أهل الكتاب وأما آية السيف فهي قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ (143) فنسخت الحكم في قوله : ﴿**ومن الذين أشركوا**﴾ وهذه الآية نزلت في بني قينقاع وفي كعب بن الأشرف (144) وما كان المسلمون يسمعون منهم وهم أهل عهد، فأمر الله تعالى بالصبر على ما يسمع منهم حتى يثبت ذلك فيهم فيقام الحكم عليهم. فأما بنو قينقاع فنقضوا عهدهم بالحديث (المعروف) (145) في غزوتها (146)، وأما كعب فبإذايته للنبي وهجائه له حتى قال (147) النبي ﷺ : (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟) فخرج النفر (148) من الأنصار منهم محمد بن مسلمة (149) وأبو عبس (150) فقتلوه. والله أعلم.

---

140) آل عمران 186 وقد تقدم ذكر تمامها.
141) التوبة 29.
142) وآية الجزية والسيف هي آية التوبة 29.
143) التوبة 5 وقد تقدمت.
144) كعب بن الاشرف اليهودي الشاعر، من أعداء الإسلام، كان يؤذي النبي ﷺ ويحرض على حربه، ويهجوه، ويشبب بنساء المسلمين فندب له من الصحابة من قتلوه. (انظر سيرة ابن هشام 2 / 51).
145) من (ق) وفي (م) خرم.
146) انظر سيرة ابن هشام 2 / 47.
147) البخاري رهن 3، جهاد 158، مغازى 15 مسلم جهاد 119 أبو داوود جهاد 137.
148) جاء في سيرة ابن هشام : اجتمع في قتل كعب بن الأشرف محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بني عبد الاشهل، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة، وعباد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل، والحارث بن أورس بن معاذ أحد بني عبد الاشهل وأبو عبس بن حبر أحد بني حارثة.
149) محمد بن مسلمة الانصاري الحارثي، يكنى أبا عبد الاشهل، شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالمدينة سنة 43 هـ وقيل سنة 46، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
(الاستيعاب 3 / 1377 - سيرة ابن هشام 2 / 53).
150) أبو عبس بن جبر اسمه عبد الرحمن بن جبر، ويقال ابن جابر بن عمرو بن زيد الأنصاري الحارثي، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو معدود في كبار الصحابة من الأنصار مات سنة 34 هـ وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وكا فيمن قتل كعب ابن الأشرف.
(الاستيعاب 4 / 1708 - سيرة ابن هشام 2 / 55).

سـورة النســـاء

فيها تسع وعشرون آية. ثلاث نسخ وباقيها تخصيص :

قوله تعالى : ﴿**وإن خفتم أن لاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ (1) الآية. اعلموا علمكم الله من علمه وأوسعكم من حلمه أن هذه الآية على (مذهب) (2) جماعة من الفقهاء (ناسخة) (3) ما كانوا عليه في الجاهلية وبرهةٍ من الإسلام، يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر، فنسخ الله ذلك بالقرآن والسنة والعمل فلا يحل للرجل أن يتزوج فوق أربع. فسألوا رسول الله ﷺ عن اليتامى فنزلت : ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**﴾ أي كما خفتم في اليتامى فخافوا في نكاح النساء. وقال آخرون : هذا مما لا يجب أن يذكر في الناسخ والمنسوخ لأنها لم تنسخ قرآنا وإنما نسخت أمرا كانوا عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام قبل أن يومروا بشيء، وعلى هذا يكون القرآن ناسخا لكفرهم وعبادتهم الأصنام (4).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

روى الأئمة الأثبات واللفظ للبخاري (أن رجلا كانت له يتيمة فأنكحها من نفسه وكان لها عذق (5) وكان (يمسكها) (6) عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه : ﴿**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**﴾ أحسبه قال : وكانت تشركه في ذلك العذق والمال. رواه هشام (7) عن عروة. ورُوِيَ عن ابن شهاب عن عروة (8)

---

1) النساء 3 تمامها ﴿فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا﴾.
2) من (ق) وفي (م) خرم.
3) من (م) وسقط من (ق).
4) صحيح البخاري تفسير سورة النساء، الآية 3.
5) العذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر الكباسة وهو من النخل كالعنقود من العنب.
6) من (ق) وهو نفس ما في صحيح البخاري وفي (م) (يسكنها).
7) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي، أبو المنذر وقيل أبو عبد الله روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وزوجته فاطمة بنت المنذر وأخويه عبد الله وعثمان وجماعة وروى عنه أيوب السختياني وابن جريج وابن اسحاق وغيرهم. وهو من أئمة الحديث ومن علماء المدينة. وزار الكوفة فسمع منه أهلها. وتوفي ببغداد سنة 145 هـ وقيل 146. (أخرج له الأئمة الستة (الخلاصة 410).
8) البخاري شركة 7، نكاح 36 / مسلم تفسير 8، 9.

(انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى : ﴿**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**﴾ فقالت : يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه جمالها ومالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ، بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى : ﴿**ويستفتونك في النساء**﴾ (9) قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا أن يقسطوا من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

قال القاضي محمد ابن العربي رحمه الله :

فكان المقصود بهذه الآية في البيان حكمين : أحدهما أن ينكح الرجل اليتيمة من نفسه إذا أقسط فيه فإن لم يرد ذلك فله نكاح ما سواها من النساء من واحدة إلى أربع، وهو الحكم الثاني وهو ناسخ لما كانوا عليه في صدرالإسلام من الاسترسال في نكاح النساء من غير حصر بعدد، لا لما كانوا عليه في الجاهلية فإن أحكام الجاهلية ليست بشرع حتى يأتي بعده ما ينسخه. فأما الذي أقر عليه الشرع ولم يغيره ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له، والأول منسوخ، لأن سكوت النبي عن الشيء والإقرار له بعد المبعث عَدٌّ له في جملة الشرع حتى يأتي عليه النكير وذلك فيما تتغير فيه الأحكام (ويتقلب) (10) عليه الحلال والحرام بله الكفر وعبادة الأصنام، فإنه لا يأتي شرع إلا بإنكارها ولا يصح في المعقول أن يأتي نبي بها. وهذا القدر هو الذي جهلته هذه الطائفة القاصرة فاسترسلت عليه في قولها وقالت بالتسوية بين ما يجوز أن يكون شرعا من قبيل الأحكام وبين مالا يصح أن يكون شرعا من الكفر والباطل وهو جهل عظيم. وكذلك سوت بين ما كانت الجاهلية تفعله قبل المبعث وبين ما أقر

---

9) النساء 127 تمامها ﴿قل الله يفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتِب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما﴾.

10) من (م) وفي (ق) (ويتغلب).

عليه الشرع بعد وروده وهو أيضا جهل بَيِّن، فإن ما كانت العرب تفعله وإن كان من طريق الأحكام لا يعد من الشرع، وما كان الناس يفعلونه بعد المبعث ولا ينكره النبي فإنه شرع إذ سكوت النبي ﷺ، كإذنه، وتركه النكير كقوله (لا حرج) (11). وجاءت هذه الفرقة بطامة فقالت إن الله نسخ ما كانوا عليه في الجاهلية وبرهة من الإسلام من الأحكام بالقرآن والسنة والعمل.

فأما قولها إن القرآن نسخ فصحيح وهو الناسخ الأول الأوْلى ولكن (إنما) (12) نسخ ما كان شرعا (فأما ما) (13) تصرف الناس فيه بعقولهم (فلا نسخ) (14) بينه وبينه إذ لا ينسخ المنقول إلا المنقول.

وأما قولهم : والسنة، فصحيح على الوجه الذي تقدم بياننا له في القرآن فإن السنة شرع والشرع ينسخ الشرع.

وأما قولها : والعمل، فإن كل قول وعمل كان بعد النبي فإنه لا يجوز أن يكون ناسخا ولو كان إجماعا كما بيناه في السوابق.

تكملة : وقد عضدت السنة ذلك فروى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي (15) أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : أمسك أربعا وفارق سائرهن (16)، وروى خميصة بن الشمردل عن قيس بن الحارث (17) قال : أسلمت وتحتي في الجاهلية ثماني نسوة فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته فقال : «اختر منهن أربعا وخل سائرهن» خرجه (18) النسائي وغيره. وما أذِنَ الله تعالى لأَحد في نكاح

---

11) من (ق) وفي (م) خرم.
12) من (ق) وفي (م) خرم.
13) من (ق) وفي (م) خرم.
14) من (ق) وفي (م) باهت.
15) غيلان الثقفي ابن سلمة بن شرحبيل أسلم يوم الطائف وكان عنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعا. روى حديثه عبد الله بن عمر من رواية معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. ولم يتابع معمر على هذا الإسناد.
وكان غيلان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى. وتوفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما (الاستيعاب 1256/3 ـ طبقات ابن سعد 505/5).
16) الموطأ طلاق 76 / ابن ماجه نكاح 40 / أحمد 83/2.
17) قيس بن الحارث الاسدي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر حديثه برواية ابن أبي ليلى والكلبي جميعا عن حميضة بن الشمردل. الاستيعاب 3 / 1284).
18) أبو داوود طلاق 25 / ابن ماجه نكاح 40 / الترمذي نكاح 22 / الموطأ طلاق 76 / مسند الإمام أحمد 2 / 13، 14، 44، 83 ـ ولم نقف على هذا الحديث في المطبوع من سنن النسائي.

فوق أربع إلا لرسول الله ﷺ خاصة فإنه اجتمع عنده عدد كثير (19) منهن ومات عن تسع نسوة (20) لأن الله تعالى قال للخلق حين قصرهم على الأربع : ﴿**ذلك أدنى أن لا تعولوا**﴾، وكان النبي قادرا عليهن فخص لذلك بهن، وقد كان ابن أبي هاشم (القايم) بمكة تزوج أكثر من أربع نسوة كلهن علويات ويقول : «ما جاز لجدي جاز لي». ومن الجهال من أجاز ذلك وقد بيناه في أحكام القرآن (21) ومسائل الخلاف وأوضحنا إجماع الأمة (فقها) (22) وأهل اللغة نقلا على بطلانه.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ (23). تكلم عليها محاولو هذا الشأن بكلام طويل لبابه في ثلاثة أقوال :

الأول : أنها ناسخة قاله سعيد (24)، ومعناها عنده الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون في الجاهلية (25) فكانوا يرثون على ذلك حتى نزلت : ﴿**والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية»...

---

19) انظرهن في : الشامية 239/4 ـ 298، الاستيعاب 44/1، المحبر لابن حبيب 77 ـ 79، ومعها تهذيب النووي 27/1/1 وعيون الأثر 300/2 وفي الباب من صحيح البخاري، وسنن النسائي.

20) وهن عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر بن الخطاب وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وسودة بنت زمعة بن قيس العامرية، وزينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وصفية بنت يحيى بن أخطب اليهودي رضي الله عنهن.

21) جاء في الأحكام 1 / 312 قوله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة، ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين، وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة عن أربع مرتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة اباحة ثماني عشرة امرأة، لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة، وعضدوا جهالتهم بأن النبي عليه السلام كان تحته تسع نسوة، وقد كان تحت النبي ﷺ أكثر من تسع، وإنما مات عن تسع، وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد، بيانها في سورة الاحزاب. ولو قال ربنا تبارك وتعالى : انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع، لأن مقصود الكلام ونظام المعنى فيه : فلكم نكاح أربع فإن لم تعدلوا فثلاثة فإن لم تعدلوا فاثنتين فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام فانكحوا تسع نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن لا سيا وقد ثبت من رواية أبي داوود والدارقطني وغيرهما أن النبي ﷺ قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة : «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن».

22) من (م) وفي (ق) (معها).

23) النساء 33 تمامها ﴿إن الله كان على كل شيء شهيدا﴾.

24) سعيد بن المسيب، وقد تقدمت ترجمته. وانظر (أسباب النزول 86).

25) من (م) وسقط من (ق).

الثاني : أنها منسوخة، قال الحسن في قوله تعالى : **﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾** قال : كان الرجل يعاقد الرجل على أيهما مات ورثه الآخر فنسختها آية المواريث.....

وقال قتادة : نسخها قوله تعالى : **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾** (26). ونحوه عن ابن عباس (27) رضي الله عنهما.....

الثالث : أنها محكمة ويكون معناها فآتوهم نصيبهم من العقد والمشورة والرفد قاله سعيد بن جبير.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

كل من تكلم على هذه الآية إنما نظر إلى أن حكمها ساقط من (التوارث) (28) فقال : أسقطه قوله تعالى : **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** (29)، وقال آخرون : نسخها **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾** وقال قوم : إن حكمها باق وانه يتوارث بالمعاقدة، والمعاقدة إنما هي اجتماع الاسم في الديوان.....

ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء يعول عليه، فلم يبق إلا التعويل على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، القدوة في علوم التنزيل والموقوف عليه فقه الدين والتأويل.

وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال في قوله تعالى : **﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾** كان المهاجرون حين قدموا المدينة ترث الأنصار دون ذوي الرحم للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم (حتى) (30) نزلت : **﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾** قال : فنسختها **﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾** من النصح والنصر والرفادة ويوصي له ولا «يرث»، أخرجه

---

26) الانفال 75 تمامها ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم﴾.

27) قال ابن عباس : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك بقوله : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ رواه أبو داوود فرائض 16. ورواه الدارقطني.

28) من (ق) وفي (م) خرم.

29) النساء 11 ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾ الآية.

30) من (ق) وفي (م) (حين).

البخاري (31) وغيره من الأئمة واللفظ للنسائي، وقال : اسناده صحيح. فبين أن الآية نسخت السنة التي كان النبي عليه السلام قررها بينهم وجعل للحلف حقه من (المواصلة) (32) والرفد (33) والنصرة والوصية وليس بعد هذا (مطلع) (34) لطالب ولا مرتقى لعالم. وتقدير الآية على فهم ابن عباس وقوله، ولكل جعلنا أولياء يرثونه مما ترك، هم الوالدان والأقربون، وأما الذين عاقدت أيمانكم فآتوهم من الوصية والنصح والرفادة، ليس (النصيب) (35) الذي شرطتم لهم. ويحقق ذلك قوله ﷺ، (36) (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فهو لأولى عصبة ذكر)، وقول ابن عباس هذا خبر عن الشريعة وليس بخبر عن نظر وتأويل رآه، فلأجل ذلك لزم الوقوف عنده.

الآية الثالثة قوله تعالى : **﴿إلا الذين يَصِلُون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾** (37) إلى قوله **﴿سبيلا﴾**.

قال أهل الكلام في هذا الفن : هذا منسوخ. واختلفوا في وجه نسخه. فمنهم من قال نسخها قوله تعالى : **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني قال قتادة رحمه الله : كان هذا ثم نبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال تعالى : **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**.

---

31) البخاري كفالة 2 / تفسير سورة 4 / 7، فرائض 16 ولفظ البخاري في الصحيح : حدثني الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولكل جعلنا موالي) قال ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت : (ولكل جعلنا موالي) نسخت ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصحية وقد ذهب الميراث ويوصى له. ولم أقف على هذا الحديث في مظانه بالمطبوع من سنن النسائي. ولعله في المجتبى الكبير، أو التفسير، له.

32) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

33) الرفد بكسر الراء العطاء والصلة.

34) من (م) وفي (ق) (حتى).

35) من (ق) وفي (م) غير واضح.

36) البخاري فرائض 5، 7، 9، 15 / مسلم فرائض 2، 3 / الترمذي فرائض 8 / مسند الإمام أحمد 1 / 325 ويروى (فما أبقت القسمة فهو لأولى عصبة ذكر).

37) النساء 90 تمامها : ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

لما أمر الله النبي عليه السلام بالقتال وانقسمت الحال بالمشركين إلى مباين ومتقارب بالعهد، أمر الله نبيه أن كل من أوى إلى مُعاهَد ووصَلَه فله حكم عهده، وأذن له فيمن أراد الانفراد بنفسه فلا يقاتل المسلمين ولا يصل ذا عهد من الكافرين أن يكف عنهم، واستمر الأمر على ذلك حتى أنزل الله براءة بعد الفتح، فأرسل بها رسول الله ﷺ، أبا بكر وعليا وأبا هريرة (38) رضي الله عنهم (لينبذ) (39) إلى كل ذي عهد عهده وكان ذلك أمرا من الله انقادّ إليه الكل ورغمت به نفوس الكافرين وخرست ألسنتهم عن أن يقولوا : إن محمدا اتفق معنا على العهد وحله وحده من غير حدث.

ذكر آيات العموم والخصوص وعددها ست وعشرون آية

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف**﴾ (40)، وزعم المتكلمون في هذا الفن أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**﴾ (41).

وقال أبو يوسف (42) لعله نسخها قوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (43).

---

38) روى البخاري في صحيحه (تفسير سورة براءة) عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة : فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

39) من (م) وفي (ق) (ينفذ).

40) النساء 6 تمامها ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا، ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾.

41) النساء 10.

42) أبو يوسف القاضي الفقيه الحافظ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب البغدادي صاحب الامام أبي حنيفة،ذكر له ابن النديم في (الفهرست 286) نحو أربعين كتابا في الفقه. ولي القضاء ببغداد إلى أن توفي بها سنة 182 هـ في خلافة الرشيد (طبقات ابن سعد 7 / 330 ـ وانظر طبقات الحنفية، وتاريخ بغداد).

43) البقرة 188 تمامها ﴿وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذه الآية محكمة، نهى الله تعالى عن أكل الأموال (للناس) عموما (44) وأكد النهي في أموال اليتامى خصوصًا فقال تعالى : ﴿**ولا تاكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا**﴾ وعظّم أمرها بالوعيد فقال : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**﴾. وهذا فيمن كان في حيز منهم، فأما من كان مال اليتيم بيده فتجوز له مخالطته كما تقدم بيانه، وإن كان غنيا فليستعفف عن ماله، وإن كان فقيرا أكل بالمعروف. يريد بمقدار عمله فيه في قول، أو بمقدار الحاجة في قول آخر. ويقضي إذا وجد.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (45) (أنزلتُ مالَ الله مني بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت) وجعلوا على هذا ذكر المعروف عبارة عن (القرض) (46) وهو مروي عن ابن عباس رحمه الله أيضا، وقد روي عنه أنه قال له رجل : «في حجري أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منه شيئا. قال ابن عباس : ألست (تهنأ) (47) جرباها وتبغي ضالتها وتلوط حوضها ؟ (48) قال بلى. قال ألست تفرط) (49) عليها يوم وردها ؟ قال بلى ؟ قال : «فأصب من رسلها يعني من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب». وأعجب لمن يقول لعل نسختها قوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ فيحكم على الناسخ بالظن وربما لم يصح عمن نسب إليه. والذي يقتضيه اللفظ ويوجبه الحكم أن يأكل والي اليتيم من ماله بمقدار عمله (أما إنه إن كان غنيا فالأفضل أن يعف فإن كان فقيرا لم يجز له أن يأخذ زيادة على مقدار خدمته وهو المعروف) (50) والله أعلم.

---

44) من (ق) وسقطت من (م).

45) ينظر أكل مال اليتيم في البخاري وصايا 23، حدود 44 مسلم إيمان 144 أبو داوود وصايا 10 النسائي وصايا 12 أحمد 1 / 202، 5، 291.

46) من (ق) وفي (م) باهت.

47) هنأ الابل طلاها بالهناء (بكسر الهاء) أي القطران. والكلمة من (ق) وفي (م) خرم.

48) لا ط الحوض يلوطه لوطأ شد خصاص حجارته بالطين الغليك الذي لا يخالطه رمل لئلا ينشف ماؤه.

49) من (ق) وفي (م) غير واضح، ومعنى فرط عليه أي تقدمها وهيأ لها الارسان والدلاء. واصلح الحياض، واستقى لها الماء.

50) من (ق) وليست في (م).

وقد بينا في الأحكام كثيرا من معنى هذه الآية (51) وتحقيقها أن المعروف في الاشتقاق هاهنا العادة فلم يبق إلا أن يحمل على الحسن الجائز الذي يضاد المنكر وذلك بأن يأكل منه على مقدار عمله والله الموفق.

الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾** (52).

قال من ألف في هذا الشأن: إن الآية نزلت في أم كجة (53) وابنة كجة وثعلبة وأوس بن سويد (54) وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته، وفي رواية وابنتيه فلم (نورث) (55) فقال عم ولدها: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا (56) ولا ينكأ (57) عدوا. فنزلت هذه الآية (58)

---

51) جاء في الأحكام 324/1 «قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾ اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:
الأول: أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئا بحال. وهذه الرخصة في قوله سبحانه ﴿فليأكل بالمعروف﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿إن الذين يألكون أموال اليتامى ظلما﴾ واختاره زيد بن اسلم. واحتج به.
الثاني: أن المراد به اليتيم، وإذا كان فقيرا انفق عليه واليه بقدر فقره من مال اليتيم، وإن كان غنيا انفق عليه بقدر غناه، ولم يكن للولي فيه شيء.
الثالث: أن المراد به الولي إن كان غنيا عف، وإن كان فقيرا أكل بالمعروف.
الرابع: أن المعروف شربه اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب. قال ابن العربي: أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد ولا أرضاه، لأن الله تعالى يقول: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ وهو الجائز الحسن: وقال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عنه مغاير له وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه. وهذا أبين من الاطناب. واما من قال إن المراد به اليتيم فلا يصح لوجهين:
احدهما: أن الخطاب لا يصح ان يكون له، لأنه غير مكلف، ولا مأمور بشيء من ذلك.
الثاني: إن كان غنيا أو فقيرا انما يأكل بالمعروف، فسقط هذا.
أما من قال: إن الولي إن كان غنيا عف، وإن كان فقيرا أكل، فهو قول عمر واما استثناء اللبن ومثله الثمر فهو على قول مالك... فإن أكل هل يقضي؟ اختلف الناس فيه... والصحيح انه لا يقضي، لأن النظر له فيتعين به الأكل بالمعروف».

52) النساء 7 تمامها ﴿مما قل منه أو كثر، نصيبا مفروضا﴾.

53) أم كجية، في النسختين تصحيف. وهي «أم كجة» الانصارية، المذكورة في حديث الميراث لما توفي زوجها «أوس بن ثابت الأنصاري» وترك لها ثلاث بنات فأخذ رجلان من بني عمه الميراث كله فشكت إلى رسول الله ﷺ ونزلت آية المواريث (نساء الإصابة 4 / 487 - أسباب النزول 82).

54) أوس بن سويد الأنصاري. نقل ابن حجر في ترجمته من طريق ابن جريج عن عكرمة أنه نزلت فيه «للرجال نصيب» الآية قال وقد تقدم في أوس بن ثابت 1 / 88 شيء من هذا (الإصابة 1 / 85).

55) من (ق) وفي (م) (تورث).

56) الكل: العيال والثقل، والكل الضعيف، واليتيم والذي لا ولد له ولا والد.

57) نكأ ينكأ العدو وفي العدو: قتل فيهم وجرح وأثخن.

58) انظر أسباب النزول 82 والإصابة 1 / 85 - 4 / 487).

وعن ابن زيد (59) : كان النساء لا يُورَثن في الجاهلية فنزلت الآية. قال ابن نصر (60) : ثم نسخت بعد قوله : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ فبين معناها وحَد القَسْمَ كم يكون فيها.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا لا يصح فإن حكم الجاهلية لا يصح أن يكون منسوخا فإنه ليس بشرع كما تقدم، ولا يصح أن يكون قوله تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ ناسخا بتفسيره للنصيب المجمل في تلك الآية لأن المفسر لا يقضي على المجمل بنسخ إنما هو بيان له. ولكن القوم يستعملون ألفاظا ولا يوفونها معانيها حتى (توجب) (61) الإشكال على من لا بصر له، والله الموفق.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه، وقولوا لهم قولا معروفا**﴾ (62). ذكر أصحاب التفسير أن في هذه الآية قولين : (63).

أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة، والذين قالوا إنها محكمة قال بعضهم إنها واجبة وقال آخرون إنها مستحبة. وقد قال سعيد بن جبير : هذه آيات يتهاون

---

59) ابن زيد محمد بن زيد بن المهاجر، تقدمت ترجمته.

60) ابن نصر : لعله أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ : من بغداد ترجمه صاحب التذكرة بقوله الحافظ الإمام الثبت سمع عباس بن محمد الدوري ويحيى بن عثمان بن صالح المصري وإسحاق بن أبراهيم الدبري وهذه الطبقة. كتب العالي والنازل وحدث عنه أبو عمرو بن حيوة وابن المظفر والدارقطني وآخرون. توفى سنة 323 هـ (العبر : 198/2).

61) من (ق) وفي (م) خرم.

62) النساء 8.

63) جاء في الأحكام 1 / 329 في هذه الآية ثلاثة أقوال :
الأول : أنها منسوخة، قاله سعيد وقتادة وهو أحد قولي ابن عباس.
الثاني : أنها محكمة والمعنى فيها الارضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلا، ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى ﴿للرجال نصيب﴾ وأنه في بعض الورثة غير معين، فيكون تخصيصا غير معين، ثم يتعين في آية المواريث. وهذا ترتيب بديع لأنه عموم ثم تخصيص تعيين.
الثالث : أنها نازلة في الوصية، يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية لا معنى له. وأكثر أقوال المفسرين أضغاث. والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم، وهذا محمول على الندب...

الناس بها وإنما هما وليان أحدهما يرث، فالذي يرث هو الذي أمر برزقه، والذي لا يرث هو الذي قيل له القول المعروف.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله :

ليس فيها نسخ لأنها لا تعارض آية المواريث أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وقسم لكلٍّ حظه ولم يعم الميراث جميع القرابات وإنما خص به أعيانا منهم، وبقي سائر أهل القربى مسكوتا عنهم في آية المواريث فإن تناولهم قول في آية أخرى حملت على معناها. ووجه الجمع بينهما ظاهر وهو أن يقال : إن الميراث للمعين من ذوي القربى ومن ليس له في آية المواريث اسم كان المرادَ بالإرضاخ (64) له عند القسمة. وعلى هذا المعنى حمل الآية السلف فقالوا : إن القاسم بن محمدروى أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه وعائشة حية فلم يبق في الدار أحد إلا أعطاه وتلا هذه الآية (65).

قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال : (ما أصاب إنما) (66) هذه الوصية. يريد أن يوصي الميت لقرابته.

وقال ابن زيد : القسمة هاهنا الوصية

و(القول) (66) ما فعله عبد الله بن عبد الرحمن، لا ما أشار إليه ابن زيد ولا ما روي عن ابن عباس، فإن القسمة هي فصل المال المتروك بين أهل الميراث والعادة جارية (بحضور) (67) القرابة والناس لذلك، فيستحب لهم أن يواسوهم ويجملوا القول ويحسنوه لهم.

وأما من قال إن ذلك واجب فلو كان واجبا ما خص به من حضر من القرابة دون من غاب، والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : (68) **﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا﴾.**

---

64) رضخ وأرضخ له رضخا وارضاخا أعطاه عطاء غير كثير.

65) القاسم بن محمد، بن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة وعبد الله بن عبد الرحمن، بن أبي بكر الصديق، وابن عم القاسم، وابن أخي السيدة عائشة رضي الله عنها.

66) في الموضعين، من (ق) وفي (م) خرم.

67) من (ق) وفي (م) باهت.

68) النساء 9.

قال بعضهم إن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية على ما رسم الموصي ثم نسخها الله بالآية التي في سورة البقرة فقال تعالى : ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما﴾ (69) أي علم من موص جورا أو إثما (فلا إثم عليه) أي لا حرج عليه يعني إليه أن يأمر الوصي بالعدل في ذلك فكانت هذه ناسخة لقوله : ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم﴾.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

قوله (خاف) يحتمل أن يريد به تيقن وعلم وقد ورد بذلك القرآن واللغة معنى، ويحتمل أن يكون المراد به توقع أي انتظر أن يقع ولم يقع بعد، فإن وجد الموصي قد جار ردت وصيته وان خيف منه الجور مثل أن يوصي لزوج ابنته أو لولد ولده فالصلح بين الورثة إن اختلفوا خير من تخاصمهم وتقاطعهم حتى تتصل رحمهم ويرتفع شغبهم. وما يجري من القول في مراوضة الصلح إنما ينبغي أن يكون سديدا كان ورثة الميت ضعافا صغارا أو أقوياء كبارا لا يختص سداد القول بإحدى الحالتين دون الأخرى بل هو عام فيهما وفي كل معنى سواهما فلا تعارض بين الآيتين، والخطاب بالإصلاح هو لكل أحد من وصي أو أمير أو ساع في خير مبتدأ.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ (70). قال بعضهم (71) : لما نزلت قوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ عزل الأنصار اليتامى فلم يخالطوهم فأضر ذلك بهم لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تركب أدى ذلك إلى الإضرار بصاحبها فنزلت : ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾ الآية (72) فرخص الله فيما فيه الضرورة (73) ولم يرخص في الظلم.

---

69) البقرة 182 تمامها ﴿فأصلح بينهم فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم﴾.
70) النساء 10.
71) مسند الإمام أحمد 1 / 325، 35.
72) النساء 6.
73) في (ق) (الضرر).

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذا تهافت من القول في تفاوت من المعنى، لأن الآيات الثلاث محكمات كل واحدة مستقلة بمعناها لاتعارض الأخرى. والظلم معلوم حده وحقيقته وطريقته، وكذلك الإفساد والإصلاح، وكذلك المعروف، وقد بينا كل واحد منها في موضعه، والله يعلمنا ما لم نكن نعلم برحمته، فلا يحل لأحد أن يأكل مال أحد ظلما وذلك متأكد من النهي في اليتيم حسب ما سبق بيانه، ولا يحل لأحد أن يفسد على أحد والنهي في الإفساد على اليتيم أشد، والإصلاح محمود شرعا وفي مال اليتيم ومعه أوكد والله أعلم.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ (74) آيات الفرائض. قال بعضهم هي منسوخة في الكوافر إذ قال النبي ﷺ : لا يرث المسلم الكافر (75).

قال القاضي ابن العربي :

لا يقال في هذا نسخ وإنما هو تخصيص للعموم، وكذلك قال أهل التحقيق من علمائنا، ومن متحققي المتأخرين من قال : إن الكافرين لم يدخلوا تحت هذا الخطاب قط لأن قطع المواريث وإيجاب (السهام) (76) صلات بين المسلمين ولا صلة بين المسلم والكافر ولا موالاة فلا يدخلون في ذلك، (وقد حققنا) (77) هذا المقصد في أصول الفقه (78).

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿**واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم**﴾ (79) إلى قوله سبيلا ﴿**رحيما**﴾. ذكر علماؤنا فيها أربعة أقوال :

---

74) النساء 11 ـ 12.

75) البخاري حج 44، مغازى 48، فرائض 26 / مسلم فرائض 1 / أبو داوود فرائض 10 / الترمذي فرائض 15، ابن ماجه فرائض 6 / الدارمي 29 / الموطأ فرائض 10 / أحمد 2 / 200، 208.

76) خرم في (م) أبقى على الألف واللام والميم ـ وسقطت الكلمة من (ق) ولعل الصواب ما رسمناه اعتمادا على السياق وعلى الحروف الباقية.

77) من (ق) وفي (م) خرم أبقى على الحاء والقاف فقط.

78) وتناوله في الأحكام أيضا 1 / 352 وبين أنه خرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمين فلا يرث كافر مسلما ولا يحجبه.

79) النساء 15 ـ 16 تمامها ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا. واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾.

الأول : أن قوله تعالى : ﴿واللذان يأتيانها﴾ نسخت قوله : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

الثاني :أن الحبس للثيب والأذى للبكر ثم نسخ ذلك. قاله قتادة واختاره الطبري.

الثالث : أن الآية الأولى للنساء والثانية للرجال. وهو قول مجاهد ورُوي عن ابن عباس.

الرابع : الآية الأولى منسوخة بحديث عبادة (80) والثانية منسوخة بآية النور (81).

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذه الآية عضلة بجميع متعلقاتها ونحن نشرح القول فيها شرحا كافيا بعون الله إن شاء الله فنقول : لو صح نقل صريح كيف كانت الحال في الزناة قبل البيان للحدود لكنا على صبر (82) أمر يحلو لنا ورده ويشتد (عقده) (83) بيد أن الحال فيه مجهولة وإنما أخذت بالظنون، بدليل اختلاف السلف على قرب عهد الأولية في الدين. ولو كنا مفتقرين إلى ما كانت عليه الحال قبل بيان الحدود لأُيِسْنا أن يفوتنا بيان ذلك،فأما ونحن غير مفتقرين إلى معرفة ذلك في ترتيب حكم أو إثبات معنى فلا معنى لتعب القلب في البحث عنه، وهذا نموذج نفيس فيما يفتقر إليه الطالب لمسالك الإجتهاد. إنما المشكل الذي يفتقر إلى بيانه حديث عبادة (84) (قد جعل الله لهن سبيلا،البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة

---

80) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد شهد بدرا والمشاهد كلها. وكان أحد النقباء. له عند الستة 181 حديثا وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ. روى عنه الصحابة أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة ابن عبيد وغيرهم وتوفى سنة 34 هـ وهو ابن 72 سنة ودفن ببيت المقدس.
(الاستيعاب 2 / 808 ـ طبقات ابن سعد 3 / 546 ـ الخلاصة 188).

81) النور 6 (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر. وليشهد عذابهما طائفة من المومنين﴾.

82) في (ق) (صبير).

83) من (ق) وفي (م) غير واضح.

84) البخاري تفسير سورة 4 في الترجمة / مسلم حدود 12، 14 / أبو داوود 23 / الترمذي حدود 8 / ابن ماجه حدود 7 / الدارمي حدود 19 / أحمد 3 / 476.

والرجم) فاقتضى مطلق هذا القول أن البكر إذا زنى بالبكر جلد (مائة) (85) والثيب إذا زنى بالثيب رجم) وبقي زنا البكر بالثيب أو الثيب بالبكر مفهوما من متضمن اللفظ فإن البكر بالبكر يجلد مائة لأنه بكر والثيب بالثيب يرجم لأنه ثيب فإذا (وجد) ثيب ببكر أخذ كل واحد حكمه ولم يتغير بما اقترن به (وهذه) (86) قوة لفظية عربية فهمتها الصحابة بالفصاحة. وقد قال بعضهم إن الحكم الذي كان للزناة كان ممدودا إلى غاية فبينت السنة تلك الغاية وهي السبيل، ولا يكون النسخ في حكم بينت نهايته ومد إلى غاية ثباته. فإن قيل هذا حكم كل منسوخ بأن يمتد (إلى غاية) (87) ثم يبين انقطاعه. قلنا هذا الذي ذكر تموه في حكم كل منسوخ مستفاد من الدليل، وهذا الحكم في هذه الآية مستفاد من اللفظ وإنما المعتمد في ذلك على اللفظ ألا ترى أن النسخ هو تخصيص الأزمان كما أن الخصوص تخصيص الأعيان وحكمها مختلف لا ختلاف اللفظ والدليل ؟.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه :

كل حكم من الشريعة معرض في حياة النبي للزوال جائز عليه فيها النسخ، وإنما يرتفع هذا التجويز بموت النبي ﷺ فلا فرق في هذه الحقيقة بين أن يكون الحكم إلى غاية أو مطلقا، وإنما انتفى في الغاية حكم النسخ إذا كانت بيانا لمقدار الحكم كقوله تعالى : ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ (88).

فإن هذا بيان لمقدار العبادة فإنه قال : ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾. فصار حكم الفطر والصوم مقدرين بما حد فيها، وكذلك قال تعالى : ﴿**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾ (89). حسب ما بيناه فجعل التحريم مقدرا. فأما قوله تعالى : ﴿أو

---

85) وسقط من (ق).

86) من (ق) وفي (م) خرم.

87) من (م) وفي (ق) (بان يمتد الحكم إلى غاية).

88) البقرة 187 تمامها ﴿أحِلّ لكم ليلةَ الصيام الرفثُ إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾.

89) البقرة 230 تمامها ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إنْ ظنا أن يقيما حدود الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾.

يجعل الله لهن سبيلا﴾ فليس بمقدار للحكم وإنما هو خبر عما كان يجوز حكمه ويثبت عله لو لم يعلمه، والله أعلم. فإن قيل فقوله تعالى : ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ (90) ليس موضوعا لمقدار العبادة وقد قلتم : إنه (ليس) (91) بنسخ. قلنا كان هذا أمرا (منتظرا متوقعا) (92) موعودا به قد جاءهم الله به في مواضع:(منها) (93) قوله : ﴿ألا إن نصر الله قريب﴾ (94) ومنها قوله هنا : ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ ثم أنجزه بقوله : (95) ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم﴾ الآية.

وهم : قال بعض الناس (الحَبْسُ) (96) منسوخ بآية الرجم ثم نسخت آية الرجم لفظا وبقي حكمها علما، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (97) (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت على (حاشية المصحف) (98) الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنّا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ).

تنبيه : قد بينا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد في ذاته ولا يثبت به غيره فلا وجه للتعلق به إذ طريق القرآن النقل المتواتربه صحت المعجزة وقامت لله الحجة.

تكلمة : ليس في الآية إشكال لا فيها ولا في دليلها حسب ما أشرنا إليه وإنما وقع النسخ في الحديث المتعلق بها إذ قال في حديث عبادة (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

---

90) البقرة 109 تمامها ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا. حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره. إن الله على كل شيء قدير﴾.

91) من (ق) وفي (م) خرم.

92) من (ق) وفي (م) باهت.

93) من (ق) وفي (م) خرم.

94) البقرة 214 تمامها ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله، الا إن نصر الله قريب﴾.

95) الاحزاب 26 تمامها ﴿وقذف في قلوبهم الرعب، فريقا تقتلون وتاسرون فريقا﴾.

96) من (ق) وفي (م) طمس.

97) أبو داوود حدود 16 / ابن ماجه حدود 9 / الموطأ حدود 10 / أحمد 5 / 183.

98) من (ق) وفي (م) طمس.

فجمع للثيب بين الجلد والرجم، ثم إنه ﷺ (رجم ماعزا) (99) (من أسلم) (100) والعامرية والجهنية (101) وغيرهم ولم يجلدهم. وما روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : رجمتها بكتاب الله وجلدتها بسنة رسول الله) (102) فيحتمل أن يكون رجمها يوم الجمعة ثيبا وقد كان جلدها يوم الخميس بكرا. وقد (خالف لعلي (103) عمر)، وحديث النبي وفعله أولى من فعل علي فهذا نسخ خبر بخبر وسنة بسنة وفعل بقول وقد قال النبي ﷺ في حديث العسيف (104) : وَاغْدُيَا أُنَيْسُ (105) على امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمْها (106) وذلك بين والله أعلم.

فإن قيل:وكيف ينسخ الفعل القول ولا معارضة بينهما. قلنا قد تكلمنا في أصول الفقه على مسألة تعارض الأقوال والأفعال وبينا أن الحكم إذا اختلف من قول

---

99) ما عز بن مالك الاسلمي. معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا وكان محصنا فرجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا.
(الاستيعاب 3 / 1345 ـ طبقات ابن سعد 4 / 324).
وقصته أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه زنى فاعرض عنه ثم جاء من شدة الآخر فقال إنه قد زنى فأمره به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فلقيه رجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال هلا تركتموه رواه الخمسة واللفظ للترمذي.

100) من (ق) وسقط من (م).

101) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت يانبي الله أصبت حدا فأقه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فآتني بها. ففعل فأمرها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمرها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ رواه الخمسة إلا البخاري وانظر الترمذي حدود 9 / مسلم حدود 24 / أبو داوود حدود 24 / النسائي جنائز 64 / الدارمي حدود 17.

102) مسند الإمام أحمد 1 / 93، 107، 116، 121، 140، 141، 143، 152.

103) كذا في (م) وسقط من (ق) ولعلها : وقد خالف عليا عمر.

104) من (ق) وفي (م) طمس والعسيف الاجير.

105) أنيس بن الضحاك الاسلمي. روى عنه عمرو بن سليم، ويقال عمرو بن مسلم. يعد في الشاميين وحديثه مخرج عنهم. (الاستيعاب 1 / 114).

106) ونص الحديث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله آنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم وهو افقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فأذن له رسول الله ﷺ قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت أهل العلم فاخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ لاقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها). البخاري آحاد 1، شروط 9، إيمان 3، حدود 30، 36 (محاربين 15، 31، وكالة، 13 / مسلم حدود 25 / ترمذي حدود 5، 8/ النسائي قضاة 22 / ابن ماجه حدود 7 / الدارمي حدود 12 / الموطأ حدود 6 / أحمد 4 / 115، 116.

النبي وفعله في نازلة واحدة فإنه تعارض يقضي بآخره على أوله لا سيا إذا تكرر ذلك من خلاف الفعل للقول فإنه أقوى وأولى، وقد قال النبي عليه السلام إن حد البكر جلد مائة وتغريب عام وإن حد الثيب جلد مائة والرجم، ثم لم يحكم بالرجم على أحد إلا ولم يجلده فدل.على أنه حكم مرتفع (107).

الآية الثامنة : قوله تعالى : **﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدَهم الموتُ قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار، أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما﴾** (108).

قال بعضهم : روي أنه قيل للنبي عليه السلام ما حد التائبين ؟ قال (109) : «من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته. ثم قال : ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بنصف سنة تاب الله عليه. ثم قال :ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه. ثم قال : ألا وإن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه، ثم قال : ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته. ثم قال : ألا وإن اليوم كثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل أن يغرغر تاب الله عليه. ثم تلا قوله تعالى : **﴿ثم يتوبون من قريب﴾** (110) كل ما كان قبل الموت فهو قريب» فكان في هذه الآية عاما ثم (احتجر) (111) التوبة في الآية الأخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك ثم قال : **﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما﴾**، فنسخت لأهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان.

وقال قوم قوله تعالى : **﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾** الآية منسوخة (على أهل) (112) التوحيد بقوله تعالى : **﴿إن الله لا يغفر أن**

---

107) وقد بسط ابن العربي القول في هذه الآية في الأحكام 354/1 ـ 359 فلينظر هناك.

108) النساء 18.

109) مسند الإمام أحمد 2 / 206 ـ 275 ـ 7 / 362 وقال عنه ابن العربي إنه ضعيف.

110) النساء 17 تمامها ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما﴾.

111) من (م) وفي (ق) (احجتر).

112) من (ق) وفي (م) خرم.

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (113) فحرم المغفرة على أهل الشرك وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ذكر المفسرون في هاتين الآيتين أقوالا مختلفة أما الآية الأولى وهي قوله : **﴿ثم يتوبون من قريب﴾** ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : ثم يتوبون في صحتهم...

الثاني : قبل المعاينة لملك الموت.

الثالث : قبل الموت.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى : **﴿وليست التوبة﴾** فقيل إنها في عُصاة المسلمين وقيل في المنافقين والكافرين. وهذه الأقوال التي ذكرت في معنى النسخ مع ما أتبعناها به في معنى التأويل قاصرة عن المراد فاسدة في العمل والاعتقاد. وتحقيق القول فيه إن شاء الله أن الله تعالى نصب الأدلة على المعرفة وشرع التكليف للتعبدات وأوعز بذلك على ألسنة الرسل وغيرهم وآخرُهم محمد صلى الله عليه وسلم، فبشر به وأنذر ونهى وأمر وتوعد وألزم والتزم. وسبق في علم الله وحكمه أن الخلق يتقاعدون عن القبول ويتعامون عن الدليل، ففسح لهم في المهل وأرخى لهم الطول وأعلمهم بإقالة العثرة لمن كبا وبقبول التوبة لمن خالف وأبى، وجعل مدة قبول الانابة وصحة التوبة مدة الدنيا فقال تعالى : **﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾** (114). فأخبر الله تعالى أن الإيمان لا ينفع ولا كسب الخير معه لا ينفع إذا ظهر بعض آيات الله، يعني المؤذنة بانقراض الدنيا وبين ذلك في الحديث الصحيح من طريقين : احدهما من طريق أبي حازم (115) عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : (ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا : الدجال

(113) النساء 48 تمامها ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

(114) الانعام 158 تمامها ﴿قل انتظروا انا منتظرون﴾.

(115) أبو حازم الاشجعي، سلمان مولى عزة الاشجعية، روى عن أبي هريرة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة وله أحاديث صالحة ـ (طبقات ابن سعد 294/6) أخرج له الستة.

والدابة وطلوع الشمس من مغربها) أخرجه مسلم (116) وغيره، والثاني من طريق مسلم (117) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه. (118) وروى زر (119) عن صفوان بن عسال (120) حديثه في المسح على الخفين والهوى قال زر : فما زال يحدثني حتى حدثني أن الله تعالى جعل بابا بالمغرب عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله : ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها**﴾، وهذا حديث صحيح غريب (121). وكانت الحكة في ذلك أن الله إنما وعد الثواب للذين يومنون بالغيب فمن تاب من كفر أو ذنب في غيب من أمر الآخرة قُبِلَ ذلك منه، ومن شاهد أمر الآخرة (ولم يكن) (122) مومنا بالغيب فلا يستحق عليه ثوابا وينفذ فيه حكم المقدار. (والمعاينة العامة لجميع الخلائق بظهور الآيات) (123) والمعاينة الخاصة ظهور من يقبض الروح للعبد، فبيَّنَ الله هذا في هاتين الآيتين بيانا شافيا فقال (إنما التوبة) المضمونة (على الله) يعني قبولها بوعده الصادق لمن تاب من قريب يعني من وقت (القبول) (124) فأولئك يتوب الله عليهم أي يقبل توبتهم، والباري سبحانه هو التواب أولا بخلق التوبة وثانيا بقبولها، ثم بين وقت القبول العام لجميع الخلائق وهو إلى ظهور الآية حسب ما أشار إليه في القرآن مجملا وفي الحديث مفصلا، وبين هاهنا وقت القبول الخاص بكل إنسان قبل ذلك الوقت وهو إلى حضور الموت بمشاهدة الملك القابض للنفس (ويعبر) (125) بالموت عن سببه كما قال :

116) مسلم ايمان 249.

117) مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي ويقال الإفريقي مولى الأنصار. تابعي. روى عن أبي هريرة وابن عمر وسفيان بن وهب الخولاني، ذكره ابن حبان في الثقات وتوفي بافريقيا زمن هشام بن عبد الملك. تهذيب التهذيب 10 / 141 أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في مقدمة الصحيح، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن.

118) مسلم ذكر 43 / أحمد 2، 275، 295، 427، 495، 406، 507.

119) زر بن حبيش بن حباشة الاسدي، أبو مريم الكوفي، مخضرم، معدود من كبار التابعين، ومن قرائهم الأئمة، قرأ عليه عاصم بن بهدلة، وحدث عنه عبدة بن لبابة وعدي بن ثابت والاعمش وطبقتهم. توفي سنة 82 هـ حديثه عند الستة.
(طبقات ابن سعد 6 / 104 - تذكرة الحفاظ 1 / 57).

120) صفوان بن عسال بن أبي الربض المرادي صحابي. سكن الكوفة، يقال أنه روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود. ومن التابعين زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة (الاستيعاب 2 / 724).

121) الترمذي دعوات 98 / مسند الإمام أحمد 4 / 240، 241.

122) من (م) وفي (ق) (لم يكن).

123) من (ق) وسقطت من (م).

124) من (ق) وسقط من (م).

125) من (ق) وفي (م) خرم أبقى على الواو والياء فقط ولم أقف على القائل.

يــا أيهــا الراكب المــزجي مطيتــه (سَائِلْ) (126) بني أسد ما هـذا الصوت
وقل لهم:بادروا بـالعـذر والتمسوا (127) (قــولا يبن) (128) لكم اني أنـا المـوت

فإذا كان كذلك لم تقبل توبة عاص (ولا قبلت توبـة كافر) (129) وهؤلاء أعـد الله لهم العذاب الأليم. فإن قيل فـالعـاصي يعـذب العـذاب الأليم، قلنـا هـذا عموم في العصاة والكفار لكن خصصته آيـة المغفرة في قولـه تعـالى : **﴿إن اللـه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**، وخصصته أحاديث الشفاعة على ما بيناه (في كتب) (130) الأصول وشرح الحديث وهـذا غـايـة في البيـان ليس وراءهـا مرمى للأذهان والله أعلم.

وبعـد هـذا (فـاعرضْ مـا سبـق) (131) من الأقـوال للطـائفتين النسخـة (والمفسرة) (132) تر (133) من التقصير ما لا يخفى على بصير والحمد لله الذي علّم.

وأما الحديث الذي أوردوه في تقدير آماد التوبة من سنـة إلى سـاعـة فضعيف، وكذلـك حـديث «يقبل اللـه توبـة العبـد مـا لم يغرغر» ضعيف ومعنـاه صحيح ولا يغرغر حتى يعاين جذب الملك لروحه أو سلها من بـدنـه على حـال الرفق أو العنف في الإيمان أو الكفر وعلى صفة الرضى أو الغضب

وأما من قال:إن قبول التوبة مشروط بالصحة فقول مردود بإجماع الأمة. وأمـا من قـال:إن الآيـــة الآخرة نـزلت في الكافرين والمنــافقين فهـو تحكم بغير دليـل فـلا يلتفت إليه. (بلى) (134) إن التوبة مع القـدرة والصحـة أكمل وأفضل من التوبـة مع المرض والمعجزة وذلك مبين في شرح الحديث والله الموفق.

الآية التاسعة : قوله تعالى : **﴿يا أيهـا الـذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النســاء كرهـا ولا تعضلوهن لتـذهبـوا ببعض مـا آتيتمـوهن إلا أن يـأتين**

---

(126) من (ق) وفي (م) خرم.
(127) من (ق) وفي (م) خرم.
(128) من (ق) وفي (م) خرم.
(129) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
(130) من (ق) وفي (م) (كتاب).
(131) من (م) وفي (ق) (فاعرض عن ما سبق).
(132) من (م) وفي (ق) (المفسرة).
(133) كذا والصواب جزمه.
(134) من (م) وفي (ق) (بل).

بفاحشة مبينة﴾ (135) قال بعضهم عن عطاء : هذا منسوخ بالحدود فإن الرجل إذا تزوج بالمرأة فأتت بفاحشة كان له أن يأخذ منها ما ساقه إليها.

قال القاضي ابن العربي :

قد شرحنا (136) في سورة البقرة (137) موقع هذه الآية ومعناها وهو أن المعنى فيها : لا يحل لأحد أن يكره امرأة على الحبس دون نكاح حتى يأخذ مالها أو كانت زوجة لا غرض له فيها فلا يحبسها قسرا لتفتدي منه إلا أن يطلع منها على فساد فراشه أو تسيء عشرته فجائز له أن يتمسك بها حتى تفتدي منه، وبيانها على التمام في الأحكام (138) والله أعلم.

الآية العاشرة : قوله تعالى : **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾** (139). قال بعضهم : الناس قائلان : قالت طائفة هي محكمة وقيل هي منسوخة. فمن جعلها محكمة قال : معناها لكن ما سلف فقد عفوت عنه، ومن قال إنها منسوخة قال : يكون معناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه، وعلى هذا القول العمل.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية لا نسخ فيها بحال لأن الاستثناء لا يكون نسخا كما قدمناه فيما قررناه وإنما يكون النسخ بشروطه التي فصلتها. وإنما إشكالها (من) (140) طريق الأحكام في ثلاثة مواضع :

الأول : قوله تعالى : **﴿ولا تنكحوا﴾**.

الثاني : قوله تعالى : **﴿ما نكح آباؤكم﴾**.

الثالث : قوله تعالى : **﴿إلا ما قد سلف﴾** وهو أشكلها لأجل أنها استثناء لا يظهر وجهه بداهةَ النظر حتى تنضجه نار الفكْر وتنقده يد الاعتبار والسبْر. وقد قال علماء هذا الفن : إن معناه إلا ما قد سلف فإنه عفو لكم وأنتم غير مؤاخذين به

135) النساء 19.
136) في (ق) قدمنا.
137) الأحكام 1 / 194.
138) الأحكام 1 / 361.
139) النساء 22 تمامها ﴿انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾.
140) من (ق) وفي (م) طمس.

وليس هذا بمنعطف على ما تقدم لأن استثناء الماضي من المستقبل محال والنهي عن المستقبل محال والنهي عن الماضي محال فوجب أن يكون النهي في قوله : ﴿**ولا تنكحوا**﴾ للاستقبال ووجب أن يكون الثنيا (141) في الماضي بنصها في لفظها. ولأجل هذا الإشكال قال المتكلمون في التفسير : هذا استثناء منقطع ولم يلوكوه هذ اللوك ولا لفظوه هذا اللفظ ولا حبروه هذا التحبير. ولقد وهم فيه عالمان في فنين أحدهما القاضي أبو اسحاق في فنه والثاني أبو العباس بن يزيد (142)، في فنه وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهة وفي كتاب الأحكام (143) (فهناك ترونه) (144) إن شاء الله ولكنه في غريب من مقاطع الكلام لتركيب المعنى على المعنى على اللفظ فإن قوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم**﴾ نهي عن النكاح على نحو ما كانت الآباء تفعله والنهي مقتض للقبح المقتضي للاجتناب ولما يلحق في ذلك الأبناء من عار فعل الآباء ومقتهم، قيل فيه تطييبا لأنفسهم ﴿**إلا ما قد سلف**﴾ فعاد ذلك من الاستثناء إلى ما يتعلق بمعنى اللفظ.

تكرمة : وكان ذلك لأجل ما جرى من ذلك في عمود نسب رسول الله ﷺ فإن برة أخت تميم بن مر كانت تحت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فخلف عليها ابنه كنانة بن خزيمة فولدت (145) له النضر بن كنانة وغيره من ولده إلا عبد مناة بن كنانة. وكذلك كانت ناجية بنت (146) جرم بن زبان من قضاعة تحت سامة بن لؤي فولدت له غالب بن سامة ثم هلك عنها فخلف عليها ابنه الحارث بن سامة. وكذلك كانت واقدة (147) من بني مازن بن صعصعة عند عبد مناف ولدت له نوفلا وأبا عمرو فهلك عنها وخلف عليها ابنه هاشم بن عبد مناف فولدت له ضعيفة وخلدة، فأنبأنا الله تعالى أن ما جرى من ذلك لا يذكر قولا ولا

---

141) الثنيا بالضم من الاستثناء.

142) القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المالكي الفقيه قاضي بغداد توفي سنة 282 هـ. وأبو العباس المبرد محمد بن يزيد اللغوي العلامة الراوية الأخباري الثبت، صاحب كتابي الكامل والمقتضب، وإمام نحاة البصرة في زمانه (210 ـ 285 هـ).

143) الأحكام 1 / 368 ـ 371.

144) من (ق) وفي (م) خرم.

145) يذكر بعض النسابين ان (برة) التي كانت تحت خزيمة هي (برة بنت أد بن طابخة) وأن كنانة خلف على زوجة أبيه فماتت ولم تلد له ذكرا ولا أنثى، فنكح ابنة أخيها وهي (برة بنت برة بن أد بن طابخة وهي التي ولدت له النضر (انظر هوامش السيرة (1 / 2) الهاشمية).

146) ناجية بنت جرم بن زبان بن حلوان القضاعي، في الجمهرة لابن حزم، والسيرة لابن إسحاق، والروض الأنف عن الزبير بن بكار (121/1) ويقع في مواضع من طبعتي السيرة والروض : بنت جرم بن زبان.

147) وهي واقدة بنت عمرو المازنية (مازن بن منصور بن عكرمة) (سيرة ابن هشام 1 / 106).

يمثل فعلا لا أنه عفو، بل هو مأخوذ به كل من فعله كائنا من كان، إلا أن يراد بكونه عفوا إسقاط ذكره وامتثال فعله فربما كان ذلك صحيحا وهذا هو مراد العلماء، والله أعلم.

وفي ذلك من آيات النبي عليه السلام وخصائصه ما أوردناه في (كتاب المعجزات) من أن الواقع من ذلك في عمود نسب النبي ﷺ من الآباء، كان ما يتعلق منه بالأبناء ساقطا وإنما وقعَ في خالفة عمود النسب لا في سالفته، حتى لا يرتقي النبي عليه السلام إلى آدم صلوات الله عليه إلا عن صلب نقي ورحم طاهرة. فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (148) بن هاشم (149) بن عبد مناف (150) بن قصي (151) بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (152) بن مالك بن النضر (153) بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (154) بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

فالنضر بن كنانة ولد برة بنت مر أخت تميم بن مر هو المقصود بقوله : ﴿إلا ما قد سلف﴾ وغيرها من ناجية وواقدة وما شاكلها تبع لذلك وزيادة عليه، وليس في تزويج من لا يجوز تزويجه درك من عار أو نار إلا من جهة الشرع، فإن العقول لا تحسن ولا تقبح لذواتها وإنما الحسن ما حسنه الشرع (155) والقبيح ما قبحه. ولو كان الحسن حسنا لذاته والقبيح قبيحا لذاته لكان الزنا حسنا والنكاح قبيحا والقتل اعتداء حسنا والقتل قصاصا قبيحا فإن القتل الواقع اعتداء يجانس القتل المستوفى قصاصا في الذات والصفات بدليل أن الغافل عن السبب فيهما لا يميز بينهما وكذلك الزنا والنكاح، مثلهما في ذلك كله، وإنما فرق بينهما في الحسن والقبح (الشرع) (156) الأمر والنهي لا الذوات والصفات. فدل على أن المعتبر في ذلك الأمر

---

148) واسم عبد المطلب (شيبة) وقيل اسمه (عامر).
149) واسمه عمرو بن عبد مناف.
150) واسمه المغيرة.
151) واسمه زيد.
152) واسمه قريش وإليه تنسب القبيلة، وقيل بل فهر اسمه وقريش لقب له.
153) واسمه قيس ولقب النضر لنضارة وجهه.
154) واسمه عامر وقيل اسمه عمرو. (وانظر في أسماء من ذكرنا في النسب الزكي سيرة ابن هشام والإنباه لأبي عمر ابن عبد البر، والروض الأنف للسهيلي وجمهرة الأنساب لابن حزم).
155) كتب في هامش النسخة (م) عبارة مطموس أكثرها وبقي منها قوله : كنانة بن خزيمة كان في زمن الفترة لا يوصف بحرمة ولا غيرها من بقية الأحكام إذ لا حكم قبل الشرع.
156) سقطت من (ق).

والنهي فإذا نهى الشرع عما نهى فمن وقت نهيه كان المنهي عنه قبيحا وما وقع قبل ذلك مما لا نهي عنه لا يتعلق به حكم والله أعلم.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : **﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾** (157) قال بعضهم:معناه ولا ما قد سلف ولم يزد على ذلك في آيات النسخ.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

حرم الله تعالى الجمع بين الأختين مطلقا، وكثير من الناس على كراهة (158) ذلك لم يحرموه، وقال قتادة : إذا أراد أن يطأ الأخرى اعتزل الأولى فإذا انقضت عدتها وطيء الثانية، ويعتقد بقلبه ألا يطأ الأولى.

وقال الآخرون : يخرج الأولى عن (ملكه) (159) ويطأ الثانية.

والصحيح عند المحصلين من أهل العلم أنه إذا وطيء (إحداهما لم يحل له) (160) أن يطأ الأخرى على حال حتى يحرم الأولى ببيع أو نكاح.

وقوله تعالى : **﴿إلا ما قد سلف﴾** إخبار عن أن ما سلف من الجمع بين الأختين لم يكن حراما إنما كان بشرع مبيح لذلك (161) وقد جمع «يعقوب عليه السلام» بين أختين : احداها راحيل أم يوسف عليهما السلام وقد وقفنا على قبرها ما بين أيلياء وبيت لحم (162). والثانية أم يهوذا،وقيل غيره (...جنيل) (163) عليهما السلام. فأنبأ الله تعالى أن ذلك كان على شرع ودين ولم يكن تعديا. أو يكون معناه كما تقدم إلا ما قد سلف فلا ذكر لكم فيه. وليس هذا من باب النسخ في ورد ولا صدر فلا معنى لذكر الآية في عدده وصنفه ولا في تسطيرها في موضعه ورقه.

---

157) النساء 23 تمامها ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفورا رحيما﴾.

158) في (ق) (على كراهية).

159) من (ق) وفي (م) خرم ولم يبق منه سوى حرف الميم واللام.

160) من (ق) وفي (م) طمس.

161) جاء في الأحكام 1 / 380 قوله تعالى ﴿الا ما قد سلف﴾ ليس هذا من مثل قوله : ﴿الا ما قد سلف﴾ في نكاح منكوحات الآباء، لأن ذلك لم يكن قط يشرع وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة، ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا.

162) في رحلته إلى المشرق.

163) طمس في (م) أتى على الحرفين الأولين وسقطت الكلمة من (ق) و.

وأما قوله : إن معناه ولا ما قد سلف فهو ساقط لغة ومعنى : أما جهة اللغة فلا يصح أن يكون فيها معنى (إلا)، معنى (ولا) لتضادهما وضعا واعرابا، واما من جهة المعنى فإن قوله : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ معطوف على ما سبق من المنهيات، كلفناه وحملنا عليه، والماضي لا يتعلق به تكليف وكان (164) هذا القول لغوا ساقطا من الجهتين.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾ (165) قال بعضهم : لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية، ولكن حرم الله على لسان رسوله من لم يذكر في الآية وذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها (166) ومن حرم من جهة الرضاع غير الأم والأخت.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد بينا في قسم الأحكام هذه الآية بغاية البيان إملاء في أنوار الفجر وجمعا في الأحكام (167)، وذكرنا خفاءها على العلماء وعلى من تعاطى التفسير في القرآن حتى لقد قال بعضهم : إنه أراد بقوله : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ القرابة (168) وقال آخرون : أراد ما دون الأربع (169)،وقال ثالثون : أراد ملك اليمين (170). وهذه كلها أقوال ضعيفة صدرت عن رأي ضعيف. فإن المحرمات في الشريعة أكثر من هذا الذي حصروا وأضعاف ما ذكروا، وليس يقتضي عموم قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ منع تحريم غيره وتخصيص هذا العموم به كما لم يقتض قوله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : (زنا) (171) بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس» (172) قتلَ المسلم بغير ذلك من الأسباب، بل هذا

---

(164) في (ق) وكان.

(165) النساء 24 تمامها ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتابَ اللهِ عليكم، وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليما حكيما﴾.

(166) في (ق) (على خالتها) وله وجه.

(167) الأحكام 1 / 380 ـ 390.

(168) في الأحكام (ماعدا القرابة) 1 ـ 384 وهو الصواب وهذا القول منسوب إلى عطاء.

(169) نسب هذا القول في الأحكام إلى السدي 1 / 384.

(170) نسب هذا القول في الأحكام إلى قتادة 1 / 384.

(171) من (ق) وموضعه به خرم في (م).

(172) من (م) وفي (ق) (وقتل نفس بنفس) والحديث في البخاري ديات 6 / مسلم قسامة 25 26 / أبو داوود حدود 1 / الترمذي حدود 15 / النسائي 5، 11، 14 / الدارمي سير 11 / أحمد 1 / 61، 63، 65، 70، 162، 5 / 181، 214 ..

أولى بتأكيد المنع، لأن ذلك عموم محتمل للتخصيص وهذا نفي واثبات فيقتضي بظاهره استغراق النفي وتخصيص المنفي، ثم لم يمنع ذلك من قتله بغير ذلك من أسباب القتل العشرة التي عددها (173) علماؤنا فكيف يمنع تحريم ما وراء مَن ذكر من المعينات في هذه الآيات ؟ وقد قال لي بعض الجهابذة (174) : إن المعدد في هذه الآية هو الذي تأبد تحريمه لعينه، لا جرم ما وراءه حلال بحال في وقت وعلى وجه. وهذا كان يحسن لولا أنه تعترض عليه معان : أقواها أن المعين في المعدد من جهة الصهر في الرضاع أم وأخت وقد قال النبي ﷺ في صحيح الحديث (175) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وهذا عموم في إلحاق فرع الرضاع بأصل النسب لم يدخله تخصيص بحال، وهو مخصص بعموم قوله تعالى : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ قطعا في البنت من الرضاع والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت منه، وكانت الحكمة في ذلك على ما سطره (النظار أن أصل التحريم إنما هو في مراعاة البعضية) (176)، فمن كان بعضا للمرء حرم عليه نكاحه، وللبعضية مراتب قريبة وبعيدة ومتأكدة وضعيفة (وأصل البعضية) (177) ما يختلف من (جرم) (178) الرجل وأجزائه وهو ماؤه، وفرعها ما ينشر من الارتضاع لحمه وعظمه، فالمني سبب وجود أصله، واللبن سبب وجود وصفه، وكلاهما بعضية فألحق الشرع الفرع في التحريم بالأصل، ويصح في التدقيق أن يقال : إن ذكر الأم والأخت من الرضاع كاف لإلحاق للفرع في المحرم من اللبن بالأصل من الاستيلاد، فلو لم يبين النبي ﷺ ان الارتضاع يحرم ما يحرم الاستيلاد، لاقتضاه ذكر الأم والأخت لما فيه من التنبيه على بعض الأصل في الأم والفرعية في الأخت، والأول أقرب إلى الافهام وأجرى في مأزق الكلام وأبعد في النظر عن الملام.

تقص واستيفاء : وأما قوله : وذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فذلك عائد إلى مقصود الزيادة على قوله تعالى : ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾ فإن الله قسم التحريم في هذه الآية إلى ثلاثة أقسام :

---

173) انظر الورقة 219.

174) الجهبذ كلمة فارسية معربة معناها الناقد العارف بتمييز الجيد من الرديء.

175) البخاري شهادات 7، نكاح 20، 27، 117، خمس 4 / مسلم رضاع 1، 2، 9، 12 / أبو داوود نكاح 6 ابن ماجه نكاح 34 / الدارمي نكاح 48 / الموطأ رضاع 1، 2، 16 / ولفظه : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» أحمد، 275، 290، 329، 339 ـ 2 / 4، 5 ـ 6 / 44، 51، 66، 72، 102، 178.

176) من (ق) وفي (م) خرم جزئي ذهب بأكثر حروفها.

177) من (ق) وغير واضح في (م).

178) من (ق) وسقط من (م).

الأول : تحريم نكاح في قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ وقوله تعالى : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾.

الثاني تحريم العين لذاتها وهو قوله : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخرهن.

الثالث : تحريم جمع محللتين وهو قوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.

ثم ألحق بتحريم العين بسبب نكاح غيرها أعيانا كالخامسة والمتزوجة والمستبرأة وما يشاكل ذلك. وألحق بالجمع بين الأختين ما روي في الحديث الصحيح الذي أخرجه الأئمة : مالك والبخاري (ومسلم) (179) والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (180) وفي صحيح مسلم (181) عن أبي هريرة رحمه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة). وفي كتاب أبي داود (182) والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها (183) لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» (184)، وهذا الاختلاف آت في سياق الحديث مما يحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعها في أوقات مختلفة فنقل لفظ كل وقت، أو سمع ما فهم منه ما اختلفت عبارته عنه، ونقله (لما) (185) فهم بما يرى من العبارة جائز عند أكثر العلماء (186) وبه أقول. ولكن للصحابة

---

179) من (ق) وسقط من (م).

180) البخاري نكاح 27 / مسلم نكاح 37، 39 / الموطأ نكاح 20 / ولفظه في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» بألفاظ مقاربة.

181) مسلم نكاح 35.

182) أبو داوود سليمان بن الاشعث بن إسحاق الازدي السجستاني، نزيل البصرة، الحافظ العلم أحد الستة الحفاظ الأئمة توفي سنة 275 هـ عن 73 سنة.
(تذكرة الحفاظ 2 / 591 ـ الخلاصة 150).

183) في (ق) (على بنت أخيها).

184) أبو داوود نكاح 12 / الترمذي : نكاح 48.

185) من (ق) مطموس في (م).

186) تجوز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالما بمدلول الألفاظ ومقاصدها وأما غيره فلا تجوز له وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر، وهو حديث الرسول ﷺ وتجوز في غيره، والقول الأول هو الصحيح، وقد صرح غير واحد من الصحابة بذلك ودل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة.
وانظر في المسألة (المحدث الفاصل للقاضي خلاد الرامهرزي 533، والكفاية للخطيب البغدادي 538 والإلماع للقاضي عياض 174 ومقدمة ابن الصلاح، التفريع الخامس من (صفة رواية الحديث وشرط أدائه).

خاصة، فأما من سواهم فلا يجوز له نقله على المعنى لأن العيان له معنى في فهم المسموع بقرائن الأحوال والأقوال لا يلحق غير الشاهد فيها بالشاهد أبدا، ولذلك لم يكن الخبر كالمعاينة ولذلك أنشدنا القاضي المرشد النسوي (187) بالمسجد الأقصى طهره الله.

لئن أصبحتُ مرتحِلا بشخصي فروحي عندكم أبدا مقيم
ولكن للعيان لطيف معنى له سأل المعاينةَ الكليمْ

والمقصود من هذا أنه قد التحق بالجمع المحرم في القرآن جمع محرم بالسنة ولم يكن هذا نسخا ولكنه تخصيص لعموم قوله : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾، وأما العدد المعين المحرم لذاته فقد وقع مستوفى في الكتاب العزيز فلم يلتحق به سواه. وقد استوفينا ذلك بتفصيله في الأحكام (188) والحديث والفقه بما (يراه) (189) الراغب فيه هناك إن شاء الله تعالى.

تفريع : ومما يلحق بهذا المنصوص عليه في الحديث، الجمع بين العمتين والجمع بين الخالتين والجمع بين العمة والخالة فإنه محرم أيضا (وحقيقته) (190) في الأولى وهي (العمية) (191) بأن يتزوج (أم) (192) رجل ويتزوج الآخر أمه ويولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى.

وفسره أن يتزوج بشر بن الخنساء الشماءَ أم يزيد، ويتزوج يزيد بن الشماء أم بشر فتلد الشماء من بشر البيضاء وتلد الخنساء من يزيد الرباب فكل واحدة منهما عمة الأخرى وهذه صورته :

الخنساء أم بشر، الشماء أم يزيد

أبو البيضاء من الشماء، أبو الرباب من الخنساء.

---

187) انظره في المبحث الخاص بشيوخ أبي بكر ابن العربي في قسم الدراسة.

188) الأحكام 1 / 371 وما بعدها.

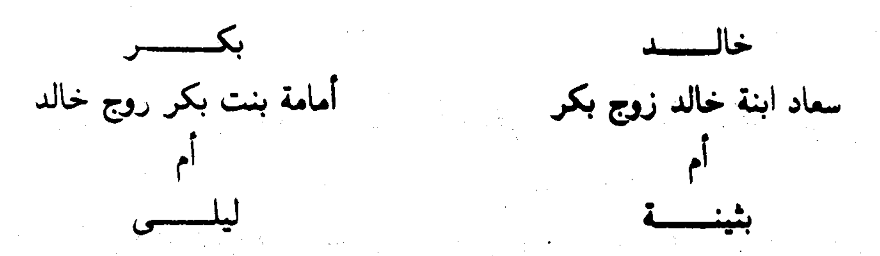
189) من (ق) وفي (م) خرم.

190) من (ق) وفي (م) خرم جزئي أتى على التاء والهاء.

191) من (ق) وفي (م) (العمة).

192) من (ق) وفي (م) طمس.

وحقيقته في الثانيـة وهي الخـاليـة أن يتزوج رجل ابنـة رجل ويتزوج الآخر ابنته ويأتي لكل واحد من زوجه بنت، فكل واحـدة منها خـالـة الأخرى وفسره أن يكون (الخالد) (193) ابنة تسمى سعاد فيتزوجها بكر فتلد لـه بثينـة. ويكون لبكر بنت اسمها أمامة فيتزوجها خالد فتلد له بنتا تسمى ليلى، فإن كل واحدة منها خالـة الأخرى وهذه صورته :



وحقيقته في الثالثة وهي الجمع بين العمة والخالة، أن يتزوج رجل وابنه امرأتين تكـونـان بنتـا وأمـا فيتزوج الأب البنت الصغرى ويتزوج الابن الأم الكبرى عكس العادة ويولد لكل واحد منها بنت، فابنة الأب عمـة ابنـة الابن، وابنـة الابن خـالـة ابنة الأب.

وفسره أن يكون زيد أبا عمرو وتزوج عـاتكـة بنت هنـد، وتزوج عمرو هنـدا أم عاتكة فولدت عاتكـة أسماء وولـدت هنـد زينب، فـأسماء عمـة زينب لأنهـا أخت عمرو للأب، وزينب خالة أسماء لأنها أخت عاتكة لأمها، وهذه صورتها :

زيـــد	أبـــو	عمـــرو
عاتكة زوج (194) زيد	بنـــت	هند زوج عمرو
أسماء بنت عاتكة		زينب بنت هند
من زيـــد		من عمـــرو

ولما طال ذلـك عليهم بـالتفريع والتصوير والـدليل، حرروا ذلـك عقـدا يجمع التأصيل والتفصيل فقالوا : كل امرأتين لو قدرنا إحداهـا رجلا لم يجز التنـاكح بينهما فـإنـه لا يجوز في الحل جمعها (وأول من نطق بهـذا العقـد وفصـل هـذا الحكم سفيـان

(193) من (ق) وفي (م) (خلد).
(194) من (ق) وفي (م) (تزوج).

الثوري (195) رضي الله عنه بعظيم علمه) (196). وقد روي في هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. فقال بعضهم : إن قوله بين العمتين أراد بين المرأة وعمتها وبين الخالتين أي المرأة وخالتها وإن كان هذا بعيدا من المجاز وتكرارا في اللفظ، وقال بعضهم : أراد به بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وفسروه بما ذكرناه. والحديث موضوع مركب على التفسير الذي ذكرناه، لا أصل له فلا يعول عليه إلا من ليست له بصيرة في الآثار بالزيف المردود من المختار. وإنما ركب العلماء هذا كله على قوة لفظ الذي أوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه وسلامه في قوله : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها»، وهذا بقوته في التقدير يعطي ما أشرنا إليه من التصوير، ويشهد له عند العلماء ما شببوا (197) به من التعليل (في) (198) أن المراعى في ذلك تقطع الأسباب بين القرابات بالاجتماع في الغيرة على الأزواج، وأعطيت الزوجة في ذلك فضل منزلة على زوجها في لحاقها به (199)، حين حرم عليه عين بنت الأخ وعين بنت الأخت (فصينت) (200) المرأة عن مشاركة بنت أختها وأخيها (201) (لها) نوعا من الإلحاق به. وهذا كله من باب التخصيص والتعليل ليس للنسخ فيه مجال، وقد أفضنا فيه نفسا واضأنا عليه قبسا يبصر به ذو البصيرة ما وراءه، والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : **﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾** (202).

---

195) سفيان الثوري ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الاعلام، حدث عن أبيه وزيد بن الحارث وحسين بن أبي ثابت وجماعة وقال عنه يحي بن معين وجماعة سفيان أمير المومنين في الحديث مات بالبصرة سنة 161 هـ.
(التذكرة 1 / 203 - الخلاصة 145).

196) ما بين الهلالين من (م) وسقط من (ق).

197) من (ق) وفي (م) مطموسة وكأنها (تسببوا) ولعل في مادة (شبب) بالقاموس ما يشهد لما اعتمدناه من (ق) فشببوا من الشبب وهو الإيقاد، وارتفاع الشيء وإظهاره، ومنه شب الخار والشعر لونها : زاد في حسنها واظهر جمالها أو من التشبيب بمعنى لهجوا به.

198) من (ق) وفي (م) طمس.

199) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

200) من (ق) ومطموسة في (م) لم يبق منها سوى الفاء والتاء.

201) من (ق) وسقطت (م).

202) النساء 24 تمامها ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب اللهِ عليكم، وأحَلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليما حكيما﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا حكم من آية أفردناه للاختلاف في العدد ولكونه خارجا عما تقدمه من المعنى. وقد قال قوم إن هذه الآية منسوخة. وقال قوم هي محكمة. والذين قالوا إنها منسوخة قالوا إنها نسخها ثلاث آيات : آية (203) الطلاق في قول، وآية (204) الميراث في آخر، وآية حفظ الفرج في آخر وهو قوله تعالى : **﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾** (205) وهذه ليست بزوجة ولا ملك يمين فوجب حفظ الفرج (عنها) (206) (قالها) (207) الشافعي. ومن جعل الطلاق والميراث ناسخا نزع بأن نكاح المتعة ساعة أو يوما أو شهرا ليس فيه طلاق ولا ميراث، وإنما ينقطع بمضي المدة. وقد قال أبو إسحاق القرطبي من علمائنا : إن الذين أجازوا نكاح المتعة من الصحابة رضوان الله عليهم : جابر بن عبد الله، وزيد (208) بن ثابت وأبو مسلم سلمة بن الاكوع الاسلمي وعمران بن الحصين (209) وابن عباس وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم. ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد (210).

---

203) الطلاق 1 ﴿يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ الآية.

204) النساء 12 ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين﴾ الآية.

205) المومنون 5 ـ 6.

206) في (ق) (عنه لها). 207) من (م) وليست في (ق).

208) زيد بن ثابت بن الضحاك، البخاري النجاري الأنصاري، كاتب الوحي، ومن أصحاب بيعة الرضوان وهو الذي جمع القرآن في عهد الصديق وكتبه في عهد عثمان رضي الله عنهم،له عند الستة 92 حديثا واختلف في سنة وفاته فقيل سنة 45 هـ وقيل 52 هـ وقيل 56 هـ (الاستيعاب 2 / 537 ـ طبقات ابن سعد 2 / 358). وسلمة، بن عمرو، بن الأكوع السلمي، أبو مسلم المدني، الصحابي الفارس الرامي. من أصحاب بيعة الرضوان. توفي رضي الله عنه سنة 74 هـ عن 80 سنة، حديثه عند الستة.

209) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي (أبو نجيد) اسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة له عند الستة 130 حديثا سكن البصرة ومات بها سنة 52 هـ.
(الاستيعاب 3 / 1208 ـ طبقات ابن سعد 4 / 287 ـ الخلاصة 295).

210) جابر بن زيد الازدي البصري أبو الشعثاء، من فقهاء التابعين الحفاظ صحب ابن عباس وكان من بحور العلم، وقيل عنه انه من علماء الاباضية وأنه أصل المذهب. حديثه عند الستة واختلف في وفاته بين سنتي 93 و103 هـ.
(التذكرة 1 / 72 ـ تهذيب التهذيب 2 / 38).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه :

وقد روي ذلك عن أبي بن كعب (211) قال حبيب بن أبي ثابت (212) : أعطاني ابن عباس مصحفا وقال هذه قراءة أُبيّ ومصحفه، فقرأت **﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن فريضة﴾**. وكذلك روي أنه قرأ بها ابن عباس. وقد بينا في غير موضع أن هذه الرواية ضعيفة وأن القراءة الشاذة لا تعتبر في رسم ولا يبنى عليها حكم. وإنما شغف بها الذين أرادوا الاشتغال عن التفقه في القرآن بحروفه الصحيحة، فما أقنعهم ذلك حتى صور عليهم من لا يتقي الله كلّ ما يجوز في اللغة. وقد كان ذلك جائزا حياةَ النبي ﷺ على ما بيناه في (المشكلين) وغيره، عند الأكثر. فأما وقد استقر القرآن بنقل الصحابة أجمعين لفظا وكتبهم خطا فما وراء ذلك مطرح قرآنا وحكما بما حفظ الله علينا كتابنا وفضلنا به على جميع الأمم. وقد كنت أيام الطلب جمعت من ذلك عظيما وياليتني أفنيت الزمان في غيره وتركته ولكن الرشد لا يتبين ببادي الرأي لكل أحد حتى تحكه المعرفة وتحنكه التجربة.

وأما ما ذكره القرطبي وغيره عن الصحابة رضوان الله عليهم فلقد كان نكاح المتعة فيهم فاشيا جائزا ثم نسخ. وأمر نكاح المتعة من غريب الشريعة فهو من ناسخ الحديث ومنسوخه لا من ناسخ القرآن ومنسوخه. فإنه ليس له في القرآن (ظاهر) (213) يعول عليه. وخذ هذه الآية مثلا في التبين فإن قوله تعالى في القرآن : **﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾** لا يقتضي جواز التأجيل وإنما فيه ذكر الاستمتاع (والأجر) (214) من المرأة مطلقا لكن على سبيل النكاح وله شروط شرعية قد استقرت فيه وانتظمت به قرآنا وسنة. فأما شأنها في

---

211) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الخزرجي الأنصاري البدري أبو المنذر وأبو الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها. وكان أحد فقهاء الصحابة واقرأهم لكتاب الله وكان ممن كتب الوحي لرسول الله ﷺ قبل زيد بن ثابت واختلف في وفاته ما بين سنة 20 ـ 33 هـ (الاستيعاب 1 / 65 ـ غلية النهاية ترجمة 131.

212) حبيب بن أبي ثابت الكاهلي، مولاهم، أبُو يَحْيى الكوفي من حفاظ التابعين وأصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة 119 هـ، وقيل 122، حديثهُ عند الستة.
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 1 / 116 وطبقات ابن سعد 6 / 223... وغاية النهاية، ترجمة 131.

213) من (ق) والكلمة مطموسة أو تكاد في (م).

214) في (ق) (بالاجر).

الحديث فقد كانت المتعة في النكاح الأجلي مباحة صدر الإسلام (215) ثم نسخت يوم (خيبر) (216) بالحديث الصحيح، ثم ثبت بالحديث الصحيح أن النبي عليه السلام أباحها في غزوة حنين ثم ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حرمها بعد ذلك. فروى الأئمة مسلم والنسائي وغيرهما أن (سبرة الجهني) (217) (كان) (218) مع النبي ﷺ يعني غزوة أوطاس (219) فقال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في المتعة بالنساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فلْيُخَلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) (220). وقد بينا ذلك في (شرح الحديث) بيانا مرتبا شافيا فلينظر هنالك إن شاء الله. والذي يصح أن يقال فيما تقدم من قول المفسرين أن المراد بهذا الاستمتاع استمتاع وقع فيه الميراث وانتظم به الطلاق. فأما أن يكون ذلك نسخا فليس بصحيح وإنما هو بيان للمراد به. وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح المتعة بعد موت النبي ﷺ. وهذا يدل على أنه أمر ثابت عنه ﷺ دينا

---

215) فقد روى من غير طريق عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالنسيء «قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ان النبي ﷺ إنما أباحه للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وائمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جريج»، ص 302.

216) من (ق) وفي (م) خرم وقد عقد السهيلي في الروض الأنف فصلا في نكاح المتعة تعقيبا على ما رواه ابن إسحاق فيما نهى عنه الرسول ﷺ يوم خيبر وليس فيه نكاح المتعة.
قال السهيلي: ومما يتصل بحديث النهي عن أكل الحمر الأهلية، تنبيه على إشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فإنه قال فيها: (نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية) وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، إن المتعة حرمت يوم خيبر، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد، فقال فيه: إن النبي ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة «فمعناه على هذا اللفظ: ونهى عن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم فهو إذاً تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك، كأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب» اه (الروض الانف 4 / 59) وما نكره من اشكال في رواية مالك عن الزهري وإن هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر... يرد عليه أن من علماء الحديث وعلماء السيرة من عرفوا ذلك:
قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني (ومن الأحاديث المؤرخات: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية). (محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح ص 673 والحافظ ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري قال في خيبر «وفيه نهى رسول الله ﷺ عن.. وعن متعة النساء. ورخص في لحوم الخيل) (عيون الأثر 2 / 133).

217) سبرة الجهني ابن معبد ويقال ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة. يكنى أبا ثرية الصحابي. سكن المدينة ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة. روى عنه ابنه الربيع وروى عن الربيع جماعة وأجلهم ابن شهاب، حديثه في نكاح المتعة. (الاستيعاب 2 / 579)، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم والأربعة.

218) خرم في (م) وسقطت من (ق) وصححناها على لفظ الحديث في صحيح مسلم.

219) المذكور في روايات الحديث في صحيح مسلم عام الفتح.

220) مسلم نكاح 25 ـ 30 صيد 23 ـ النسائي: نكاح 71، صيد 31.

أو نقلا. حتى لقد بالغ في ذلك العلماء منهم مالك قال : لا يجوز نكاح المتعة بالنية مثل أن يتزوج الرجل المرأة يقصد بذلك في نفسه مدة وإن لم يتلفظ بذلك في قوله. وأجازه سائر (221) العلماء. وعلى هذه النية هو نكاح المسافرين في بلاد الغربة فإنهم لا يقصدون به الأبدية وإنما هو للعصمة مدة إقامتهم. وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك. فأما لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي حتى لا مثنوية فيه لكان نكاحا نصرانيا، فإذا سلم لفظه لم تضره نيته. ألا ترى أن الرجل يتزوج على حسن العشرة ورجاء الأدمة (222) فإن وجدها وإلا فارق ؟ كذلك يتزوج على تحصيل العصمة فإن اغتبط ارتبط وإن كره فارق، والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةٌ عن تراض منكم﴾** (223) الآية. قال بعضهم هذا منسوخ بقوله تعالى : **﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾** (224) فأباح الله لك أن تأكل من مال غيرك من قريب أو صديق. وروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال القاضي ابن العربي :

قد بينا أن الباطل هو الذي لا يفيد شيئا فالعدم باطل (225) حقيقة لأنه لا يفيد شيئا شرعا. ومالا يفيد شيئا شرعا فهو باطل، فنهى الله الخلق عن أن يأخذوا (من) (226) أحد على وجه لا يجوز من التعدي عليه ابتداء أو من (التسبب) (227) إليه بما لا يحلله الشرع ولا (يعزه) (228) وإن طابت به أنفسهما معا. فالمقصود في

---

221) وذلك إذا لم يشترك التوقيت في صيغة العقد فإذا اشترطه لم يجز.
222) الأدمة بالضم : القرابة والوسيلة والخلطة والمرافقة.
223) الآية التاسعة والعشرون من سورة النساء تمامها ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾.
224) النور 61 وتمامها ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا، فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾.
225) ما بين قوله : (باطل) وقوله : (فنهى) خرم بمقدار كلمتين في (م) وسقط من (ق).
226) ضاعت من (ق) وفي (م) خرم بمقدار كلمة ولعله كما ذكرت اعتمادا على السياق وعلى ما يظهر من رسم الكلمة.
227) ضاعت من (ق) وفي (م) خرم ولعله كما ذكرت اعتمادا على الحروف التي أبقى عليها الخرم وعلى السياق.
228) انظر الأحكام 1 / 409.

هذه الآية نهي الناس عن أخذ مال الغير بغير إذنه إلا بمعاملة يرتضون بها. كما نهى في سورة البقرة (229) من أن يأخذ مال الغير بغير إذنه بما لا يجوز ثم إنكار ذلك عند الحكام عند المرافعة والطلب، وإنما كان يصح ما زعمه هذا القائل لو كان معنى قوله (بالباطل) بغير إذن خاصة،وبشرط أن تكون تلك الآية في النور نزلت بعد هذه في النساء. وقد قال قوم إن آية النور منسوخة بهذه. ولما لم يعلم التاريخ استوى القولان. والتحقيق أن هذه الآية جاءت لبيان التجارة، ونفي أكل مال الغير بالشرع مأخوذ من أدلة أخر ليست هذه الآية التي في النور منها في ورد ولا صدر. منها قوله تعالى :﴿**ومما رزقناهم ينفقون**﴾ (230) وقوله تعالى :﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾ (231) وقوله تعالى :﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا**﴾ (232)، وقوله تعالى :﴿**وما آتيتم من ربا ليربُوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾ (233). وأمثاله وتمام الكلام تراه في سورة النور إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ (234). قال بعضهم : حرم الله الخمر على الناس في أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بآية المائدة (235). وقال آخرون: نسخها ما روى النسائي عن ابن عباس أنه نسخها قوله تعالى :﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ (236) لأنهم أُمروا بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى،

---

229) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ البقرة 188.

230) البقرة 3 تمامها ﴿الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾. والأنفال 3 ﴿الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ والحج 35 ﴿الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاةِ ومما رزقناهم ينفقون﴾ والقصص 45 ﴿أولئك يُوتَوْن أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون﴾.

231) البقرة 219 تمامها ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾.

232) البقرة 245 تمامها ﴿فيضاعفه له أضعافا كثيرة، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾.

233) الروم 39.

234) النساء 43 تمامها ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم، إن الله كان عفوا غفورا﴾.

235) المائدة 90 ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

236) المائدة 6 ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

ثم أمروا بالصلاة، وإن كانوا لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون فعليهم الإعادة وإن كانوا يعقلون صلوا، وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يشربوا فإن شربوا فالحكم في الصلاة واحد إلا في المضمضة من المسكر لأنه لما حرم صار نجس.

وقال (الضحاك) (237) وغيره : أراد وأنتم سكارى من النوم.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

أما هذه الآية فلا يصح نسخها بحال لأن التكليف مقرون بصحة العقل. والصلاة من أجلّ وظائف التكليف فلا يمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذي يرتبط معه الأقوال والأفعال وينعقد بالنيات والمقاصد، ومن أصابه أقل من ذلك مما يشغل البال ولا يذهب التحصيل كالغثيان والقرقرة (238) (والحقنة) (239) لم تجز الصلاة معه. فكيف بما يذهب أصل التحصيل ؟ وقد روى جماعة واللفظ للترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، قال فانزل الله : ﴿يا أيها **الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب (240).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

وكان هذا إبان حلت الخمر فلما حرمت بقي النهي (عليها) (241) في هذه الآية واشتد أصل النهي بما زاد من تحريم شربها في كل الأحوال. فالتحريم عضد هذا النهي ولم ينسخه (242).

---

237) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري الحافظ، حديثه عند الستة توفي سنة 212 هـ وقيل سنة 214 هـ (التذكرة 1 / 366 ـ الخلاصة 177).

238) الغثيان : اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ، القرقرة : صوت الامعاء في البطن.

239) الحقنة : ج احقان وجع في البطن (واحتقن المريض احتبس بوله).

240) : جامع الترمذي : تفسير، النساء، ح 3026.

241) من (م) وفي (ق) (على حاله).

242) في (ق) (ولم ينسخ).

وأما من قال إنه نسخها آية المائدة فقول ضعيف جدا لأناقد بينا مما لا يخفى على أحد أن أقوى شروط النسخ وأولاها وأولها المعارضة ولا (معارضة) (243) في آية المائدة وهي قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ وبين هذه الآية التي نحن فيها، في شيء بحال. وهذا مما لا يفتقر إلى بيان. وأما قول «الضحاك» وأنتم سكارى من النوم، فبعيد لفظا صحيح معنى : أما بعده من جهة اللفظ فلأن النائم لا يسمى سكرانا (244). وأما صحته من جهة المعنى فلأن سبب الآية ما بيناه من أن النهي إنما وقع عن سكر الخمر.

تكملة : قال أصحاب الشافعي : المراد بهذه الآية لا تقربوا موضع الصلاة يعني المسجد، وهي مسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من أضمر هذا ومنهم من حمله على ظاهر الآية وقد بينا ذلك في (كتاب الأحكام) (245) وفي (مسائل الخلاف) والذي يتعلق بقسم النسخ الذي نحن فيه الآن أن القول بالنسخ لا يتصور فيها كان المراد به نفس الصلاة أو موضعها حسب ما أشرنا إليه والله أعلم.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : **﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم﴾** (246) إلى قوله (بليغا). قال بعضهم : هذا مؤخر ومقدم تقديره (فعظهم وأعرض عنهم) (247) وقل لهم، ثم صار ذلك كله منسوخا ـ ية السيف (248).

---

243) من (ق) وفي (م) خرم.

244) كذا في النسختين ومنعه من الصرف أولى.

245) جاء في الأحكام 1 / 433 اختلفوا في المراد بها هنا على قولين : أحدهما أن المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها : قاله علي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومالك وجماعة.
الثاني : أن المراد بذلك موضع الصلاة وهو المسجد قاله ابن عباس في قوله الثاني وعبد الله بن مسعود وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعكرمة وغيرهم. سمعت فخر الإسلام يقول في الدرس : «المراد بذلك لا تقربوا مواضع الصلاة، وحذف المضاف، وإقامته مقام المضاف إليه أكثر في اللغة من رمل يبرين وهي فلسطين في الأرض، ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها لأنه إذا نهى عن دخول موضعها كرامة فهي بالمنع أولى».

246) الآية 63 وتمامها ﴿وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾.

247) من (ق) وفي (م) فعظهم فاعرض عنهم.

248) التوبة 5.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

تحصيل معنى هذه الآية يتبين في مأخذين من النظر : المأخذ الأول في معناها المطلق وهو أن الآية نزلت في المنافقين، وفي سبب نزولها قولان : أحدهما أن منافقا لم يرض بحكم النبي فقتله «عمر» فجاء أولياؤه طالبين لدمه، ثم حلفوا ما أردنا بالمطالبة بدمه إلا إحسانا إلينا وما يوافق الحق في أمرنا. القول الثاني (أنهم لما طلبوا القود) (249) من صاحبهم اعتذروا إلى رسول الله عليه السلام في المحاكمة إلى غيره، في قصة طويلة دخل في ذكر بعضها اليهود فقالوا ما أردنا في العدول عنك إلا توفيقا بين الخصوم وإحسانا في الحكم، دون الحمل على مر الحق. فقال سبحانه لرسوله : **﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم﴾** يعني من النفاق. فلما جمع الله بين الإعراض عنهم والوعظ لهم وهما يتنافيان في الظاهر، تكلم في ذلك علماؤنا على خمسة أقوال :

الأول : أن فيه تقديما وتأخيرا معناه، فعظهم وأعرض عنهم.

الثاني : معناه أعرض عنهم بالعداوة لهم وعظهم.

الثالث : أعرض عن عقابهم إلى وعظهم.

الرابع : أعرض عن قبول الأعذار منهم وعظهم.

الخامس : أعرض عنهم بعدم المبالاة بعلمك بهم وعظهم بلسانك لهم. والتحقيق فيها، أن الله تعالى أمره ﷺ بدعاء المنافقين إلى الدين ووظائفه والإعراض عما يرى من (ردهم) (250) وإبايتهم، حتى لا يكسله ذلك عن دعائهم ولا يزهده في ترغيبهم. وقوله تعالى : **﴿وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾** يعني وعيدهم بالقتل إن أظهروا ما يضمرون، أو الزجر بأبلغ وجوهه.

المأخذ الثاني : أنكم إذا علمتم أن المراد بالآية المنافقون فإن الإعراض عنهم والصبر عليهم لم ينسخ قط بشيء إلى أن توفي رسول الله ﷺ ولا يجوز نسخ حكم من الشريعة بعد استئثار الله به، فلم يبق لتطرق النسخ إلى هذه الآية وجه. والحمد لله وحده.

---

(249) في (ق) إنهم ما أن بعد القود من صاحبهم.

(250) من (ق) (بمز ر . .).

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفَروا الله﴾ (251) الآية. قال بعضهم نسخها قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ (252) فقال رسول الله ﷺ: (لأزيدن على السبعين) (253) فنزلت ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾. (254) فصار هذا ناسخا لما كان قبله.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه:

هذه جهالة عظمى. قال الله في المنافقين خصوصا: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ وقال في عموم الخلق (255) ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾، وقال النبي ﷺ في الصحيح: (256) «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» ولا خلاف عند الأمة أن هذه حال كل عبد مذنب عظم ذنبه أو صغر كثر أو قل فأما قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ ﴿وقوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ (257) فإنما ذلك بعد الموت فحينئذ لا ينتفع أحد باستغفار له إن كان كافرا بإجماع وينتفع بذلك إن كان مؤمنا مذنبا عند أهل السنة. وآية النساء هذه إنما نزلت في عبد الله بن أُبَيّ بن سلول (258)

---

251) الآية 64: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفرو الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾.

252) التوبة 80 تمامها ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

253) من (ق) وفي (م) خرم.

254) المنافقون 6 تمامها ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

255) النساء 110.

256) مسلم التوبة 11 / مسند الإمام أحمد 2 / 309 وقد روى الإمام مسلم هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري ﴿لو لم تكن ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم﴾ ورواه أيضا عن أبي هريرة ﴿والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم﴾.

257) من (ق) وسقط من (م).

258) عبد الله بن أبي ابن سلول الخزرجي كبير منافقي المدينة كان من أشراف الخزرج وكانت الخزرج قد اجتمعت على تتويجه وإسناد أمرهم إليه قبل المبعث فلما جاء الله بالإسلام نفس على رسول الله ﷺ النبوة وأخذته العزة فلم يخلص للإسلام وهو الذي قال في غزوة تبوك ليخرجن الاعز منها الاذل. (الاستيعاب في ترجمة ابنه عبد الله بن عبد الله 3 / 940 وسيرة ابن هشام 1 / 526).

(وصنفه) (259) حين سأل أن يستغفر له بعد (موته) (260) ونعلقه في ذلك بما سبق من استغفار ابراهيم عليه السلام لأبيه وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثُباتٍ أو إنفروا جميعا﴾** (261). قال بعضهم ٱلثُبات (الصف) (262) المتفرقون، صارت الآية التي في سورة التوبة ناسخة لها، وهي قوله تعالى : **﴿وما كان المومنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم﴾** (263).

قال القاضي محمد بن العربي :

قوله تعالى : **﴿فانفروا ثُباتٍ أو انفروا جميعا﴾** يقتضي بمطلقه أن يخرج الناس معا أو متفرقين كيفما تيسر لهم وليس فيه خروجهم (بكليتهم) (264) حتى ينسخه ما يقتضي خروج بعضهم وإنما فيه خروج أصلي. فأما قوله تعالى : **﴿وما كان المومنون لينفروا كافة﴾** فقد بيناه في موضعه (265).

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : **﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾** (266). نسخها في رأي بعضهم آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

اختلف المفسرون في هذه الآية على أربعة أقوال : الأول أنها نزلت في قوم من الصحابة استأذنوا النبي عليه السلام في قتال المشركين وهم بمكة فلم يأذن لهم، فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ما ذكره الله عنهم. روي عن ابن

---

259) من (ق) وفي (م) (وضيفه).
250) من (ق) وفي (م) باهت.
261) النساء الآية 71.
262) خرم في النسختين وجاء في الأحكام 458 : ٱلثُبَةُ الجماعة، والجمع فيها ثبون أو ثبين أو ثبات. ؟ تقول : عِضَة وعِضُون وعضاه، واللغتان في القرآن، وتصغير الثبة ثبية ويقال في وسط الحوض ثبة لأن الماء يثوب إليه، أي يرجع، وتصغير هذه ثويبة، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثبيت على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره، فيعود إلى الإجتماع.
263) التوبة 122 ﴿وما كان المومنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.
264) من (ق) وفي (م) (كليتهم).
265) الأحكام 2 / 101.
266) النساء 80 صدرها (من يُطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

عباس، وقتادة، وعكرمة، والسدي، وقد أسنده بعضهم عن ابن عباس أن «عبد الرحمن بن عوف» وأصحابه أتوا النبي ﷺ فقالوا : كنا في عز ونحن مشركون، فلما أسلمنا صرنا أذلة. فقال : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا. فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فنزلت الآية (267).

الثاني : قال «مجاهد» نزلت في اليهود.

الثالث : قال «الحسن» (268) المراد بها المومنون والإشارة بهذا إلى ما طبع عليه البشر من مخافة الموت وتقية الحرب قاله الحسن.

الرابع : أنها نزلت في المنافقين.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا منتهى الأقوال، وهي كلها محتملة. خصص المراد منها بقوله تعالى : **﴿إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾** (269) إلى قوله (من نفسك) وليس هذا من كلام (أحد من الصحابة) (270) رضي الله عنهم، وإنما هو من كلام المنافقين أو اليهود. والأول أصح وأقرب إلى مساق الكلام، وليس للكفار فيها مدخل، بين الله فيها حال المبادرة إلى الأمر والوقوف عند الطاعة فمن يطع الرسول فقد أطاع الله كما قال ﷺ : (271) (من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصى أميرى فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله) ومن تولى عن الطاعة بعذر أو إلى المعصية بإفصاح فلست يا رسول الله حافظا إنما أنت رسول مبلغ (والحافظ هو المانع عن الشيء) (272) و(المحصي) (273) له حسب ما بيناه في

---

267) النسائي جهاد.

268) الحسن البصري وقد تقدمت ترجمته.

269) النساء 77 تمامها ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية، وقالوا رَبَّنَا لِمَ كتبتَ علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب، قل متاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتقى ولا تُظلَمون فتيلا. أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة، وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك، قل كل من عند الله، فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ 78. ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ من الآية 79.

270) من (ق) وفي (م) (من كلام الصحابة).

271) البخاري جهاد 109، اعتصام 2، أحكام 1 / مسلم إمارة 32، 33 / النسائي بيعة 27 / ابن ماجه مقدمة 1 جهاد 39 أحمد 2 / 93، 244، 252، 270، 313...

272) من (ق) وفي (م) سقط (هو المانع).

273) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(الأمد الأقصى)، وليس النبي بمانع من المعصية ولا ذلك في قدرته. وإنما هو لله وحده، وليس هو أيضا بِمُحْصٍ للأعمال إنما المحصي لها خالقها سبحانه، وإن كان في إقامة الحدود نوع من المنع عن المعاصي ولكنه ﷺ كما قدمنا أمر بالإعراض عن المنافقين وقبول المعذرة منهم. وترك العقوبة لهم. ذلك قوله تعالى بعد ذلك ﴿**فأعرض عنهم**﴾ في الآية الموفية عشرين (274) وليس بمنسوخ كما قدمناه بل كان باقيا إلى استئثار الله برسوله عليه السلام.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك**﴾ (275). قال بعضهم نسختها آية السيف.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذه غباوة. إن الله تعالى لم يقل، فقاتل في سبيل الله لا تُكلِف أحدا القتال إلا نفسك فحينئذ كان يمكن (لمقصر) (276) أن يقول : نسختها آية السيف. ولا يتفوه به محقق. فأما وقد قال تعالى : ﴿**لا تكلف إلا نفسَك**﴾ فقد علم كل أحد أن المرء لا يكلف إلا فعل نفسه ولا يكلف أحد فعل غيره، لا النبي ولا سواه. لا يجوز ذلك (عقلا) (277) ولا شرعا. ومعنى الآية ظاهر لكل ذي تأمل صادق صاف : يا محمد قد أمرناك (وأمرنا الناس بالقتال ودعوناهم إلى (278) (الإجابة وامتثال الأمر بالطاعة فقاتل أنت في سبيل الله) (279) لا تكلف إلا فعل نفسك، وحرض المومنين فليس لك إلا دعاؤهم إلى مجاهدة الكفار ووعدهم ووعيدهم. فأما كفاية الأعداء فعسى الله أن يكف بأسهم والله أشد بأسا وأشد تنكيلا (280).

---

274) النساء 81 ﴿ويقولون طاعةٌ. فإذا برزوا من عندك بَيتَ طائفة منهم غير الذي تقول، والله يكتب ما يبيتون، فأعرض عنهم وتوكل على الله، وكفي بالله وكيلا﴾.

275) النساء 48 ﴿وحرض المومنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد باسا وأشد تنكيلا﴾.

276) من (ق) وفي موضعها خرم بنسخة (م).

277) من (ق) وفي (م) (عملا).

278) من (ق) وفي (م) مطموس.

279) ملحق في هامش نسخة (م) مع وجود خرم وما هنا من (ق).

280) جاء في الأحكام 1 / 462 «ظن قوم أن القتال فرض على النبي ﷺ أولا وحده وندب المومنين إليه وليس الأمر كذلك ولكن المسلمين كانوا سراعا إلى القتال قبل أن يفرض القتال فلما أمر سبحانه بالقتال كل عنه قوم ففيهم نزلت : ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قبل أن يفرض القتال : ﴿فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾ فقال الله تعالى لنبيه : قد بلغت، قاتل وحدك، لا تكلف الا نفسك وحرض المومنين، فيكون منهم ما كتب الله من فعلهم. لأن الله سبحانه كان وعده بالنصر، فلو لم يقاتل معه أحد من الخلق لنصره الله سبحانه دونهم وهل نصره مع قتالهم الا بجنده الذي لا يهزم ؟

الآيـة الثـانيـة والعشرون : قـولـه تعـالى : ﴿ستجـدون آخرين﴾ (281).
الآية (282). قال بعضهم نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي :

هـذه غفلـة ظـاهرة. كيف يقـول الله ﴿**ستجـدون آخرين يريـدون أن يـأمنـوكم ويـأمنـوا قـومهم كلمـا رُدُّوا إلى الفتنـة أُركِسُـوا فيهـا، فـإن لم يعتزلـوكم ويُلْقُـوا إليكم السَّلَمَ ويكفـوا أيـديهم فخـذوهم واقتلـوهم حيث ثَقِفتموهم**﴾ وهـذا نص في القتل إن لم يجيبوا إلى مـا طلب منهم من العزلـة وإلقـاء السلم فأي نسخ هاهنا ؟ وهذا حكم جميع الكفار، وإنمـا يبقى هنـا أن دليل الخطـاب في هذه الآية يقتضي أن من اعتزل وألقى السَّلَم لم يُقـاتَل. وإنما يحكم بـالـدليل مـا لم يقترن به نطق، وقـد زال النطق بهـذا الـدليل في الآيـات كلهـا فلم يكن لـذكر هـذا وجه. وقد بينا في أصول الفقه دليل الخطـاب ومعناه وحكمه المفيد لـه. ونظيره الـذي يكشف لكم قناعه أن النبي ﷺ لما قـال : (في سـائمـة الغنم الزكاة) (283) وسكت عن المعلوفة صار الحكم في المعلوفة دليل الخطـاب، اختلف النـاس فيـه، فقـال بعضهم : لا زكاة في المعلوفة لتخصيص النبي السائمة بالذكر. وقال آخرون : في المعلوفـة الزكاة بمـا اقتضاه من الأدلة المذكورة في مسائل الخلاف. ولو قال صلى اللـه عليـه وسلم لا زكاة في المعلوفة والزكاة في السائمة، لسقط التعلق بالدليل لوجود النطق به.

الآيـة الثالثة والعشرون : قوله تعـالى : ﴿**فـإن كان من قوم عـدو لكم وهو مـومن فتحرير رقبـة مـومنـة وإن كان من قـوم بينكم وبينهم ميثـاق فَدِيَةٌ مُسَلَّمة إلى أهلـه وتحرير رقبـة مومنـة**﴾ (284). قـال بعضهم نسخهـا : ﴿**براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين**﴾ (285).

---

281) النسـاء 91 ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويامنوا قومهم كلمـا ردوا إلى الفتنـة اركسوا فيهـا. فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنـا لكم عليهم سلطانا مبينـا﴾.

282) جاء في الأحكام 1 / 470 «بسطناها عظيما في (كتاب أنوار الفجر) بأخبارها ومتعلقاتها في نحو من مائة ورقة».

283) النسـائي زكاة 5، 10 مسند الإمام أحمد 1 / 12.

284) النســاء 92 تمـامهـا ﴿ومـا كان لمومن أن يقتل مومنـا الا خطـأ، ومن قتل مومنـا خطـأ فتحرير رقبـة مومنـة ودية مسلمـة إلى أهلـه إلا أن يَصَّدَّقوا، فإن كان من قوم عـدو لكم وهو مـومن فتحرير رقبـة مومنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِيَة مُسَلَّمَة إلى أهلـه وتحرير رقبـة مومنـة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليما حكيما﴾.

285) التوبة 1.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا حرف فيه إشكال، وذلك أن الله تعالى أخبر أنه من له عهد من الكفار تجب بقتله الدية والكفارة. وهذا حكم دائم إلى القيامة بإجماع من الأمة. فأما العهود التي كانت بين النبي عليه السلام وبين الكفار فقد أسقطتها (براءة)، فسورة براءة أسقطت عهدا معينا وهو الذي عقده النبي ﷺ للعرب بعموم إسلامها فأما من كان له عقد التزمه الخلفاء والمسلمون، فحكم الآية فيه باق أبدا على رسم ما بيناه في كتاب الأحكام (286) القسم الثالث والله أعلم.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : **﴿ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغَضِبَ الله عليه ولعنه﴾** (287) الآية.

واختلف الناس في هذه الآية على قولين : أحدهما أنها محكمة لم تنسخ. الثاني أنها منسوخة واختلف في ناسخها على قولين :

الأول أن «عليا» ناظر «ابن عباس» رضي الله عنهما فيها فقال له «علي» : من أين لك أنها محكمة ؟ قال : لتكاثف الوعيد فيها. وقال (علي) (288) نسختها آية قبلها وهي قوله تعالى : **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾** (289) وآية بعدها وهي قوله : **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا﴾** (290). والثاني (أن ناسخها آية الفرقان وذلك) (291) قوله تعالى : **﴿إلا من تاب﴾** (292) وذلك أنه روي أن الله أنزل قوله : **﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يَلقَ أثاما. يُضاعَف له العذابُ يومَ القيامة ويَخْلُد فيه مُهانا﴾** (293) (وحبست) (294) خاتمتها في السماء سنة

---

286) الأحكام 1 / 470 ـ 483.
287) النساء 93 تمامها ﴿وأعد له عذابا عظيما﴾.
288) من (ق) مطموس في (م).
289) النساء 48.
290) النساء 116.
291) من (ق) وفي (م) طمس.
292) من (ق) وفي (م) خرم وهي من سورة الفرقان 70 وتمامها ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾.
293) الفرقان 68 ـ 69.
294) من (ق) وفي (م) (وخيست).

وفي رواية ستة أشهر ثم نزلت : **﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾**. ومنهم من قال، وروي عن ابن عباس، أن آية الفرقان نزلت بعدها. وقد روي عن «الترمذي» وغيره عن ابن عباس، (295) واللفظ للترمذي، عن النبي ﷺ قال : (296) يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة وأوداجه تشخب (297) دما، يقول : يا رب هذا قتلني. حتى يدنيه من العرش، قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية **﴿ومن يقتل مومنا متعمدا﴾** قال : ما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنّى له التوبة ؟ قال أبو عيسى : هذا حسن غريب (298). ومن الناس من تأولها فقال : معناه، ومن يقتل مومنا متعمدا، يعني مستحلا لدمه فيكون بذلك كافرا والكفر لا يغفر. وقال آخرون : تأويلها ظاهرها لأنه قال (فجزاؤه) يعني إن جازاه، وروي عن «ابن عباس» وغيره وروي مسندا إلى النبي ﷺ، ومنهم من قال : لم يقرن بالتخليد التأبيد، فهذا يخففها ويلحق المغفرة بها. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن السائل إذا جاءه فذكر له هذه الآية نظر : فإن كان لم يقتل قال لا توبة للقاتل، وإن كان قتل قال : له توبة، فكان يغلظ على من لم يقتل ليكف، وكان يخفف على من قتل لِئَلاَّ ييأس. وقال بعضهم ممن نسب نفسه إلى التحقيق إن قوله : **﴿ومن يقتل مومنا متعمدا﴾** وقوله : **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** خبر، ولا يصح دخول النسخ في الأخبار كيفما ترددت، وإنما معناه جزاؤه إن جازاه، أو يكون معناه، من قتله مستحلا، أو يكون المراد به رجلا بعينه من الأنصار قتل وارتد في قصة طويلة (299).

---

295) اخرج الشيخان والنسائي في التفسير عن سعيد بن جبير. قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال : لا، فقرأت عليه آية الفرقان إلى ﴿إلا من تاب﴾ قال : هذه مكية نسختها آية مدنية ﴿ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾.

296) الترمذي تفسير سورة 4 / النسائي تحريم 2، قسامة 49 / أحمد 1 / 240، 294، 364.

297) الشخب ويضم ما خرج من الضرع من اللبن وبالفتح الدم وشخب كمنع ونصر فانشخب عرقه دما انفجر.

298) الترمذي : تفسير، النساء.

299) ملخصها أن رجلا اسمه مقيس بن صبابة أسلم هو وأخوه هشام فاصاب هشاما رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت، وهو يرى أنه من العدو، فقتله خطأ في هزيمة بني المصطلق من خزاعة، وكان أخوه مقيس بمكة فقدم مسلما فيما يظهر. وقيل : لم يبرح من المدينة، فطلب دية أخيه، فبعث معه النبي ﷺ رجلا من فهر إلى بني النجار في ديته، فدفعوا إليه الدية مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين إلى المدينة قتل مقيس الفهري، وارتد عن الإسلام وركب جملا منها وساق معه البقية... فدخل قتل الأنصاري في قوله تعالى : **﴿وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ﴾** ودخل قتل مقيس في قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ الأحكام 1 / 473.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا منتهى ما ورد (للمفسرين) في هذه الآية على الاختصار. وتحقيق القول في هذا الأصل أن الله تعالى غفور ذو انتقام شديد العقاب ذو الطَّوْلِ، يعفو وينتقم ويَرضَى ويغضَب، له الصفات العُلَى والأسماء الحسنى. فالخلق مترددون بين أحكام صفاته وجودا وعدما رضى وغضبا، عطاء ومنعا، عذابا ونعيما، غنى وفقرا، صحة وسقما، جاها وخمولا، خفاء وظهورا، إلى غير ذلك من أصناف الخلق التي ترجع إلى أحكام صفات الخالق. فالوعد والوعيد للرغب والرهب (اللذين) (300) يتردد بينهما نظام التكليف، ولم يتفطن له إلا أهل الحق، فأما الوعيدية فقالوا : «إن الله لا يغفر ذنبا» وأما المرجئة فقالوا : «إن الله تعالى لا يواخذ بذنب مع الإيمان». فأبطلت الأولى رسم التوحيد وأبطلت الثانية وجه التكليف وعطلت حكم صفتين عاليتين واسمين حسنين للباري سبحانه، وكأنها لم تقرأ قوله تعالى : ﴿**حم. تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم. غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطَّوْلِ لا إله إلا هو إليه المصير**﴾ (301) وكذلك لم تفهم شيئا من أحكام الإرادة العالية والمشيئة النافذة والحجة الدامغة والحكمة البالغة. وقد قصر كثير من العلماء في هذا الباب فقالوا : «إن الله تعالى لا يخلف الميعاد وينجز الوعيد ويعد» (302) أشرف المنزلة عند العرب فقد قال شاعرهم :

وإني إذا أوعدتُّه أو وعدتُّه   لَمُخلِفُ إيعادي (ومُنجِزُ موعدي(303))

وهذا قصور عن معرفة الإله، فإن كلام الباري سبحانه (صدق) (304) لا يتصور فيه (خلف) (305) كيفما ورد من وعد أو وعيد، وأشراف العرب إنما تمدحت بخلف الإيعاد وإنجاز الوعد لما في ذلك من شرف العفو وفضيلة الصفح الذي يغطي على قبح الخلف، وهذا لا يتصور في حق الإله الواجب الصدق. وإنما الآيات وردت مطلقة متشابهات، منها أمهات وبنات ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون**

300) في (ق) (الذين).

201) سورة غافر 1 ـ 3.

302) من (ق) مطموس (م).

303) من (ق) مطموس في (م) والبيت لعامر بن الطفيل وقد تقدم.

304) من (ق) وفي موضعه خرم في (م).

305) من (ق) وفي موضعه خرم في (م).

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ (306) ولئن جاء قوله تعالى : ﴿**ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾** (307) ولقد جاء ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**. وقد كشف القناع في ذلك حديث الشفاعة (308) في كيفية المغفرة للمذنبين ومراتب إخراجهم من النار عموما. وورد في الحديث الصحيح خصوصا، واللفظ لمسلم قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : إن رجلا ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض قال فدل على راهب فأتاه فقال له : إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل من توبة له ؟ فقال : لا فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة فيه وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط. فأتوهم ملَكٌ في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة : وفي رواية له : «فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها» (309) وهذا نص في المسألة، وهو قدر كاف في الإشارة إلى نكتة المسألة. واستيفاؤها في كتب الأصول والمشكلين.

---

306) آل عمران 7 تمامها ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾**.

307) آل عمران 192 تمامها ﴿**وما للظالمين من أنصار﴾**.

308) روى الإمام مسلم في صحيحه في باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (كتاب الإيمان) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : يُدخِل اللهُ أهل الجنةِ الجنةَ يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن الشفاعة فجيء بهم ضبائر فبقوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية.

309) مسلم توبة 46، 47 / والبخاري أنبياء 54. وفي الهامش الأيسر من النسخة (م) : «قف : حديث القاتل مائة نفس ثم تاب».

تنقيح : فأما ما نسب إلى «ابن عباس» رضي الله عنه من أن هذه الآية تكاثف الوعيد فيها فدل ذلك على إحكامها، ففيه قولان (310) أحدهما أن الوعيد لم يتكاثف بل نقص منه التابيد وهو أكثره. الثاني أن الوعيد (و) (311) غايته سواء (في) (312) وجوب الصدق وجواز العفو. وما ينسب من الاحتجاج إلى «علي» بآيات المغفرة فهو العلم. وآية الفرقان حسنة، ولا يضرها إن تأخرت عن آية النساء أو تقدمت عليها فإنها قاضية بقبول التوبة قطعا وإذا قبلت التوبة من الكفر فأحرى أن تقبل من ذنب دونه. أما إنه تبقى هاهنا نكتة : وهي أن الكافر القاتل للمسلم إذا آمن سقط عنه كل ذنب قطعا، والمسلم (القاتل) (313) للمسلم إذا تاب سقط عنه حق الله قطعا وبقيت قبله حقوق الآدميين يقع القول فيها بين يدي الله في القيامة، وأول ما يتكلم فيه أمر الدماء. بيد أنه من الجائز أن يبقى حق المقتول عنده حتى يطرح عليه من ذنوبه ويعذب عليها، ومن الجائز أن يغفر الله كل ذنب ويرضي عنه غريمه. وعليه يدل (حديث مسلم) في قبض ملائكة الرحمة لنفس القاتل المائة رجلا، ويحتمل أن يكون قبضته ملائكة الرحمة لأجل الإيمان. ويبقى القول في حق القتل بينه وبين المقتولين. وقول ابن عباس (وأنى) (314) له التوبة ؟ أراد وأنى له بإسقاط (التوبة لحق) (315) المقتول. وأما من قال : أراد به مستحلا، فلا معنى له، لأن ذلك يكون كفرا والكفر لا يغفر. وأما من قال إن معنى ذلك (إن) (316) جازاه، فلقد طبق (المفصل) (317) ولكنه تجاوز حتى ضرب في الأرض وفلل الحديد فإن هذا (318) لا يحتاج إليه، فإن قول القائل جزاء فلان كذا، ليس فيه استيفاؤه وإنما يقتضي ذكر الجزاء مطلقا فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه. وأما من قال إنه لم (يقرن) (319) بالتخليد التأييد فتخففت فلو قرن بها التأييد ما ثقلت مع آيات

---

310) في (ق) (أقوال).
311) من (ق) وضاع حرف الواو من (م).
312) من (ق) وضاع الحرف من (م).
313) ما بين القوسين من (ق) وسقط من (م).
314) من (ق) وفي (م) محو.
315) من (ق) وفي (م) طمس.
316) من (ق) وفي (م) خرم.
317) من (ق) وفي (م) خرم.
318) من (ق) وفي (م) طمس.
319) من (ق) وفي (م) طمس.

المغفرة. فقد قال النبي ﷺ في الصحيح، واللفظ لمسلم : (320) (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده (يتوجأ) (321) بها في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبداً، ومن تحسى سما فسُمُّهُ في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا) فهذه أحاديث صحيحة في نظائر لها بالخلود والتأييد على الإطلاق في عموم الآثار (ويعارضه) (322) في صحيح الأثار جمل من الأحاديث منها (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار) (323) والحكمة في تعارض ذلك تردد القلوب بين الخوف للمعاصي والرجاء للرحمة، وينفذ حكم الله على الكل والعاقبة للمتقين. وهذا كله ليس من الأحكام في شيء، وإنما هو من التوحيد. بيد أن المفسرين لما ذكروها في الناسخ والمنسوخ، نسجنا على منوالهم في ذكرها وبينا المراد منها لئلا يغتر مبتدىء أو غافل بها.

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾** (324). قال بعضهم (قصر) (325) النبي ﷺ الصلاة في الأمن نسخٌ لقصرها مع شرط الخوف.

قال القاضي رحمه الله :

قد بينا أن دليل الخطاب لا يقبل نسخا لو أوجب حكما، فكيف ولا يوجب عند أكثر العلماء ؟ وذلك أن للصلاة حالين : حال أمن وحال خوف، فلما شرط الله في القصر حال الخوف قال من يرى دليل الخطاب : إن هذا يقتضي وجوب إتمامها مع الأمن، وقال من لا يرى القول بدليل الخطاب (326) إن حالة الأمن مسكوت

---

320) البخاري صلب 56، جنائز 83، أدب 44، 73 / مسلم إيمان 175. 177 / الترمذي إيمان 16. طب 7 النسائي إيمان 7، 31، جنائز 68 / الدارمي، ديات، 10، أحمد /254/2.
321) طمس في (م) وخرم في (ق).
322) من (م) وفي (ق) (وتعارضه في صحيح الاثار وجمل من الأحاديث).
323) البخاري جنائز 1 / أبو داوود جنائز 16 / أحمد 4 / 233، 247.
324) النساء 101 تمامها ﴿إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾.
325) من (ق) وسقط من (م).
326) من (ق) وسقط من (م).

عليها مطلوب حكمها بالدليل. والذي بيناه في الأحكام (327) مُغْنٍ عن ذكره هاهنا. أما أنه يحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿**أن تقصروا**﴾ عبارة عن قصر العدد أو عن قصر الصفة. فروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما (328) (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) وغاير النبي ﷺ في صلاة (الخوف) وصف الصلاة على وجوه كثيرة قد أتينا على المراد منها في (شرح الحديث والأحكام) فلينظر (329) هنالك ففيه شفاء الغليل وبرء العليل إن شاء الله عز وجل.

---

327) الأحكام 1 / 483 ـ 490 ومما جاء فيه قوله : ﴿قوله إن خفتم﴾ فشرط الله تعالى الخوف في القصر. وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل هل يقتضي ارتباطا لفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه ؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب وقد بينا ذلك في المحصول بيانا شافيا. وعجبا لهم : قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : إن الله تعالى يقول : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ فها نحن قدامنا. قال : عجبت مما عجبت منه فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وقال أمية بن عبد الله بن أسد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، يعني نجد ذلك في هذه الآية، فقال : إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلينا ونحن لا نعلم شيئا، فإن نفعل كما رأيناه يفعل. فهذه الصحابة الفصح، والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط وتسلم فيه وتعجب منه. وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلام العرب لأغراض لا يحتاج إلى ذلك فيها. فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه. ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا : إن الكلام قد تم في قوله : ﴿من الصلاة﴾ وابتدأ بقوله : ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وإن الواو زائدة في قوله : ﴿وإذا كنت فيهم﴾ وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما. وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال : «صلى بنا النبي، بمنى ما كان الناس وأكثره ركعتين» فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله... وهذا كله يبين لك أن القصر فضل من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة. قوله : ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾.

اختلف العلماء في تأويلها : فمنهم من قال إن القصر قصر عدد، وهم الجم الغفير. ومنهم من قال إنها قصر الحدود وتغيير الهيئات والذين قالوا إن القصر في العدد قالت جماعة منهم أن ينقص من أربع إلى اثنتين وقال آخرون : يقصر من اثنتين إلى واحدة. وقال علماؤنا : الآية تحتمل المعنيين جميعا فأما القصر من هيئاتها فقد ثبت عن النبي ﷺ فعلا حالة الخوف. وأما القصر من عددها إلى اثنتين فقد ثبت عن النبي ﷺ «فعلا في حالة الأمن».

328) مسلم صلاة المسافرين 5، 6 / أبو داوود سفر 18 / النسائي خوف 4 / مسند الإمام أحمد 1 / 237، 243، 254، 2 / 400.

329) جاء في الأحكام 1 / 491 «ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيئات مختلفة فقيل في مجموعها : إنها أربع وعشرون صفة، ثبت منها ست عشرة صفة قد شرحناها في كتب الحديث. والذي نذكره لكم الآن ما نورده أبدا في المختصرات وذلك على ثمان صفات :

الصفة الأولى : روى عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو. وجاء أولئك ثم صلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة.

الصفة الثانية : قال جابر بن عبد الله : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين : صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعا، ثم ركع جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدرنا بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ (330). قال بعضهم نسخها قوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا﴾ (331).

قال القاضي محمد بن العربي :

قد بينا فساد عد الاستثناء في باب النسخ بما يغني عن إعادته.

= ورفعنا جميعا، ثم انحدرنا بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا.

الصفة الثالثة : عن ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى بالذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم.

الصفة الرابعة : يوم ذات الرقاع، أن طائفة صلت معه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما فاتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

الصفة الخامسة : قال جابر : أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث ثم قال : فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين.

الصفة السادسة : عن ابن عمر : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ويكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين. قال ابن عمر : قال النبي ﷺ : «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قياما وركبانا». قال نافع : قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلا عن النبي ﷺ فهذه الصفات الست من الصحيح الثابت.

الصفة السابعة : عن ابن مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقام صف خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة وجاء الآخرون، فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ فقام هؤلاء وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

الصفة الثامنة : عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، وقد تقدم.

(330) النساء 145 تمامها ﴿ولن تجد لهم نصيرا﴾.

(331) النساء 146 تمامها ﴿واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فأولئك مع المومنين وسوف يوت الله المومنين أجرا عظيما﴾.

سورة المائـــدة

فيها آية واحدة من النسخ وفيها من التخصيص إحدى عشرة آية.

أما آية النسخ فهي قوله تعالى : ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا**﴾ (1) الآية إلى آخرها.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قال : «قتادة، وابن سيرين» (2) : هذه الآية ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. وقد روى حديثَ العرنيين جماعة من الأئمة الصحاح وغيرهم ومنه عن (أبي) قلابة عن «أنس» رضي الله عنه (3) أن نفَراً من عُكْل (4) قدموا على النبي ﷺ (فأسلموا) (5) فاجتووا (6) المدينة فأمرهم النبي عليه السلام أن يخرجوا إلى ابل الصدقة فيشربوا من ألبانها و(أبوالها) (7) ففعلوا فقتلوا راعيها (واستاقوها) (8) فبعث النبي عليه السلام في

---

1) المائدة 33 تمامها ﴿أن يُقَتّلوا أو يُصَلّبُوا أو تُقَطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.

2) محمد بن سيرينَ البصري الأنصاري أبو بكر. مولى أنس بن مالك من سادات التابعين وإمام وقته في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا مقدما في الزهد والورع. قال محمد بن سعد : كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها. حديثه عند الستة وتوفي سنة 110. (طبقات ابن سعد 7 / 193 - التذكرة 1 / 77 - الخلاصة 340).

3) من (ق) وسقط من (م).
وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرمي، من حفاظ التابعين الفقهاء حديثه عند الستة روى عن أنس بن مالك وثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب وابن عباس وعائشة وعدد آخر من الصحابة مختلف في وفاته بين سنة 104 هـ و107 هـ.
(طبقات ابن سعد 7 / 183 - التذكرة 1 / 94 - الخلاصة 198).

4) عكل كقفل قبيلة من العرب. وفي رواية من عرينة، وفي أخرى من عكى وعرينة. وهو الصواب لرواية الطبراني : كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل. في حديث أنس مرضي الله عنه بالصحيحين أنهم كانوا ثمانية من عكل. البخاري الديات 87 باب القسامة، ومسلم : ك القسامة، باب حكم المرقدين والمحاربين.

5) من (ق) وفي (م) طمس.

6) اجتووا المدينة أي كرهوا الإقامة بها لما أصابهم الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل صاحبه...

7) خرم في (م) و(ق).

8) من (ق) وفي (م) خرم أضاح الحرفين قو فقط.

آثارهم قافة (9) فجيء بهم (فقطع) (10) أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل (11) أعينهم و(ألقوا في الحرة) (12) حتى ماتوا (13) فانزل الله تعالى : ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا**﴾ الآية. ومن صحيح حديث سليمان (14) التيمي (15) عن أنس أن النبي عليه السلام إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرِّعاء. والحديث متفق عليه من الأئمة، الا ذكر نزول الآية عليه فلم يخرج في الصحيحين.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

لا خلاف في صحة الحديث بجميع ألفاظه من طرقه، ولم تتفق الرواة على أن آية الحرابة نزلت لأجل هذا (وإنما الثابت) (16) أن النبي عليه السلام فعل هذا بالعرنيين فأنزل الله تعالى آية الحرابة. وقد ثبت من هذا الطريق أن الآية نزلت بعد الفعل (فيكون الحد فيه) (17) ناسخا لما فعله النبي عليه السلام بالرِّعاء. وقد اختار «الطبري» أن هذه الآية إنما نزلت في اليهود وكانوا أهل موادعة لرسول الله عليه السلام فنقَضوا العهد وأفسدوا في الأرض فاخبر الله نبيه بالحكم فيهم وعرفه ذلك وهذا مما لم يصح، والصحيح حديث أنس رضي الله عنه. وقد قال بعضهم (18) : إنها نزلت في المشركين، وهو أولى من قول «الطبري» لأن هؤلاء النفر الذين قدموا على النبي ﷺ واجتووا المدينة لما خرجوا إلى الإبل وشربوا من ألبانها وأبوالها وصحوا، ارتدوا وقتلوا الرعاء واحتربوا الإبل ومثلوا برعاتها. ولكن الاحتمال يتطرق إلى قول

---

9) القافة جمع قائف وهو من يعرف الآثار قاف أثره تبعه، كقفاه والتفاه (القاموس) وانظر معه نهاية بن الأثير في غريب الحديث مادة : قوف.
10) من (ق) مطموس في (م).
11) وفي رواية وسمرت أعينهم بالتشديد والتخفيف وهو تكحيلها بمسامير محماة بالنار حتى فقئت.
12) من لفظ الحديث في البخاري وفي (م) باحت وفي (ق) خرم.
13) البخاري كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم . تفسير سورة 5 / 5 حدود 16 . زكاة 6 . طب 6 . النسائي تحريم 69.
14) من (ق) مطموس في (م) لا يقرأ منه سوى حرف النون في آخره.
15) الحافظ شيخ الإسلام سليمان بن طرخان القيسي، مولاهم التيمي، نزل فيهم. أبو المعتمر البصري - من سادات التابعين سمع انس بن مالك وأبا عثمان النهدي من الصحابة، وطاوسا والحسن البصري من التابعين قبله. حديثه عند الستة، توفي سنة 143 هـ عن سبع وتسعين سنة. (التذكرة 1 / 150 . الخلاصة 152).
16) من (ق) وفي (م) (وإنما نزلت وهو الثابت ان النبي...).
17) من (م) وفي (ق) (فيكون هذا الحد فيها ناسخا).
18) قاله الحسن البصري (انظر الأحكام 2 / 591) وانظر كلام الطبري في جامع البيان 6 / 132).

الراوي أنهم ارتدوا وذلك أن الكفرة لا يلزم صلبهم ولا تقطع أيديهم وأرجلهم ولا ينفون، وإن تابوا (قبل) (19) القدرة بالإسلام سقط عنهم القتل، بخلاف المحارب في ذلك كله. ولعله رآهم قد فعلوا هذا كله فحكم بالردة، لما رأى من قبيح الفعل الذي لا يرضى به مسلم وإنما هو فعل الكفار. فإن قيل فقد قال تعالى : **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾** وذلك حال الكافرين، فأما المومنون فليسوا لله بمحاربين.

فالجواب أن الحرابة تكون بالعقيدة الفاسدة بالكفر، وتكون بالفعل الفاسد بالمعصية، وقد قال الله تعالى في أكلة الربا : **﴿فإن لم تفعلوا فأْذَنوا بحرب من الله ورسوله﴾** (20) ومحاربة المربي جائزة إذا فعله وإن لم يعتقد جوازه وإذا كانوا سملوا اعين الرعاء فيكون سمل أعينهم قصاصا، وكذلك لو كانوا قطعوا أيدي الرعاء وأرجلهم لكان ذلك أيضا قصاصا فيهم، وكذلك تركهم في الحرة حتى ماتوا عطشا مما يجوز أن يكون قصاصا لعلهم فعلوا كذلك بالرعاء، فإن من قتل بالغرق أو بالحرق أو بالعطش قتل (21) بمثله وهي مسألة بديعة في رزمة (22) الجراح قد بيناه في مسائل الخلاف والأحكام : (23) ولهذا متى حارب أحد وفعل من القتل والقطع ما فعل امتثل فيه مثل ذلك وصلب آخرا والله أعلم.

ذكر آيات التخصيص وهي إحدى عشرة آية

الآية الأولى : قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلوا شعائر الله ولا الشهرَ الحرام﴾** (24) الآية. قال «الشعبي وقتادة» : لم تنسخ من المائدة إلا هذه الآية **﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾** (زاد) (25) قتادة : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من

19) من (م) وفي (ق) (بعد) والصواب ما في (م).

20) من الآية 279 سورة البقرة تمامها ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون﴾.

21) في (ق) (قتلناه).

22) الرزمة، بالكسر : الضرب الشديد، وما شد في ثوب واحد. ومنه، رزم الثياب ترزيما : شدها، ورزم القوم : ضربوا بأنفسهم الأرض لا يبرحون (القاموس) وانظرها في النهاية لابن الأثير.

23) الأحكام 2 / 590 إلى 601.

24) المائدة 2 تمامها ﴿ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا، وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجر منكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

25) طمس في (م) وفي (ق) خرم ولعله (زاد).

السمر (26) فلم يعرض لـه فـإذا رجع تقلـد قـلادة شعر فـلا يعرض لـه وكان المشرك يومئذ لا يصد (عن البيت) (27) وأمروا (ألا يقـاتلوا) (28) في الشهر الحرام ولا عنـد البيت فنسخها : (فـاقتلوا المشركين حيث وجـدتموهم) (29) (وقيل لم ينسخ) (30) من ذلك إلا القلائد التي كان يتقلد أهل الجاهليـة من السمر. قـال «الطبري» : والصحيح أن المنسوخ (ولا الشهر الحرام ولا الهـدي ولا القلائـد ولا آمين البيت الحرام) لإجماع جميعهم على أن قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها جـائز، وكـذلـك المشرك لو تقلد ما تقلد ولم تكن له ذمة، مأمور بقتلـه في قولـه تعـالى : **﴿فـاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** (31).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في المائـدة وبراءة أي السورتين نزلت قبل صـاحبتهـا فعلى هـذا إذا جهلنـا التـاريخ أو لم نقطع بـه، لم يصح الكلام في النسخ. ويبقى القول في معنى الآية وقد بيناه في الأحكام. و(مختصره) أن شعائر الله معالمه وحـدوده في الحج وغيره فهذه مما لا يستحل بحال ما احترم الله منهـا وقولـه تعـالى : **﴿ولا الشهر الحرام﴾** لا خلاف في جواز القتال وأنـه صـار حلالا بعـد أن كان حرامـا. لكن بقيت حرمـة

---

26) السمر بوزن رجل شجرة الطلح والواحدة سمرة.

27) من (ق) وفي (م) (عن البيت).

28) من (ق) مطموسة في (م).

29) التوبة 5 وفي (م) (اقتلوا) تصحيف.

30) من (ق) مطموسة في (م).

31) الأحكام 2 / 534 ـ 586 وجاء في جامع البيان مـا ملخصـه : «اختلف أهل العلم فيما نسخ من هـذه الآيـة بعد إجماعهم على أن منها منسوخـا فقـال بعضهم نسخ جميعهـا،نسخهـا قولـه : ﴿فـاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقال آخرون:الذي نسخ من هذه الآية قولـه : ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهـدي ولا القلائـد ولا امين البيت الحرام﴾.وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شيء الا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر.
وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال:نسخ الله من هذه الآية قوله : ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتـال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها،وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذرأ عليـه لحاء جميع أشجـار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان وأمـا قولـه : ﴿ولا امين البيت الحرام﴾ فإنـه محتمـل ظـاهر، ولا تحلـوا حرمـة،آمين البيت الحرام من أهـل الشرك والإسـلام لعمومـه جميـع من أم البيت وإذا احتمـل ذلـك فكان أهـل الشرك داخلين في جملتهم فـلا شـك أن قـولـه : ﴿فـاقتلوا المشركين حيث وجـدتموهم﴾ نـاسخ لأنـه غير جـائـز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حـال واحـدة ووقت واحـد،وفي اجمـاع الجميـع على أن حكم اللـه في أهـل الحرب من المشركين قتلهم أمـوا البيت الحرام أو البيت المقـدس في أشهر الحرم وغيرهـا مـا يعلم أن المنـع من قتلهم إذا أمـوا البيت الحرام منسوخ... جامع البيان 6 / 39 اختصار.

الشهر في نفسه محترمة معظمة، وكذلك حرمة الهدْي والقلائد باقية إلى يوم القيـامـة، لكنها لا تعصم أحدا ممن وجب عليه حد أو قتل. وقوله تعـالى : ﴿ولا آمِّين البيت الحرام﴾ خص منه المشركون الذين كانوا يخرجون باسم الحج فلا يعرض لهم، وبقيت حرمة كل قاصد للبيت معظمة زيـادة على حرمـة إيمـانه، ووجب قتل المشرك، كان آمّاً للبيت أو غير آمٍّ أو جاز (32) على حسب حاله. فإن قيل وكيف يـدخل الكفـار في هذه الآية مع قوله تعالى في آخرهـا : ﴿يبتغون فضلا من ربهم ورضوانـا﴾ والكافر لا يبتغي فضل الله ولا رضوانه ؟

قلنا أما فضل اللـه فهي التجـارة هـاهنـا، وقـد رُوي عن «ابن عمر» رضي اللـه عنهما في الرجل يحج ويحمل معه متاعا، قال لا بـأس وتلا هـذه الآيـة : ﴿يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا﴾ وأَبْيَنُ من هـذا قولـه تعـالى : ﴿ليس عليكم جنـاح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ (33) فـأمـا قولـه (ورضوانـا) (34) فـإن كل أمـة فيما تأتيه تعتقد أنه رضى الله وطاعتـه، فخرج الكلام على المقـاصـد، والبـاري تعـالى يميز الخبيث من الطيب ويفصل الحق من الباطل ويقضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم.

الآية الثانية : قوله تعـالى : ﴿ولا يجرمنكم شنئـان قوم أن صـدوكم عن المسجد الحرام﴾ (35) الآيـة. قـال «ابن زيـد» : هـذا منسوخ بـآيـة القتـال،وقتلهم وجهـادهم من أعظم الاعتـداء وهو مـأمـور بـه فيهم. وقـال «مجـاهـد» وغيره : الآيـة مخصوصة محكمة، نزلت في مطالبة المسلمين للمشركين بدحول (36) الجاهليـة لأجل أن صـدوهم عن المسجـد الحرام عـام الحـديبيـة، فـالمعنى لا يحملنكم بعض من صـدكم عن المسجد الحرام أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية. وقـد قـال النبي عليـه السلام : (لعن الله من قتل بذحل كان في الجاهلية) (37) وهذا القول بالآية أولى.

---

32) في (ق) (أو جار).

33) البقرة 198 تمامها ﴿فإذا أفضتم من عرفات فـاذكروا الله عنـد المشعر الحرام واذكروه كما هـداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ وابن زيد «ابن زيد» هو محمد بن زيـد بن المهاجر، التابعي المحدث المفسر.

34) في (ق) (وأما قوله).

35) المائدة 2 وقد تقدم تمامها.

36) الذحول والاذحال : جمع ذحل وهو الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت إليـك أو هو العداوة والحقد. (القاموس).

37) مسند الإمام أحمد 2 / 179، 187، 207.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿**ولا يجر منكم شنئان قوم**﴾ آية نزلت على سبب بيناه في كتاب الأحكام (38) من أن قوما من الصحابة رضي الله عنهم هموا بأن يغيروا على قوم بسبب آخرين جنوا عليهم، فمنعهم الله من ذلك، وهذا مما لا يتطرق إليه نسخ بحال لأنه حكم اقتضته الحكمة واتفقت عليه الملل، فلا يأمر الله بغيره لأنه من الفحشاء، والله لا يأمر بالفحشاء إنما فيه نكتة لطيفة : وهي أن غارة الصحابة على القوم الذين أرادوا أن يغيروا عليهم بسبب الغير الذي اعتدى عليهم، كانت محرمة في ذلك الوقت ثم انتسخها (39) إحلال القتال في الشهر الحرام فصار من معنى الآية وجه منسوخ (بتضمين) (40) لا يقصد (تعد به في) (41) ذلك القسم وليس قول مجاهد (بصحيح) (42) (لأن) (43) المطالبة بذحول الجاهلية ليس مما ينسخ لأنه لم (يكن) (44) حكما فيرتفع بغيره.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ (45). قال بعضهم رُوي عن «أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت». رضي الله عنهما، أنهما قالا : هذا ناسخ لقوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ (46).

---

38) وفيه أنها نزلت في الحكم، رجل من ربيعة، قدم على رسول الله ﷺ فقال بم تأمرنا فسمع منه. فقال أرجع إلى قومي فأخبرهم فقال النبي ﷺ : (لقد جاء بوجه كافر ورجع بقفا غادر). ورجع فأغار على سرح من سروح المدينة فانطلق به وقدم بتجارة أيام الحج يريد مكة. فأراد ناس من أصحاب النبي ﷺ أن يخرجوا إليه فنزلت هذه الآية (الأحكام 2 / 535).

39) من (م) وفي (ق) (نسخت ب).

40) من (ق) وفي (م) باهت.

41) من (ق) وفي (م) خرم.

42) من (ق) وفي (م) طمس.

43) من (ق) باهتة في (م).

44) من (ق) وفي بعض حروفها خرم بنسخة (م).

45) المائدة 5 ﴿اليوم أُحِلّ لكم الطيبات وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم والمحصَناتُ من المومنات والمحصَناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصِنين غير مسافِحين ولا مُتَّخِذي أخدان، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

46) الأنعام 121 تمامها ﴿وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية محكمة في قسم الأحكام (47) فلتنظر هنالك ففيها غاية الإعلام ونخبة القول هاهنا : إن قلنا إن طعام أهل الكتاب يؤكل وإن ذكر عليه (48) غير الله فهو مخصوص من آية الأنعام،وإن قلنا لا يوكل إلا ما سمى أهل الكتاب عليه الله، فالآية التي في الأنعام على عمومها، ويكون فائدة تخصيص أهل الكتاب بالذكر في أكل طعامهم الرخصةَ في ذلك مع عدم توقيهم لنجاسات الدم ونحوه (مما يرونه) (49) في دينهم حلالا، فأذن لنا فيه منهم ومعهم، وحرم علينا مفردا عنهم، وهذه نكتة الآية، والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾** (50) من الناس من قال : إنها ناسخة لقوله تعالى : **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾** (51) ومنهم من قال : إنها ناسخة لما كانوا عليه، لأن النبي عليه السلام إذا أَحدَثَ لم يكلم أحدا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمرنا بالطهارة عند القيام إلى الصلاة. ومنهم من قال : هي منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة وإن لم يكن محدثا، ومنهم من قال : كتب على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ، كان محدثا أو طاهرا، يروى هذا عن «علي، وعكرمة، وابن سيرين». ومنهم من قال : الآية مخصوصة بمن قام من النوم. ومنهم من قال : ذلك محمول على الندب. ومنهم من قال : المراد بالآية المحدثون (52).

---

47) جاء في الأحكام 2 / 553 وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يذبح لكنيسة اسمها سرجس فأمر بأكله. ولذلك قال عبادة بن الصامت،وقال الشافعي وعطاء تؤكل ذبائحهم وإن ذكر غير الله عليها وهذا ناسخ لقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنسخ وسنشير إليه في سورة الأنعام إن شاء الله. وانظر الأحكام 2 / 737 إلى 742.

48) في (ق) (سموا عليه).

49) من (ق) وفي (م) (ما يرونه).

50) المائدة 6 تمامها ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

51) النساء 43 تمامها ﴿حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منك من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم. إن الله كان عفوا غفورا﴾.

52) انظر الأحكام 2 / 555 إلى 582.

قال القاضي محمد بن العربي :

أما من روى أو قال بأنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ فقد بينا فساده فيا تقدم، وحققنا أن من وكيد شروط النسخ وأولاها التاريخ والمعارضة، ولا تاريخ يعلم هاهنا ولا معارضة بينها، فدعوى النسخ لا معنى لها.

وأما من قال إنها ناسخة لما كانوا عليه من ترك الكلام إلا على وضوء، فهذا مما لم يكن قط ولا رُوِي، إنما الذي ثبت في الصحيح، واللفظ للبخاري، قال أبو جهيم (53) : أقبل النبي عليه السلام من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه (54) ثم رد عليه السلام (55).

قال القاضي رحمه الله :

وهذا من باب أن لا يذكر الله إلا على طهارة لا من باب أن لا يتكلم إلا على طهارة. وفي (صحيح مسلم) (56) أن ابن عامر «قال لابن عمر رضي الله عنه : أَلاَ تدعولي ؟ فقال له ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. وفي الصحيح واللفظ للبخاري (57) أن أبا موسى

---

53) في (ق) (أبو جهينم) وفي الصحيحين : أبو الجهيم وفي الاستيعاب يقال له أبو الجهم أبو الجهيم وهو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري الخزرجي أخرج له الستة واتفق البخاري ومسلم على حديثين. روى عن النبي ﷺ وروى عنه عمير مولى بن عباس هذا الحديث وروى عنه بشير بن سعيد الحضرمي وأخوه مسلم بن سعيد وعبد الله بن يسار مولى ميمونة. (الاستيعاب 4 / 1624 ـ الخلاصة 447 ـ تهذيب التهذيب).

54) لفظ مسلم، وفي البخاري (بوجهه ويديه).

55) البخاري تيم 3 / مسلم حيض 114 باب التيم، بنحو لفظ البخاري / أبو داوود طهارة 122 / النسائي طهارة 194 / مسند الإمام أحمد 4 / 169، وبئر جمل : موضع قرب المدينة.

56) مسلم طهارة 1 / وأخرجه البخاري أيضا في الترجمة وضوء 2 / وأبو داوود طهارة 31 / والترمذي طهارة 1 / والنسائي طهارة 103، زكاة 48 / وابن ماجه طهارة 2 / والدارمي وضوء 21 / والإمام أحمد 2 / 20، 39، 51، 57.

57) الحديث بطوله، في البخاري دعوات 19 ـ 49، مغازى 55 غزاة أوطاس، / مسلم له الفضائل، من فضائل الأشعريين 165.

الاشعري رضي الله عنه قال : (قال يعني أبا عامر (58) الاشعري حين قتل (59) يوم أوطاس) : يا ابن أخي، اقرأ على النبي عليه السلام وقل لـه استغفر لي. قـال فجئت النبي فأخبرته، فدعا بماء فتوضـأ ثم رفع يـديـه وقـال : «اللهم اغفر لعبيدٍ أبي عـامر» الحديث. أما أنه روى عن علقمة بن الفغواء (60) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى يأتي منزلـه فيتوضـأ كوضوئـه للصلاة، حتى نـزلت : ﴿يـا أيهـا الـذي آمنـوا إذا قمتم إلى الصـلاة﴾ (61) و(المعنى) (62) فيـه مبـادرة النبي عليـه السـلام إلى العبـادة، فـأمـا كـلامـه (على غير طهارة) (63) فقد كان كثيرا في كل وقت. وأما من قال إنها منسوخة عن كل قـائم إلى الصـلاة إلا المحدث، فـإن قلنـا المراد بـه المحدثـون لم يصـح ذلـك. وقـد ذكرنـاه في (الأحكام) (64) وإن قلنا إنها عامة في كل قائم. فلا يقال:إن خروج المتطهرين عنهـا أنـه نسخ، إنمـا هو تخصيص، وأمـا من قـال إنـه يجب (65) الوضـوء على كل قـائم إلى الصلاة مُحْدِثـا كان أو طـاهرا فلم يصح ذلـك «عن علي» رضي الله عنـه وقـد سقـط بإجمـاع الأمـة. وأمـا من قـال إنـه محمول على النـدب فصحيح فـإن (66) الوضوء على الوضوء نور على نور، ولكن إذا توضأ وصلى بـه نفلا أو فرضـا. ولو لم يصل بـالوضوء لكان تجديده بدعة والله أعلم.

الآية الخامسة : قولـه تعـالى : ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾. قـال بعضهم : زعم قوم أن هذا نسخ للمسح على الخفين. وقال قوم في قراءة الخفض : إنها منسوخـة بفعل النبي ﷺ وقوله.

58) أبو عامر الأشعري، عبيد بن سليم بن حضار بن حرب. كان من كبـار الصحـابـة قتل يوم حنيف أميرا لرسول الله ﷺ على طلب أوطاس فلما أخبر الرسول بقتله رفع يديه يدعو له أن يجعلـه الله فوق كثير من خلقه. (الاستيعاب 4 / 1704 ـ طبقات ابن سعد 4 / 357).

59) ما بين القوسين من (ق) وسقط من (م).

60) ابن الفغواء مطموس في (ق) وبـه خرم في (م) وراجعنـا الحديث وراويـه في طبقـات الصحـابـة وهو في الاستيعاب علقمة ابن الفغواء. وفي الإصابة (علقمة بن الفغواء، بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة ويقـال : ابن أبي الفغـواء. وهـو علقمـة بن الفغـواء بن عبيـد بن عمرو بن مـازن الخـزاعي، لـه صحبـة وفي الاستيعاب أنه كان دليل رسول الله ﷺ روى عنه ابنه عبد الله وعنه عيسى بن معمر حديثه المذكور هنا.
(الاستيعاب 3 / 1088 طبقات ابن سعد 4 / 460 ـ الإصابة 2 / 505).

61) أبو داوود استئذان 13.

62) من (ق) وبموضعه خرم في (م).

63) من (ق) وبموضعه خرم في (م).

64) انظر الأحكام 2 / 555 وما بعدها.

65) في (ق) (تجب الطهارة).

66) في (ق) (لأن).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا الحرف بعض آية ولكن عظُم قدرُه فأُفرِد بآية، وبعض الآية آية وقد جمعنا فيها جزءا، وإنما كان كذلك (67) لأني ابتليت بها كثيرا،سافرت في النيل ومعنا بعض الشيعة فكان يتوضأ فيمسح رجليه ويديه بواحدة (68) فرأيت أمرا ما كنت عهدته فأعظمته ثم تافنت (69) الناس وقرأت مع العلماء فعقرني (70) حين رأيت «الطبري» يسوي بين المسح والغسل (71) ويخير بينهما، على عظم قدره في العلم وسعة روايته في الحديث. وما كان ينبغي لو شاء الله أن يخفى عليه فساد مثل هذه البدعة، وربُكم أبىَ أن يعطي الكمال لأحد، وفي هذه الآية ثلاث قراءات : وأرجلكم برفع اللام. قرأناها لنافع. وأرجلِكم، بالخفض : قرأناها «لأنس وأبي جعفر (72) وعاصم (73) والأعمش (74)، وحمزة (75)». ورويناها «لابن عامر». وأرجلكم بنصب اللام مشهور (76) قراءة (77) ورواية. ولا يعد ذلك في شيء من النسخ ولا له إليه

---

67) في (ق) (ذلك) والآية الخامسة هنا، من آية المائدة : 6.

68) في (ق) (مرة واحدة).

69) تافن الناس : جالسهم ولزمهم حتى يعرف حقيقتهم.

70) كذا ولعلها من عقره عقرا إذا حبسه عن السير.

71) قال ابن كثير : «من نقل عن ابن جرير أنه اوجب غسلها لأحاديث وأوجب مسحها للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين... ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحها... ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء» وانظر الطبري في (جامع البيان : 83/6 ـ 87).

72) أبو جعفر، المخزومي، مولاهم، يزيد بن القعقاع المدني التابعي، أحد القراء الأئمة العشرة. عرض القراءة على مولاه عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، وعلى ابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهم. وأقرأ الناس بالمدينة مدة. روى القراءة عنه نافع بن أبي نعيم. توفي سنة 130 هـ أو نحوها (غاية النهاية. ترجمة 3882).

73) عاصم بن بهدلة أبي النجود بفتح النون وضم الجيم أبو بكر الأسدي، مولاهم الكوفي شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، كان من التابعين روى عن أبي رمثة رفاعة بن يثربي التيمي والحارث بن حسان البكري وكانت لهما صحبة وأخذ القراءة عن جماعة منهم زر بن حبيش وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو عمرو الشيباني والأعمش. توفي سنة 129 هـ وقيل سنة 127 (غاية النهاية ترجمة 1496).

74) الأعمش سليمان بن مهران الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي من أعلام الحفاظ والقراء. قيل كان يسمى المصحف لصدقه. حديثه عند الستة. توفي سنة 148 عن أربع وثمانين سنة (طبقات ابن سعد 6 / 342 ـ التذكرة 1 / 154 ـ غاية النهاية، ترجمة 1389).

75) حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي، مولى تيم الله، أبو عمارة الزيات الكوفي، أحد القراء السبعة الائمة توفي سنة 158 وقيل سنة 156 هـ.
(تهذيب التهذيب 2 / 27 ـ غاية النهاية، ترجمة 1190).

76) في (ق) مشهورا ولم يذكر ابن الجزري فيها سوى قراءتين، قال : «فقرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص، بنصب اللام. وقرأ الباقون بالخفض» (النشر في القراءات العشر، 284/2 ط. بيروت)..

77) انظر الأحكام 2 / 574.

طريق، إنما هو من باب التأويل للمعاني المشكلة. فأما من قرأها بالرفع (فقد) (78) قطعها عن جميع ما تقدم وأبقاها للبيان، فقد بين الشارع صلوات الله عليه فيها الغسل. وأما من قرأها بالنصب فقد عطفها على الوجه واليدين وحمل الرأس بينهما لفظا لدخوله بينهما عملا، فجاء بالترتيب ذكر للترتيب عملا ولكل عضو سنته. وأما من قرأها بالخفض فهي بحر إشكال (79) : قال الطبري رحمه الله : «القراءتان كالخبرين يعمل بهما جميعا»، وهذا إنما يصح إذا تساوتا، وقراءة الخفض محتملة وأحاديث النبي عليه السلام نص في تحريم المسح وإيجاب الغسل، إذ رأى قوما توضأوا وعراقيبهم تلوح فقال : (ويل للعراقيب من النار) (80) ويحتمل من قرأ بالخفض أن يريد به حالة للرجلين وهي (كونهما) (81) في الخفين، فيكون ذلك معنى الآية لا ناسخا لها ولا منسوخا ويحتمل أن يعطفها لفظا ويخرجها معنى كما جاء في لغة العرب قال الشاعر :

أعلفتها تبنا وماء باردا
وشراب ألبان وتمر وأقط
ورأيت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا (82)
وأطفلت(☆) بالجهلتين ظباؤها ونعامها (83)

والماء لا يعلف، والأقط لا يشرب، والرمح لا يتقلد، والنعام تفرخ لا تطفل، ولكنه حمل الثاني على الأول لفظا، اتكالا على المعنى المفهوم. وهاهنا يعطف عليه تعويلا على بيان المبلغ، ولقد بين وأوعد ووعد صلوات الله عليه وسلامه.

---

78) من (ق) وفي (م) خرم.
79) من (ق) (الاشكال).
80) ابن ماجه طهارة 55، 35 / مسند أحمد 2 / 201، 471، 3 / 369، 393، 4 / 40. وبلفظ «ويل للأعقاب من النار» في الصحيحين، طهارة (انظر اللؤلؤ والمرجان ح 139، 140) والترمذي، طهارة (باب ويل للأعقاب من النار) ح 41.
81) من (ق) وفي (م) (كونها).
82) ويروي هذا البيت (ياليت زوجك قد غدا... الخ).
83) البيت للبيد وصدره : ☆ فعلا فروع الايهقان وأطفلت ☆ وانظر الشواهد : الثلاثة في شرح شواهد الكشاف : 364/4.

الآية السادسة : قوله تعالى : (84) ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ الآية. قال بعضهم فيها خمسة أقوال : الأول قال «قتادة» هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر﴾. الآية.

الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة﴾ (85).

الثالث : (86) قال «ابن عباس» : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾

الرابع : أنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود أرادوا الغدر بالنبي ﷺ فنجاه الله منهم وأمر بالعفو ما داموا على الذمة، وهو الصواب.

الخامس : أنها مخصوصة في الزمان، التقدير فاعف عنهم ما دام بينكم وبينهم عهد.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا إشكال في أن هذه الآية نزلت في اليهود من قوله : ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل﴾ إلى قوله تعالى : ﴿المحسنين﴾ (87). ولا خلاف أن النبي ﷺ لما ورد المدينة عقد العهد بينه وبين قريظة والنضير وبني قينقاع يهود المدينة بأجمعهم وبعد أن نفذت العهود بينه وبينهم كان منهم من يفي بعهده ومنهم من يخيس (88) به وينافق عليه كما فعل من أظهر الإسلام من الأنصار، فقد كان جلهم مخلصا في إيمانه وقد كان منهم من ينافق بدينه فأمر النبي ﷺ (بالصبر على خيانة

---

84) المائدة 13 تمامها ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه، ونسوا حظا مما ذُكِّروا به وَلا تزال تَطّلِعُ على خائنةٍ منهم إلا قليلا منهم، فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾.

85) ما بين الحاصرتين من (ق) وغير واضح في (م) والآية من سورة الأنفال 58 تمامها ﴿فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾.

86) وقع هنا اضطراب في ترتيب النسخة (م) بحيث أن تتمة الورقة 41 وردت في الورقة 43 وقد تداركنا ذلك بالمقابلة على النسخة (ق).

87) المائدة 12 تمامها ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم. لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وءامنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾.

88) خاس خيسا وخيسانا بالعهد نكث وغدر. وانظر كتاب النبي ﷺ وموادعة يهود مقدمه ﷺ إلى دار الهجرة، في السيرة لابن إسحاق، (241/2 الهشامية مع الروض الأنف).

من أظهر الإيمان فدام إلى الموت) (89). وأما صبره الذي أمر به على خيانة يهود فكانت إلى حين فأجلى جماعة من المدينة وقتل جماعة ولم يبق حالهم إلى نزول الآيات اللواتي ذكر أشياخنا المتقدمون بل نفذ القتل والجلاء عليهم قبل نزول الآيات بسنوات. ولا يصح أن يقال إن فيها نسخا إنما كان القوم أُولي عهد فلما نقضوا العهد زال (عهدهم) (90). ومثل هذا لا يكون نسخا، وكان النبي ﷺ أمر بالصبر على دفائن خوائن كان بعضهم يأتيها. حتى إذا خفت المعاني الكلية المؤثرة لم يكن صفح، كقتله لابن الأشرف (91) ولأبي (92) رافع اليهوديين، وحكم على بني النضير بنقض العهد لما هموا بوضع الحجر عليه. وأما من قال إنها نزلت في قوم من اليهود أرادوا الغدر بالنبي عليه السلام فنجاه الله منهم وأمره بالعفو عنهم ما داموا على عهدهم فلم يصح ذلك نقلا ولا معنى، فإنهم إذا غدروا لم يبق لهم عهد فلا يصح أن يقال يعفو عنهم (93) ما داموا في عهدهم.

الآية السابعة : قوله تعالى : **﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾** (94) قال بعضهم قال «ابن عباس رضي الله عنه» : هذا منسوخ بقوله تعالى : **﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾** (95) وإنما كان ردهم إلى أهل دينهم في أول الإسلام باتفاقهم، وهذا قول «مجاهد وقتادة، وعطاء الخراساني، (96) وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والكوفيين» وأحد قولي «الشافعي».

---

89) من (م) وفي (ق) (فأمر النبي ﷺ بالصبر على خيانة هؤلاء في دينهم وعلى خيانة أولئك في عهدهم).

90) من (ق) وليست في (م).

91) كعب بن الأشرف اليهودي الشاعر، جن غيظه لما انتصر المسلمون في بدر، فتجرد للتحريض على حرب الرسول ﷺ وأصحابه ونظم الأشعار في قتلي قريش والتشبيب بنساء المسلمين حتى قتله ثلاثة من الأنصار (انظر خبره في سيرة ابن هشام 2 / 51 ط حلبي والروض الأنف 3 / 145).

92) أبو رافع اليهودي القرظي من أشرافهم وممن حرضوا القبائل على حرب الرسول ﷺ. (انظر أخباره وما نزل فيه من القرآن، في السيرة لابن إسحاق (الهشامية 275/2 مع الروض الأنف).

93) في (م) (عنه).

94) المائدة 42 ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت، فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أُعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين﴾.

95) المائدة 49 تمامها ﴿ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيرا من الناس لفاسقون﴾.

96) عطاء بن أبي مسلم، أبو أيوب الخراساني نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة، من حفاظ التابعين روى عن أبي الدرداء، ومعاذ وابن عباس مرسلا ونافع وعكرمة، وعنه ابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة... حديثه عند مسلم والأربعة. توفى سنة 135 هـ عن خمس وثمانين سنة. (طبقات ابن سعد الخلاصة 267).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

الذي أعرف يقينا أن «السدي» قال : إن النبي عليه السلام كان مخيرا بين أن يحكم بين أهل الكتاب إن تحاكموا إليه، وهذا قول ضعيف جدا كما أن القول في الآية بأنها منسوخة ضعيف أيضا، وكيف يصح دعوى النسخ فيها ويمكن الجمع بينهما، فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : «إن حكموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط» والقسط هو (الذي) أنزل الله، وهو قوله بعينه : ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ فإن قيل : فإذا حكم بينهم بما أنزل الله، فكيف قضى بالرجم على اليهوديين (97) وهما عندكم غير محصنين فإن المالكية لا ترى مع الكفر إحصانا ؟ فهذا يدل على أنه حكم عليهم بدينهم ثم أمر بعد ذلك بأن يحكم بما أنزل الله أي بما يقتضيه شرعه. قلنا : هذا ظن باطل، لا (يجوز) (98) أن يقال : إن النبي حكم بغير ما أوجبه شرعه : وذلك قول عظيم مِن ذاكِره (99) نبرأ إلى الله منه، فإنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا بدين الإسلام فكيف بالنبي الذي هو الإمام نبوةً وحكما ؟ فإن قيل : فارجموا الكافرين إذا زنيا كما رجمها (100) قلنا قال محمد (101) من علمائنا : إنما حكم النبي بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت بعد، ولا يحكم الحاكم اليوم إلا بحكم الإسلام. وقال عيسى (102) عن «ابن القاسم» حكم النبي ﷺ عليهم بشريعة موسى النبي عليه السلام، إذ شريعة من قبلنا شرع لنا يلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها، وقد بينا ذلك في أصول الفقه وهو الصحيح (103).

---

97) انظر حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، في رجم النبي ﷺ، زانيا وزانية من يهود، أتوه بها فسألهم عن الحكم في التوراة فأخفوه، فكذبهم عبد الله بن سلام - من مسلمة يهود - وجيء بالتوراة فإذا فيها حكم الرجم. متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان، حدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى : ح /1104.

98) من (ق) وفي (م) خرم.

99) من (ق) مطموس في (م).

100) من (ق) مطموس في (م).

101) كذا في (م) وفوقها علامة التصحيح (صح) بخط الناسخ وعلى هامشها (ابن المواز) وهو محمد بن ابراهيم بن زياد الأسكندراني المعروف بابن المواز، من كبار علماء المالكية، تفقه بابن الماجشون واعتمد على أصبغ وروى عن ابن القاسم وابن وهب وكان راسخا في الفقه والفتيا. توفي سنة 269 هـ وقيل 281 هـ (ترتيب المدارك 4 / 167).

102) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، سكن قرطبة ويكنى أبا محمد، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه. ولا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، توفي سنة 212 هـ (ترتيب المدارك 4 / 105).

103) جاء في الأحكام 2 / 620 اختلف في ذلك العلماء على ثلاثة أقوال : الأول أنه حكم بينهم بحكم الإسلام وأن أهل الكتاب : من زنى منهم وقد تزوج عليه الرجم، فيحكم عليهم به الإمام، ولا يشترط الإسلام في الإحصان، قاله الشافعي.
الثاني حكم النبي عليه السلام بينهم بشريعة موسى عليه السلام، وشهادة اليهود إذ شرع من قبلنا =

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين**﴾ (104). قال بعضهم : هذا ناسخ لقوله تعالى : ﴿**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**﴾ (105) فعم كل يمين أن تنقض ثم أجاز نقضها بالكفارة تخفيفا ورحمة في أحد القولين.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

أما قوله تعالى : ﴿**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**﴾ فقد اختلف الناس فيها وقد بيناه في كتاب الأحكام (106)، فقيل : إن المراد به العهود، والعهود التي لم تشرع فيه كفارة وقد قال النبي عليه السلام فيها (107) (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال : (هذه غدرة فلان)، ويسمى يمينا لأنه عقد واليمين هي العقد بالقلب كما قررناه في (الخلاف والأحكام). وقد يحتمل أن يريد به كل يمين لا كفارة فيها تعقد على الفعل والإقدام على مذهب المحققين من أهل الإسلام، خلافا للعامة الأغبياء (108) الذين يرون أنه لا ينعقد يمين إلا بالله سبحانه. ويحتمل أن يريد لا تخالفوا اليمين دون أن تفعلوا الكفارة التي جعلها الله تعالى بدلا عن البراء

= شرع لنا فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها... وأنه الصحيح من المذهب الحق في الدليل حسبما تقدم. قاله عيسى عن ابن القاسم.

الثالث : إنما حكم النبي ﷺ بينهم، لأن الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التوراة : قاله في كتاب محمد. في المختار :

أما قول الشافعي فلا يصح، فإن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ باختيارهم وسألوه عن أمرهم، ففي هذا يكون النظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى مخبرا عن الحقيقة فيه (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك) وأخبر أنهم جاءوا من قبل أنفسهم فقال : (فإن جاءوك) ثم خيره فقال : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ثم قال له : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط هو العدل، وذلك حكم الإسلام، وحكم الإسلام شهود منا وفضيحة اليهود حسبما شرحنا وذلك بين من سياق الآية والحديث. ولو نظر إلى الحكم بدين الإسلام لما أرسل إلى ابن صوريا، ولكنه اجتمعت للنبي ﷺ الوجوه فيه من قبول التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة، وهي إلحق حتى ينسخ، وبشهادة اليهود، وذلك دين قبل أن يرفع بالعدول منا.

104) المائدة 89 ﴿لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم. الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾.

105) النحل 91 تمامها ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون﴾.

106) الأحكام 2 / 635 إلى 650 و3 / 1162.

107) بألفاظ مقاربة في : البخاري جزية 22 أدب 9،99 وفتن 21 مسلم جهاد 8، 10، 17 باب تحريم الغدر / أبو داوود جهاد 150 الترمذي سير 28، فتن 26 / ابن ماجه جهاد 42 / الدارمي بيوع 11 / أحمد 1 / 511، 417.

108) في (م) الاغنياء).

وغاية لها. ومن العجب ما يأتي به هذه الطائفة من ذكر النسخ في موضع لا تعارض فيه.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ (109) قال بعضهم : ظن ظان أن قوله تعالى : ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ ناسخ لقوله تعالى : ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ (110) وليس كذلك، وإنما هو تبيين له وتخصيص لقوله : ﴿**أحِل لكم صيد البحر**﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا جهل من وجهين، أحدهما : أن الآية الأولى في النهي عن قتل الصيد لا عن صيده، والآية الثانية في حل صيد البحر وتحريم صيد البر. فالأولى أفادت النهي عن قتل الصيد، والثانية أفادت تحريم أصل الصيد، فهو بيان في وجهين إذ كان من الجائز أن يجوز صيد وتحرم ذكاته (فمنع الله) (111) الوجهين وحرم الفعلين، فكان بيانا لحكمين، فأما صيد البحر فهو مبين في الجواز قبل ذكر تحريم صيد البر، والله أعلم (112).

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هتديتم**﴾ (113) زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (وقال آخرون : لم يأت زمان هذه الآية بعد : وقيل إن الآية مسقطة لفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (114).

---

109) المائدة 96 تمامها ﴿متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُما، واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾.

110) المائدة 95 تمامها ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين إلى عزيز ذو انتقام﴾.

111) من (ق) وفي (م) (جمع).

112) انظر الأحكام 2 / 677 إلى 685.

113) المائدة 105 (إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

114) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

روي عن النبي عليه السلام حديثان : أحدهما رواه «قيس بن (115) أبي حازم»، عن «أبي بكر الصديق» رضوان الله عليه أنه قال : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) وهو حديث صحيح صححه «الترمذي» (116). الحديث الثاني : روى «الترمذي» (117) وغيره عن أبي أمية الشعباني (118) أنه قال لأبي ثعلبة (119). الخشني كيف (تصنع) (120) بهذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله : ﴿**يا أيها الذي آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم). قال «عبد الله بن المبارك» : وزادني غير «عتبة» (121) قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين منكم ؟ وهذا حديث حسن غريب. وقد روي عن «عبد الله بن مسعود» رضي الله عنه أنه قال : لم يجىء تأويل هذه الآية بعد، إن القرآن أنزل حيث أنزل ومنه ما

---

115) قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، مخضرم من كبار التابعين وأعيانهم، روى عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وأبي عبيدة وابن مسعود رضي الله عنهم. حديثه عند الستة. توفي سنة 97 وقيل سنة 98 هـ (طبقات ابن سعد 6 / 67 تذكرة الحفاظ 1 / 61 الخلاصة 317).

116) الترمذي فتن 8، تفسير سورة 5، 17 / أبو داوود ملاحكم 17 / أحمد 1 / 7.

117) اختصر القاضي هنا سند الترمذي، وفيه ما يوجب ذكره، ما يلي من السياق، تمام السند : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، قال : أتيت أبا ثعلبة الحسني فقلت له» فذكره (تفسير 257/5 ح 3058).

118) أبو أمية الشعباني يحمد بضم الياء في (التهذيب) وقيل يفتحها وذكره أبو بكر بن العربي في الأحكام من ن (اللدين).

119) أبو ثعلبة الخشني الصحابي في اسمه واسم أبيه اختلاف فقيل اسمه جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم... ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خشين كان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل توفى سنة 75 هـ (الاستيعاب 4 / 1618 ـ الخلاصة 446).

120) من (ق) وفي موضعها خرم في (م).

121) عتبة بن أبي حكيم الهمداني أو الشعباني ـ شعبان قبيلة من ذي رعين ـ أو العباس الطبراني روى عن طلحة ابن نافع والزهري، وعنه عبد الله بن المبارك. أخرج له الأربعة والبخاري في أعمال العبادلة توفي سنة 140 هـ أو 147 هـ.
(طبقات ابن سعد ـ الخلاصة 257).

مضى تأويله قبل أن ينزل، ومنه ما مضى تأويله على عهد النبي عليه السلام، ومنه ما وقع تأويله بعد النبي عليه السلام، ومنه ما يقع تأويله عند الساعة ومنه ما يقع تأويله عند الحساب، فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء فامرؤ نفسه عند ذلك (122). وقال بعض الناس : إن آخر هذه الآية نسخ أولها وهو قوله تعالى : ﴿إذا اهتديتم﴾ نسخ ﴿عليكم أنفسكم﴾ ولا يكون الإهتداء إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (123).

وتحقيق القول في ذلك كله، أن قوله تعالى : ﴿عليكم أنفسكم﴾ أمر بإصلاح النفس وتقواها وتزكيتها وهدايتها، وذلك بأن يمتثل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه، ومن جملة ما أمر به هو ركن (الدين) (124) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا امتثل أمر ربه واجتنب نهيه ووفى هو بعهده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما وظف عليه فقد اهتدى فلا عليه من ضل إذا لم يقبله منه. ومعاني الآية منتظمة، وآخرها يعضد أولها. وهكذا فسرها «الصديق» رضي الله عنه حسبما تقدم بيانه وكذلك روي عن «حذيفة» (125) رضي الله عنه في تفسيرها، قال لا يضركم من ضل إذا أمرتم ونهيتم، وقد يكون من معناها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه فإن الباطل إذا غلب والحق إذا اندثر وخاف الآمر بالمعروف على نفسه أو ماله جاز له السكوت، وقيل له اهتديت في نفسك ودع إلى ربك غيرك، فتكون الآية عامة بمعنى هو الأول في حديث أبي بكر، وتكون خاصة في زمان دون زمان بالمعنى الثاني في حديث «أبي ثعلبة».

---

122) لم نقف على هذه الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأسندها الطبري إليه بغير هذا اللفظ (الجامع 61/7).

123) جاء في الجزء الثاني من الأحكام ص 702 : قال بعض علمائنا : في هذه الآية غريبة من القرآن ليس بها أخت في كتاب الله تعالى، وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها نسخ قوله إذا أهتديتم قوله عليكم أنفسكم وقد حققنا القول في ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ فالحظوه هنالك إن شاء الله تعالى تعلموه.

124) من (ق) و ابن سعد 6 / 67 تذكرة الحفاظ 1 / 61 الخلاصة 317).

125) حذيفة بن اليمان يكنى أبا عبد الله واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب، من بني عبس بن بغيض حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، من كبار الصحابة وهو معروف فيهم بصاحب سر رسول الله ﷺ. وكان على يده فتح همذان الري والدينور. وتوفى سنة 36 هـ وقيل سنة 35.
(الاستيعاب 1 / 334 ـ طبقات ابن سعد 7 / 317 ـ الخلاصة 54 ـ الإصابة 1 / 6617.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بَينِكم إذا حضر أحدَكمُ الموتُ**﴾ (126).

قال ابن العربي :

هذه الآية في التفسير عضلة من العضل. وقد أفضنا في القسم الثالث من الأحكام القول فيها على غاية البيان ونصرنا فيها قول جمهور الفقهاء في نفي شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، وبينا أنه لا نسخ فيها، وإنما هو تأويل معناها وشرح المقصود منها والمراد بها (127) قال «أحمد بن حنبل» من الفقهاء والطبري من المفسرين : إن هذه الآية دليل على قبول شهادة أهل الذمة في السفر في الوصية ضرورة عند عدم المسلمين وأن الله ألزم الوصيين اليمين في هذه القضية حين ادعى عليهما ورثة الميت ما ادعوا (128) ثم لم يلزم المدعى عليهما شيئا إذا حلفا حتى اعترف

---

126) المائدة 106 وتمامها : ﴿حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين﴾.

127) انظر الأحكام 2 / 705 ـ 725.

128) والقصة مذكورة في كتب التفسير على روايات شتى منها ما رواه الترمذي عن محمد بن إسحاق عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانيء. عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ قال : بريء منها الناس غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما فقدم عليهما مولى لبني سهم قال له بديل بن أبي مريم تجارة ومعه جام فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله. قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا : ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تاثمت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أيمان بعد أيمانهم﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء»، قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب وليس اسناده بصحيح. وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث، هو عندى محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير (الجامع : تفسير، المائدة، 258/5 ح 3059

وهناك رواية أخرى يرويها ابن العربي عن يحي بن سليمان الجعفي صاحب التفسير الكبير عن محمد بن فضيل عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفيها أن تميم ابن أوس الداري وعدي بن بداء حلفا على منبر رسول الله ﷺ أدبار صلاة العصر فخلى سبيلهما ثم طلعوا بعد ذلك على إناء من فضة منقوش مموه بالذهب عند تميم الداري فقالوا : هذا من آنية صاحبنا التي مضى بها معه، وقد لقتما أنه لم يبع من متاعه شيئا فقالا : إنا كنا اشتريناه منه. فنسينا أن نخبركم به فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فنزل ﴿فإن عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما﴾ إلى (الفاسقين) فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله أنه في وصيته وأنه لحق، ولقد خانه تميم وعدي، فأخذ تميم وعدي بكل ما وجد في الوصية لما أطلع عندهما من الخيانة، وانظر (جامع البيان للطبري : المائدة 75/7).

الورثة (في أيديهما) (129) الجام فزعما أنهما اشترياه من ميتهم، فحينئذ ألزم النبي عليه السلام (ورثة الميت اليمين) (130) لأن الوصيين صارا مدعيين (للشراء) (131) فاحتاجا (إلى بينة) (132) وصار ورثة الميت أولى منهما باليمين، وذلك قوله : ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثما﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا جهل بالآية ومعناها، وإنما المراد بالآية في ذكر الشهادة اليمين، واليمين تسمى شهادة في كتاب الله، وذلك في مسألة اللعان نص. وما تأوله «الطبري» من أنهما صارا بعد أداء الشهادة مدعيين إنما يصح على إحدى الروايات، وسائر الروايات بخلافه حسب ما سردناه في (الأحكام). وينبغي أن ينظر إلى ما جاء من الروايات، فما ساعده ظاهر القرآن فهو أولى مما يخرج عن ظاهره. فحفظ الظاهر من كتاب الله لصحته أولى من حفظ رواية لم يصح طريقها. والباري تعالى قد أتانا بحكمة عظيمة في هذه الآية وهو أنه ساقها في البيان مساق الإشارة إلى قصة تميم (133) ولذلك قال : (حين الوصية اثنان) وربما كان الوصي واحدا وقال : (فإن عُثِر على أنهما استحَقا إثما فآخَرَانِ يقومان مقامهما)، وقد يكون المدعي واحدا وقد يكون عشرة، فليس قوله (اثنان) ولا قوله (فآخران) جاريا مجرى الشرط، وإنما هو كناية عما جرى من العدد في القصة، والواحد كالاثنين في ذلك. فالذي اقتضى الإشكال على النظار في هذه الآية طلبهم الاقتصار على ظاهر العدد في الآية. وكذلك ذكر العدالة تنبيها على ما يجب في الشهادة إن كانت، وفي الوصية إن احتيج إليها، فإن إسناد الوصية إلى غير العدل لا تجوز ولو أسندها إلى مسخوط عزله الحاكم ولم يقره، فإن أسندها إلى عبد أو ذمي فقد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح ردها وقد بيناه في

---

129) من (ق) وفي (م) خرم.

130) من (ق) وموضعه في (م) مطموس مع خرم.

131) من (ق) وغير واضح في (م).

132) من (ق) وبه خرم في (م).

133) انظر جامع البيان للطبري المائدة (77/7)، وتميم بن أوس بن خارجة، أبو رقية الداري نسبة إلى الدار، بطن من لخم. صحابي كان نصرانيا فأسلم سنة 9 هـ وسكن بيت المقدس روى عنه عبد الله بن موهب، وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وقبيصة بن ذويب. حديثه عند مسلم وأربعة وأخرج له البخاري تعليقا. توفي سنة 40 هـ. الاستيعاب 1 / 193 ـ طبقات ابن سعد 7 / 408 ـ الخلاصة 55).

(المسائل) وفي كتب الخلاف. والعجب أنه ليس في الآية ما يدل على قبول شهادتهم في الوصية حسبما أشار إليه «أحمد والطبري» ونحن إنما قلنا شهادة العدول في الوصية واشترطنا ولايته فيها بغير هذه الآية من الأدلة.

وإن تعجبوا فعجب قول أصحاب «أبي حنيفة» أن هذه الآية تدل على جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين، فكان ذلك دليلا على شهادتهم على وصاياهم من طريق الأولى، ثم نسخت شهادتهم عنا بانقطاع الولاية بيننا وبينهم وبقيت فيما بينهم لأن بعضهم أولياء بعض. قلنا : ولا يصح أن تقول إن انقطاع الولاية بيننا وبين الكفار نسخ قبول شهادتهم علينا، لأنا لا نعلم أي الآيتين جاءت بعد الأخرى.

جواب آخر : وذلك أن الانقطاع في الآية عموم، وقبول شهادة الكفار علينا في السفر في الوصية خصوص.

جواب ثالث : وذلك أن الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحال بقاء الفرع بعده. فإن قيل : فقولوا بجواز ذلك، قلنا : قد بينا وجه رد شهادتهم عنا، وحققنا تأويل الآية وكلما يعرضكم من الأشكال بعد هذا فشفاؤه في كتاب (الأحكام) : القسم الثالث، والله أعلم.

سورة الأنعـــام

مكية كلها إلا آيات تسعا (1) نزلت بالمدينـة. وهي سورة عظيـمة القـدر نزلت جملـة ليلا على النبي ﷺ معهـا سبعـون ألف ملـك (يحفـون) (2) بهـا لهم زجـل بالتسبيح (3) تضمنت التوحيد. من حُدُوث العالم إلى القول في الخلافة. والأحكام فيها قليل (4) (لعارض) (5) بينا وجهه في ترتيب آي القرآن وهو كتاب أخفينـاه بعـد أن جمعناه لما رأينا فيه من علوه على أقدار أهل الزمان، وأنه ليس لـه في هـذه الأقطـار حفي فوضعناه في سرب (6) خفي.

وفيها من الناسخ والمنسوخ اثنتا عشرة آية.

الآية الأولى : قوله تعالى : (7) ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾.

قـال بعضهم نسخهـا قولـه تعـالى (8) **﴿فـاقتلوا المشركين﴾** وروي ذلـك عن «ابن عباس» رضي الله عنه. قـال : وفي ذلـك ضعف لأن هـذا خبر ومثلـه (9) (ومـا

---

1) على اختلاف الروايات، والآيات التسع المدنيات هي على المشهور : 20، 23، 91، 93، 114، 141، 151، 153، وروي عن ابن عباس أنها مكية غير ست آيات منها فإنها مدنيات وهي قوله تعالى : ﴿قل تعالوا أتل ماحرم ربكم﴾ (151 ـ 153) إلى آخر الثلاث آيات وقوله تعالى : ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ (الأنعام 91) وقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا﴾ (الأنعام 21 ـ 22) إلى آخر الآيتين، وذكر مقاتل نحو هذا وزاد آيتين وهما قوله تعالى : ﴿والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك...﴾، الآية (الأنعام 114) وقوله تعالى : ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرنه﴾ الآية (الأنعام 20 وروي عن ابن عباس أيضا وقتادة أنهما قالا. إنها مكية إلا ايتين نزلنا بالمدينة قوله : ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ وقوله : ﴿وهو الذي أنشأ جنات﴾ الآية (الأنعام 141) (محاسن التأويل 6 / 2230).
وروى السيوطي في الإتقان أن أبا جعفر النحاس روى في كتابه الناسخ والمنسوخ بسنده إلى أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس أن الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة (قل تعالوا أتل) إلي تمام الآيات الثلاث. (الاتقان 1 / 10).

2) كشط في (م).

3) اخرج نحوه الطبراني عن ابن عباس والسدي عن ابن مسعود والحاكم عن جابر وروى ابن مردويه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ. نزلت سورة الأنعام معها موكب الملائكة سد ما بين الخافقين، لهم زجل بالتسبيح، والأرض بهم ترتج ورسول الله يقول : «سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم».

4) عد ابن العربي فيها من آيات الأحكام ثمان عشرة آية (الأحكام 2 / 726)، وعدد آيات الأنعام 164 آية.

5) من (ق) وسقطت من (م).

6) السرب. الحفير تحت الأرض.

7) الأنعام 66 وصدرها (وكذب به قومك وهو الحق، قل لست عليكم بوكيل﴾.

8) التوبة 5.

9) الأنعام 107 تمامها ﴿ولو شاء الله ما أشركوا، وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل﴾.

جعلنـاك عليهم حفيظـا ومـا أنت عليهم بوكيل) وهـذا المعنى (10) صحيح لأن النبي ﷺ ليس بحفيـظ على من أرسل إليـه بحفـظ (11) أعمـالـه وإنمـا هو مبلغ والحسـاب والعقاب إلى الله عز وجل.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

الوكيل في اللغة هو من ألقيت إليـه مقـاليـد الأمور وملـك المعـاني التي تكون للموكل فقال الله تعالى لنبيه عليه السلام. لم تملك أمورهم ولا ألقيت بيدك مقاليدهم، خبرا عن التخلي عنهم وتركهم والاسترسـال على أفعـالهم حتى يـأتي مستقر النبـأ المراد بهم. وعيد مطلق لا إلى غايـة، وتهـديـد بمـا يجري عليهم من القتل والقهر والاستعلاء والغلبة، وهـذا خبر عن حكم من أحكام الشرع. وقـد بينـا أن الخبر إذا كان عن حكم جاز نسخه فالآية منسوخة على كل حال بكل آية فيها القتل والقتال والله أعلم.

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آيـاتنـا**﴾ (12) إلى آخر الآية الثالثة وهي قوله تعالى : ﴿**ومـا على الـذين يتقون من حسـابهم من شيء**﴾ قـال بعضهم في قولـه : (ومـا على الـذين يتقـون من حسـابهم من شيء) أبـاح اللـه بمكـة الجلوس مـع المشركين إذ لا يلـزمهم من كفرهم شيء. وذكر عن ابن عبـاس رضي اللـه عنهما أنهـا منسوخـة بقولـه تعـالى : (13) ﴿**وقـد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيـات اللـه يكفر بهـا ويستهزأ بهـا فلا تقعـدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره**﴾ والذي عليه أهل التفسير أنـه لا ينسخ لأنـه خبر والآيتان محكمتان ومعنى الآية أنه إذا نهى عن المنكر فليس عليه حساب من فعله.

قال القاضي محمد ابن العربي :

هـذه غبـاوة ظـاهرة. ليس هـذا بخبر بل هو صريح أمر لأن اللـه تعـالى قـال لرسوله ﷺ : «وإذا رأيت الذين يخوضون في آيـاتنـا فـأعرض عنهم حتى يخوضوا في

---

10) من (ق) وفي (م) خرم.
11) من (ق) مطموس في (م).
12) الأنعام 68 / 69 تمامها ﴿فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينـك الشيطـان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾.
13) من آية النسـاء 140 وتمامها : ﴿إنكم إذاً مِثْلُهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا﴾.

حديث غيره» فإن نسيت فتذكرت فقم ساعة تذكارك عنهم ولا تقعد بعد ذلك معهم. وهذا منسوخ بأمره بالقتل والقتال بلا إشكال، والآية التي في النساء مثلها، فإنه نهاهم الله أن يجالسهم إذا سمعهم يكفرون. وهذه أيضا منسوخة بالأمر بالقتال إذ كان مأمورا أن يقوم عنهم إذا سمعهم يستهزئون بآيات الله ويكفرون وصار بعد ذلك مأمورا بأن يقاتلهم ويقيم الحد بالقتل في ذلك عليهم وهذا نسخ بين.

الآية الرابعة قوله تعالى : **﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا﴾** (14).

قال بعضهم : قال قتادة هي منسوخة بآية القتل. وأكثر الناس على أنها محكمة لأنها تهديد ووعيد ليس فيها معنى الإلزام وذلك لا ينسخ.

قال محمد ابن العربي رحمه الله :

هذه والآية الخامسة : **﴿قل الله، ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾** (15) منسوختان بآيات القتال، لأن القتل المأمور به في آيات القتال يضاد الترك المأمور به في هذه الآيات، لأن من يقاتل ويقتل لا يترك. وحيث وقع (ذرهم) في القرآن فهو منسوخ مثل هذا. وهذا أبين من إطناب فيه.

الآية السادسة : قوله تعالى : **﴿وأعرض عن المشركين﴾** (16).

هذا منسوخ بآية السيف أيضا على الطريقة المتقدمة.

الآية السابعة قوله تعالى : **﴿وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل﴾** (17).

قال بعضهم : المعنى فيه لم (نبعثك) (18) لتحفظ أعمالهم وتجزيهم بها. **﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾** أي بقيم برزقهم وتعذيبهم، ليس ذلك إلا إلى الله، واختاره «الطبري» رحمه الله.

---

14) الأنعام 70 وتمامها ﴿وغرتهم الحياة الدنيا. وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع. وإن تعدل كل عدل لا يوخذ منها ـ أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون﴾.

15) الأنعام 91 ﴿وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلّمتم مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾.

16) الأنعام 106 ﴿اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين﴾.

17) 107 ﴿ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل﴾.

18) من (ق) وفي (م) يبعثك.

قال القاضي ابن العربي :

قد بينا في كتاب الأمد معنى الحفيظ، (وحقيقته منع الآفات) (19) والباري تعالى حافظ السماوات والأرض أن تزولا، وحافظ الذكر أن يبدل، وحافظ الأنبياء أن يعصوا (20) وحافظ المومنين أن يزيغوا. والبارىء تعالى لم يرسل محمدا عليه السلام ليصدهم عن الكفر أولا، وإنما أمر بالبلاغ، ثم أمره الله تعالى بالقتال والقتل وهو (أشد المنع وأبلغ) (21) الزجر.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿**فذرهم وما يفترون**﴾ (22) وقد بينا أن الأمر بالقتل والقتال نسخ الترك فإنه ضده.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿**اعملوا على مكانتكم**﴾ (23).

هذا منسوخ بآية القتال فإنه تهديد وإن كان بصيغة الأمر والوعيد، قد سقط بالفعل.

الآية العاشرة قوله تعالى : ﴿**فذرهم وما يفترون**﴾ (24).
نسخ التركَ القتلُ المأمور به.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء، إنما أمرهم إلى الله**﴾ (25) نسخها الأمر بالقتال. لأن قوله تعالى : ﴿**لست منهم في شيء**﴾ إخبار بأنه لا يجمعهم معه معنى، لأنهم أضداد هذا اجتماع قلب وفعل وصحة عقيدة وانتظام جملة وأولائك على الرد، فقال الله لنبيه عليه السلام، أمرهم إلى الله والأمر كله لله، ثم جعل إليه بعد ذلك قتالهم، فرمى

---

19) من (ق) وفي (م) خرم الكلمتين الأوليين ثم (الآيات) مكان (الآفات) كما في (ق).
20) من (ق) مطموس في (م).
21) من (ق) مطموس في (م).
22) الأنعام 112 تمامها ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا. ولو شاء ربك ما فعلوه. فذرهم وما يفترون﴾ وقوله ﴿فذرهم وما يفترون﴾ إلى قوله فإنه ضده مكتوب في الهامش في النسخة) (م) وصححناه على (ف).
23) الأنعام 135 تمامها ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل. فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار. إنه لا يفلح الظالمون﴾.
24) الأنعام 137 ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون﴾.
25) الأنعام 159 تمامها ﴿ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾.

وقتل وما رمى ولكن الله رمى، ولم تقتلوهم ولكن الله قتلهم (26) وقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم. وهذا تحقيق (27) بالغ.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿قل انتظروا إنّا منتظرون﴾. (28)

هذا إمهال نسخه تعجيل القتل والقتال. فإن قيل هذا إنما هو وعيد بالقيامة لقوله تعالى قبله : ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ الآية : ﴿قل انتظروا﴾ يعني ذلك ﴿إنا منتظرون﴾ (قلنا) (29) توعدهم الله بالانتظار وقال لنبيه قل لهم ﴿إنا منتظرون﴾ (30) يعني نفوذ الحكم فيهم في الدنيا، والوعيد في الأخرى، ثم نسخ ذلك كله القتال والقتل. وقد ذكر بعضهم أن الأمر بالقتال نسخ مائة آية وأربع عشرة آية. وإن لم تبلغ في التحقيق هذا فإنها تقاربه وبيان ذلك في هذا الكتاب.

ذكر الآيات الخارجة عن النسخ إلى التخصيص وهي أربع آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (31) قال بعضهم : قال «عكرمة» : هي منسوخة بقوله تعالى : (32) ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فأحل لنا طعامهم وهم لا يسمون على ذبائحهم. وقيل : هي محكمة ولا توكل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الله، وقد أجمع على أكل ذبيحة الناسي لذكر الله (عند الذبح) (33) وقيل : الآية مخصوصة محكمة، والمراد بها المتعمد لترك التسمية، وقد انعقد الاجماع على أن المراد به الذبائح وليس ذلك بنسخ وإنما هو تخصيص.

---

26) إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنفال 17 ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم. وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، وليبلي المومنين منه بلاء حسنا، إن الله سميع عليم﴾.

27) التوبة 14 تمامها ﴿ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين﴾.

28) ملاحظة، الآية الحادية عشرة في (م) هي الثانية عشرة في (ق) والآية الثانية عشرة في (م) هي الحادية عشرة في (ق).

29) الأنعام 158 وتمامها ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، قل انتظروا إنا منتظرون﴾.

30) من (ف) وفي (م) فلما.

31) الأنعام 121 وتمامها ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعمتوهم إنكم لمشركون﴾.

32) المائدة 5 وقد تقدمت.

33) من (ق) وسقطت من (م).

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية نزلت على سبب وهو أن قوما أتوا النبي عليه السلام فقالوا أناكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله هذه الآية إلى قوله تعالى : ﴿إنكم لمشركون﴾ رواه «الترمذي» عن «ابن عباس» عن النبي عليه السلام، قال : والصحيح أنه مرسل، (34) فبين الله وجه الحكمة وصحة الحجة فيا فصل ما حلل وحرم فقال : كلوا مما ذكر اسم الله عليه مما ذبحتم وقتلتم ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه فحرم (الميتة وبين سبب تحريمها، وهذا ظاهر قوي في تحريم الميتة) (35) ويقتضي هذا تحريم ما ذكر اسم غير الله عليه بالعموم في أنه لم يذكر إسم الله عليه. وزاد أنه ذكر عليه اسم غير الله. وهذا تنبيه في أنه إذا كان مالم يذكر اسم الله عليه لا يوكل فأولى أن لا يوكل ما ذكر اسم غير الله عليه، وهذا التنبيه هو المنصوص في قوله تعالى : ﴿وما أهل لغير الله به﴾ (36) ولذلك أدخل العلماء فيه تحريم (37) أكل كل متروك التسمية عمدا حسبما بيناه في (الأحكام) (38) وكتب (الحديث) (39) فإذا ثبت هذا وتبينتم أنه لا يؤكل ما ذكر عليه اسم غير الله فإن العلماء (اختلفوا قديما

---

34) الذي في جامع الترمذي، عقب هذا الحديث : «قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب. وقد روي من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضا. ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، مرسلا» : التفسير، الأنعام 264/5 ح 3069.

35) ما بين القوسين من (ق) وسقط من (م).

36) المائدة 3.

37) خرم في (م) وفي (ق) ولعله كما رسمنا اعتمادا على السياق وعلى الحروف الباقية.

38) جاء في الأحكام 2 / 740 اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال الأول. ان تركها سهوا أكلت وإن تركها عمدا لم توكل. قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة وعيسى وأصبغ.
الثاني إن تركها عامدا أو ناسيا توكل. قاله الحسن والشافعي.
الثالث أنه إن تركها عامدا أو ناسيا حرم أكلها، قاله ابن سيرين وأحمد.
الرابع أنه إن تركها متعمدا كره أكلها ولم تحرم قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من أصحابنا وهو ظاهر قول الشافعي.
الخامس قال أحمد بن حنبل. التسمية في إرسال الكلب دون السهم في إحدى روايتيه.
السادس قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه : يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة. فأما القرآن فقد قال تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾، ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، فبين الحالين وأوضح الحكمين. وقوله : ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ نهي فمحمول على التحريم ولا يجوز حمله على الكراهية لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز أن يتبعض، وهذا من نفيس علم الأصول.
وأما السنة فقوله ﷺ : ﴿ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل﴾، وقال أيضا ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل...».

39) طمس وخرم في (م) و(ق) ولعله (الحديث).

وحديثا) (40) فيمن ذبح من أهل الكتاب. باسم غير الله من نبي (أو) (41) كنيسة - كمن ذبح لعيسى عليه السلام أو يذبح (لسرجس) كنيسة معظمة عندهم فمنهم من منع أكلها لقوله تعالى: ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ ولقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ والآية الأولى أخص بدليله (لكونها نصا) (42) كما قدمنا. ومنهم من قال هي رخصة مستثناة مخصوصة بقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ مع علم ربنا بأنهم يذبحون لغيره ويذكرون على مناسكهم سواه، ولكنه سبحانه يحرم ما يشاء ويحلل ما يشاء (43). وقد سألت عنها شيخنا «أبا الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي» (44) الإمام الزاهد فقال: يوكل ما ذبحوا وإن سموا غير الله، قد أباح طعام أوائلهم وهؤلاء من أبنائهم. فإن قلنا: إنه لا يوكل من طعام أهل الكتاب ما ذبحوا لغير الله فآية الكتابيين مخصوصة بقوله تعالى: ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾، وإن قلنا إنه يوكل فقوله: ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ مخصوص (45) بقوله: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾.

وفيه نظر عظيم فإنه عموم خص عموما، وإنما يخص العموم بالمخصص لا بعموم مثله ولكن العلماء اعتمدوا في هذا المعنى على ما يعضد كل عموم من المعنى، فمن عضد معنى التحريم غلب عمومه (46) (في قوله) ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ ومن غلب عموم التحليل فيما يعضده من طريق الرخصة والمعنى وهو الصحيح عندنا، فإن أهل الكتاب وإن دعوا الله فإنهم يعتقدون أنهم ذبحوا لرب له زوجة وولد وذلك ذبح لغير الله،فلما كان مآل جميع ذبحهم لغير الله لم تبال سموا ربهم الباطل أم سموا الرب الحق وهم يعتقدون أنه ذلك، وإليه مرجع قولهم ولهذا قال علماؤنا: إذا قلنا بتكفير القدرية لم نأكل ذبائحهم (47) (فإنهم) إذا قالوا باسم الله فإن الله عندهم لعنهم الله هو الذي ليس له علم ولا قدرة ولا كلام، (48) ويخلق عباده ما أرادوا ولا يقدر على

40) من (ق) مطموس في (م).
41) من (ق) غير واضحة في (م).
42) من (ق) مطموسة في (م).
43) من (ق) وسقط من (م).
44) أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي النابلسي المقدسي شيخ الشافعية في عصره بالشام (- 490 هـ) من شيوخ ابن العربي وقد ترجمنا له في المبحث الثاني من الباب الأول من الدراسة.
45) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).
46) من (ق) وفي (م) خرم.
47) من (ق) وفي (م) خرم.
48) من (ق) وسقط من (م).

صرفهم عنه. وأما قول هذا المفسر : فإنه أجمع على أكل ذبيحة الناسي لذكر الله، فباطل بل فيه ستة أقوال : الأول أنها توكل، الثاني أنها لا توكل بحال سواء ترك التسمية عمدا أو سهوا قاله «ابن سيرين، وأحمد ابن حنبل». وقد استوفينا الأقوال (فيها) في كتاب الأحكام.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ (49).

قال بعضهم قال «ابن جبير» : هي منسوخة بآية الزكاة. وقال «ابن عباس» رحمه الله. هي منسوخة بإيجاب العشر ونصف العشر. وقال أنس بن مالك وجماعة هي محكمة. وقد قال (مالك). إن المراد بها الزكاة، والأنعام مكية والزكاة فرضت بالمدينة فكيف يصح هذا.

قال محمد بن العربي رحمه الله:

هذه آية محكمة لم تنسخ، محكمة لم تشكل وذلك أن قوله تعالى : ﴿**وآتوا**﴾ مبين في الإعطاء. وقوله : ﴿**حقه**﴾ مفسر في المعطى نص فيه مجمل في مقداره، حتى بينه النبي عليه السلام بقوله : (50) فيما سَقَتْ السماء العُشْر وفيما سقي بنص أو سانية نصف العشر. وبقوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (51) فاقتضت الآية وجوب الحق فيما أنعم الله به من بركات الأرض، وبين النبي عليه السلام مقدار ذلك الحق كما بين كيفية الصلاة والصيام «وأعداد» (52) الكل، فإذ قد بين النبي عليه السلام ذلك الحق وعينه فلا وجه لذكر حق (سواه) (53) وقد قال تعالى : (54) ﴿**وفي أموالهم حق**﴾ ثم قال في موضع آخر (55) ﴿**في أموالهم حق**

---

49) الأنعام 141 وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه. كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين.

50) البخاري زكاة 55 / أبو داوود زكاة 5، 12 / الترمذي زكاة 14 / النسائي زكاة 25 / ابن ماجه زكاة 17 / الدارمي زكاة 29 / الموطأ زكاة 33 / مسند الإمام أحمد 1 / 145 ـ 3 / 341.

51) البخاري زكاة 4، 32، 42، 56، بيوع 83 مسلم زكاة 3، 4، 6، أبو داوود زكاة 2 / الترمذي زكاة 7 / النسائي زكاة 5، 18 / ابن ماجه زكاة 6 / الدارمي زكاة 11 / الموطأ زكاة 1، 2 / أحمد 2 / 92، 237، 402.

52) من (ق) وفي (م) خرم.

53) من (ق) وبه في (م) خرم وطمس.

54) من آية الذاريات 19. ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾.

55) في (م). ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾ والآية ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ المعارج 24 ـ 25.

معلوم﴾ (ذلك قد علّمناه (56) المبين المبلغ المعلم (الثابت) (57) صلوات الله عليه وسلامه، فلا يصح مع هذا أن يقال: إن آية الزكاة نسختها (58) وهي الزكاة (بعينها) (59) ولا معارضة بينهما (فإنه قد قال تعالى : **﴿آتوا الزكاة﴾** وهي في أجناس من الأموال، وبين في هذه الآية بعض أجناس الأموال الزكاتية، فاتفقتا واطردتا وانتظمتا ولم تتعارضا. وكما لا يصح أن يقال إنه نسخها إيجاب العشر لأن ذلك بيان للمقدار، فكيف يكون بيان مقدار الشيء نسخا (له) (60) وهذا بين لمن تأمله والله أعلم.

الآية الثالثة : قوله تعالى : **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرّما على طاعم يطعمه﴾** (61) الآية.

هذه آية مدنية مكية لأنها نزلت بعد الهجرة يوم عرفة في حجة الوداع، فقيل إنه لم ينزل بعدها ناسخ لها. وقيل إنها منسوخة بالسنة، حرم النبي عليه السلام لحوم الحمر الأهلية وحرم كل ذي ناب من السباع (وذي) مخلب من الطير، خرجه الأئمة كلهم (62). منهم من خرجه : نَهى، ومنهم من خرجه : حَرمَ كل ذي ناب من السباع على القول بذلك وهو الصحيح.

ومما يجب أن تحيطوا به علما ما بيناه في كتب الأصول أنه لو ثبت نُزُول هذه الآية متى ثبت وثَبَتَ قول النبي ﷺ بما تقدم لم يكن ذلك نسخا لأن الزيادة في التكليفات بعد حصرها بالنفي والإثبات لا تعد نسخا. قال النبي ﷺ (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. رجل زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل (63)

---

56) من (م) وفي (ق) (وذلك بما علمناه النبي).
57) من (ق) وفي (م) (الثالث).
58) من (ق) وموضعها في (م) به خرم.
59) من (م) وفي (ق) (نفسها).
60) من (ق) وسقط من (م).
61) الأنعام 145 وتمامها ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾.
62) البخاري ذبائح 28، خمس 20 مغازي 38، نكاح 31 مسلم الصيد والذبائح بلفظ : نهى 23، 25 27، 30، 31، 37 / الترمذي صيد 9، أطعمة 6 / النسائي نكاح 71، صيد 31، ابن ماجه ذبائح 13، الدارمي أضاحي 21 / مسند الإمام أحمد 2 / 21 / 102 / 43.
63) البخاري ديات 6 باب النفس بالنفس / مسلم قسامة 25، 26 / أبو داوود حدود 1 / الترمذي حدود 15 النسائي تحريم 5، 11، 14، / الدارمي سير 11 / أحمد 1 / 61، 63، 65، 70، 163، 382، وللحديث روايات مختلفة.

نفساً بغير نفس)، ثم ذكر علماؤنا أن أسباب القتل عشرة (64)، منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ولم يعد ذلك نسخا وإنما هو زيادة بيان، وكما لم تعد الزيادة في التكليفات من أركان الديانات والأجناس المختلفات نسخا إذ لم تأت الشريعة جملة واحدة وإنما وضعت نوعا نوعا وفوجا فوجا، هذا كما لم يعد جواز أكل الكبد والطحال وتخصيص ذلك من الدم نسخا، مع أن تحريم كل ذي ناب من السباع لم يرد في الصحيح (65) التحريم، وإنما جاء بلفظة (نهى) المحتملة للتحريم والتنزيه، وفي اختلاف أحوال السباع في الافتراس دليل على الكراهية، ألا ترى إلى الكلب والهر والضبع فإنها سباع ولكن وقع الأنس بالهر ودعت الحاجة إلى الكلب، وروى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الضبع أنها صيد، وفي قتلها في الحرم كبش. (66) بيد أنه يبقى اشكال، وهو أنه لو قدرنا على التحقيق نزول الآية يوم عرفة وتحققنا أن ما حرم النبي عليه السلام من الأشياء خلا باقيها كان قبل ذلك كان ذلك نسخا وقد قال (67) «عمرو بن دينار» قلت لجابر بن زيد. إن النبي عليه السلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية قال. قد كان يقول ذلك الحكم (68) بن عمرو الغفاري. ولكن (أبى) (69) ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿**قل لا أجد فيما أوحِيَ إليَّ محرما على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير**﴾ وقد روي مثل ذلك عن «عائشة» رضي الله عنها وقرأت الآية أيضا. وقد تأول «الشافعي» الآية على الخصوص فقال: معناها قل لا أجد فيما أوحي إلي مما كنتم تجتنبونه (70) إلا أن يكون ميتة فأما غير ذلك من المحرمات فلا، بدليل أن الله تعالى حرم أشياء، منها المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة، هذا قوله، ورأينا

---

64) منها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا والبغي والحرابة والردة والزندقة وسب الله وسب الانبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام عمداً مع جحود ركنيتها.

65) من (م) وفي (ق) (بتصريح).

66) عن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم» «الموطأ حج 230 الترمذي 28 أطعمة 4 ابن ماجه مناسك 90.

67) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي الاثرم، من اعلام الحفاظ سمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا الشعثاء وطاوسا وغيرهم وروى قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحماد ان حديثه عند الستة مختلف في سنة وفاته بين 115، 126 (تذكرة الحفاظ 1 / 113 - الخلاصة 289 التهذيب 126).

68) الحكم بن عمرو الغفاري يقال له الحكم ابن الأقرع. صحب النبي ﷺ وروى عنه. مات بخرسان سنة خمسين.

(الاستيعاب 1 / 356 - الإصابة 1 / 346).

69) من (ق) وهو ما في الأحكام وفي (م) (أبى).

نحن أن الحمْز محرمة والآدمي محرم إجماعا. فدارت الآية بين الزيادة على ما فيها قطعا. وبين الاحتمال لما قاله «الشافعي» والتخصيص كما قدمناه في الدم لنقصان الكبد والطحال فيه (إلى زيادات معاني) (71) من المتمات بيناها في (كتاب الأحكام) (72) والخلاف، فجاء من هذا أن الآية في محل الاجتهاد بالتخصيص بها أو التعميم، والزيادة عليها أو الاقتصار إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال، ومع هذا كله لا يصح دعوى (نسخ فيها) إذ لا يمكن (73) إثباتهُ منها والله أعلم.

الآية الرابعة : **﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتِي هي أحسن﴾** (74).

قال بعضهم : نسخها قوله تعالى : **﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾** (75).

قال القاضي ابن العربي :

هذا تقصير، فإن قوله تعالى : **﴿إلا بالتي هي أحسن﴾** هو نفسه **﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾** (يعني) (76) فإن الإصلاح لمال اليتيم من (77) باب الأحسن مع الخلطة ظاهر، والمصلحة فيه موجودة، فصار معنى (78) الاثنين فيه واحدا، والله أعلم.

---

70) من (م) وفي (ق) (تخبتونه).

71) من (ق) وفي (م) خرم.

72) انظر الأحكام 2 / 755 ـ 759.

73) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

74) الأنعام 152 وتمامها ﴿حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا. ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾.

75) البقرة 220 سياقها : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لأعنتكم، إن الله عزيز حكيم﴾.

76) من (م) وفي (ق) (هي بعينها).

77) من (ق) وفي (م) (معنى).

78) من (م) وفي (م) (الآية).

سورة الأعـــراف

قـال المفسرون : هي مكيـة إلا قولـه : (1) ﴿**وَسْأَلْهُم عن القريـة**﴾ فـإنهـا مـدنيـة، فيهـا آيتـان موضـع نظر. الآيـة الأولى : قـولـه : ﴿**وأملي لهم إنّ كيـدي متين**﴾ (2). أي خل عنهم ودعهم. نسختها آية السيف.

قال محمد ابن العربي رحمه الله :

قوله تعـالى : ﴿**وأُملي لهم**﴾ أي أؤَخرهم حينـا من الـدهر من الملاوة بضم الميم وفتحهـا وكسرهـا، وهي حينٌ من الزمـان، كقولـه تعـالى : ﴿**إنمـا يـؤخرهم ليـوم تشخص فيه الأبصار**﴾ (3) يريد بـالعقوبـة، يريـد أؤخرهم بهـا حتى يظنوا (أنهـا لا تدركهم) (4) وهـذا هو المكر والكيـد (يفعل مـا يظن) (5) المفعول معـه أنـه خير وهو شر في الباطن. فإن الباريء أنعم على الكفار بالصحة والسلامة وجعلهـا أسبـابـا للمعصية فكانت غاية المضرة، وهو محمود من الباري تعالى، محمود منا إذا فعله المسلم مع الظالم ليتخلص منه به من ظلمه. وهذا كلـه إذا عرفتم الحقيقـة فيـه ممـا لم ينسخ (ولا نسخ فإنها مشيئة) (6) نافذة وحكمة بالغة أخبر الله تعالى عنها وأنفذ حكمه بها.

الآيـة الثـانيـة : قولـه تعـالى : ﴿**خـذ العفـو وَأمُرْ بـالعرف وأَعْرِضْ عن الجاهلين**﴾ (7). قال بعضهم : العفو الفضل من أموالهم، نسخ ذلك من الزكاة. وهـذه الآية من غريب المنسوخ لأن أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم. آخرها (وأعرض عن الجاهلين) وهو أيضا منسوخ.

---

1) الأعراف 163 وتمامها ﴿وسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يَعْدُونَ في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾. وذكر الزركشي في البرهان 1 / 200 أن الاعراف مكية إلا قوله تعالى : ﴿وسألهم عن القرية﴾ إلى قوله : ﴿وإذ نتقنا الجبل﴾ الآيات 163 ـ 170.

2) الاعراف 183 ﴿وأملي لهم إن كيدي متين﴾.

3) ابراهيم 42 وصدرها ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾.

4) من (ق) وفي (م) (انه لا يدركهم).

5) من (ق) وفي (م) خرم في موضع (ما).

6) من (م) وفي (ق) (ولا ينسخ فإنه سنة).

7) الاعراف 199.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد تقدم تفسيرنا لهذه الآية وسردنا أقوال العلماء فيها وما يؤثر من النسخ عنها، وبينا أن العفو على أقسام (8) كثيرة وأن (المراد به) (9) هاهنا الفضل من أموالهم وما خف عليهم، وهو الزكاة التي بين الله حكمها وأوجب فعلها فالآية محكمة، وأما الإعراض عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم، باق فيمن عداهم. (ثبت) (10) في الصحيح واللفظ للبخاري «عن ابن عباس» رضي الله عنه قال : «قدم عيينة بن حصن (11) بن حذيفة» فنزل على ابن أخيه الحر بن قسيس (12) وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس «عمر» ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه. قال : سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر قال : قال فلما دخل قال، هي ياابن الخطاب، فو الله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر : يا أمير المومنين، إن الله تعالى قال لنبيه : **﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾**. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله رضوان الله عليه» (13) وروى «جابر بن سليم» (14) رضي الله عنه قال : ركبت

---

8) ذكر منها في الأحكام أربعة أقسام : الأول أن العفو الفضل من أموال الناس، نسخته الزكاة قال ذلك ابن عباس. الثاني أنه الزكاة، قاله مجاهد. وسماها عفوا، لأنه فضل المال وجزء يسير منه. الثالث. أن أمر بالاحتمال وترك الغلظة ثم نسخ ذلك بآية القتال. الرابع خذ العفو من أخلاق الناس، قاله ابن الزبير معا وروى ذلك في الصحيح عنهما. (الاحكام 2 / 811).

9) من (ق) وفي (م) بها.

10) من (ق) وموضعه به خرم في (م).

11) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح وشهد الفتح مسلما، وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الاعراب الجفاة وكان يعد في الجاهلية من الجرارين يقود عشرة آلاف.
(الاستيعاب 3 / 129 سيرة ابن هشام 2 / 215).

12) الحر بن قيس - بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابن أخي عيينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك ذكر حديثه هذا ابن عبد البر في ترجمته.
(الاستيعاب 1 / 403 - الإصابة 1 / 324).

13) البخاري تفسير سورة 7 / 5 / اعتصام 2 وقد سقط قوله ﴿وكان من النفر الذين يدنيهم عمر﴾ من (م) وهو موجود في (ق) ووقع في طبعة الأحكام عند روايته لهذا الحديث : (الجد بن قيس، والصحيح ما أثبتناه نقلا عن صحيح البخاري والإصابة).

14) جابر بن سليم الجهني، أبو جري، صحابي مشهور بكنيته وقيل في اسمه سليم بن جابر ورجح البخاري الأول، نقله ابن حجر في الإصابة 1 / 211 - 3214 الاستيعاب 1 / 225.

قَعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله عليه السلام فأنخت قعودي (15) بباب المسجد فدلوني على رسول الله صلوات الله عليه (فإذا هو) (16) جالس، عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت : السلام عليك يا رسول الله فقال : عليك السلام، فقلت : إنا معشر البادية قوم فينا الجفاء، فعلمني كلمات ينفعني الله بها (17)، قال : أُدْنُ مني فدنوت فقال : أعِدْ علي فأعدت، قال : (اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط)، وأن تفرغ (من دلوك) في إناء أخيك، وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه. فإن الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا، ولا تسبن شيئا مما خولك الله. فو الذي نفسي بيده ما سببت بعده لا شاة ولا بعيرا. (18)

---

15) القعود بالفتح البعير من الإبل، وهو البكر حين يمكن ظهره من الركوب ولا تكون البكرة قعودا، بل قلوه.
16) طمس في (م) وما هنا من (ق).
17) من (ق) وما بين الأقواس مطموس في (م).
18) مسلم بر 144 / أبو داوود لباس 24 / الترمذي أطعمة 30 / أحمد 3 / 483.

سورة الأنفـــال

فيها من النسخ ثلاث آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : **﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾** (1) قال بعضهم: روي عن «ابن عباس» وغيره، أن هذا منسوخ بقوله تعالى : **﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾** (2) وقال الأكثر: إنها محكمة، على تفصيل طويل فات فيه التحصيل.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد قيل إن سورة الأنفال مدنية إلا قوله تعالى : **﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾** (3) وقوله تعالى : **﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾** (4) فإنها مكيتان (5). فإن كان هذا بنقل صحيح فبها ونعمت. وإن كان بحكم (الظن) (6) فإن هاتين الآيتين جرت قصتها بمكة فلا يصح هذا. لأن القصة قد تجري بمكة (وتذكر) (7) بالمدينة. على أن هذا لا يحتاج إليه لأنه ليس في الآيتين حكم يفتقر إلى العمل به فيقال هذا فيه أولا. وإنما الذي نزل بمكة في الصحيح قوله تعالى : **﴿يا أيها النبيء حسبك الله﴾** (8). والأصل في هذه الآية ما رواه مصعب بن (سعد) (9) عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : لما كان يومُ بدر جئتُ بسيف، فقلت :

---

1) الأنفال (1) وتمامها ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مومنين﴾.
2) الأنفال 41 وتمامها ﴿وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾.
3) الأنفال 30 تمامها ﴿ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك، ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين﴾.
4) الأنفال 33 تمامها ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾.
5) ذكر صاحب البرهان آية مكية واحدة في سورة الأنفال وهي قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾. وقال بأن الرواية استقرت بذلك (البرهان 1 / 202).
6) من (ق) وفي (م) طمس.
7) من (ق) وفي (م) طمس أضاع أول حرفين منها.
8) من آية الأنفال 64 وتمامها. ﴿ومن اتبعك من المومنين﴾.
9) خرم في (م) وما هنا من (ق)، ومصعب بن سعد، بن أبي وقاص الزهري المدني التابعي الحافظ. أخرج له الستة. توفي سنة 103 هـ.

يارسول الله، إن الله قد شفى صدري من المشركين ـ أو نحو هذا ـ هب لي هذا السيف. فقال : هذه ليست لك ولا لي. فقلت : عسى أن يُعطَى هذا من لا يبلي بلائي. فجاءني الرسول ﷺ فقال : إنك سألتني وليست لي، وقد صارت لي وهو لك. فنزلت : ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾ ـ الآية ـ رواه الترمذي (10) وصححه وجاء من طرق عديدة.

والصحيح أن هذه الآية ناسخة لما سبق من حكم الله في تحريم الغنائم على الخلق، فأحلها الله على هذه الأمة لما رأى من ضعفها وعجزها. وفي الصحيح (11) عن جابر بن عبد الله وغيره : أُحِلتّ لي الغنائم. وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من طرق عديدة، واللفظ للبخاري (12)، قال رسول الله ﷺ : غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتا ولما يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات (13) وهو ينتظر ولادها. فغزا، فدنا من القرية صلاةَ العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا. فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت ـ يعني النار ـ لتأكلها فلم تطعمها، فقال : إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل. فلزقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك. فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال : فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلت (14) ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا» وهذا صحيح لا طعن فيه، وبين لا غبار عليه. وقوله تعالى : ﴿**قل الأنفال لله والرسول**﴾ هو قوله : ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول**﴾ لأن المعنى : فإن الحكم لله وحده وللرسول (15) يحكم فيه تبارك وتعالى (16) وبحكمه عند الرسول ﷺ بما تبين له.

---

10) الترمذي تفسير سورة 8 / 1، ولفظه «فقال : هذا ليس لي ولا لك» وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سماك بن حرب : عن مصعب أيضا (ح 3079).

11) البخاري تيم 1، صلاة 56، خمس 8 / مسلم مساجد 3، 5 / أبو داوود جهاد 121 / الدارمي صلاة 171 / سير 28 / أحمد 1 / 301، 3 / 304، 5 / 326.

12) البخاري باب فرض الخمس 8، نكاح 58 / مسلم جهاد 32، باب تحليل الغنائم لهذه الأُمة خاصة.

13) الخلفات : النوق الحوامل واحدتها خلفة كنكرة.

14) من (م) وفي (ق) (فاكلتها).

15) من (م) وفي (ق) (وللرسول ولذي القربى).

16) طمس في (م) وما هنا من (ق).

(فوقع فيه القول في أول السورة بمطلق) (17) الحكم لله ولرسوله (ووقع) البيان في الآية (الثانية بوجه) الحكم للخمس وأربع الأخماس : فقال الرسول ﷺ في الصحيح : (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) (18) (إشارة إلى أنه ﷺ لم يجعل له في الخمس مِلْكٌ، وإنما جعل إليه فيه النظر، ويحتمل أنه جعل له عليه السلام ملكا، ثم صرفه على الناس فضلا. وطرد ذلك وشرحه وتحقيقه ذلك كله في (الأحكام) (19).

تتميم : النفل في اللغة هو الزيادة، والغنيمة نفل لأنها زيادة في الحلال. وأما الغنيمة فهي ما أخذ بقهر وغلبة، والفيء ما عاد إلى المسلمين بغير مؤنة إلا بمجرد الرعب. ويصح أن يكون المراد بالنفل جميعه ثم بين بعد ذلك كل حكم، وخص كل واحد باسم. والمعنى واحد في الكل، واسم النفل واقع على الجميع، فأخبر الله أنها لله والرسول، ثم بين كل حكم كما قدمنا لكل اسم كما شرحنا. وخص الغنيمة بالبيان في هذه السورة فقال : ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا**﴾ (20) فكان هذا أيضا رافعا لما كان قبل ثابتا وهي الآية الثانية.

الآية الثالثة : قوله تعالى : (21) ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا**﴾ قال «ابن عباس» رضي الله عنه :.لما نزلت ﴿**يا أيها النبيء حرض المومنين على القتال**﴾ الآية، كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ولا عشرون من مائتين. ثم نزلت ﴿**الآن خفف الله عنكم**﴾ فكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين (22) قال البخاري في حديثه

17) خرم وطمس في (م) وما هنا من (ق).

18) الموطأ جهاد 22 / من حديث طويل لعمرو بن شعيب / أحمد 5 / 128، 4 / 316، 326 / أبو داوود 121، 109 / النسائي فيء.

19) انظر الأحكام 2 / 828.

20) الأنفال 69 تمامها ﴿واتقوا الله، إن الله غفور رحيم﴾.

21) الأنفال 65 وتمامها ﴿يا أيها النبيء حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾. وورد في (م) ﴿وإن يكن منكم ألف يغلبوا الفين﴾ وهو خلط للآية 65 مع الآية 66 التي تمامها ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين﴾.

22) جاء في الأحكام 2 / 366 قوله : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ الآية : قال قوم : كان هذا يوم بدر ثم نسخ، وهذا خطأ من قائله، لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفا. والكفار كانوا تسعمائة ونيفا فكان للواحد ثلاثة. وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشر فلم ينقل ان المسلمين صافوا المشركين عليها قط، ولكن الباريء فرض ذلك عليهم أولا وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك. قال : ابن عباس كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة، وإن كانت إلى جنبها).

وزاد : قال «ابن شبرمة» (23) : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ذلك. هذا أبين ما يكون من النسخ (24) فأما قول «ابن شبرمة» : وأرى المعروف والمنكر مثله، (فإنه قياس المعاصي) (25) على الكفر، ويعتضد (هذا بالحديث) (26) الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (27). فمقامات تغيير المنكر ثلاثة :

الأول باللسان، وذلك في ثلاثة وجوه : الوعظ والتخويف و(السب) (28) على الترتيب الذي ذكرنا.

المقام الثاني : اليد، وذلك بكسر آنية الخمر مثلا والدفع أو الضرب، فهذان وجهان أيضا فإن احتاج إلى تغييره بالسلاح فله أن يظهرها وذلك في تخليص امرأة مثلا أو رجل من قتل أو مال عن نهب إن كان كثيرا، بلا خلاف، وإن كان نزرا يسيرا (فلا) (29)، فإن احتاج إلى من يعينه في استنقاذ المال والفرج والدم فليبادر إليه (30) أعوانه، وإن كان مع فاعل المنكر أعوان، وإن أدى إلى أن (يتقاتل) (31) الصفان، فقد اختلف العلماء في ذلك : فمنهم من قال : لا بد من إذن الإمام لأنه ربما آل ذلك إلى استبحار الفتنة، وقال آخرون : لا يحتاج إلى إذن الإمام، وهو اختيار «الطوسي» وهو الصحيح عندي إذا كان استئذان الإمام يؤول إلى فوت التغيير. وهذا ما كان المنكر من آحاد الناس. فأما إن كان من (الوالي (32) فلا) يجوز

---

23) من (ق) وفي (م) (قال البخاري في حديث داوود قال ابن شبرمة) وما في (ق) هو ما في صحيح البخاري في التفسير. وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة الكوفي. القاضي الفقيه المحدث التابعي. روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وعن الشعبي وأبي زرعة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك، حديثه عند مسلم وأبي داوود والنسائي وابن ماجه وأخرج له البخاري تعليقا، وهو معدود كذلك في الشعراء توفي سنة 144 هـ (الخلاصة 200 ـ الشذرات 1 / 215 ـ الشعر والشعراء 2 / 629).

24) في الهامش الأيمر من النسخة (م) : «قف قال ابن حجر... (ثم خرم).

25) خرم جزئي في (م) وماهنا من (ق).

26) من (ق) وفي (م) (بهذا الحديث).

27) مسلم إيمان 78 / الترمذي فتن 11 / النسائي إيمان 17 / أحمد 3 / 20، 49.

28) من (ق) وفي (م) (السبب).

29) من (ق) وفي (م) خرم.

30) من (ق) وفي (م) خرم.

31) من (م) وفي (ق) (يتقابل).

32) من (ق) وفي (م) خرم.

تغيير عليه بالقتال والخروج. والصبر عليه جائز. وما جرى «لابن الأشعث» (33) والقول في جهة «الحجاج» (34) خطأ ظاهر. وقد علمتم مآله وسمعتم على ألسنة الرواة حاله. وقد كان القراء دعوا الحسن (35) ابن أبي الحسن البصري إلى الخروج معهم على «الحجاج» فقال لهم الحسن : إن الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف، وإنما تقابل بالتوبة، فهذا ما أراد «ابن شبرمة» والله أعلم.

المقام الثالث التغيير بالقلب وقد بيناه في موضعه.

ذكر آيات الخصوص

وهي ستة :

الآية الأولى : قوله تعالى : **﴿ومن يُوَلِّهِم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة﴾** (36) الآية. قال : «عطاء» هي منسوخة بقوله : **﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾** ثم نسخ أيضا هذا بقوله تعالى : **﴿فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾** (37).

قال بعضهم : والنسخ في هذا لا يجوز لأنه وعيد، والوعيد لا ينسخ لأنه خبر.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين أحدهما، أنها في يوم بدر خاصة، وهو اختيار الحسن (38) وروي عن «ابن عباس» (39) رحمه الله، وقيل هي عامة في

---

33) ابن الأشعث : عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكندي. التابعي أمير من القادة الشجعان خرج على الحجاج وخبره معه بتفصيل في تاريخ الطبري عهد عبد الملك بن مروان الأموي. قتله جند الحجاج سنة 85 هـ.
(الطبري 8 / 39 ـ ابن الاثير 4 / 192)، وأرخ الذهبي مقتله سنة 84 (العبر 97/1).

34) الحجاج بن يوسف الثقفي، من بني عوف بن ثقيف ومن قادة الأموية، أمير العراق لعبد الملك بن مروان وقائد جيشه الذي قضى على الزبيرية فقتل عبد الله بن الزبير في مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق. مات سنة 95 هـ. (تاريخ الطبري سنة 73 هـ جمهرة الانساب لابن حزم 255).

35) تقدمت ترجمته.

36) الأنفال 16 وتمامها ﴿فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبيس المصير﴾.

37) الأنفال 66 ـ تقدمت.

38) وممن روى عنه ذلك أيضا أبو سعيد الخدري ونافع وقتادة ويزيد بن حبيب والضحاك. (الأحكام 2 / 832).

39) جاء في الأحكام 2 / 832 «ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة» وهو عكس ماذكره هنا. وأسند الطبري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال : «أكبر الكبائر الشرك بالله والتولي يوم الزحف، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ الآية (جامع البيان 135/9)..

الأزمنة مخصوصة في العدد، لقوله تعالى : ﴿فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ والصحيح عمومها لوجهين : أحدهما، أنه ظاهر القرآن، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار. ومن يولهم يومئذ دبره﴾ (40) يعني به يوم الزحف. وثبت عن النبي عليه السلام، أنه عد الكبائر فقال : والفرار من الزحف (41) وهذا نص لا غبار عليه.

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ (42) قال «الحسن» : قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ ثم نزلت بعدها (43) آية نسختها وهي قوله تعالى : ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ (44).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا وهم في النقل عنه والقول منه. روى «البخاري» (45) عن أنس بن مالك» رحمه الله قال : قال أبو جهل لعنه الله : ﴿اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ايتنا بعذاب أليم﴾ (46) فنزلت : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون. وما لهم ألا يعذبهم الله﴾ الآية. فأخبر «أنس» أن الآيتين نزلتا معا وما نزل في فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض (47). وقد روى المفسرون أن (النضر) (48) بن

---

40) الأنفال 15 و16.

41) النسائي تحريم 3 مسند الإمام أحمد 2 / 362 ـ 5 / 413، 414، وبلفظ : «والتولي يوم الزحف» في السبع الموبقات، بالصحيحين (اللؤلؤ والمرجان 17/1 ح 56).

42) الأنفال 33.

43) خرم في (م) وفي (ق) (آية ناسخة لها).

44) الأنفال 34 وتمامها ﴿وما كانوا أولياءه، إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾.

45) صحيح البخاري تفسير سورة الأنفال 5 / 78، وأخرجه مسلم عن أنس أيضا، بلفظه، في صفات المنافقين، باب في قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾.

46) الأنفال 32 وصدرها (وإذ قالوا).

47) من (م) وفي (ق) (لا يصح أن يضاف النسخ من بعضه لبعض).

48) من (ق) وفي (م) خرم. وهو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف القرشي، من شياطين قريش. وممن كان يؤذي رسول الله ﷺ وينصب له العداوة، وقد أمر بقتله بعد بدر فقتل. (سيرة ابن هشام 1 / 358).

الحارث قال هذا، فنزلت : ﴿سأل سائل بعذاب واقع. للكافرين﴾ (49) الآية. والأول أصح. ورووا عن «ابن عباس» أنه قال : معنى الآية (وما كان الله ليعذبهم) يعني جميع الكفار وقد علم أن فيهم من يسلم، وما لهم ألا يعذبهم الله إذا أسلم من يسر له الإسلام. وقيل معناها (وما كان الله ليعذبهم) (50) في الدنيا (وهم يستغفرون) لأنهم كانوا يقولون غفرانك. (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني في الآخرة. وقال الضحاك معناه، (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)، يعني المسلمين. (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني الكفار، فجعل الضمير لمضمرين مختلفين.

قال القاضي محمد بن العربي :

الذي أوجب هذا الاختلاف في التفسير عدم فهم الآية، ومعناها على التحقيق (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) (بتنيهم العذاب) (51) كما فعل (في سائر) (52) الأمم قبلهم، مراعاة لك. فإنا أرسلناك رحمة للعالمين، فرفع العذاب عن كفار هذه الأمة في (سؤالها) (53) إياه لحرمة محمد ﷺ ثم قال : وإذا راعيناهم في حرمتك، فإنا نراعيهم في استغفارهم، فإذا استغفروا لم يعذبهم، يريد به الاستغفار الصحيح الصادر عن الاعتقاد الصريح، فإنه الذي ينتفع به المستغفر، أنشدني بعض علمائنا :

أستغفر اللـه من أستغفر اللـهَ	لفظة صدرتْ خالفتَ معناها
وكيف أرجو إجابات الدعاء وقد	سددتُ بالذنب عند الله مجراها

وقد سمع «الربيع (54) بن خيثم» رجلا يقول : أستغفر الله، فقال : هذه كذبة. وهذا لأنه خفي عليه لسان العرب فإن اسْتَفْعَلَ في لسان العرب ينطلق على

---

49) أيتا المعارج 1 ـ 2 وتمام الثانية ﴿للكافرين ليس له دافع﴾.
50) ما بين الحاصرتين (م) من (ق) وسقط من (م).
51) من (ق) وفي (م) (فيمنيهم).
52) من (ق) وفي (م) خرم.
53) من (ق) وفي خرم ذهب بالأحرف الثلاثة الأخيرة.
54) الربيع بن خثيم كطفيل هكذا في تذكرة الحفاظ أيضا. وضبطه الخزرجي في الخلاصة : ابن خثيم بفتح المعجمة والمثلثة، بينها تحتانية ساكنة. أبو يزيد الكوفي الثوري، مخضرم. روى عن الصحابة ابن مسعود وأبي أيوب وغيرهما، وعنه الشعبي وابراهيم النخعي وأبو بردة، وكان حافظا عابدا. حديثه عند البخاري في الصحيح، ومسلم في مقدمة الصحيح. وأبو داود في القدر، والثلاثة أصحاب السنن توفي سنة 67 هـ (تذكرة الحفاظ 1 / 57. الخلاصة 115، وفيها وفاته سنة 64.

معـاني منهـا استفعلت بمعنى سـألت الفعـل كقـولـك استقيت (مـاء أي سـألت) (55) السقيا، وكذلك استغفرت سألت المغفرة. وقد بينا ذلك في (كتـاب الأحكام) (56) في سورة (هود، بيانا شافيا) (57) إن شاء اللـه. وقـد روي عن «أبي موسى الأشعري» نحو من هذا، قال، قال : قال رسول الله ﷺ : أنزل الله عليّ أمانين لأمتي : ﴿**وما كان الله ليعـذبهم وأنت فيهم وما كان الله معـذبهم وهم يستغفرون**﴾ فـإذا مضيت تركت فيهم الاستغفـار إلى يوم القيـامـة. (68) وهـذا معنى صحيـح في سنـد ضعيف يحققـه الحـديث الصحيح (لـو لم تـذنبـوا لجاء اللـه بقـوم يـذنبـون فيستغفرون اللـه فيغفرلهم) (59) فوعده (60) بالمغفرة مع الاستغفـار. ومن غفر لـه لم يعـاقب. ثم قـال تعالى : ﴿**وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام**﴾ المعنى أنهم مستحقـون العـذاب لصـدهم عن المسجـد الحرام ولكن صرفنـاه عنهم لكـونـك فيهم، فعنـدهم سبب مـوجب للعـذاب وهـو صـدهم عن المسجـد الحرام، ولهم وسيلـة (مقتضية) (61) لصرفه وهي كونك فيهم. وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأن الصد عن المسجد الحرام معصية، فبين تعـالى أن الكفـار معـاقبون على المعاصي وهذا نص.

---

55) من (ق) وفي (م) (ساء له سألت).

56) جاء في الأحكام 3 / 1047 مانصه «تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان منها استفعل بمعنى طلب الفعل، كقوله : استحملت فلانا أي طلبت منه حملانا. ومنها استفعل بمعنى اعتقد كقولهم استسهلت هذا الأمر، أي اعتقدته سهلا، أو وجدته سهلا واستعظمت أي اعتقدته عظيما. ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل، كقولك : استجدته، أي أصبته جيدا، وقد يكون طلبته جيدا. ومنها بمعنى فعل، كقوله : قر في المكان واستقر، وقالوا : إن قوله : يستهزئون ويستحسرون منه، فقوله تعالى : ﴿واستعمركم﴾ : خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستسهلته، أي أصبته جيدا أو سهلا، وهذا يستحيل في الخالق، فترجع إلى أنه خلق لأنه الفائدة، ويعبر عن الشيء بفائدته مجازا كما بيناه في الأصول. ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله لعمارتها، فإن هذا اللفظ لا يجوز في حقه، أما أنه يصح أن يقال استدعى عمارتها فإنه جاء بلفظ استفعل وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمر، أو طلب الفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة، وقد بينا ذلك في الأصول».

57) من (ق) ومطموس في (م).

58) الترمذي تفسير سورة 8 / 4 بسند فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر. قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، وإسماعيل ابن مهاجر يُضعف في الحديث» (ح 3082).

59) مسلم توبة 11، 9 / الترمذي من حديث أبي أيوب مرفوعا، وقال : هذا حديث حسن غريب. دعوات 98 / مسند الإمام أحمد 1 8 289، 2 / 305، 309، 5 / 414 ولفظ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم).

60) من (ق) وفي (م) (لوعده).

61) من (ق) وفي (م) (حفظية).

الآيـة الثـالثـة : قـولـه تعـالى : ﴿**واعلمـوا أنمـا غنمتم من شيء فـأن للـه خمسه**﴾ قال قتادة : هذا ناسخ لقوله تعـالى : (62) ﴿مـا أفـاء الله على رسولـه من أهل القرى﴾ فإن الغنيمة في صدر الإسلام كانت تعطَى في الأصناف الـذين في سورة الحشر (63) ثم نزلت : ﴿**واعلمـوا أنمـا غنمتم من شيء**﴾ فقسمهـا الله على الـوجـه المذكور فيها. وهذا فاسد. قد بينا أن الفيئ نوع والغنيمة نوع وأنها مـالآنِ مـأخوذان (بشيئين) (64) مختلفين جعل الله لهما اسمين مختلفين : فالغنيمة مـا أخـذ بقهر وهو لمن سمى اللـه، والفيء مـا أخـذ بغير قتـال (65) وهو للنبي ﷺ. ثم قـال تعـالى : ﴿**مـا أفـاء اللـه على رسولـه من أهل القرى**﴾ وهي آيـة معضلـة خفيت على العلمـاء وتبـاينت فيهـا الأقـوال بين المحدَثين والقـدمـاء. وقـد حققنـا القـول في معنـاهـا في الأحكام. وذلك أنها ثلاث آيـات : قولـه تعـالى : ﴿**ومـا أفـاء اللـه على رسولـه منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾ (66) فهـذه بنو النضير ومـا جرى مجراها فهي لرسول الله خالصة، كما قال «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه في الحديث الصحيح. والآية الثـانيـة قولـه تعـالى : ﴿**واعلموا أنمـا غنمتم من شيء فـأن للـه خمسه**﴾ فهذه آية القتال الذي يؤخذ بالقهر والاستعلاء والغلبة بالمدافعـة والمحـاربـة، فالخمس منها لمن ذكر الله تعالى والأربعة الأخماس لمن تناول ذلـك فيهـا، على تفصيل بيانه في كتاب الأحكام (67) ومسائل الفقه.

---

62) الأنفال 41 وتمامها ﴿وللرسول ولذي القربى واليتـامى والمسـاكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بـالله ومـا أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قديرٌ﴾.

63) يعني قولـه تعـالى : ﴿مـا أفـاء اللـه على رسولـه من أهل القرى فللـه وللرسولـه ولـذي القربى واليتـامى والمسـاكين وابن السـبيل كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم﴾ الآية. الحشر 7 وكلمة (الحشر) مـأخوذة من (ق) وفي موضعها خرم في (م).

64) من (م) وفي (ق) (بسـببين).

65) جـاء في الأحكام 2 / 833، قـد بينـا القول في الغنيمـة والفيء فـأمـا الإحكاميون فقـالـوا إن الغنيمـة من الأموال المنقولة والفيء الارضون، قاله مجاهد.
وقيل : ان الغنيمة ما أخذ عنوة، والفيء ما أخذ على صلح. قاله الشافعي.
وقيل : ان الفيء والغنيمة بمعنى واحد. وأما قول مجاهـد، فصـار إليـه لأن اللـه ذكر الفيء في القهر وذكر الغنيمة مطلقا. ففصل الفرق هكذا. وأمـا قول الشـافعي فبنـاه على العرف، وأن الغنيمـة تنطلق في العرف على الأمـوال القهريـة وينطلـق الفيء عرفـا على مـا أخـذ من غير قهر. وليس الأمر كـذلـك بـل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر وبغير قهر. ومما تجـدر الإشـارة إليـه أن ابن العربي وإن كان يقول في الناسخ والمنسوخ أن الفيء ما أخذ بغير قتال فإن الخلاف يبقى قائمـا بينـه وبين الشـافعي الذي يقول بأن الفيء ما أخذ على صلح لأن الأخـذ بغير قتـال قـد يكون على صلح وقـد يكون على غير صلح أي بمجرد الرعب.

66) الحشر وتمامها ﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾. وحديث عمر، رضي الله عنه في نزولها في بني النضير، متفق عليه (اللؤلؤ : جهاد، باب حكم الفيء ح 1147.

67) انظر الأحكام 4 / 1759.

قوله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ (68) وفيها ثلاثة أقوال : الأول أنها ملحقة بآية بني النضير، والثاني أنها ملحقة بآية الأنفال، الثالث أنها منفردة بنفسها. والذي يقول إنها ملحقة بالأولى يسمي السورة سورة بني النضير، وقد ترددت فيها مرارا وتفاوضت فيها مع النظار والافتكار سرا وجهارا، والإشكال يجذبها حينا والبيان يجلوها حينا.

وقد اختلف فيها قول إمام العلماء «مالك بن أنس» !! فروى «ابن وهب»، «وابن القاسم» عن مالك : أن الأولى (69) من سورة الحشر في بني النضير، والثانية في بني قريظة وكانت قريظة والخندق في يوم واحد (70)، وهي آية ثانية، ومعنى ثان غير الأول لمستحق غير الأول، معقبة بالناس إلى يوم القيامة، يشترك فيها من حضر ومن غاب، مملوكة لمن وجد وعدم، ولأجل هذا قال كثير من العلماء : (إن الأرض لا تقسم) (71) وقال مالك تارة :تقسم. وهي محل الاجتهاد والله بمنه يوافق فيها للسداد.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ (72). قيل نسختها آيات القتال. وروي عن «ابن عباس» رضي الله عنه، أنه قال : ينسخها قوله تعالى : ﴿فلا تَهِنوا وتدْعوا إلى السلم﴾ (73).

قال ابن العربي : قد بينا في غير موضع أن من شروط النسخ التعارض وهو (الأول من شروطه) (74) والأولى، وليس بين هاتين الآيتين تعارض لأن تقدير الكلام فيها يجيء على صورة صحيحة لا تعارض معها، وهو بأن يقال : قاتلوهم (ولا تهنوا بدعائهم) (75) إلى الصلح فإن طلبوا هم ذلك فأجبهم. وبعد ذلك اختلف العلماء

---

68) سورة الحشر 7 تمامها ﴿فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم. وما آتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا. واتقوا الله. إن الله شديد العقاب﴾. تبع لقوله : (وذلك انها ثلاث آيات).

69) من (ق) وفي (م) (ان الأول).

70) من (ق) وتقرأ في (م) (يوم أحد) وليس بذلك.

71) من (ق) وسقطت من (م).

72) الأنفال 61 وتمامها ﴿وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم﴾ وانظر تفسير هذه الآية في الأحكام 2 / 864 وما بعدها.

73) سورة محمد 35 وتمامها ﴿وأنتم الأعلَوْن والله معكم، ولن يتركم أعمالكم﴾.

74) من (ق) وفي (م) خرم.

75) من (ق) مطموس في (م).

في العقد للصلح (76) على أقوال بيانها في أصول الفقه مجتمعة. وتحقيقه عندنا أن المسلمين إذا احتاجوا إلى الصلح جاز لهم عقده (حتى) (77) على مال يبذلونه كما بذله النبي عليه السلام يوم الخندق حين قال «لعيينة» يوم الأحزاب (أعطيك نصف ثمار المدينة على أن تتخلى عن قريش) (78). وإن كانت يد المسلمين عالية ونجدتهم ظاهرة فليس للصلح وجه. فإنه إنما يعقد لحاجة. إذ المقصود عموم الدعوة وإعلاء كلمة الإسلام إلا بعارض وبيان ذلك في كتب الفقه.

الآية الخامسة : قوله تعالى : **﴿ما كان لنبيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾** (79) قال بعضهم نسخها قوله تعالى : **﴿فإما مَنًّا بَعدُ وَإما فِدَاءً﴾** (80).

قال القاضي محمد العربي :

وهذا قول من لم يفهم كلام من تقدم. روي عن «ابن عباس» رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : **﴿حتى يثخن في الأرض﴾** ذلك يوم بدر والمسلمون قليلون فلما كثروا قال الله : **﴿فإما مَناً بعدُ وإما فداء﴾** (فخيرهم) (81) تعالى. ولو صح هذا لما كان فيه جلاء للمراد الذي حاولوه من النسخ. والذي جرى من الأمر أنه لما

---

76) من (ق) مطموس في (م).

77) من (ق) وسقطت من (م).

78) أسند ابن إسحاق عن الزهري : أنه لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف ابن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقطع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له يا رسول الله، أمرا نحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به. لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتكم إلى أمر ما فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان. لا نعبد الله ولا نعرفه. وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة الاقرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا (؟) مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا. (الهشامية : 2 / 223).

79) الأنفال 67 وتمامها ﴿تريدون عرضَ الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ وانظر تفسيرها في الأحكام 2 / 867.

80) محمد 4 تمامها ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق. فإمامنا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها. ذلك ولو يشاء الله لا نتصر منهم، ولكن ليبلو بعضكم ببعض، والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم﴾.

81) من (ق) وفي (م) (يخيرهم).

كان يوم بدر وجيء بالأسرى فقال رسول (82) الله عليه السلام : (ما يقولون فيهم ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : قومك فاستَبْقِهِمْ لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر رضي الله عنه : كذبوك وأخرجوك (قربهم) (83) واضرب أعناقهم. وقال «عبد الله بن رواحة» (84) رضي الله عنه : يا رسول الله، انظر واديا كثير الحطب فاجعلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارا. قال له «العباس» (85) رضي الله عنه : قطعت رحمك. فدخل رسول الله ولم يجبهم، فقال الناس : يأخذ بقول أبي بكر، وقال آخرون : ياخذ بقول عمر، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة. ثم خرج رسول الله ﷺ فقال : (إن الله ليلين قلوب قوم حتى تكون ألين من اللين ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة. وإن مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم إذ قال : (فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) (86) ومثل عيسى حين قال : (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) (87). ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال : (رب لا تذَرْ على الأرض من الكافرين دَيّارا) (88) ومثل موسى إذ قال : (ربنا اطمس على أموالهم واشْدُدْ على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الأليم) (89). ثم قال النبي عليه السلام : أنتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم إلا بفداء أو ضربة عنق) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء (90) فإني سمعته يذكر الإسلام. قال فسكت رسول الله عليه

---

82) مسند الإمام أحمد 1 / 383، والسهيلي في الروض الأنف، من طريق أبي عبيد، القاسم بن سلام (83/3).

83) من (م) وفي (ق) (قدمهم).

84) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر. من نقباء العقبة والبدريين استشهد رضي الله عنه بمؤتة وأخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه. (طبقات ابن سعد 3 / 312 ـ الإصابة 1 / 306 ـ الخلاصة 197).

85) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل. حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين فافتدى نفسه ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل فتح مكة. توفى سنة 32 هـ عداده في المكيين وحديثه عند الستة. (الاستيعاب 2/ 810 ـ ابن سعد 4 / 5 ـ الخلاصة 189 الإصابة 2 / 271).

86) ابراهيم 36 وصدرها ﴿رب إنهن أضللن كثيرا من الناس﴾ الآية.

87) المائدة 118.

88) نوح 26 وصدرها (وقال نوح رب لا تذر).

89) يونس 88 وتمامها ﴿وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾.

90) كذا في الأصل : «إلا سهيل بن بيضاء» ولا يصح، فسهيل قديم الإسلام ذو هجرتين وشهد بدرا وما بعدها، وتوفى رضي الله عنه سنة تسع، وصلى عليه النبي ﷺ، في مسجده (السيرة، وابن سعيد، والاستيعاب والإصابة) وفي الروض الأنف، وروى الحديث من طريق أبي عبيد، قال : أما أهل المعرفة بالمغازي فإنهم يقولون : إنما هو «سهل بن بيضاء، أخو سهيل. وأما سهيل فكان من المهاجرين وشهد بدرا (83/3).

السلام قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة (من السماء من ذلك اليوم) (91) حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء. قال : ونزل القرآن بقول عمر : ﴿**ما كان لنبيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا. واتقوا الله إن الله غفور رحيم**﴾ (92) وهذا ينفي النسخ لصورة القصة، ونزوله جملة.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من وَلاَيتهم من شيء حتى يهاجروا**﴾ (93) الآية. قال بعضهم هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿**وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض**﴾ (94).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

(لا خلاف ولا إشكال في) (95) أن الميراث (كان) (96) في صدر الإسلام بالولاية ثم صار في آخره بالقرابة، إلا أن هذه الآية محتملة أن يكون المراد (بنفي) (97) الولاية نفي النصرة، ويحتمل أن يكون المراد بها نفي الميراث، فتكون منسوخة، والأول أظهر لقوله فيها : ﴿**والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض**﴾ (فمزج) (98) الهجرة والنصرة بالولاية، **فهي** ولاية. ذلك في الظاهر

---

91) في (ق) مني في ذلك اليوم.

92) الأنفال 67 ـ 69. ووقع في الحديث هنا أيضا : إلا سهيل بن بيضاء. وإنما هو سهل بن بيضاء، أمه وأبو وهب بن ربيعة الفهري. قام في نقض صحيفة الحصار والمقاطعة، وكان يكتم إسلامه فأخرجته قريش معها في بدر، وأسر، فشهد له بن مسعود بأنه رآه يصلي فأطلق وجهر بإسلامه (الإصابة (ق) أول : ترجمة 3520.

93) الأنفال 72 وتمامها ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض. والذين آمنوا ولم يهـ حروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾. وانظر تفسيرها في الأحكام 2 / 874.

94) الأنفال 75 وتمامها ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم﴾. وهي المرادة هنا وانظر معها آية الأحزاب 6 وتمامها ﴿النبيء أولى بالمومنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا، كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾.

95) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

96) من (ق) وفي (م) باهت.

97) من (ق) وفي (م) طمس.

98) من (ق) غير واضح في (م).

فلا تبالوا أي ذلك كان، لأن من كان مهاجرا وكان مقيما بمكة لم يكن ذلك معتدا له به ولا مثابا عليه، حتى نسخ الله ذلك بالفتح فجرت الأحكام في ذلك بما هي اليوم عليه، وبين ذلك قوله في آخر الآية : ﴿**والذين آمنوا مِن بَعْدُ وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم**﴾ يعني في الولاية والوفادة (99) والنصرة (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) في الميراث والله أعلم (100).

99) في (ق) (والرفادة).
100) انظر في بيان ذلك الأحكام 2 / 875.

سورة بـــــراءة

مدنية فيها من النسخ تسع آيات :

قوله تعالى : ﴿**براءة من الله ورسوله**﴾ (1) قال بعضهم : هذه السورة من آخر ما نزل، فقوله تعالى : ﴿**فسيحوا في الأرض أربعة أشهر**﴾ (2) هذه الآية والتي تليها (3) نزلت فيمن كان بينه وبينهم موادعة، جعل الله مودتهم من يوم النحر إلى عشرين من ربيع الآخر وجعل مودة من لم يكن له عهد خمسين يوما من يوم النحر إلى آخر المحرم، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم**﴾ (4) يعني المحرم. ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾.

الآية الثالثة وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين (5) آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهي قوله تعالى : ﴿**فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾ (6) ثم نسخت بقوله : ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾.

---

1) التوبة 1 تمامها ﴿إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾.

2) التوبة 2 ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾.

3) التوبة 3 ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسولُهُ فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم﴾.

4) التوبة 5 تمامها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾.

5) وهذا مخالف لما نقله الزركشي في البرهان عن ابن العربي قال : فائدة : قال ابن العربي قوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ ناسخة لمائة وأربع عشرة آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهي قوله : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم﴾ وفي هوامش محقق البرهان ما يفيد أن كلام ابن العربي ورد في أحكام القرآن 201. ولم نقف عليه ولعله وهم من المحقق. البرهان 2 / 40 - والجدير بالذكر أن ابن العربي يحكي هنا كلام غيره وسترى في الصفحات التالية أنه يرد بعضه ويقول عنه أنه جهل محض ونسبة هذا القول إليه خطأ من صاحب البرهان أو محققه.

6) تمامها ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ (التوبة 7).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لم يبق أحد من أرباب التأليف ممن جمع في هذا الفن إلا وقد حطب ليلا وجر على العلم ذيلا واستوجب ويحا أو قُلْ ويْلاً. ونحن بتوفيق الله تعالى نتتبع بالبيان جميع الآيات ونظهر في أثناء ذلك ما أتى به هؤلاء القوم من الغفلات فنقول : قد بينا في كتاب (قانون التأويل) وجوب تنزيل الألفاظ على معانيها الظاهرة فيها (اللائقة بها فإنْ) (8) جاء من الحديث الصحيح ما يبين المراد منها فهي (السبيل) (9) المهيع والمراد الأنجع فننظر إلى الآيات ونركب عليها أظهر المعاني المحتملات. قال الله تعالى : ﴿**براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين**﴾ (10) وهذا يقتضي ألا يبقى مشرك له عهد إلا وقد برئ الله منه بالعموم الظاهر التعميم ولا يدخل في هذا العموم اليهود لما بيناه في أصول الفقه فإن الله تعالى إنما برئ من العهد الذي كان على موادعة في الحرب وكف عن القتال وهو عهد المشركين من العرب. فأما عهد اليهود فإنما كان عهد قهر وغلبة (وصَغَار) (11) وذلة حين رأت من كان حليفنا لها قد صار عدوا لها واليا مع النبي ﷺ عليها. ثم قال تعالى : ﴿**فسيحوا في الأرض أربعة أشهر**﴾ (12) فسحة لهم في المهل وإرخاء في الطول ونبذ على سواء حسبما وقع الأمرِ من الله له به، وهي غاية الآجال عند العلماء في استيفاء الحقوق. ثم قال وهذا الأذان من الله ورسولِهِ إلى الناس يكون (13) يوم الحج الأكبر، يريد : يوم النحر عند اجتماعهم بمنى لتقوم الحجة عليهم بالسماع ويقوم العذر في الإبلاغ. ثم قال : ﴿**إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهِروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم**﴾ (14).

فأخبر الله تعالى في الآية الأولى أنه بريء من المشركين ثم قال في الآية التي بعدها ﴿**إلا الذين عاهدتم من المشركين**﴾ (15) فلو وقف هاهنا بالكلام لدفع

---

8) من (ق) وفي (م) خرم.
9) من (ق) وفي (م) خرم.
10) التوبة 1 وقد تقدمت.
11) من (ق) وفي (م) باهت.
12) التوبة 1 وقد تقدمت أيضا.
13) في (ق) (يكونوا) والصواب في (م).
14) التوبة 4 تمامها ﴿إن الله يحب المتقين﴾ والآية باهتة في (م) واضحة في (ق).
15) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).

آخره أوله، وكان بمنزلة قول القائل : جاء القوم إلا القوم ورأيت قريشا إلا قريشا فلما قال تعالى : ﴿**ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا**﴾ فكان تقدير الآية : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ممن تخافون خيانتهم بنقض عهد أو مظاهرة أحد عليكم إن وقع ذلك منهم فخصت الآية الثانية (16) وبينت المراد منها وبقي من أوفى من المشركين بعهده لنص القرآن على حكم عصمته إلى مدته، ثم تلحقه البراءة بعد ذلك ثم قال بعد ذلك (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) (17) وفيها أربعة أقوال :

الأول أنها الأشهر المعلومة : رجب، والثلاثة المتصلة : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. الثاني : أنها شوال من سنة تسع إلى المحرم من سنة عشر. الثالث أنها أربعة من يوم النحر من سنة تسع. الرابع : انها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم (18).

فأما الأول ففاسد بالإجماع وبالمعنى على ما تقدم من نسخ تحريم القتال فيها، وأما من قال إنها من شوال سنة تسع فباطل لأن الأجل إنما يكون من يوم الإنذار قطعا ويقينا. وأما القول الرابع، فباطل قطعا، لأن الله تعالى يقول : ﴿**أربعة أشهر**﴾ وهذا يقول تسعة أشهر، مع أنه لا يقتضيه نظر ولا يعضده خبر. وأما الثالث فهو الصحيح لأنه قال : ﴿**فسيحوا في الأرض أربعة أشهر**﴾ فاقتضى ذلك أن تكون المدة عقيب الإعلام، فيه وقع وعليه ترتب حل العهد وتبين منتهى الأجل، واقتضى عموم قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ قتل كل مشرك بعد تمام مدة السياحة المضروبة إعذارا، ولحق به الأمر بقتل من بقي عهده إلى مدته مالم يتب. فإن تاب فهو خير له، ومن تولى فلن يعجز الله حيث ساح ولا أين سار، فإن الله تعالى يصبح أمام الساري ويمنح كل سائح ومسيح وهو (قوله) (19) بعد

---

16) من (ق) وسقط من (م).

17) التوبة 5 وقد تقدمت.

18) جاء في الأحكام 2 / 883. اختلف الناس في هذه الأشهر التي قدرت للسياحة على أربعة أقوال :
الأول : إنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع قاله الزهري وغيره.
الثاني : إنها عشرون من ذي الحجة أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر وذلك بمضي عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع، وقيل هو الثالث من أول يوم ذي القعدة وقيل في الرابع من يوم يبلغهم العلم.
والصحيح أنه من يوم النحر فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى» ومع ما يلاحظ من اختلاف في سرد الأقوال بين ماجاء في الأحكام وما جاء في الناسخ والمنسوخ فإن القول الذي صححه في كل منهما واحد لا يختلف.

19) من (ق) وسقطت من (م).

ذلك ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ونحوه ﴿فإخوانكم في الدين﴾ (20). ومن نكث عهده قبل تمام مدته وجب (قتله) قال : (وإنْ أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع) (21) ما عندك (فإن قبله) (22) وإلا رُدَّه إلى موضع يأمن فيه (منك) (23) ثم قال تعالى : ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم﴾ (24) والمراد بهذا الاستثناء قوم وفوا بعهدهم يقال منهم خزاعة وبنو مدلج، وإلا فيكون الكلام (عاريا) (25) عن الفائدة لأنه إن لم يكن ذلك تقديره، يقال لمن قال كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله : نعم يكون له عهد عنده بالعقد لذلك والالتزام له (26) فنقول فقد خاس بعهده.

فيقال له : فكيف يكون له عهد عندنا وهو خاس بعهده معنا ؟ ثم قال تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ تقديره : فإنهم وفوا لكم وكانوا أبدا معكم ولم يظاهروا عليكم أحدا ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ فبين أن هذه المدة المضروبة نسخت كل مدة، وأن الأمر بالقتل نسخ كل عفو وصفح وإعراض وترك حيث وقع في القرآن. وفي الحديث الصحيح (27) آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (28) (فأما الحديث الصحيح) (29) ففيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (30) (بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم) يوم النحر يؤذنون بمنى : (ألاَّ يحج بعد العام مشرك ولا يطوفَ بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب

---

20) التوبة 11 وتمامها ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون﴾.

21) التوبة 6 وتمامها حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مَأْمَنَه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾.

22) من (ق) وفي (م) (فإن قيل).

23) من (ق) وفي (م) خرم.

24) التوبة 7 وقد تقدمت.

25) من (ق) وفي (م) (عريا).

26) من (م) وفي (ق) والإقرار له.

27) رواه البخاري قال حدثنا الوليد شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، وآخر سورة نزلت براءة (البخاري كتاب التفسير - سورة براءة).

28) النساء 176 وهي آخر آية منها.

29) طمس في (م) وفي (ق) ولعله هو الصواب اعتمادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

30) من (ق) وفي (م) خرم.

رضي الله عنه فأمره أن يؤذن (ببراءة) (31)، قال فأذن «علي» معنا يوم النحر في أهل منى ألا يحج (32) بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان». وروى الناس عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : لما نزلت براءة على رسول الله عليه السلام كان بعث أبا بكر الصديق ليقيم للناس الحج، قيل له : يا رسول الله لو بعثت به إلى أبي بكر ؟ فقال : لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي، ثم دعا عليا فقال له : أخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله عهد فهو له إلى مدته. فخرج على ناقة رسول الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر فقال له أبو بكر حين رآه : أمير أم مأمور ؟ فقال بل مأمور. ثم مضى» (33). قال «الأستاذ أبو المظفر شاه فور الأسفرايني» (34) : كانت العرب لا يحل عقدها إلا رجل منها، فقطع النبي عليه السلام معاذيرهم بأن ارسل بحل عقده رجلا من أهل بيته. وهذا نفيس في المعنى وقد بينه سماك (35) بن حرب فروى الترمذي عنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : بعث النبي عليه السلام براءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ عني إلا رجل من أهلي. فدعا علي بن أبي طالب فأعطاه إياه» وهذا حديث حسن غريب، وقد روى الترمذي (36) وغيره أيضا (عن زيد بن يثيغ) (37) قال : (سألت عليا رضي الله عنه، بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده إلى مدته، ومن لم يكن

---

31) من (ق) وفي (م) طمس.

32) في لفظ البخاري (ببراءة وان لا يحج) وهذا الحديث أخرجه البخاري صلاة 2، 10 حج 67، جزية 16، مغازي، 66، تفسير سورة 9، 2، 3، : مسلم حج 435 / أبو داوود مناسك 66 / الترمذي حج 44 تفسير سورة 9، 6، 7 / النسائي مناسك 161 / الدارمي صلاة 140، سبر 62 مناسك 74 في الترجمة / الإمام أحمد 1 / 3، 79، 2 / 299.

33) الحديث بطوله، أسنده ابن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي، رضوان الله عليهما، وآخره، «ثم مضيا، فأقام أبو بكر الحج، والعرب إذ ذاك في منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام علي رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ، الهشامية 174/4).

34) هكذا ورد اسمه وذكره في الأحكام 2 / 1477 : أبو المظفر شاه نور الاسفرايين ولعله ابو المظفر محمد بن العباس الذي يصفه في الأحكام 2 / 792 بالأستاذ الرئيس الأجل فخر الرؤساء.

35) سماك بن حرب بن أوس بن خالد النهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، أحاديثه عند الستة. (طبقات ابن سعد 6 / 323 - تهذيب التهذيب 4 / 232).
وانظر الترمذي تفسير سورة 9 / 5 / أحمد 1 / 2.

36) الدارمي مناسك 74 الترمذي حج 44 أحمد 1 / 79.

37) زيد بن يثيغ، ويقال : بن أصيغ - وهو ما في سند الترمذي - حج : رقم 871 - الهمداني الكوفي. مخضرم، روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط. حديثه عند الترمذي، والنسائي في (خصائص علي) كرم الله وجهه.

له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا) رواه عنه «أبو اسحاق» (38) وقد رواه أبو اسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي رضي الله عنه والحديث مشهور برواية سفيان (39) بن عيينة وشعبة معا عن أبي اسحاق.

قال القاضي ابن العربي :

فذكر في هذه الأحاديث ما في سورة براءة وزاد ألا يطوف بالبيت عريان. وبين الأربعة أشهر لمن لا عهد له بنقضه إياه (ومن بقي عهده فوفى به استوفاه إلى أقصى أمده) (40). فأما قول هذا المفسر من لم يكن بينه وبيننا موادعة فجعل أجله خمسين يوما فدعوى لم تصح وقد بينا فساد قول من جعل آخر الأربعة المحرم. وأما قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ فناسخ لا إشكال فيه كما بيناه. وأما قوله أن آخرها نسخ أولها بقوله : ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ (41) فهذا جهل محض بل هو تحقيق لحكم القتل وبيان لسببه وهو الكفر وتعريف بوجه التكليف. ثم زاد جهلا فقال : إن قوله تعالى : ﴿**إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام**﴾ منسوخ بقوله : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ وقد بين سبحانه أن الله ورسوله بريء من المشركين من كل مشرك. إلا من عاهد إلى مدة حدها أربعة أشهر فإذا انقضت قتل كل مشرك ثم لم يقل أحد (42) بأن المستثنى داخل في حكم المستثنى منه ولا تخليط أعظم من هذا.

قال القاضي رحمه الله : وقد قال (بعض من تكلم) (43) في هذا المعنى بأن حق هذا أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ (قرآنا متلوا وإنما نسخ أمرا رآه النبي ﷺ وهذا ساقط فإن القرآن ينسخ السنة) (44). وما رآه النبي عليه السلام هو

---

38) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني، الكوفي ترجمته في ص 63.

39) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي، من ائمة الحفاظ وأثبتهم، حديثه عند الستة. مولده سنة 107 وتوفى سنة 198. (تذكرة الحفاظ 1 / 262 ـ الخلاصة 145).

40) من (م) وفي (ق) (وإن بقى عهده بوفائه فاستوفاه إلى أقصى أمده).

41) التوبة 5 ولقد تقدمت.

42) من (ق) وفي (م) (ثم يقول أحد).

43) من (ق) وفي (م) خرم.

44) من (ق) وفي (م) خرم.

السنة فإنه لا يعتقد ولا يعهد ولا يأمر ولا ينهى (ولا يفتي ولا يقضي) (45) إلا بوحي من الله سبحانه. ومن الغريب ما روي عن الحسن أنه قال إن قوله : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿فإما مَنّاً بعدُ وإما فِداءً﴾ (46) وقال : لا يحل قتل أسير صبْرًا. ومن شروط النسخ معرفة التاريخ، ومن له بأن آية سورة محمد نزلت بعد براءة، وقد ثبت أن براءة من أخر ما نزل ؟ ومع الاحتمال يسقط هذا المقال. وأغرب منه ما روى بعضهم عن «ابن حبيب» أنه قال قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ منسوخة بقوله : ﴿فإن تابوا﴾ وقد بينا فساده في قول (غيره) وإنما تعجبنا لخفاء هذا عليه مع علمه رحمه الله.

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ قال بعضهم: هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين من أهل الكتاب وغيرهم. وقيل هي ناسخة لقوله تعالى : ﴿وقاتِلوا المشركين﴾ فأمر بقتال المشركين خاصة دون أهل الكتاب ثم أمر بقتال المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، فنسخت تخصيص الأمر بالقتال للمشركين. وهذا القول غير صواب لأنه يلزم فيه ترك قتال المشركين. ولكن إنما نسخت مفهوم الخطاب في قوله تعالى : ﴿وقاتِلوا المشركين﴾ فمفهومه ترك قتال أهل الكتاب ثم نسخ ذلك بهذه الآية وأباح قتال أهل الكتاب. فالمفهوم في الاية الأولى ترك قتالهم حتى يعطوا الجزية، فكل كتابي مشرك وليس كل مشرك كتابيا فالمراد بقوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين﴾ يعني الذين ليسوا من أهل الكتاب.

قال القاضي محمد بن العربي :

الذي تقتضيه هذه الآية في التحقيق الأصولي الجاري على القانون الكلي قتال أهل الكتاب، وليس لغيرهم ذكر لا في قتالهم ولا في نفي قتالهم إلا على القول بدليل الخطاب، فإنه يقتضي الكف عن قتالهم، ولا نرتضي ذلك ولا نقول به فهي موجبة للعمو عن بعض الكفار وهم أهل الكتاب فيكون ذلك تخصيصا في التحقيق لا نسخا فيه. وإيضاحه أن المشرك اسم ينطلق على كل كفر وهما على اختلاف ألفاظهما يرجع إلى أصل معنى الجهل بالله والإنكار له (الموجبين) (47) إباحة الدم والمال في

45) من (ق) وفي (م) خرم.
46) سورة محمد 4.
47) في (م) (الموجبان) وظاهر وجهه للجر على البدل.

الدنيا والخلود في النـار في الآخرة. فـإن الكفر هو الستر والتغطيـة والحجب،والشرك هو التسويـة بين الموجودين في معنى (وإذا كان التشريـك) (48) بينهما معـدومـا فهـو جهل. فما قولك فيما إذا كان التشريك بينهما مستحيلا ؟ فبين أن ذلك كله يرجع إلى معنى واحد ويعبران بمعنى واحـد معـا فلا فرق بين قولـه : ﴿**قـاتِلوا المشركين**﴾ أو قاتلوا الكفار وإنما خصص العرب الكفار بالشرك لأنهم كانوا يقولون في تلبيتهم :

لبيك لا شريك لك   إلا شريكا هو لك
تملكه وما ملك

ولهذا قلنا : (إن المعتزلة) (49) والقدرية كفار، فـإنهم يقولون إن العبـاد شركاء اللـه يخلقون كما يخلق، إلا أنـه يملـك خلقهم بخلق القـدرة لهم. فهم شركاؤه بمـا ملكهم وجعل إليهم. وأما القول بأن الآية نسخت مفهوم الخطاب فقد قلنـا إن الخطـاب لا مفهوم له كما يزعمون فإن قوله تعـالى : ﴿**وقـاتلوا المشركين**﴾ ليس مفهومـه : لو لم يكن أهل الكتـاب مشركين ترك قتـالهم، إنمـا مفهـومـه السكـوت عنهم حتى يطلب دليـل للحكم فيهم، فكيف وهم مشركـون كما بينـاه ؟ بـل نقـول إن قـولـه تعـالى : ﴿**وقـاتلـوا المشركين كافـة كما يقـاتلـونكم كافـة**﴾ عـموم بين في العرب واليهـود والنصارى والمجوس والصليبيين وكل جاهل بالله سبحـانـه، ونقول إن كافّـةً حـالٌ من المشركين المفعـول (من ضمير قـاتلـوا) (50) الفـاعـل (وتقـدير) (51) الكـلام قـاتلـوا المشركين كلهم كما يقـاتلونكم كلهم، لا معنى لـه غيره. ومعنى قـاتلـوا المشركين، واقتلـوا المشركين، اقتلوا كل كافر كان ذا كتاب أو غير ذي كتاب. وقوله تعـالى : ﴿**من أهل الكتاب**﴾ تخصيص لمن أوتي الكتاب بتأكيـد الحجـة (52) عليـه حين رأى ذكر النبي فيه. فكان أحق بسرعة الإجابة لـه وفسح لـه في أحـد الأقوال دون غيره من الكفـار بأخذ الجزية منه وتركه في الدار معنا مهلة ما لعلـه يعود (إلى الأولى) (53) ويتـذكر

48) من (م) وفي (ق) (وإذا كان الشريك).
49) من (م) وفي (ق) (المعربة)، وانظر فيما ذكر من تلبية العرب (الروض الأنف : 102/1).
50) في (ق) (لا من ضمير قاتلوا).
51) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.
52) في (ق) (تأكيد الحجة).
53) من (ق) وفي (م) (إلى الأول).

ما أخذ من الميثاق أولا وقد حققنا ذلك في قسم الأحكام (54) وفي أصول الفقه والله أعلم.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ (55).

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ (56). قال بعضهم : قال ابن عباس رضي الله عنه : نسخها قوله تعالى : ﴿وما كان المومنون لينفروا

---

54) جاء في الأحكام ص 905 قوله : ﴿قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ أمر بمقاتلة جميع الكفار فإن كلهم قد أطبق على هذا الوصف من الكفر بالله واليوم الآخر. وقد قال في أول السورة ﴿فاقتلوا المشركين﴾.. وقال تعالى : ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ (74) وقال سبحانه : ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ (124) والكفر وإن كان أنواعا متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة فإن اسم الكفر يجمعها. قال الله سبحانه : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾ الحج (17) وخص النبي ﷺ المعنى المقصود بالبيان فقال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وهو المقصود الأعظم والغاية القصوى فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وانكارها فالشرع لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر وإنما علقه على بعضها وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية فقوله لا يومنون بالله نص في الكفر بذاته يقينا وفي الكفر بالصفات ظاهرا لأن الله هو الموجود الذي له الصفات العلا والأسماء الحسنى فكل من انكر وجود الله فهو كافر. وقوله : ﴿ولا باليوم الآخر﴾ نص في صفاته، فإن اليوم الآخر عرفنا بقدرته وبكلامه، فأما علمنا له بقدرته فإن القدرة على اليوم الأول دليل على القدرة على اليوم الآخر، وأما علمنا له بالكلام فباخباره انه فاعله، فإذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والكلام، وكفر قطعا بغير كلام، وقوله : ﴿ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾ نص في أفعاله التي من أمهاتها ارسال الرسل وتأيدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله : صدقتم أيها الرسل. فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم والأوامر والندب فهو كافر، وكل جملة من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدل عليه هذه الجملة التي أشرنا، بها اختلف الناس في التكفير بذلك التفصيل، والتفسيق والتخطئة والتصويب وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة. أو الخوض في انكار العلم والقدرة، والإرادة والكلام والحياة فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال. قوله : ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ وفي ذكرهم هنا ثلاثة أقوال :

الأول : انهم كانوا أمروا بقتال المشركين فأمروا أيضا بقتال أهل الكتاب مع المشركين لما فيه من الحق من ذكر الرسول وغيره وكان تخصيصا لما تناوله اللفظ العام على معنى التأكيد.

الثاني : انه تأكيد للحجة فإن المشركين من عبدة الأوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام فأما أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة.

الثالث : أن تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار وهذا صحيح على أحد الأقوال فإن قيل : أليس النصارى واليهود يومنون بالله واليوم الآخر ؟ قلنا عنه جوابان : أحدهما أنا بينا أن أحدا منهم لا يومن بالله ولا باليوم الآخر. الثاني انهم وإن كانوا يومنون بالله وباليوم الآخر فإنهم قد كذبوا الرسل ولم يحرموا ما حرم الله ورسوله ولا دانوا بدين الحق.

55) التوبة 39 تمامها ﴿ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا، والله على كل شيء قدير﴾ وكتب في الهامش الأيسر من النسخة (م) كذا في الأصل.

56) التوبة 41 تمامها ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

كافة﴾ (57) وهذا في قوله تعالى : **﴿إلا تنفروا﴾** (58) لا يحسن نسخه، لأنه خبر عن الوعيد. والمعنى : إذا احتيج إليهم نفروا كلهم، فهي محكمة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

من لم يعلم أصول الدين لم يحكم فروعه، ولا علم تاويل القرآن. فإن علم الأصول معظم فصوله . ومقصوده . والتكليف إنما ينتظم ويرتبط بالوعيد والوعد، ولا يعرف الوجوب بمجرد الأمر فإنه يتناول الفرض والمندوب وإنما (يتعرف) (59) بالوعيد والتهديد والذم. فقوله تعالى : **﴿إلاّ تنفروا يعذبكم﴾** أفاد الوجوب والفرضية في قوله : **﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾** (60) فإن لم تنفروا يعذبكم عذابا أليا. فحقق الوجوب بالتهديد والذم بذكر التثاقل عن امتثال الأمر وبيع الآخرة بالدنيا. وهذه الأخبار التي وقفت على رسم التكليف مترتبة على التكليف (تثبت) (61) بثبوته وترتفع بارتفاعه. وهذه الآيات كلها إنما نزلت في غزوة تبوك. دعاهم النبي عليه السلام إلى الخروج على العموم وألزمهم المشي معه وقصد سفرا بعيدا وانتحى زمنا شديدا يعظم فيه القيظ ويشتد العطش ويحلو الظل. ولم يتخلف عنه فيها إلا منافق خلا الثلاثة (62) الذين تيب عليهم حين صدقوا الله في خبرهم ونزلت بعد ذلك : **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾** فقسم في هذه الآية (النفير) إلى غزو وعلم بعد أن كان خلصه للغزو، وقد كان ذلك رفعا للمتقدم، وبعدها للمحقق أن يقول : إن الإمام إذا دعا جميع الناس عند الحاجة إلى الغزو وجبت إجابته على

---

57) التوبة 122 تمامها ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

58) في (ق) (وهذا لا يحسن).

59) من (ق) وسقطت من (م).

60) التوبة 38 تمامها ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾.

61) من (ق) وفي (م) (تبتت).

62) فيهم نزلت آية التوبة 118 ﴿وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحُبَتْ وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا، إن الله هو التواب الرحيم﴾ الثلاثة هم : كعب بن مالك الأنصاري، وهلال بن أمية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري تخلفوا من غير شك ولا ارتياب انظر حديث كعب بن مالك وصاحبيه في الصحيحين (اللؤلؤ 754/2 ح 1762) ورواه ابن إسحاق من طريق الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه (السيرة الهشامية 275/4).

الجميع، وإذا دعاهم لإقامة رسم الجهاد فإن الفرض يتعلق ببعضهم على غير طريق التعيين فتكون الآيتان على حالتين أو يكون ذلك العموم للنبي وحده إذ قال الله : ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (63) وتكون الحال المنقسمة لغيره من الخلق إذ لا يتعين إجابتهم. وهذا كله يُحْتَمَل والله أعلم (64).

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم﴾ الآية (65). قال بعضهم : قال «ابن عباس» رضي الله عنه : نسخ هذه الآيات : (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (66) وقال «الحسن، وعكرمة» : (لا يستأذنك الذين يومنون بالله) (67) نسخ قوله تعالى : ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأْذَن لمن شئت منهم﴾. وعن ابن عباس : الآيات الثلاث محكمات وإنما هي (تعيير) (68) للمنافقين حين استأذنوا النبي في القعود عن الجهاد لغير عذر، وعذر الله المومنين قال : ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾. وهذا قول حسن لأن استئذان المومنين كان لعذر وفي بعض حاجتهم، واستئذان المنافقين كان لغير عذر ليتخلفوا عن الجهاد.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذه الآية من الأمهات في الاعتقاد (69) والمشكلات إلا على الآحاد، فإن قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك﴾ يوهِم ارتكاب المحظور، وقد بينا أنه ﷺ وسائر الأنبياء لا يرتكبون ذلك ولا يقع منهم وأن ما نسب إليهم من ذلك باطل، وما ورد في القرآن صحيح لا محظور في شيء منه، وإنما هي تأويلات واجتهادات وقع فيها تقصير منحوا فيه العفو لما تقدم فيه من الصفو وحفظا للمرتبة الخلافية التي وضعها

---

63) الانفال 24 تمامها ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾.

64) انظر الأحكام 2 / 641 و1018.

65) التوبة 43 وتمامها ﴿حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾.

66) النور 62 ﴿إنما المومنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يومنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾.

67) التوبة 44 ﴿واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين﴾.

68) من (ق) وفي (م) خرم.

69) من (ق) وفي (م) خرم بقي منه : (الاء).

الله فيهم ونصبها لهم ونصبهم لها، فلينظر في كتاب المشكلين والأصول. وللعلماء في هذه الآية وأمثالها (منازع) (70) ملخصة ومخلصة.

أولها : قال «عمرو بن ميمون» (71) : فعله بغير أمر كما فعل بالأسرى في يوم بدر فعاتبه الله تعالى في ذلك.

ثانيها : قال الطبري قال الله تعالى لنبيه : ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ حتى تعلم من له عذر صحيح ممن هو كاذب.

ثالثها : أمره الله تعالى بإخراج الجميع فأذن للبعض.

رابعها : (أمرهم الله) (72) بالخروج معه فسار إليه بعضهم واعتذر بعضهم فأذن له في التخلف، وهذا خلاف مطلق (الأمر) (73) فعفا الله له عن ذلك ثم عاتبه فيه (وقد أتى العفو) (74) قبل العتاب إظهارا لكرامته ومراعاة لطيب نفسه، قاله محمد بن زيد (75).

خامسها أنه ﷺ لم يرتكب محظورا وإنما ترك الأولى فعاتبه الله تعالى وقدم لكرامته العفو عن الخطاب الذي جاء في صورة العتاب، ومن جوز الخطأ على الأنبياء قال : قابله بالعفو قبل أن وقفه للعذر، لمحبته فيه. فإن حسنات الأعداء مردودة وسيئات الأحباب مغفورة وقد قيل :

من ذا يعاتب من يحب فيذنب   وله شفيع في الفؤاد محبب

سادسها : أنه يحتمل أنه أمره بعموم الخروج فاجتهد النبي في تخصيص البعض بالإذن على قول من يرى تخصيص العموم بالاجتهاد.

---

70) من (ق) وفي (م) خرم.

71) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله الكوفي، له إدراك، ويعد من كبار التابعين وتوفى سنة 78 هـ / (الاستيعاب 3 / 1205 ـ طبقات ابن سعد 6 / 117).

72) من (ق) وفي (م) (أمره).

73) من (م) وفي (ق) (الآية).

74) من (م) وفي (ق) (وبدأ بالعفو).

75) محمد بن زياد، بن المهاجر التيمي المدني، من حفاظ التابعين الذين يروى عنهم التفسير / تقدم في : ابن زيد.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

والذي يقتضيه النظر في هذا كله، أن الله قال لرسوله يوم الخندق : **﴿إنما المومنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله، إن الله غفور رحيم﴾** (76) وفي الحديث الصحيح (77) قال أبو سعيد (78) رضي الله عنه : خرجنا مع النبي عليه السلام إلى الخندق فكان فتى منا قريب عهد بعرس يستأذن رسوله الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله. وذكر حديث قتل الجنان بطوله. فلما كان في غزوة تبوك واستنفر الله الناس للخروج إلى الغزو مع رسول الله ﷺ أنزل على رسوله آيات براءة : **﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله﴾** إلى آخرها.قال كعب (79) بن مالك في الصحيح (80) : ولم يكن رسول الله غزا غزوة إلا وَرَّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين (أمرهم) (81) ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - فما رجل يريد أن (يغيب إلا ظن أنه سيخفي مالم ينزل) (82) فيه قرآن. وذكر حديثه بطوله. **﴿وجاء المعَذِّرون من الأعراب ليؤذن لهم﴾** (83) وقرئ «المعْذِرون» باسكان العين وكسر الذال (تخفيفا) (84) واختلف في ذلك اختلافا كثيرا بيانه في قسم الأحكام (85) وأفاد ذلك كله أن الناس (انقسموا أربعة) (86) أقسام : قسم خرج

76) النور 62.

77) البخاري جهاد 114، استقراض 18، نكاح 10، 121، 122 / مسلم رضاع 58، سلام 139، أبو داوود أدب 162 / النسائي بيوع 77 الدارمي نكاح 32 / الموطأ استذان 33 / أحمد 3 / 41، 314.

78) أبو سعيد : هو الخدري رضي الله عنه / تقدم.

79) كعب بن مالك بن أبي الأنصاري السلمي، الصحابي الشاعر شهد العقبة، وتخلف عن بدر ثم شهد المشاهد كلها، عدا تبوك، بتفصيل في الصحيحين والسيرة النبوية وتاريخ الطبري (غزوة تبوك) وانظره في الإصابة 3 / 302.

80) البخاري 6 / 6 باب غزوة تبوك / مسلم توبة 54 / مسند أحمد 3 / 456.

81) من (ق) وفي (م) خرم.

82) من (ق) وفي (م) باهت وخرم.

83) التوبة 90 تمامها ﴿وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾.

84) من (م) وفي (ق) (مخففا).

85) جاء في الأحكام 2 / 982. قوله تعالى : ﴿وجاء المعذرون من الأعراف ليوذن لهم﴾ فأخبر الله سبحانه أن الناس ثلاثة أقسام : صنف معذر وهو المقصر وصنف ذو عذر. وصنف لم يتعذر بعذره، ولا أظهر شيئا من أمره بل أعرض عن ذلك كله، يقال عذر الرجل بتشديد الذال : إذا أقصر، واعذر إذا أبان عذره،

مع رسول الله وهم الأكثر، وقسم اعتذر صادقا منهم «المقداد بن الأسود» (87) وكان سمينا، ومنهم غني ومن القوم ضعيف، ومنهم مريض. وقسم اعتذر كاذبا (88) ولم يستأذن وهو الأقل نفاقا وكفرا وكراهية لله ولرسوله، كأنه يرى أنه على حال قد أذن لمن هو على مثلها بالقعود فيقول إن قيل لي : لم قعدت ؟ قلت : حالي حال فلان وقد أذن (له. وقيل) (89) النبي عليه السلام عذر من اعتذر لحسن أخلاقه وعظم حيائه، وما تقدم من إذن ربه له في قوله تعالى : ﴿**فأذن لمن شئت منهم**﴾ (90)، ولأن منهم من كان يكره أن يراه في المدينة موضع الأمن، فكيف أن يكون معه في موضع الخوف ؟ يزهد فيه ويرغب عنه ويفشل أصحابه ويرجف به ويعظم أمر عدوه، فاغتنم منه أن يقعد بإذن أو بغير إذن. ولقد سافر معه طائفة من المنافقين تأذى بهم وأرادوا الفتك به، ومنهم من قال ائذن في القعود ولا تفتني بحملك لي إلى بنات الأصفر (91) كما أخبر الله تعالى عنهم النبي عليه السلام بظاهر القول (92) وأذن للكل جريا على التأليف. وابتدأه تعالى ببيان الحال بعد رجوعه فقال : ﴿**لو كان عَرَضاً قريبا**﴾ (93) من الدنيا (وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة. وسيحلفون) أنهم لو استطاعوا لخرجوا كاذبين (يهلكون أنفسهم)

=وكل واحد منها يدخل على صاحبه وقد قرىء المعذرون بإسكان العين، وتخفيف الذال وبذلك قال جماعة من الناس لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه، ولذلك عقبه الله تعالى بقوله : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ وهم الذين أبدوا عن عذر صحيح، أو علم الله صدق عذرهم فيها لم يبدلهم دليل من حالهم والعجب من القاضي أبي إسحاق يقول : إن سياق الكلام يقتضي انهم الذين لا عذر لهم. وأنهم مذمومون لأنهم جاءوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا، وليس الأمر كذلك بل كل أحد يستأذن النبي ﷺ ويعلمه بحاله، فإن كان مرئيا فالعيان شاهد لنفسه، وإن كان غير مرئي مثل عجز البدن وقلة المال فالله شهيد به، وهو أعدل الشاهدين، يلقي اليقين على رسوله بصدق عذر المعتذرين، ويخلق له القبول في قلبه له.

86) من (ق) وفي (م) ثلاثة وما في (ق) أولى يدل عليه السياق.

87) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو الأسود بن ثعلبة البهراني، الكندي خلفا. أبو عمر بن الأسود الصحابي الفارس. من ذوي الهجرتين، حديثه عند الستة. توفي سنة 33 هـ (الإصابة، الخلاصة 197 ـ الاستيعاب 4 / 1480).

88) راعينا الترتيب المذكور في (ق) لهذه الأقسام أما في (م) فإن هذا القسم جاء قبل الذي اعتذر صادقا.

89) من (ق) وفي (م) خرم.

90) النور 62 وقد تقدمت.

91) حكى هذا القول عن الجد بن قيس السلمي الذي قال للنبي ﷺ ائذن لي ولا تفتني ببنات بني الأصفر فإني لا أقدر على الصبر عنهن. فأنزل الله تعالى : ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني، ألا في الفتنة سقطوا﴾. انظر الأحكام 2 / 982.

92) من (م) وفي (ق) (بظاهر من القول).

93) التوبة 42 ﴿لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لا تبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة، وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون﴾.

باليمين الفاجرة. ثم فاتحه بالتحية مخافة خجلة العتاب فقال تعالى : ﴿**عفا الله عنك**﴾ ليطيب نفسه الكريمة بسماع العفو ويذوق حلاوة المغفرة، وعاتبه بعد ذلك فقال له (لم أذنت لهم) حتى يتبين لك الصادق من الكاذب. وجلى له الحقيقة فقال تعالى : ﴿**ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم**﴾ (94) وسبقت الكلمة بقعودهم وقيل لهم ﴿**اقعدوا مع القاعدين**﴾، ثم بين له أن الصواب فيما فعل من الإذن لهم في القعود، فإنهم لو خرجوا ما زادوا إلا (95) خبالا ولسعوا في الفتنة ومشوا في شتات العسكر. وكأنه قوى قلب نبيه عليه السلام على الصرامة (في الخروج (96) معه) بأن يقول لمن استأذنه في القعود وهو غني صحيح : لا آذن لك ولا بد لك من الخروج. كما فعل ذلك في تقوية نفسه والتصريح له بأمره ﴿**فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين**﴾ (97) ولكنه أراد أن يجري الأمر مجرى التمحيص (وإخراج) (98) ما في القلوب وتمييز الخبيث من الطيب، تعويلا على سابق الإذن له في الإذن لمن شاء منهم فشاء أن يأذن لمن بقي أن يبقى، وشاء الله ذلك صوابا وخيرا بما ظهر من إخبار الله له بأن قعودهم كان أصوب من إخراجهم فأي ذنب هاهنا وأي تقصير ؟ بل هو محض التصويب (والتمحيص) (99) وأصوب التأويلات ما ذكره الطبري، وتمامه ما شرحناه والله (100) أعلم.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات**﴾ (101) الآية. وقال بعضهم هذه الآية نسخت كل صدقة في القرآن.

---

94) التوبة 46 ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾.

95) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم، والله عليم بالظالمين﴾ التوبة 47.

96) من (ق) وفي (م) (والخروج).

97) التوبة 82 ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا...﴾.

98) من (م) وفي (ق) (بإخراج).

99) في (ق) (والتحميد).

100) وهو المنزع الثاني من هذه المنازع الستة وانظر تفسير الطبري للآية في (جامع البيان : 140/10).

101) التوبة 60 وتمامها ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا ليس بأمر بصدقة فيقابل به غيره من أوامر الصدقات والإنفاق، فيقال هو أو غيره، فيكون تأكيدا في الأول أو نسخا في الثاني (أو زيادة) (102) فرض على الأول. وإنما هو بيان مصارف الصدقات وذكر مستحقيها الذين يؤخذ (103) لهم وقد فرضت من أجلهم فإن الله تعالى ضمن (للخلق) (104) الرزق ونعم الوكيل والكفيل (وملك) (105) بعضهم دون بعض وأحال الفقير على الغني في الذي ضمن له من الرزق، وقدر الأموال في علمه والمحتاجين، ففرض لهم قدر الكفاية ليبلو الأغنياء (في) (106) فضلة المال، ويبلو الفقراء في تدبير المأخوذ على الأقوات، فلا الفقير دبر قوته فربما احتاج أكثر، ولا الغني أفضل من فاضلة ماله (فيعطي (107) عشره) الفقير في ضعف تدبيره واحتياله، وذلك بتدبير العزيز العليم. فاختلف العلماء : إذا عظمت حاجة الفقراء بعد أخذهم الزكاة هل يجب عليهم إغناؤهم و(إنفاقهم) (108) مما في أيديهم من الفضلات أم لا ؟ والصحيح أن ذلك واجب عليهم وكانت هذه المسألة (في صدر) (109) الإسلام فأما اليوم وقد استأثرت الأملاك بالزكوات وبقي المسكين صفر اليدين فواجب على كافة الخلق إغناؤهم من أموالهم. وقد قررت في نفسي بالاجتهاد مما يلزمني من ذلك. فخصصت به معارف هم أقرب (صقبا (110) ولو فعل) ذلك غيري لم تر في بلدك بائتا لا يملك بيتا ولا عريانا وجاره كاسيا، والله ولي التوفيق.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

أمّا إنه بقيت في الآية نكتة، وهي أن الله جعل من مصارف الزكوات «المؤلفة قلوبهم» وهم في قول، أمة أظهرت الإسلام ولم تعتقده، وأوت إلى النبي عليه السلام

---

102) من (ق) وفي (م) (وزيادة).
103) من (ق) وفي (م) خرم للنصف الأعلى من الجملة، وبقي منها ما يقرأ على ما في (ق).
104) من (ق) وفي (م) خرم.
105) من (ق) وفي (م) خرم في موضع حرف الميم.
106) من (ق) مطموس في (م).
107) من (م) وفي (ق) (فعطى عشرة).
108) من (ق) وفي (م) غير واضح.
109) من (ق) وفي (م) خرم.
110) من (ق) وفي (م) غير واضح.

طمعا في النيل من جاهه وماله. وفي قول آخر أمة كفار أعطاهم النبي ليرجعوا عنه أو معه على غيره. والصحيح أنهم قوم أظهروا الإسلام وقد بيناهم في قسم الأحكام (111) وبطلوا بموت النبي عليه السلام فكان ارتفاع حكمهم لارتفاع محلهم، ومن حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله فإذا ذهب الحكم بذهاب محله لم يكن نسخا والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى : (112) **﴿إستغفِرْ لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾.**

قال «الشعبي» دعا الحباب بن عبد الله بن أبي بن سلول (113) رسول الله عليه السلام إلى جنازة أبيه فقال له النبي من أنت ؟ قال : الحباب : قاله له إن الحباب هو الشيطان.أنت عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، ثم قال النبي عليه السلام إنه قد قيل لي : **﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾** فسأزيد عن السبعين. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لأستغفرن لهم أكثر من سبعين (114) لعل الله أن يغفر لهم فقال الله من شدة غضبه (115) : **﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾** (116).

---

111) تناول ابن العربي هذه الآية بالتفسير في الأحكام ص 945 إلى 964 وقال في شأن المؤلفة قلوبهم ما ملخصه : المؤلفة قلوبهم : من قال إنهم مسلمون يعطون لضعف يقينهم حتى يقووا مثلهم بأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس والعباس ابن مرداس. ومن قال إنهم كفار مثلهم بعامر بن الطفيل.
ومن قال إنهم كانوا مسلمين وهم إلى الإسلام ميل مثلهم بصفوان بن أمية. واختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم : فمنهم من قال : هم زائلون، قاله جماعة وأخذ به مالك. ومنهم من قال : هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من أعواز الدين. والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ فإن الصحيح قد رُوِيَ فيه (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) (ابن ماجه 1320).وإذا قلنا بزوالهم فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف كلها أو ما يراه الإمام. وقال الزهري يعطي نصف سهمهم لعمار المساجد. ولا دليل عليه والأول أصح، وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون إذ لو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطه عن أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم.

112) التوبة 80 تمامها ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

113) الحباب بن عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري الخزرجي، سماه رسول الله ﷺ عبد الله شهد بدر والمشاهد كلها، واستشهد رضي الله عنه يوم اليمامة سنة 12 هـ وأبوه عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين وممن كبر الإفك في عائشة وكان الحباب من فضلاء الصحابة وخيارهم وروت عنه عائشة رضي الله عنها (الاستيعاب 3 / 940 في عبد الله بن عبد الله ـ الإصابة 2 / 335).

114) في (ق) (سبعين مرة).

115) من (ق) وفي (م) (يريد عصبة) وهو غير مفهوم.

116) المنافقون 6 تمامها ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذه أحاديث المفسرين. وأحاديث الصحيح (117) أن النبي عليه السلام لما توفي عبد الله بن أُبَيّ جاءه ابنه عبد الله بن عبد الله فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه (فأعطاه إياه) (118) ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله عليه السلام، فقال : يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصي عليه ؟ فقال رسول الله : إنما خيرني ربي فقال : **﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾** وسأزيد على السبعين. فقال : إنه منافق. فصلى عليه رسول الله، فأنزل الله تعالى : (119) **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تَقُمْ على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾** قال : «فعجبت بعد ذلك من جرأتي على رسول الله» والله أعلم.

فهذا نص في أن آية براءة الأولى نسخت بالأخرى وآية (المنافقين) (120) يحتمل أن تكون ناسخة أيضا لأن النبي احتج في الصلاة على «ابن أُبَيّ» بأن قال في الصحيح لعمر : أخِّرْ عني يا عمر (121) فإني خيرت فاخترت، لو علم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت، فصلى (فنزلت) (122) الآيتان من براءة **﴿ولا تُصَلِّ**

---

117) البخاري تفسير 6 / 85. 9 / 12 / 13.

118) جاء في الأحكام 2 / 980 قال علماؤنا رحمة الله عليهم : (روي أن عبد الله إذ طلب القميص كان على النبي قميصان قال أعطه الذي يلي جلدك، وقالوا : إنه إنما أعطاه قميصه مكافأة على اعطائه قميصه يوم بدر للعباس فإنه لما أسر واستلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق وطلب له قميصا فما وجد له في الجملة قميصا يقادره إلا قميص عبد الله، لتقاربهما في طول القامة فأراد النبي ﷺ بإعطائه القميص أن ترتفع اليد عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عنده يد يكافئه بها) وقوله : «فأعطاه إياه» من (ق) وغير موجود في (م).

119) التوبة 84.

120) (8) من (ق) وفي (م) طمس.

121) من (ق) وفي (م) خرم.

122) من (ق) وفي (م) بهت وجاء في الأحكام 2 / 978 اختلف الناس في قوله : «استغفر لهم أولا تستغفر لهم» هل هو اياس أو تخيير ؟ فقال قوم إياس بدليل ثلاثة أشياء.
أحدها : أنه قال ﴿فلن يغفر الله لهم﴾.
الثاني : أنه قال : ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ مبالغة كقول القائل لو سألتني مائة مرة ما أجبتك.
الثالث أنه علل ذلك بقوله : «ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله» وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين وحيث توجد العلة يوجد الحكم. وقال قوم هو تخيير من الله لنبيه والدليل عليه قوله ﷺ لعمر : أني خيرت فاخترت... وهذا أقوى لأنه نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخيير، وتلك استنباطات، والنص الصريح أقوى من الاستنباطه.

على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ إلى آخرها وآية المنافقين (إياس والإياس يضاد) (123) التخيير فيرفعه والله أعلم.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿ما كان للنبيء والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ (124).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

في الصحيح أن أبا طالب (125) لما دعاه النبي عليه السلام فقال له : أنا على ملة عبد المطلب ومات على ذلك، قال النبي : لأستغفرن لك (ما لم أنه) عنك، فنزلت هذه الآية ناسخة لاستغفار النبي لعمه، فإنه اقتدى في ذلك بأبيه ابراهيم حين قال لأبيه : (سأستغفر لك ربي إنه كان بي حَفِيّاً) (126) وحين قال لمحمد عليه السلام : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (127) فلما كان عنده أن أبا طالب كافر وكان عنده أن ابراهيم عليه السلام قد استغفر لكافر،اقتدى به واستغفر لأبيه حنانا وحضانة وعمه نسبا، اقتداء بالأب المكرم المعظم ابراهيم، فنسخ الله ذلك من فعله بالآية المتقدمة وقال لمحمد عليه السلام : (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) (128)، وأنت يا محمد قد علمت أن أبا طالب من أعداء الله فتبرأ منه أيضا، ثم رعى الله لمحمد عليه السلام مزية (129) النصرة من أبي طالب والحماية، فقال النبي حين قيل له إن عمك أبا طالب كان يحوطك ويحميك فهل نفعته بشيء ؟ فقال : سألت له ربي فحذاه نعلين من نار يغلي منها دماغه ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار (130).

---

123) التوبة 113 وانظر في تفسيرها الأحكام 2 / 1009 ـ 1011.

124) البخاري جنائز 81 مناقب الأنصار 40 تفسير سورة 9 / 28.16 / مسلم إيمان 39 / النسائي جنائز 102 / أحمد 5 / 433.

125) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ وكافله في صباه، وناصره بعد المبعث في محنة الاضطهاد بمكة، والذائد عنه، وأبو الصحابة جعفر وعلي وعقيل وطالب وأم هاني رضي الله عنهم. مات بعد الحصار عام موت السيدة خديجة رضي الله عنها، وذلك عام الحزن.
(طبقات ابن سعد 1 / 119 وسيرة ابن هشام. وجمهرة الأنساب لابن حزم 37 وما بعدها).

126) مريم 47 (قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا).

127) الأنعام 90 تمامها ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين﴾.

128) التوبة 114 تمامها ﴿إن ابراهيم لأواه حليم﴾.

129) من (م) وفي (ق) (حرمة).

130) البخاري مناقب الأنصار 40 أدب 115 / مسلم إيمان 357 / أحمد 1 / 206، 207، 210.

الآية التاسعة : قوله تعالى : **﴿وما كان المومنون لينفروا كافة﴾** قد تقدم (ذكرها) (131) في قوله تعالى : **﴿انفروا خفافا وثقالا﴾** فلا وجه لإعادته (132).

ذكر آيات الخصوص (وهي ست آيات) (133)

الآية الأولى : قوله تعالى : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**(134).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قال «عمر بن عبد العزيز» وغيره : هي منسوخة بقوله تعالى : **﴿خذ من أموالهم صدقةً﴾** (135) فلم يوجب إنفاق الأموال كليا. وقال جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء رضوان الله عليهم فيها أقوالا سردناها (136) في الأحكام، أمثلُها قول ابن عمر (137) : كل ما أديتَ زكاته فليس بكنز. وأضعفها (138) قول أبي ذر في الصحيح (139) بشر الكانزين (برضف يحمى عليهم (140) في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من (نغض) (141) كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم إن رسول الله ﷺ قال : (أحب أن يكون لي مثل أُحُد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير) (142) - يقال لفرع الكتف ناغض ونغض -

---

(131) من (ق) وفي (م) (ذكره).

(132) انظر الآية الرابعة.

(133) من (ق) وسقطت من (م).

(134) التوبة 34 ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والذين يكنزون الذهب والفضة...﴾.

(135) التوبة 103 تمامها ﴿تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم﴾.

(136) انظر الأحكام 2 / 917.

(137) البخاري زكاة 4 / ابن ماجه زكاة 3 ومثله ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز. رواه أبو داوود والحاكم ومالك ولفظه : ما أدى زكاته فليس بكنز.

(138) من (م) وفي (ق) (أضيقها).

(139) البخاري زكاة 4 / مسلم زكاة 34.

(140) من (ق) وفي (م) خرم والرضف واحدته رضفة وهي الحجارة المحماة.

(141) وهو العظم الرقيق على طرف الكتف حيث تذهب وتجيء.

(142) البخاري زكاة 4 / مسلم زكاة 34 / أحمد 5 / 160.

وأوسطها قول علي : أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما زاد عليها فهو كنز. وفي الصحيح (143) عن «ابن عمر» قال في هذه الآية : كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله مطهرة للأموال. فكان هذا تخصيصا للمزكّى (المفعول) (144) من المزكي المحل. وقد قال النبي عليه السلام : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون ذلك صدقة) (145) وفي الصحيح : (إذا قالوا لا إله إلا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) (146).

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾** (147).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قد بينا في (كتاب أنوار الفجر) تفسير هذه الآية، والأشهر الحرم (148) ومعنى الظلم وتحقيق قوله فيهن (وتوجيه) (149) خلق السنة اثنى عشرا شهرا من أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب. وبينا أولها (في التعديد) (150) وآخرها فيه، وقد قطع ذلك الخلاف وأوضح مدرجة الإنصاف والإنتصاف صاحب الشريعة عليه السلام قال في الحديث الصحيح (151) (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب

---

143) البخاري زكاة 4 / ابن ماجه زكاة 3.
144) من (ق) وفي (م) (المعقول).
145) سقط في (ق) والحديث أخرجه البخاري زكاة 4 / 32، 42، 56، بيوع 83، مساقاة 17 مسلم زكاة 1، 3، 4، 6، بيوع 71 / أبو داوود زكاة 2 بيوع 20، 98 / الترمذي زكاة 7 بيوع 63 / النسائي زكاة 5، 18، 21، 24، ابن ماجه زكاة 6 / الدارمي زكاة 11 / الموطأ زكاة 3 بيوع 14 / أحمد 6 / 92.
146) البخاري إيمان 17، اعتصام 28 / مسلم إيمان 34 ـ 36 / الترمذي إيمان 1، تفسير مروة 88 / النسائي جهاد 1، تحريم 1 / ابن ماجه فتن 1 / 11، 19، 36، 2 / 314، 377...
147) تمامها ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ التوبة 36.
148) وبينها أيضا في الأحكام 2 / 924 ـ 928.
149) من (ق) وفي (م) (وجيه).
150) (10) في (ق) في التقدير.
151) البخاري توحيد 24، مغازي 77 تفسير سورة 9، 8 أضاحي 5 مسلم قسامة 29 / أبو داوود مناسك 67 / مسند الإمام أحمد 5 / 37.

لله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر (152) الذي بين جمادى وشعبان) وذلك في حجة الوداع. وبقي عليهم اسمها بعد حل القتال فيها، وبين أن حرمتها تتضاعف بقتل الكفار فيها، وبزيادة حرمتها ينبغي ألا يظلم أحد نفسه فيها. فإن الإثم يتضاعف بحرمة الزمان (والمكان إلى حرمة الشهر) (153) الحرام. وقد بينا في سورة البقرة نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، وبينا أن آية براءة وهي قوله تعالى : ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ (154) نسخ تحريم القتال المشروع في الأشهر الحرم في صدر الإسلام ولم يبق احترام إلا الدين ولا عاصم سوى الإيمان. والأزمان لغو في ذلك. وما كان في الجاهلية وصدر الإسلام منه، قد عوض الله منه كلمة الدين وأخوة المسلمين والحمد لله رب العالمين.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر**﴾. (155) قال «ابن حبيب» نسختها الآية التي بعدها : ﴿**ومن الأعراب من يومن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله**﴾ (156).

قال القاضي محمد بن العربي :

لقد مني «ابن حبيب» بالوهم أو بنقل ما لم يقل عنه ومني بالرد ممن لا يعلم : قال بعضهم : وهذا خبر لا ينسخ. ومتى بلغنا إلى هذا الحد وليست الآية في شيء من هذا الغرض ! إنما سميت براءة : الفاضحة، لأنه لم يزل ينزل : ومنهم، ومنهم، ومنهم.... حتى ظنت أنها لا تبقي أحدا. فقال تعالى : ﴿**ومنهم من يقول ايذن لي**﴾ (157)

---

152) جاء في الأحكام ص 926 ومعنى قوله رجب مضر : فيما قاله القاضي أبو إسحاق، أن بعض أحياء العرب. وأحسبه من ربيعة، كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجب. فأراد النبي ﷺ تخصيصه بالبيان باقتصار مضر على تحريمه.

153) من (ق) وفي (م) خرم.

154) التوبة 5 تمامها ﴿وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾.

155) تمامها ﴿عليهم دائرة السوء والله سميع عليم﴾ التوبة 98.

156) تمامها ﴿وصلوات الرسول. ألا انها قربة لهم، سيدخلهم الله في رحمته، إن الله غفور رحيم﴾ التوبة 99.

157) ﴿ومنهم من يقول إيذن لي ولا تفتني، ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾(التوبة 49). وابن حبيب، عبد الملك القرطبي المالكي الفقيه، مفتي الأندلس، ومصنف (الواضحة) في فقه المذهب. (ـ 238 هـ)

﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ (158) ﴿ومنهم الذين يؤذون النبيء﴾ (159) ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ (160) ومن الأعراب من يكره الغزو يرى أن الذي ينفقه مغرم، ومنهم من يرى أن الذي ينفقه قربة. ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ (161) خاتمة بالثناء وتشريف الأولياء، فأي نسخ في هذا لولا التسور على الدين والتصور بصورة علماء المسلمين والله ينصرنا بالحق ويشرح صدورنا للعلم برحمته.

الآية الرابعة : قوله تعالى : (162) ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾. قال قوم : نسخت كل صدقة في القرآن، وقال آخرون : نسختها الزكاة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في هذه الصدقة على أقوال : الأول أنها صدقة الفرض أجملها الله وبينها رسوله.

الثاني أنها صدقة مطلقة زيادة على الفرض كما (كان) (163) النبي عليه السلام يندب إليها (حين) (164) كان يرد عليه المحتاجون.

الثالث أنها عبارة عن قوم تيب عليهم فرأوا (أن من) (165) توبتهم أن يتصدقوا (166). ومع هذا الاحتمال لا يصح دعوى النسخ فيه، وقد بينا معنى الآية في الأحكام والله أعلم.

---

158) ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يُعطَوْا منها إذا هم يسخطون﴾ (التوبة 58).

159) تمامها ﴿ويقولون هو أُذُن قل أُذُن خيرٍ لكم يومن بالله ويومن للمومنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يوذون رسول الله لهم عذاب أليم﴾ التوبة 61.

160) تمامها ﴿لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾ التوبة 75.

161) من (ق) وفي (م) خرم.

162) التوبة 103 تمامها ﴿تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم﴾.

163) من (ق) وفي (م) خرم.

164) من (ق) وفي (م) طمس.

165) من (ق) وفي (م) خرم.

166) قال ابن عباس : أتى أبو لبابة وأصحابه حين أطلقوا وتيب عليهم بأموالهم إلى النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله:هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فأنزل الله ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وكان ذلك مرجعه من غزوة تبوك. وأبو لبابة ممن فرط في قريظة وفي تخلفه عن غزوة تبوك، وحين تيب عليه قال يا رسول الله : إن من توبتي أن أتصدق بمالي وأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، فقال النبي ﷺ :«يجزيك الثلث». وانظر الأحكام 2 / 997، وتفسير الطبري 13/11.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾. قال بعضهم : (167) هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾. (168)

قال القاضي محمد بن العربي وفقه الله :

يستحيل هذا (169) أن يكون منسوخا فإنه لا تعارض بينهما، ولكنه يحتمل أن يكون مخصوصا في المنافقين، قيل له : ولا تصل على أحد منهم مات لكفره، فكذلك إذا جاء أحد منهم بصدقة فلا تصل عليه أيضا للعلة التي سبقت من الصلاة عليه إذا مات، وهو الكفر (170).

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ (171) الآية. قال ابن زيد : نسخها قوله تعالى : ﴿وما كان المومنون لينفروا كافة﴾ (172) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي :

قال قوم : يحتمل أن يكون (النفير في هؤلاء) (173) خاصة دون غيرهم فعوتبوا لتخلفهم. وقيل إنه (إنما خصوا لقرب دارهم) (174) ومصاقبة جوارهم وأنهم أحق برسول الله ممن بعد عنه، فيجوز أن يقول لهؤلاء : لا تتخلفوا عن رسول الله، ويقال لغيرهم : انفروا للتفقه في دين الله. وأعجب منه أنه يحتمل أن يكون قوله : ﴿ما

---

167) من (ق) وفي (م) خرم.

168) التوبة 84 وتمامها ﴿مات أبدا ولا تقم على قبره. إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾.

169) من (ق) وفي (م) خرم.

170) الأصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة، ثبت في الصحيح عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا أتاه رجل بصدقة قال : اللهم صل على فلان فجاءه ابن أبي أوفى بصدقته فأخذها منه ثم قال : اللهم صل على آل أبي أوفى. وقوله : ﴿إن صلاتك سكن لهم﴾ يعني دعاءك والسكن ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب، وانظر تفسير الطبري للآية (13/11 وما بعدها).

171) التوبة 120 تمامها ﴿ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح. إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾.

172) التوبة 122 وقد تقدمت وابن زيد، هو محمد بن زيد بن المهاجر / تقدم..

173) من (ق) وفي (م) خرم.

174) من (ق) وفي (م) غير واضح.

كان لأهل المدينة﴾ الآية هي بعينها قوله : ﴿وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ (وهم الذين) (175) لم يتخلفوا عن رسول الله فيكونون معه يسمعون العلم،فإذا رجعوا أنذروا قومهم بما سمعوا منه، ويحتمل أن يكون نسخت الآية المقتضية للتفقه (176) والإنذار قوله : ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ (177) ولم يتعرض لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب، والله أعلم.

---

175) من (ق) وفي (م) خرم.

176) من (ق) للنفير وما هنا من (م).

177) التوبة 41.

سورة يونـــــس

مكية كلها، فيها من النسخ أربع آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم**﴾ (1) نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي :

قدمنا أن هذا الكلام ونحوه يقتضي التخلي والترك،فبذلك المعنى هو المنسوخ بالأمر بالقتال، فقيل له أولا : إن كذبوك فتبرأ منهم وأسلمهم إلى أنفسهم وعرفهم أنه لا يجزى أحد بعمل أحد، وقيل له بعد ذلك : إن كذبوك فقاتلهم واقتلهم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**افأنتَ تُكْرِهُ الناس حتى يكونوا مومنين**﴾ (2) وهذا نحو من الأول والقول فيه قريب منه، فإن الله تعالى أعلمنا بأنه لو شاء لآمن من في الأرض كلهم جميعا بهداه لهم وخلقه للقدرة على الإيمان فيهم، فلا تنس أنه ليس لنفس أن تومن إلا بإذن الله، وأنت يا محمد من وراء النصرة (3) فلم يجعل إليك الإيمان ولا كلفناك الإكراه والإلجاء، ثم أمره بعد ذلك بالقتال والقتل حتى يومنوا وذلك هو الإلجاء (المحض) (4) والإكراه الخالص.

الآية الثالثة : قوله تعالى : (5) ﴿**فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل**﴾. قد تقدم شرحه وأنه منسوخ.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**واصبر حتى يحكم الله**﴾ (6) هذا مثله في النسخ، وقد بيناه من نسخ الصبر والإعراض والصفح والترك. والله أعلم.

---

1) يونس 41 تمامها : ﴿أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾.
2) يونس 99 ﴿ولو شاء ربك لآمَنَ مَنْ في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مومنين﴾.
3) في (ق) (النظرة) وما حنا من (م).
4) من (ق) وسقط من (م).
5) يونس 108 ﴿قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى﴾. الآية.
6) يونس 109 ﴿واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله، وهو خير الحاكين﴾.

وهم : قال بعضهم : قوله تعالى : ﴿**قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم**﴾ (7) نسخها قوله تعالى : ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ (8) يريد فقد أمن النبي عليه السلام من العذاب.

قال القاضي محمد بن العربي :

قوله تعالى : ﴿**قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم**﴾ كلام صحيح ثابت محكم معلوم، وذلك أن قريشا قالت للنبي عليه السلام:هذا كلام تسب فيه آلهتنا (وتعاب آباؤنا) (9) فأتنا بقرآن غيره لا يكون فيه هذا (10) فنكون أقرب إلى اتباعك) فقال له سبحانه:قل ليس لي أن أفعل ذلك فإني ﴿**أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم**﴾ (11) وهذا كما قال :﴿**ولو تقول علينا بعض الأقاويل. لأخذنا منه باليمين**﴾ (12) وهذا لا يدفعه ما وعد به من المغفرة فإن من قيل له : غفرنا لك ما فعلت وما تفعله (لكرمك، إنما يقابل هذا) (13) بعظم الطاعة والوعد بالامتثال أبدا ما بقي من عمره، فأما أن يقول إني قد أمنت (فالآن) (14) أعصي لأن ذلك مغفور (15) فذلك سبب هلاكه وحط منزلته، ولهذا قيل للنبي عليه السلام وقد قام حتى تورمت قدماه : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : (16) (أفلا أكون عبدا شكورا) وإنما غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر مع عصمته فيما يستقبل من عمره وموافاته على أفضل أحواله. وقد تكلم

---

7) يونس 15 ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ايت بقرآن غير هذا أو بدله، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي، إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾.

8) الفتح 2 تمامها ﴿ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما﴾.

9) من ق، وفي م، آباءنا).

10) من (م) وفي (ق) (هذا يعني فنكون).

11) من (ق) وفي (م) (أخاف عذاب يوم عظيم).

12) الحاقة 44 ـ 45 وقبلها ﴿إنه لقول رسول كريم. وما هو بقول شاعر قليلا ما تومنون ولا بقول كاهن، قليلا ما تذكرون. تنزيل من رب العالمين. ولو تقول علينا﴾.

13) من (ق) وفي (م) طمس.

14) من (ق) وفي (م) طمس.

15) من (م) وفي (ق) مغفور لي.

16) البخاري تهجد 6، تفسير سورة 48، 2 / مسلم صفات المنافقين 79 ـ 81 / الترمذي صلاة 187 / النسائي قيام الليل 17 / ابن ماجه إقامة 20 / أحمد 4 / 251، 255 ـ 6 / 115.

علماء المعاني في ذلك على أقوال عمادها أن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر من ذنبك) وما تأخر (17) لشرفك على جميع الخلق، ويكون سيد ولد آدم (في يوم) (18) الحق. وتحقيقه أن البارىء (غفور) (19) ومن الناس من يغفر له جميع الذنوب وهو محمد، - ﷺ - والناس بعده درجات في ذلك. والله أعلم.

---

17) كذا في (م)، ويبدو فيه تكرار.
18) من (ق) وفي (م) (قوم).
19) من (ق) وفي (م) خرم.

سورة هود عليه السلام

مكيــة كلهــا غير (عشر) (1) آيــات. نــزلت في نبهــان التمار وقيــل في أبي (اليسر) (2) كعب بن عمرو. في الصحيح (3) عن ابن مسعود أن رجلا أصــاب من امرأة قبلة حرام فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلـك لـه فنزلت (هـذه الآيـة) (4) ﴿**أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنـات يـذهبن السيئـات**﴾ (5) فقال الرجل : إلي هذه ؟ قال : بل (لمن عمل بها (6) من أمتي) (7). فيهـا من النسخ ثلاث آيات.

الآيــة الأولى : قـولـه تعــالى : ﴿**إنمــا أنت نـذير واللــه على كل شيء وكيل**﴾ (8). قالوا : نسختها آية السيف.

---

1) من (ق) وسقط من (م).

2) أبو اليسر كعب، في النسخة (ق) وفي (م) (أبو البشر) والصحيح ما في (ق) واسمه كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري، أبو اليسر، صحابي، عقبي من بني سلمة، شهد العقبة ثم بدرا وهو ابن عشرين سنة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وروى عنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وحنظلة بن قيس وعبادة ابن الوليد ـ توفي سنة 55 هـ (الاستيعاب 3 / 1322 ـ الخلاصة 321 ـ كنى الإصابة 4 / 221 : 1254).

3) البخاري في كتاب التفسير آخر سورة هود. / مسلم توبة 49، بلفظ مقارب.

4) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

5) هود 114 وتمامها ﴿ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

6) في (ق) (بل لك ولمن عمل بها) وفي صحيح البخاري : قال ألي هذه ؟ قال : لمن عمل بها، وفي مسلم : فقال الرجل : يارسول الله، ألي هذا ؟ قال : «لجميع أمتي».

7) جاء في الأحكام 3 / 1056 : «اختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال : الأول : انها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي، قاله مجاهد.
الثاني : انها تضمنت الظهر والعصر والمغرب، قاله الحسن وابن زيد.
الثالث : تضمنت الصلوات الخمس : قاله ابن عباس ومجاهد.
واختلفوا في صلاة طرفي النهار وصلاة الليل اختلافا لا يؤثر، فتركنا استيفاءه. والإشارة إليه أن طرفي النهار الظهر والمغرب. الثاني أنها الصبح والمغرب. الثالث انها الظهر والعصر، وكذلك افردوا بالاختلاف زلفا من الليل : فمن قائل إنها العتمة ومن قائل إنها المغرب والعتمة والصبح.
لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها بين الطرفين والزلف. والذي نختاره أنه ليس في النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر وباقيها في الليل فزلف الليل ثلاث في ابتدائه وهي المغرب وفي اعتدال فحمته وهي العشاء وعند انتهائه وهي الصبح، وأما طرفا النهار فهما الدلوك والزوال وهو طرفه الأول، والدلوك الغروب وهو طرفه الثاني، والعجب من الطبري الذي يقول : إن طرفي النهار الصبح والمغرب، وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد من البرجاس غلوة. قوله ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء : هي الباقيات الصالحات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر / وقال جماعة هي الصلوات الخمس، وبه قال مالك، وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها»، وقابل ماهنا على تفسير الطبري للآية، في (جامع البيان 77/12)..

8) هود 12 ﴿فلعلك تارك بعض ما يوحَى إليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد تقدم القول في أمثالها ويحق لكم وعليكم أن تعلموا أن الله خلع على عبده من صفاته، فهو سبحانه رؤوف وعبده رؤوف وهو تعالى رحيم وعبده رحيم، وهو سبحانه يعفو ويصفح وكذلك في صفة عبده أنه يعفو ويصفح، وهو سبحانه غافر الذنب شديد العقاب. وعبده هو الضحوك القتال، وهو نبي الرحمة وهو نبي الملحمة، فأخبر عن أحواله بصفاته وكلٌ صدقٌ وصحيح في صفته مضاف إلى وقته، وقد كان نذيرا في وقت وصار بعد ذلك محاسبا، وكان عفوا صفوحا وصار بعد ذلك منتقما قالت عائشة رضي الله عنها : «ما انتقم رسول الله لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرمات الله فيكون أشد الناس انتقاما له» (9).

الآية الثانية والثالثة : قوله تعالى : **﴿اعملوا على مكانتكم إنا عاملون. وانتظروا إنا منتظرون﴾** (10) قالوا : نسختها آية السيف، وقد تقدم القول في نظيرها، وهذه مثلها فلا وجه لإعادة القول فيها.

وهم وتنبيه : قال بعضهم في قوله تعالى : **﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها﴾** (11) قالوا نسخها قوله تعالى : **﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾** (12).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

ليس هذا بنسخ وإنما هو تخصيص عموم في غير تكليف. فلا يدخل في غرضنا. وإنما يقتضي أن الباريء تعالى ينعم على العباد مومنهم وكافرهم بنعم الدنيا، وأما نعم الآخرة بالنيات الخالصة والأعمال الصالحة فيخص بها المومنين. وقوله تعالى : **﴿نوف إليهم أعمالهم فيها﴾** إخبار من الله لنا بأنه (يعد) (13) نعمه عليهم في جزاء

9) البخاري مناقب 23، أدب 80 حدود 10 / مسلم فضائل 77 / أبو داوود أدب 4 / الموطأ حسن الخلق 2 أحمد 6 / 32، 114، ولفظه في الصحيحين والموطأ : «ماخُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها».

10) هود 121 ـ 122 ﴿وقل للذين لا يومنون اعملوا على مكانتكم﴾.

11) هود 15 تمامها ﴿وهم فيها لايبخسون﴾.

12) الاسراء 18 تمامها ﴿ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا﴾.

13) من (ق) وفي (م) خرم.

أعمالهم التي هي بصورة الأعمال الصالحة حتى لا يلقي أحد منهم (ربه) (14) وله حجة في حسنة. لا في طريق المعنى لعدم النية ولا من طريق الصورة لأنه يعد النعم في مقابلتها. وعلى هذا خرج قوله ﷺ لحكيم (15) بن حزام وقد قال له : (يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية (من صدقة) وصلة رحم (16) أفيها أجر ؟ فقال رسول الله : أسلمت على ما أسلفت من خير) (17) المعنى أن الإسلام جاء (على ما تقدم) أي غلبه وظهر عليه، وتلك النية المتقدمة في فعل الخير فأدت إليه وهو أصل (الخير كله) (18).

---

14) خرم في (ق) وفي (م) ويمكن أن تقرأ هكذا في (م).

15) حكيم بن حزام بن أسد بن عبد العزى الاسدي أبو خالد، ابن أخي السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. أسلم يوم الفتح قيل إنه عاش في الجاهلية 60 سنة وفي الإسلام ستين حديث عند الستة توفى سنة 57 هـ وكان جوادا كريما أعتق مائة رقبة في الجاهلية ومائة في الإسلام.
(الإستيعاب 1 / 362 - الخلاصة 90).

16) من (ق) وفي (م) طمس تقرأ معه كذلك بمشقة.

17) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

18) وحديث حكيم، رضي الله عنه، متفق عليه، البخاري في الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم. ومسلم في الإيمان، حكم الكافر إذا أسلم بعده.

سورة يوسف

ذكر بعضهم أن قوله تعالى : ﴿**توفني مسلما وألحقني بالصالحين**﴾ (1). منسوخ بقوله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت (لضر نزل به) (2). وهذا فاسد من القول وجهل من أشد (الجهل (3) فإن) يوسف عليه السلام رمي في الجب فلم يقل توفني مسلما ونودي عليه بالبيع فيمن يزيد فلم يقل توفني مسلما، وحبس في السجن سنين، فلم يقل : توفني مسلما، فلما حصل له الملك واستقام الأمر واجتمع الشمل وسجد الإخوة ورفع أبويه على العرش وصدقت الرؤيا وظهرت المزية وتبين للإخوة أن الذي سعوا في رده جاء المقدار به على حده، علم أنه ليس بعد الكمال إلا الزوال فقال عليه السلام : (توفني مسلما). أخبرنا الشيخ المعدل (أبو الفضل) (4) ابن طوق أخبرنا الأستاذ جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم (5) بن هوازن، وسمعت أبا علي الدقاق (6) يقول : قال يوسف ليعقوب عليهما السلام : علمت أنا نلتقي في الآخرة بعد الموت (فلم بكيت) (7) ذلك البكاء كله ؟ فقال : يا بني إن هناك طريقين فخفت أن تبسلك طريقا وأسلك طريقا (8) فقال عند ذلك يوسف عليه السلام : (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) (9).

1) يوسف 101 تمامها ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث، فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾.

2) من (ق) وفي (م) باهت والحديث في البخاري مرضى 19، دعوات 30 تمنى 6 / مسلم الذكر والدعاء 10، 13 / أبو داوود جنائز 9 / النسائي جنائز 1 / ابن ماجه زهد 31 / الدارمي رقاق 45 / أحمد 2 / 263، 309، 316.

3) من (ق) وسقط من (م).

4) أبو الفضل بن طوق في (م) وفي (ق) أبو الفضائل. انظر في المبحث الخاص بشيوخ أبي بكر بن العربي في قسم الدراسة.

5) جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري، الفقيه الشافعي، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والتصوف. له عدة تصانيف منها (التسيير في علم التفسير) و(الرسالة) في رجال الطريقة ولد سنة 376 وتوفى سنة 465 بمدينة نيسابور (وفيات الاعيان 3 / 205 تاريخ بغداد 12 / 83 انباه الرواة 2 / 193، العبر 259/3.

6) ونشير إلى أن لقب «جمال الإسلام» اشتهر به، «علي بن المسلم السلمي الدمشقي الشافعي» مفتي الشام الصدر، توفي سنة 532 هـ.

أبو علي الدقاق : الحسن بن علي النيسابوري، شيخ الصوفية الزاهد العارف، توفي سنة 406 هـ (العبر 93/3) وهو في الإسناد بالمتن هنا، شيخ لابن طوق، وليس من شيوخ القاضي ابن العربي، كما وقع سهوا في معجمي لشيوخه، فيستدرك.

7) من (ق) وفي (م) خرم.

8) من (م) وفي (ق) (أخرى).

9) ورد بعد هذا مباشرة في النسخة (م) قوله : ﴿وقد حققنا القول في ذلك في كتاب المشكلين وبينا وجه خوف الأنبياء من الخاتمة مع منزلتهم التي نزلوها﴾ بينما ورد من (ق) في آخر الكلام عن هذه الآية حيث أوردناه هنا وهو الأولى.

قال القاضي محمد بن العربي :

عجبت للأستاذ أبي القاسم مع جلالة قدره في العلم (يعول) (10) على مثل هـذا الخبر الذي فيه الجهل بأحكام الأنبياء. وقد بينا في كتبنا معلوما وأوضحنا مفهوما أن الأنبياء إذا كوشفوا بالرسالة واصطفاهم الله بـالوحي وبعثهم إلى الخلق يعلمون قطعـا حسن الخاتمة، أما أن يعقوب حين فارق يوسف عليهما السلام (صغيرا فيجوز) (11) في العقل أن يخاف عليه (مما يجرى على الصغار من التبـديل) فـأمـا وقـد أتم اللـه عليـه نعمته وضاعف حرمته فلا يصح (توقي) (12) ذلك فيه، والله أعلم (وقد حققنـا القول في ذلك في كتـاب المشكلين وبينـا وجـه خوف الأنبيـاء من الخـاتمـة مع منزلتهم التي نزلوها) (13).

10) من (ق) وفي (م) (يقول).
11) من (ق) وفي (م) خرم.
12) من (م) وفي (ق) (توهم).
13) في الهامش الأيسر من النسخة (م) مـا يلي : (في الأصل الـذي نسخ منـه هـذا بيـاض من نحو ستة أسطر) ولعله مكان السطرين الموضوعين في غير محلها.

سورة الرعـــــد

فيها آية واحدة من النسخ، قوله تعالى : ﴿**وإما نرينك بعض الذي نَعِدهم أو نتوفينك فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب**﴾.(1) قالوا نسختها آية السيف.

قال القاضي ابن العربي :

قوله تعالى : ﴿**فإنما عليك البلاغ**﴾ حصر لكل ما ألزمه الله فيهم ومعهم، لأن كلمة إنما للحصر كما بيناه في غير موضع من (شرح الحديث والأحكام) وهي مقتضية لنفي ما ليس عليه (وإثبات) (2) ما عليه : تقول العرب:إنما الكريم يوسف وإنما الشجاع عنتر إثباتا لكرمها وشجاعتها ونفي ما عداهما إما على الأصالة وإما على الكمال. وعبارة أهل سمرقند فيها : إنها لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل. كأنه قال:إن البلاغ عليك ما عليك غير البلاغ فطال الكلام مجمعا في وصل واحد وربط بالجملة فقوي المعنى على المراد، وأفاد من ذلك ما أفاد، فنسخ هذا النفي من غير البلاغ آية السيف وصار المعنى عليك البلاغ وغيره من الإلزام والإلجاء والإكراه واستخراج ذلك بالسيف. وقوله تعالى : ﴿**وعلينا الحساب**﴾ كلمة صحيحة المعنى لم يتطرق إليها نفي ولا دخلها نسخ، قال تعالى : ﴿**ولا تَطْرُد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء**﴾ (3) قالوا يريد بالحساب الجزاء، وبناء، (ح،س،ب) للعدد في أصالة الوضع ومقتضى الاشتقاق، تقول حسبت أي (ظننت فإنه يعد ما) (4) حصل له من العلم أو الاعتقاد، وحسبت بمعنى قدرت وهي تعديد (وحاسبت أي عددت ماله وما) (5) عليه، وفلان حسيب لأنه يعدد مآثره، والجزاء حساب لأنه تعد أعماله (ويركب عليها ثواب) (6).

1) الرعد 40.
2) من (ق) وفي (م) خرم.
3) الأنعام 52 تمامها ﴿فتطردهم فتكون من الظالمين﴾.
4) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.
5) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.
6) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

وفيها آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿**وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم**﴾ (7) على شركهم. قالوا نسختها ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ (8).

قال القاضي محمد بن العربي :

الذي أوجب هذا الكلام على قائله الحديث الصحيح أنه لما نزلت ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾ (9) شق ذلك على أصحاب محمد عليه السلام، فنزلت (10) ﴿**يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**﴾ وإن كان الشرك ظلما فإنه غاية الظلم، وهو درجات، وأصله وضع الشيء في غير موضعه، فكل من كفر فهو ظالم وكل من أذنب فهو ظالم، وكل درجات. وقوله تعالى : ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن**﴾ من كونهم أصحاب النار وليس لهم الأمن من أصل العقاب. وقوله تعالى : ﴿**إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم**﴾ قال (بعضهم أراد) (11) بالناس أهل مكة وأوقعه في هذا أنه فسر الظلم بالشرك. وفسر الناس بأهل مكة لأنهم كفار ولو أتبع كلامه أصله لقال : يريد بالناس الكفار. ويحتمل أن يريد ما قال، ويحتمل أن يريد بالناس المذنبين ويحتمل أن يريد بالمغفرة هاهنا الإمهال بالعقوبة، ويحتمل أن يريد به ما مضى بإصلاح العمل فيما يأتي. وإذا احتمل هذا كله لم يكن للتخصيص معنى. وما احتملته الآية من ذلك كله، فإن السنة خصته بأحاديث الشفاعة وغير ذلك من أخبار المغفرة وقد حققنا ذلك في كتاب المشكلين.

---

7) الرعد 6 ﴿ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات، وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب﴾.

8) النساء 48 وتمامها ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

9) الأنعام 82 تمامها ﴿أولئك لهم الامن وهم مهتدون﴾.

10) لقمان 13 تمامها ﴿وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾.

11) من (ق) وفي (م) خرم.

سورة ابراهيم عليه السلام

فيها آية واحدة وهي من قوله تعالى : (1) ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ إلى قوله : ﴿**إن الإنسان لظلوم كفار**﴾.

قالوا : نسختها من قوله في سورة النحل (2) ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها. إن الله لغفور رحيم**﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا باطل من وجهين : الأول أنه لا تعارض بينهما فإن الله غير الإنسان. الثاني : أن الجمع بينهما ممكن فإن الإنسان ظلوم لنفسه كفور بنعمة ربه، وفي الصحيح (3) قال ﷺ : «واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء بكفرهن. قيل : أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن الإحسان ويكفرن العشير» وفي كتاب مسلم (4) صلى النبي الصبح على إثر سماء كانت بالحديبية. ثم قال : «أتدرون ما ذا قال ربكم ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم. قال : أصبح من عبادي شاكر لي وكافر، أما من قال مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته فذلك شاكر» الحديث. وتصريف الإنسان لنعمة ربه في غير طاعة ظلم، لأنه وضع النعمة في غير موضعها وسترها عن وجهها بما عدل به عن طريقها. ومع هذا فإن الله يغفر له فإنه لا يسلبها ويرحمه بإمهاله بالعقوبة عليها. فأي نسخ في هذا والكلام محقق والنظام متسق ؟ فقد وهم «عبد الرحمن بن زيد (5) بن أسلم» فيما قال من ذلك، إن صح النقل عنه به. والسورة مكية عندهم والله أعلم.

---

1) ابراهيم 34 ﴿وآتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار﴾.
2) النحل 18.
3) البخاري رقاق 16 بدء الخلق 8 / الترمذي جهنم 11 / وأحمد 1 / 234 ـ 2 / 173، 297 ـ 4 / 429.
4) مسلم إيمان 125.
5) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : المدني. روي عن أبيه وعنه وكيع وابن وهب وقتيبة وخلق كثير وضعفه أحمد وابن المديني والنسائي، وأخرج له الترمذي وابن ماجه وتوفي سنة 182 هـ (الخلاصة 227)، وانظره في مبحث من صنفوا في الناسخ والمنسوخ.

سورة الحجـــر

فيها من النسخ ثلاث آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا﴾ الآية (1) هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال على ما تقدم بيانه. أخبر الله تعالى أن همتهم في نهمتهم وأنهم في الأنام بمنزلة الأنعام لاستيلاء الغفلة عليهم والختم بالكفر على قلوبهم، فأمر الله ورسوله بتركهم ووعده بالظفر بهم (2). وأوعدهم بما يؤول (في العاقبة) (3) إليه أمرهم.

الآية الثانية : قوله تعالى : (4) ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ الصفح (العفو) (5) حيثما وقع في القرآن منسوخ كله بالأمر بالقتال. وقد كان ﷺ (يعفو عفوا جميلا) (6) ويصفح صفحا كريما وهو الصفح الذي لا يذكر معه الذنب. وقيل هو الذي يعتذر به عن الذنب. ولقد بالغ في ذلك ﷺ حين قال ذلك بعد أن أمر بالقتال، فإنه لما شج يوم (أحد) (7) وجهه وكسرت رباعيته، جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول : (كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟) (8) وذكر نحوا منه عن بعض الأنبياء فعله به قومه وهو يقول اللهم : اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. وقد بينا تأويله في (شرح الحديث).

الآية الثالثة : قوله تعالى : (9) ﴿وأعرض عن المشركين﴾ وقد تقدم ذكره في مثله، وهذه آية غريبة لأن نصفها محكم وهو قوله تعالى : ﴿فاصدع بما تومر﴾ ونصفها منسوخ وهو قوله : ﴿وأعرض عن المشركين﴾ نسختها آية الأمر بقتالهم.

---

1) سورة الحجر 3 وتمامها ﴿ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾.
2) من (ق) وسقطت (بهم) من (م).
3) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
4) سورة الحجر 85 تمامها ﴿وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق. وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل﴾.
5) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
6) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
7) من (ق) وفي (م) (حنين) وهو خطأ فالحديث مروى في أحد.
8) البخاري مغازى 21 / مسلم جهاد 103 / الترمذي تفسير سورة 3، 10 / ابن ماجه فتن 23 / أحمد 3 / 99، 179، 206، 253، 288.
9) سورة الحجر 94 تمامها ﴿فاصدع بما تومر وأعرض عن المشركين﴾.

وهم : في تأويل قوله تعالى : **﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾** (10) قال بعضهم هذا المعنى نسخ بالأمر بالقتال.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا كلام من بينه وبين فهم القرآن حجاب. قال «ابن عيينة» في قوله عليه السلام : ليس منا من لم يتغن بالقرآن (11) : ألا تراه قد قال **﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾** فأمره بالاستغناء عن المال بالقرآن (12). ولله در هذا الإمام فلقد استقبل المعنى من الأمام، ألا ترى إلى قوله تعالى في سورة طه : **﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرةَ الحياة الدنيا لنفتنهم فيه﴾** (13) فبين أنه نهاه عن امتداد عينيه إلى متاعهم لأنه (دنيا لا) (14) لأنه لهم، ولعمر الهكم لقد نهى المكلف عن الامتداد إلى متاع غيره بالنظر في انتقاله إليه نهيا (جزما) ونهى عن الامتداد بالنظر إليه على وجه التمنى لمثله نهيا «جزما» (15) ونهى عنه النبيَّ ﷺ تشريفا وتكريما لرفع المنزلة وجلالة المرتبة وتمكين المكانة فإنه ملك الآخرة، وقيل لنا نحن نصحا وتنبيها : كونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا. فلما جهل المغبون هذا كله قال إن معنى الآية منسوخة وأنه لما أمر ﷺ بقتالهم جاز أن يتمنى انتقال أموالهم إليه. وهذا فاسد، فإن النهي باق كما كان بدليل سورة طه، لأن هذا التمنى لم ينه قط عنه لا قبل القتال ولا بعده لأمر يتعلق بالملاك، وإنما كان يتعلق بالأملاك وهي كونها زينة الحياة الدنيا. قال لنا الفقيه أبو الفضائل بن طوق

---

10) سورة الحجر 88 تمامها ﴿ولا تحزن عليهم ـ واخفض جناحك للمومنين﴾.

11) البخاري توحيد 44 أبو داوود وتر 20 / الدارمي صلاة 171 فضائل القرآن 34 / مسند الإمام أحمد 1 / 172، 175، 179 وجاء في الأحكام 3 / 1124 أن معنى هذا الحديث «ليس منا من رأى بما عنده من القرآن أنه ليس بغني حتى يطمح ببصره إلى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى».

12) جاء في الأحكام 3 / 1125 المراد بالمثاني القرآن كله فالمعنى ولقد آتيناك سبعا من المثاني مما ثنى بعض آيه بعضا، ويكون بالمثاني جمع مثناة، وتكون آي القرآن موصوفة بذلك لأن بعضها تلا بعضا بفصول بينها فيعرف انقضاء الآية وابتداء الآية التي بعدها وذلك قوله تعالى : ﴿كتابا متشابها مثاني﴾ الزمر 23 ويحتمل أن يكون مثاني لأن المعاني كررت فيه والقصص. وقد قيل إنها سميت مثاني لأن الله استثناها لمحمد دون سائر الأنبياء ولأمته دون سائر الأمم» وبعد ذكره للأقوال الواردة في المراد بالسبع المثاني قال : «يحتمل أن يكون السبع من السور ويحتمل أن يكون من الآيات لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الاشكال وأوضح شعاع البيان ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب والقرآن العظيم» اهـ والآية آية الحجر 87 ـ 88.

13) طه 131 وتمامها ﴿ورزق ربك خير وأبقى﴾.

14) من (ق) وسقط من (م).

15) من (ق) وفي (م) (حزما).

المعدل : قال لنا الأستاذ الإمام جمال الإسلام أبو القاسم الصوفي : غار على عينه أن يستعملها في النظر إلى المخلوقات وأين هذا من مرتبة موسى عليه السلام حين قال له : ﴿**أرني أنظر إليك، قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل**﴾ (16) فأباح له النظر إلى الجبل، ومنع محمدا من النظر إلى المخلوقات.

قال القاضي محمد ابن العربي :

عجبا لهذا الإمام مع جلالته في علم الإسلام كيف جازت عليه هذه النكتة أن محمدا وموسى في هذا الأمر سواء ؟ نهي محمد عن النظر إلى المخلوقات لذاتها وأمر بالعبرة فيها والاستدلال على الله تعالى بها. وكذلك موسى عليه السلام إنما أحيل على الجبل ليستدل به على ما سأل، وقيل له : فإن استقر مكانه فسوف تراني (والله أعلم) (17).

وهم في تأويل : قوله تعالى : ﴿**وقل إني أنا النذير المبين**﴾ (18) قال بعضهم نسخها الأمر بالقتال.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذا وهم شنيع، إن النذارة لو نسخت لانتسخت النبوة فإنها خطط لازمة كريمة قائمة ﴿**إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا**﴾ (19) ولقد أنذر وحذر وبشر (وأوعد ووعد) (20) وتهدد، وأمر بعد ذلك بالقتال والقتل، فبقي ذلك كله موجودا فكان عليه السلام ينذر ويقتل ويحذر ويبشر ويعد ويوعد ويتهدد، والقتل المفعول المشاهد كان ذلك كله فيه موجودا وبه مقتضى، والقول نذير، والفعل نذير، ولذلك قال ﷺ : (إني أنا النذير العريان) (21) فأخبر أنه نذير بقوله نذير بحاله.

وقال الشاعر :

☆ ونشتم بالأفعال لا بالتكلم ☆

---

16) الاعراف 143 تمامها ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك، قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا، فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المومنين﴾.

17) من (ق) وسقطت من (م).

18) سورة الحجر 89.

19) الاحزاب 45 ـ 46 ﴿يا أيها النبيء إنا أرسلناك﴾.

20) من (ق) وفي (م) خرم.

21) البخاري رقاق 26 (اعتصام 2 / مسلم فضائل 16).

سورة النحــــــل

فيها من النسخ آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : (1) ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾ وقد تقدم.

الآية الثانية : قوله تعالى : (2) ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ نسختها آية القتل في قولهم.

قال القاضي محمد بن العربي :

اختلف في قوله تعالى : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ على ثلاثة أقوال : الأول جادلهم بكتاب الله. الثاني : جادلهم بحجة لا تخالفها كما قال تعالى : (مخبرا) (3) عن شعيب عليه السلام ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ (4) الثالث هي المجالة بالصفح عمن نالوا من عرضه وإذايته. والمجادلة هي المحاجة، وهي مأخوذة من الجدل وهو الشد والفتل كأنه يحاجه بأقوى ما عنده. وقيل من الجدالة. وهي الأرض، كأن كل واحد منهما يريد أن يغلب صاحبه مصارعة فيلقيه بالجدالة. وكانت المجادلة في صدر الإسلام كل عمل النبي عليه السلام، فلما أمر الله بالقتال نسخت المجادلة الأصلية وبقيت المحاجة مع من دعا إلى ذلك. قال الله تعالى في آخر ما نزل من القرآن : ﴿وإنْ أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ (5) وحاج النبي ﷺ بأمر الله تعالى النصارى فقال : ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ (6) وحاج اليهود والنصارى فقال سبحانه : ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء

---

1) النحل 82.

2) النحل 125 ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن. إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله. وهو أعلم بالمهتدين﴾.

3) من (ق) وسقطت من (م).

4) هود 88 وتمامها ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

5) التوبة 6 تمامها ﴿ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾.

6) آل عمران 59.

الله وأحباؤه، قل فلِمَ يعذبُكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق﴾ (7). وحاج النبي ﷺ حصينا أبا عمران (8)، فقال له: (يا حصين، كم إلهًا تعبد اليوم؟ قال: سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء. قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال له: الذي في السماء) وذكر الحديث وسياتي بقية التحقيق في سورة العنكبوت إن شاء الله.

ذكر ما فيها من آيات التخصيص: وهي ثلاث آيات.

الآية الأولى: قوله تعالى: **﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَرا ورزقا حسنا﴾** (9). قال بعضهم نسخها آية المائدة **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾** (10).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله:

هذا بناء على أن السكر الخمر وقد اختلف العلماء فيه في تأويله على خمسة أقوال:

الأول: أن معناه تتخذون منه ما حرم الله قاله «ابن عباس» رحمه الله (11). الثاني: أنه الخل، قاله الحسن. الثالث: أنه كل ما يتطعم (12) منه. الرابع: أنه خمور الاعاجم (13). الخامس: أنه ما يسد (14) الجوع. وأما الرزق الحسن ففيه ثلاثة أقوال:

---

7) المائدة 18 وتمامها ﴿يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾.

8) حصين أبو عمران هو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي روى عنه ابنه عمران حديثا مرفوعا في إسلامه وفي الدعاء. جاء في الاستيعاب: روينا عن الحسن البصري أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال له ياحصين ما تعبد؟ قال أعبد عشرة آلهة. قال: وما هم؟ قال: تسعة في الأرض وواحد في السماء. قال فمن لحاجتك؟ قال الذي في السماء قال: فمن لطلبتك؟ قال: الذي في السماء. قال فمن لكذا؟ فمن لكذا؟ كل ذلك يقول: الذي في السماء. قال رسول الله ﷺ: فألغ التسعة. (الاستيعاب 1 / 353 وانظر الإصابة 1 / 337 ـ الخلاصة 86).

9) النحل 67 تمامها ﴿إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾.

10) المائدة 90.

11) وذكر في الأحكام ممن قاله أيضا الحسن 3 / 114.

12) نسبه في الأحكام إلى أبي عبيدة.

13) نسبه في الأحكام إلى قتادة.

14) مأخوذ من سكرت النهر إذا سددته.

الأول : أنه ما أحل الله. الثاني : الأول بعينه (15). الثالث : أنه النبيذ الحلو (16) والخل. فإذا لم يقل (إن) (17) السكر الخمر لم يتصور (في الآية نسخ) (18) وإذا قلنا ان المراد به الخمر وتقديره، تتخذون منه ما حرم الله، فيكون معناه (التوبيخ تقديره) (19) أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب فاتخذتم منه الخمر التي حرم الله (20) (وإذا قلنا) (21) ان المنة وقعت بالخمر، فحينئذ يكون النسخ، ولا أقول به ولا أصوبه لقائله (فإنه لو أراد) (22) الخمر لصرح باسمها وكان أولى من أن يقول ذلك بلفظ السكر المذموم، والمنة لا تقع بمكروه، وما يذهب العقل لا يقع فيه مدح ولم يكن السكر محللا في ملة وسكت الله عنه مدة في صدر الإسلام لفساد جميعه ودعاء (23) قليله إلى كثيره فسكت عنه إلى أن رأوا فساده واستدعوا تحريمه فجاء كما أرادوا مع هذا كله،فقد تهافتوا عليه تهافت الفراش وسقطوا فيه سقوط الذباب (24).

---

15) نسبه في الاحكام إلى ابن عباس والحسن وغيرهما.
16) نسبه في الأكام إلى قتادة.
17) من (ق) وفي (م) خرم.
18) من (ق) وفي (م) خرم.
19) من (ق) وفي (م) خرم.
20) من (م) وفي (ق) ﴿فاتخذتم منه اعتداء ما حرم الله﴾.
21) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
22) من (ق) وفي (م) طمس.
23) من (ق) وفي (م) (ردعا).
24) جاء في الأحكام اما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس : أن السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات. ويخرج على أحد معنيين : إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر واما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم.
والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني فإن قيل إن المراد بقوله : ﴿تتخذون منه سكرا﴾ ما يسكر من الانبذة وخلا وهو الرزق الحسن. والدليل على هذا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك. ولا يقع الإمتنان إلا بمحلل لا بمحرم، فيكون ذلك دليلا على جواز مادون المسكر من النبيذ فإذا انتهى إلى السكر لم يجز قاله أصحاب أبي حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها وبما روي أيضا عنه ﷺ أنه كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير ولو كان حراما ما سقاه إيام.
فالجواب أنا نقول : قد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها. وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة.
جواب آخر. أما قولهم إن الله إمتن، ولا يكون امتنانه وتعديده إلا بما أحل، فصحيح بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد. فإن قيل كيف يحرم ما أحل الله هاهنا وينسخ هذا الحكم وهو خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؟قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا حقيقته قبل وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي، فذلك لا يدخله نسخ، أو كان عن الفضل المعطى ثوابا فهو أيضا لا يدخله نسخ، فأما إن كان خبرا عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبرا عنه قد زال بغيره.
جواب ثالث : وأما ما عضدوه من الأحاديث فالأول ضعيف والثاني في سقي النبي ﷺ ما بقي للخدم صحيح ولكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة 3 / 1141.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**) (25) قال بعضهم : نسخ آخرها وهو الإستثناء أولها وقيل نسختها آية السيف.

قال القاضي رضي الله عنه :

هذه غباوة والإستثناء لا يعد نسخا بإجماع من العقلاء وإنما هو نوع من التخصيص وقد بينا ذلك في موضعه والله أعلم (26).

ومن قال نسختها آية السيف، فقد أبعد المقال عن الصواب جدا، لأن الآية لم تأت لبيان حكم فيدخلها النسخ وإنما تهديد بعذاب الآخرة ووعيد بعقاب القيامة على ذنب هو الكفر، وذلك محتوم قطعا قال الله تعالى : ﴿**فعليهم غضب من الله ولهم غذاب عظيم**﴾ (27).

الآية الثالثة قوله تعالى : ﴿**واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ (28). قالوا نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا وهم، ليس من باب الصبر على إذاية المشركين قبل الأمر بالإنتصار، وإنما هو من باب الصبر على المصائب التي تنزل بالمرء. والأصل في ذلك أن القتال نزل

---

25) النحل 106 ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله. ولهم عذاب عظيم﴾
26) من (ق) وسقطت من (م).
27) تكلم على هذه الآية في الأحكام 3 / 1165 ـ 1170 بما ملخصه : انها نزلت في المرتدين واختلفوا في التهديد هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح أته إكراه.
واختلفوا في الزنا،والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون،وأما الكفر بالله فذلك جائز له بدون خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه،وقبله منشرح بالإيمان،بل قال المحققون من علمائنا : إنه إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوز له أن يجرى على لسانه إلا جريان المعاريض مثاله أن يقال له أكفر بالله فيقول أنا كافر بالله يريد باللاهي ويحذف الياء.
والكفر وإن كان بالاكراه جائزا عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد.
والمكره على القتل إذا قتل يقتل لأنه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه فقتل كما لو قتله الجماعة.
وفي سبب نزول هذه الآية المكية ثلاث روايات : الأولى أنها نزلت في عمار بن ياسر وأمه سمية حباب بن الإرث وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم فثبت بعضهم على الإسلام وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر بعض فقتلت سمية وافتتن عمار في ظاهره دون باطنه وسأل النبي ﷺ فنزلت الآية.
28) النحل 127 تمامها ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾.

بمكة بإجماع وهؤلاء الآيات مما نزل بالمدينة بإجماع، في غزوة أحد حين أصيب من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة فمنهم حمزة (29). فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما لنربين عليهم، وقال النبي ﷺ : (لأمثلن بسبعين منهم) فنزل والنبي واقف ـ في أصح الروايات ـ جبريل عليه السلام بخواتم (30) النحل، فصبر النبي عليه السلام وكفر عن يمينه.

29) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. عم النبي ﷺ. كان يقال له أسد الله وأسد رسوله يكنى أبا عمارة وأبا يعلى. شهد بدرا وأبلى فيها بلاء حسنا مشهورا وشهد أحدا فقتل يومئذ شهيدا. (الإستيعاب 1 / 369).

30) خواتم النحل، المدنيات هي الآيات الثلاث الأخيرة منها :
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر. وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولاتك في ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾.
أنظر تفصيل ذلك في جامع البيان للطبري ج 14 / 131 وما بعدها.

سورة بنـــي اسرائيـــل

فيها آية واحدة من النسخ، وهي قوله تعالى : ﴿**ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم. وما أرسلناك عليهم وكيلا**﴾ (1) وقد تقدم معناها في الأنعام وغيرها.

ذكر ما فيها من التخصيص : وهي (2) ست آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾ (3) قال بعضهم : هذا منسوخ في الكفار. والصواب أنه مخصوص فيمن كفر مأمور به فيمن آمن، حسب ما سبق بيانه في سورة براءة وغيرها.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾ (4) تقدمت.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**﴾.

يعني في قول «السدي» يسأل عن العهد ثم يدخل الجنة، حتى نسخها قوله تعالى : ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة**﴾ (5) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا باطل من وجهين : احدهما، أن قوله تعالى : ﴿**إن العهد كان مسؤولا**﴾ عنه لا يمنع إذا سئل عنه أن يعفى أو يعاقب، ثم جاء العقاب فكان بيانا لمسكوت عنه.

الثاني أن قوله : (يسأل عن العهد ثم يدخل الجنة، كذلك يقال بعد نزول الوعيد) لا يكلمه الله ولا ينظر إليه وله عذاب أليم ثم يدخل الجنة. وهذا واضح لمن تأمله والله أعلم.

---

1) الاسراء 54.
2) من (ق) وسقطت من (م).
3) الاسراء 24 ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.
4) الاسراء 34 تمامها ﴿حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد. إن العهد كان مسؤولا﴾.
5) آل عمران 77 تمامها ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم﴾.

الآيـة الرابعـة : قولـه تعـالى : ﴿**وزنـوا بـالقسطـاس المستقيم ذلـك خير وأحسن تـأويلا**﴾ (6). قـال السـدي : نسخ ذلـك بقولـه ﴿**ويل للمطففين**﴾ (7) الآية.

قال القاضي ابن العربي :

وهذا فاسد بالمعنى المتقدم حرفا بحرف فإن قول القـائل (الإيمـان) (8) خير من الكفر والطـاعـة أفضل من المعصيـة والوفـاء في الكيل خير من البخس، لا يمنـع من توجه العقاب عليه من بعد وهذا واضح أيضا والله أعلم.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿**ومن الليل فتهجـد بـه نـافلـة لـك**﴾ (9). ذكر بعضهم أنه ناسخ لفرض قيام الليل في سورة المزمل.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في دخول النبي عليه السلام في خطاب التكليف، فمن لم يدخلـه فيـه لم يتصور أن ينسخ مـا في سورة المـزمـل من قـولـه : ﴿**فتـاب عليكم**﴾ (10) (كما) (11) قوله له عليه السلام : (ومن الليل فتهجد به نـافلـة لـك) ومن قـال : إنـه يدخل، وهو الصحيح كما بيناه (12) في الأصول قال إن قولـه تعـالى : ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة**﴾ معناه زيادة لك في فعلك، لتنال به المقام المحمود عند ربك، إذ لا يصـادف ذلـك ذنبـا يكفر ولا سيئـة تغفر، لأن المغفرة قـد سبقت وذلـك من خصائصه ﷺ على ما بيناه في سورة الأحزاب.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تُخَافِتْ بهـا**﴾ (13). قالوا : نسختها الآية التي في الاعراف وهي قوله تعالى : ﴿**واذكر ربك في نفسـك**

6) الاسراء 35 ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.
7) سورة المطففين 1.
8) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
9) الاسراء 79 تمامها ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾.
10) المزمل 20.
11) من (ق) وفي (م) لنا.
12) في الهامش الأيمن النسخة (م) قف : الصحيح دخول النبي ﷺ في خطاب التكليف.
13) الإسراء 110 وتمامها ﴿قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن. أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾.

تضرعا وخيفة﴾.(14) قال القاضي محمد بن العربي : قد بينا أن من شروط النسخ معرفة التاريخ والمعارضة، ولسنا نعلم هاهنا للآيتين تاريخا فنحكم فيهما بالنسخ، ولا تعارض فإن الكلام على قسمين قسم في النفس وهو الكلام حقيقة، وقسم باللسان وهو على ثلاثة أقسام : قسم خفي وهو ما يسمع به المرء نفسه وهو السر. وقسم آخر يسمع به من يليه، وقسم عال وهو الجهر. والعالي (15) من هذه الثلاثة هو المذكور في سورة بني اسرائيل هذه، وقسم النفس هو المذكور في سورة الأعراف ودون الجهر من القول الذي يسمع به المرء نفسه وهو الثاني المذكور في (سورة بني اسرائيل) والآيتان واردتان موردا واحدا والله أعلم.

14) الاعراف 205 تمامها ﴿ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾.
15) من (م) وفي (ق) (والثاني).

سورة الكهـــــف

مكية بإجماع محكمة. جهل بعضهم فقال فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله تعالى : ﴿فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر﴾ (1). قال بعضهم : الآية عدها تخييرا، والجماعة عدتها تهديدا.

قال القاضي محمد بن العربي :

لا خلاف بين العقلاء في أنها تهديد يستحيل التخيير فيها، لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء شرعا ولا يأمر بالكفر عقلا ولا شرعا، لأن الأمر بالكفر (2) محال، إذ الأمر بالشيء يقتضي معرفة الأمر ضرورة والكفر هو الجهل بالأمر والجمع بينهما محال، فيستحيل الأمر بها. أما أن معناها من التهديد هو الذي رفعه الأمر بالقتال لأن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام قل لهم : هذا الحق من ربكم فمن شاء (قبله)(3) ومن شاء رده، ورده كفر، ثم قال لهم بعد ذلك، هذا الحق فإن لم تقبلوه قاتلتكم وايقاع المهدد (4) به رفع للتهديد.

---

1) الكهف 29 ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها. وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه. بيس الشراب. وساءت مرتفقا﴾.
2) في الهامش الأيمن من النسخة (م) ظف الأمر بالكفر محال عقلا وشرعه.
3) من (م) وفي (ق) (فليومن).
4) من (ق) وفي (م) (التهديد).

سورة كهيعـــــص

مكية. فيها من النسخ آية واحدة.

قوله تعالى : ﴿**إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا**﴾ (1).

قد بينا في سورة آل عمران من هذا القسم وقسم الأحكام أيضا، أن شرع من قبلنا شرع لنا (2). وهذه الآية تدل على أن من قبلنا كان في صومه ترك الكلام ولكن لم يكن ذلك مشروعا (3) عندنا ولا دخل في قوله تعالى : ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ (4) وشرع الله لنا الصوم ابتداء بتحريم الجماع والأكل والشرب في أيام الصوم خاصة، وأباح الكلام، فكان ذلك نسخا لشريعة من قبلنا (في جعل) (5) الصمت من جملة أركان الصوم فارتفع عنا ما كان مفروضا على من قبلنا والحمد لله.

وهم : قال «قتادة» إنما جعل الله ذلك آية لمريم وابنها، ولا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم.

تذكرة : قال القاضي محمد بن العربي : قوله إنه لا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم صحيح. فقد ثبت عن النبي ﷺ - واللفظ (6) للبخاري - عن ابن عباس رضي

1) مريم 26 ﴿فكلي واشربي وقري عينا. فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾.

2) جاء في الأحكام 1 / 23 - 24 في ذلك خمسة أقوال : الأول : أنه شرع لنا ولنبين لأنه كان متعبدا بالشريعة معنا، وبه قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا

وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي رحمه الله.

الثاني : ان التعبد وقع بشرع ابراهيم عليه السلام واختاره جماعة من أصحاب الشافعي.

الثالث : انا تعبدنا بشرع موسى عليه السلام.

الرابع : انا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام.

الخامس : انا لم نتعبد بشرع أحد ولا أمر النبي ﷺ بملة بشر وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر، وما من قول من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية وتلافيها من القرآن حرفا، وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه وبينا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره لفساد الطرق إليهم وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها، وستراها موروده بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا أو غيره.

3) في (م) (مشروع) وحقه النصب خبر كان.

4) البقرة 183 تمامها ﴿لعلكم تتقون﴾.

5) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

6) الاعراف 205 وقد تقدمت.

الله عنه قال : (بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل (7) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي عليه السلام فليتكلم، وليستظل وليتم صومه) فأبطل نذر الصمت، وبين أنه ليس ذلك في شرعنا. وقوله : إن جعل ذلك آية لمريم غير صحيح إنما جعل الله ذلك آية لزكرياء في يحي حسبما تقدم بيانه في سورة آل عمران، فأما مريم فكان فيها نذرا صحيحا وارتفع ذلك كما بيناه آنفا في سورة آل عمران والأحكام فلينظر هنالك والله أعلم (8).

ذكر ما فيها من آيات التخصيص : وهي خمس آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : **﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾** (9). قال بعضهم : نسخ الإنذار آية السيف.

قال القاضي : الإنذار بالآخرة لا ينسخه الأمر بالقتال، فإنه ينذر ويقاتل وليس التخويف بالآخرة (مرفوعا) (10) بشيء حتى إن الإيمان لا يرفعه والخوف والتخويف من الله لا يرده شيء ولا يرفعه إلى حين لقائه.

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿فسوف يلقون غيا﴾** (11) قال بعضهم : نسخها قوله تعالى : **﴿إلا من تاب﴾** (12). قال ابن العربي : هذا معنى قد بينا فساده من قبل في مواضع فتكراره عي.

الآية الثالثة : قوله تعالى : **﴿وإنْ منكم إلاّ وارِدُها﴾** (13). قال بعضهم : نسخها قوله تعالى : **﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾** الآية.

قال القاضي محمد بن العربي :

ليست هذه الآية من النسخ في شيء، وإنما هي من مشكل آيات الوعيد. وذلك لأنا لو قلنا : إن الخلق كلهم يدخل النار ثم يخرج منها المتقون لم يكن ذلك

---

7) أبو اسرائيل رجل من الأنصار قيل إسمه يسير حديثه عند ابن عباس وجابر بن عبد الله (الإستيعاب 4 / 1596).

8) من (ق) وسقطت من (م).

9) مريم 39 تمامها ﴿إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يومنون﴾.

10) من (ق) وفي (م) (مدفوعا).

11) مريم 59 ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾.

12) مريم 60 ﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا﴾.

13) مريم 71 - 72 ﴿كان على ربك حتما مقضيا. ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾.

بموجب (نسخها) (14) لأن النسخ لا يكون إلا في التكليف لا في العذاب، ولو قلنا إن المتقين مستثنون من الواردين لم يكن ذلك أيضا نسخا، وإنما يكون تخصيصا للعموم المقتضي بظاهره (لورد) (15) الكل على النار. وبعد هذا فلا بد من الإشارة إليها ببعض كلامنا فيها لئلا يبقى الإيهام في قلوبكم (منها) (16).

اختلف الناس في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول : (قال) (17) «ابن عباس» رضي الله عنه. يدخل الخلق بأجمعهم النار ثم يخرجون منها. قال له «نافع بن الأزرق» (18) ألم يقل الله ﴿**لا يسمعون حسيسها**﴾ (19) فغضب ابن عباس وقال له : ويلك يا مجنون أين أنت عن قوله تعالى : ﴿**فأوردهم النار**﴾ (20) وقال تعالى : ﴿**حصب جهنم أنتم لها واردون**﴾ (21) وقال تعالى : ﴿**يقدم قومه يوم القيام فأوردهم النار**﴾ أما أنا وأنت فسند خلها فانظر هل تخرج منها أم لا وما أرى الله بمخرجك منها لتكذيبك، فضحك (22) نافع.

الثاني : قال ابن رواحة وغيره ورودها المرور عليها.

الثالث أن المراد بورود الكل لها عموم أخذ الحمى لكل أحد وهي حظه من النار. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن الورود هو المرور عليها وهو الصحيح، فأما الدخول فلا سبيل إليه من جهة الشرع، وقد قال الله تعالى : (23)

---

14) من (م) وفي (ق) (نسخا).
15) من (م) وفي (ق) (لورود).
16) من (ق) وسقطت من (م).

17) من (م) وفي (ق) (قول).
18) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي رأس الازراقة البكرى الوائلي، الحروري، أبو راشد من أهل البصرة صحب في أول أمره عبد الله بن عباس وله أسئلة رواها عنه،مطبوعة بتحقيق أستاذتنا الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطىء.
(انظر في ترجمته الإعلام للزركلي 8 / 316 وجمهرة الأنساب 293 ولسان الميزان 6 / 144).
19) الأنبياء 102 تمامها ﴿وهم في ما اشتهت أنفسهم خالدون﴾.
20) هود 98 وقبلها الآيتان ـ 96، 97 ﴿ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وملئه فاتبعوا أمر فرعون. وما أمر فرعون برشيد. يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار. وبيس الورد المورود﴾.
21) الأنبياء 98 ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾.
22) انظر هذا الخبر في تفسير الطبري 16 / 81.
23) الأنبياء 98 إلى 101 ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون. لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها. وكل فيها خالدون. لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾.

﴿أنتم لها واردون﴾ ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ (فخصت الآية الثانية الأولى) وبينت (24) السنة ذلك : ففي الصحيح أن أهل بدر والحديبية لا يدخل أحد منهم النار. وقال فيه ﷺ : يوضع الصراط على متن جهنم أرق من الشعَر وأحَد من السيف، عليه كلاليب مثل شوك السعدان (يخطف) (25) الناس بأعمالهم فيمر عليه الخلق كالريح المرسلة وكالبرق الخاطف وكاجاويد (الخيل) (26) فناجٍ مسلم ومخدوش مرسل، ومكردس (27) في النار ـ وذكر حديث الشفاعة وأنه يخرج منها من قال لا إله إلا الله ـ (وآخر رجل يخرج منها صاحب الشجرة) وقد قال الله العظيم لنبيه عليه السلام : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (28) ومن أخذ القرآن دون السنة أو السنة دون القرآن فقد جهل (وهما) (29) نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء (30). هذا وكلمة ورد إنما تقتضي الوصول إلى المكان لا دخوله، وأبعد الوجوه أن الكلمة تقتضي الدخول وهي مجاز في الوصول (فإن) (31) لم تقتض الدخول فلا حجة فيها وإن اقتضت الدخول كنا (بين مسألتين) (32) واضحتين: إحداهما أن تحمل الكلمة على المجاز بدليل السنة، أو تبقى حقيقتها وتخص هذا العموم في المتقين بقوله تعالى : ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ وبقوله : ﴿لا يسمعون حسيسها﴾. وبنصوص أحاديث الشفاعة الجلية المفسرة للمشكل. هذا لباب (النظر) (33) وبالله التوفيق.

الآية الرابعة قوله تعالى : (34) ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً﴾. قال قوم : نسختها آية السيف.

---

24) من (ق) وفي (م) (فخصت الآية الأولى الثانية) ويمكن توجيهه بتقديم المفعول به على الفاعل وذلك يقتضي الضبط بالشكل منعا للإبهام. والأصل ألا يتقدم المفعول على الفاعل إلا مع منع الإبهام.
25) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
26) خرم وطمس في النسختين واكملناه من لفظ الحديث.
27) مسند الإمام أحمد 6 / 110.
28) النحل 44 ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر. وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ 43 ـ 44.
29) من (ق) وفي (م) غير واضح.
30) النور 35.
31) من (ق) وفي (م) غير واضح.
32) من (م) وفي (ق) (بين سبيلين).
33) من (ق) وفي (م) غير واضح.
34) مريم 75 ﴿حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فسيعلمون من هو شر مكانا واضعف جندا﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ليس يخفى على كل متأمل أن قوله تعالى : ﴿**فليمدد له الرحمن مدا**﴾ دعاء، المعنى من كان في الضلالة (فطول) (35) الله في طغيانه، ولا خلاف بين الأمة أن الدعاء لا ينسخ بالقتال إنما ينسخ بدعاء يخالفه. فإن قيل : فما معنى دعائه بذلك وبمثله قال نوح عليه السلام في زوال الشفاعة (عنه) (36) يوم القيامة: إني دعوت على قومي، فالجواب أن نوحا عليه السلام لم يدع حتى قال الله تعالى : ﴿**لن يومن من قومك إلا من قد آمن**﴾ (37) ومع هذا فإنه حمله الغضب عليهم بما كانوا تولوا من إذايته واستمروا عليه من الكفر (المدد) (38) الطويلة على أن دعا عليهم ولم يصبر حتى ينفذ حكم الله فيهم، فكأنه استحيي من أن يكون عليهم قاسيا ثم يعود شافعا، كما استحيي عيسى عليه السلام من أن يشفع لهم وقال إني عبدت من دون الله فكره أن يكون شافعا لمن كان على الله مقدما (39) أدبا يليق بمرتبته و(يقتضيه) (40) شريف منزلته والله أعلم.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿**فلا تعجل عليهم**﴾. (41) قال قوم : نسختها آية السيف (42).

قال القاضي محمد بن العربي :

ليس في قوله تعالى : ﴿**فلا تعجل عليهم**﴾ معنى أكثر من أن الله تعالى أمره (بتأخير غرضه من) العذاب فيهم، وأعلمه أنه يعد أنفاسهم كما يعد سنيهم وآجالهم، وهو بعد ذلك آخذهم (ومواخذهم) يوم يَحشُر المتقين إليه في كرامة وشرف منزلة. أو

---

35) من (م) وفي (ق) (فيطول).
36) من (ق) وسقطت من (م).
37) هود 36 تمامها ﴿وأوحي إلى نوح أنه لن يومن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون﴾.
38) من (ق) وفي (م) (المدة).
39) من (م) وفي (ق) (معذبا).
40) من (ق) وفي (م) غير واضح.
41) مريم 84 تمامها ﴿إنما نَعُد لهم عَدا﴾.
42) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م) والسياق يقتضيه.

أو يتم الكلام عند قوله تعالى : ﴿**نعد لهم عدا**﴾ فتكون فائدته إخباره أن ما يستعجله فيهم ويريده بهم أولهم، له وقت محدود وأجل معدود، فلا تعجل به قبل وقته. وقد أعرب النبي ﷺ عن ذلك في نفسه بأمر ربه فقال : (ما عندي ما تستعجلون به)، لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم والله أعلم بالظالمين) (43). وهذا واضح لمتأمله والله أعلم.

---

43) الأنعام 57 - 58 ﴿قل إني على بينة من ربي وكذبتم به. ما عندي ما تستعجلون به. إن الحكم إلا لله. يقص الحق. وهو خير الفاصلين. قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم. والله أعلم بالظالمين﴾.

سورة طـــــه

هي مكية عندهم بإجماع وفيها من النسخ (ثلاث آيات) (1).

الآيـة الأولى : قولـه تعـالى : ﴿**وسبـح بحمـد ربـك قبـل طلـوع الشمس وقبـل غروبهـا**﴾ (2) قـال بعضهم : نسخهـا فرض الصـلاة لأنـه كان قبـل أن تنزل الفرائض ثم نزلت بعد.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه غباوة وهذا أمر يتعلق بوصفين (3) أحدهما بالتسبيح وهذا لا يجوز نسخه عقلا ولا شرعا، الوصف الثـاني : التـأقيت فيـه وذلـك مما يجوز نسخـه، ولكن النبي ﷺ قد أخبر في رواية «جرير» (4) وهو من آخر من أسلم من الصحابـة رضوان اللـه عليهم قال : كنا جلوسا مع النبي عليه السلام ليلـة (فنظر إلى القمر) (5) ليلـة أربع عشرة فقـال إنكم (سترون) (6) ربكم كما ترون هـذا لا تضـامـون في رؤيتـه. (فـإن استطعتم أن لا تناموا (7) على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فـافعلوا) ثم قرأ (وسبح بحمـد ربـك قبـل طلـوع الشمس وقبـل الغروب) (8) وفيـه (وقرأ جرير) (9) فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) ولعله أراد بالمنسوخ الأمر بـالصبر وهذا صحيح والله أعلم.

---

1) بياض في (م) وما هنا من (ق).

2) طه 130 ﴿فـاصبر على مـا يقولون. وسبح بحمـد ربـك قبل طلوع الشمس وقبل غروبهـا. ومن آنـاء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى﴾.

3) من (م) وفي (ق) (يتعلق به بوصفين).

4) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله الصحابي، اختلف في وقت إسلامه بين سنة 9 هـ وقبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما وبه جزم ابن عبـد البر وصح عنـد ابن حجر أنـه أسلم قبل سنة عشرة حديثه عند الستة. وبلاؤه في فتح القـادسيـة مشهود. توفي رضي اللـه عنـه بعد سنـة 50 هـ (الإصابة 1 / 232 ـ الخلاصة 61 ـ الاستيعاب 1 / 236).

5) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

6) من (ق) وفي (م) (ترون).

7) من (م) وفي (ق) (الا تغلبوا) والحديث أخرجـه البخـاري مواقيت 16، 26 أذان 129. تفسـد سورة 50، 2، رقاق 52، 24 / أبو داوود سنة 19 / الترمذي جنة 16 / أحمد 3 / 16 17، 26، 27.

8) سورة (ق) 39 تمامها ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.

9) من (ق) وسقطت من (م).

الآيـة الثـانيـة : قـولـه تعـالى : (10) ﴿قـل كلٌّ متربّصٌ فتربصـوا﴾. قـال بعضهم : هي منسوخة بآية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا المعنى، ومعنى قوله تعالى : ﴿فلا تعجل عليهم﴾ سواء، فإن التربص هو ترك العجلة بعينه ولا وجه لإعادته.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ (11).

قال القاضي ابن العربي :

هذه آية أولى في الترتيب النظامي (الذي) (12) سطرنا قبلها (ثـالثـة) (13) في الترتيب المعنوي لإشكال النسخ فيها وكونها (سنة) (14) نسخت قرآنا، وذلك أن الله تعالى أخبر عن قوله (لموسى) (15) أقم الصلاة لذكري،ومهما اختلف النـاس في أن شرع من قبلنا شرع لنا فلم (يختلف) (16) أحد في هذه الآية أنها متوجهة إلينا. لقول النبي ﷺ في الصحيح يوم الوادي : (17) من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾،وهذا نص صريح صحيح في الزامنـا العمل بها : ثم إنه ﷺ (لما استيقظ) (18) وقـد طلعت الشمس وخرج وقت صلاة الصبح فلم يبـادر إلى الـوضـوء والصـلاة، لكنـه أمر بـالإرتحـال ومشى حتى تعـالى النهـار وابيضت (19) الشمس وذلك تأخير عن وقت الذكر المأمور به في الآيـة. فقـال قوم :

---

10) طه 135 وتمامها ﴿فستعلمون من أصحاب الصراط السوي ومن اهتدى﴾.

11) طه 14 ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾.

12) من (ق) وفي (م) (التي).

13) من (م) وفي (ق) (ثانية).

14) من (ق) وسقطت من (م).

15) من (ق) وفي (م) باهت.

16) من (ق) وفي (م) باهت.

17) أبو داوود صلاة 11 / النسائي مواقيت 53 / ابن ماجه صلاة 10 / الدارمي صلاة 26 / الترمذي صلاة 16 وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. أقم الصلاة لذكري رواه الخمسة.

18) من (ق) وفي (م) طمس.

19) لعله يشير إلى ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فقال عليه الصلاة والسلام : تنحوا عن هذا المكان ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه الشيخان وأبو داوود واللفظ له وانظره في الموطأ صلاة 28.

ذلك نسخ من الحديث للقرآن، وقال آخرون، لا ينسخ خبر الاحاد القرآن. وقال آخرون إنما أخرها لعذر، واختلفوا في العذر فمنهم من قال إنما أخرها للشغل بالرحيل وكانت فائدة الرحيل احتراسا من العدو وخوفا مما أصابه من الناس (20) من نائم لم يستيقظ بعد أو لأن هذا واد به شيطان كا قال في الحديث. وقد بينا في الأحكام أن معنى الآية أقم الصلاة لذكري فيها وذكري لديها (21)، وقال أصحاب أبي حنيفة إن الآية مخصوصة بقوله ﷺ (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (22) وقال : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب (23). وقد بينا فساد ذلك من قولهم في (شرح الحديث ومسائل الخلاف). أما علماؤنا فقالوا إن تأخير النبي عليه السلام الصلاة بعد الذكر نسخ لما في الآية، ولا علينا لأي وجه كان التأخير ولا ينتفع به في التعليل لثبوت الحكم يقينا (بفساد) (24) تأخير الصلاة بعد ذكر، وذلك مشهور مستفيض تلقته الأمة بالقبول حتى صار كالتواتر للإتفاق عليه.

ذكر آيات التخصيص : وهما آيتان : (25)

الآية الأولى : قوله تعالى : (26) ﴿**طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى**﴾.

قال بعضهم : هذا ناسخ لقيام الليل المفروض عليه في سورة المزمل.

قال القاضي ابن العربي :

وذكر بعد ذلك تخليطا ليس من هذا الباب أعرضنا عن ذكره وهذا جهل. يروى عن «مجاهد» أن هذا في الصلاة مثل قوله تعالى : ﴿**فاقرأوا ما تيسر**

---

20) من (م) وفي (ق) (على الناس).
21) الأحكام 3 / 1245.
22) هكذا نفظ الحديث في (م) وفي (ق) : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2 / 207.
23) البخاري مواقيت 30، 35، بدء الخلق 11 / مسلم مسافرين 291 / أبو داوود استسقاء 2 / الترمذي صلاة 1 / النسائي مواقيت 12، 35، اماة 47 / الموطأ قرآن 45 : مسند الإمام أحمد 2 / 13، 106.
24) من (ق) وفي (م) (وهو).
25) من (ق) وفي (م) (وهي آيتان).
26) سورة طه 1 ـ 2.

منه﴾ (27) كانوا (يعلقون) (28) الحبال لصدورهم في الصلاة. وهذا لو صح أخف من الأول في الخطأ. وأجله قوله «قتادة»: ما جعل الله القرآن شقاء وإنما جعله شفاء ورحمة (ونورا) (29) (ودليلا) (30) إلى الجنة. والذي عندنا أنه مثل قوله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (31) فالقرآن منزل ليرتفع شقاء الدنيا الذي كان في رهبانية الكفر (وشقاء الآخرة) (32) في النار وأما الشقاء بقيام الليل فلا يقال فيه شقاء بحال. وقد كان ﷺ يقوم حتى تورم قدماه فيقال له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: أفلا أكون عبدا شكورا؟ (33) فجعله شكرا ورحمة ولم يجعله شقاء وكلفة.

الآية الثانية: قوله تعالى: (34) ﴿**ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه**﴾. قال بعضهم: هذا محكم وذلك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه وقرأ لهم سورة النجم فانتهت قراءته إلى قوله تعالى: ﴿**أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. ألكم الذكر وله الأنثى**﴾ (35) فقال (تلك الغرانقة العلى وشفاعتهن ترتجى) ثم مضى في قراءته حتى ختم السورة، فقالت قريش: قد صبأ إلى ديننا. فسجد وسجدوا حتى لم يبق بمكة إلا ساجد غير «الوليد

---

27) المزمل 20 تمامها ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك. والله يقدر الليل والنهار. علم أن لن تحصوه فتاب عليكم. فاقرأوا ما تيسر من القرآن. علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه. وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. واقرضوا الله قرضا حسنا. وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾.

28) من (ق) وفي (م) باهت.

29) من (ق) وفي (م) خرم.

30) من (ق) وفي (م) (وكفيلا).

31) الحج 78 تمامها ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده. هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم. هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. واعتصموا بالله، هو مولاكم. فنعم المولى ونعم النصير﴾.

32) من (ق) وفي (م) خرم.

33) البخاري تهجد 6، تفسير سورة 48 / مسلم منافقين 79 ـ 81 / الترمذي صلاة 187 / النسائي قيام الليل 17 / ابن ماجه إقامة 200 / مسند أحمد 4 / 251 ـ 255 ـ 6 / 115.

34) طه 114 (فتعالى الله الملك الحق. ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما.

35) النجم 19 ـ 20 ـ 21.

بن المغيرة» فإنه أخذ كفا من حصى المسجد فرفعه إلى وجهه تكبرا. وأنزل الله جبريل عليه السلام فقال للنبي : ما هكذا أنزلت عليك ؟ فقال : كيف أنزلت علي فأخبره بالقرآن على حقيقته. فاغتم ﷺ وحزن لذلك فانزل الله تعالى يسليه ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يُحْكِمُ الله آياته والله عليم حكيم**﴾ (36) بأمره إلى (بعيد) فينسخ الله ما يلقي الشيطان فيرفعه ثم يحكم الله آياته ويبينها ويثبتها والله عليم بأمره حكيم بصنعته وتدبيره. فكان النبي إذا جاء جبريل بالقرآن يسابقه بلفظه ليقرأه على جبريل مرتين فأنزل الله،ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ونزل ﴿**لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه**﴾ (37) فبقي بين بين، لا يقدر أن يقرأه مع جبريل، ولا يمكن أن يخالف الأمر حتى أنزل الله الأمان الأعلى (سنقرئك فلا تنسى) (38) فصار هذا ناسخا لما كان قبله فلم ينس شيئا حتى لقي ربه.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا الكلام كله فاسد، منه باطل قطعا وهو ما زعم أن النبي ﷺ قاله مِن مدح الآلهة. ومنه باطل مطلقا، وهو هذا الترتيب في نزول الآيات وأسبابها فليس لشيء منه أصل. وقد بينا في كتاب (المشكلين) وفي (رسالة تنبيه الغني على مقدار النبي) ما يغني عن كل أحد ولا يجد إليه سبيلا ملحد. والنبي ﷺ معصوم بإجماع الأمة عن الخطأ في التبليغ والكذب مطلقا لا سيا في القرآن (39)، منزه عن التباس الملك

36) الحج 52 ـ 53 ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم. وإن الظالمين لفي شقاق بعيد.
37) القيامة 16، 17، 18، 9.
38) الأعلى 6.
39) من (م) وفي (ق) (لا سيا والقرآن).

بالشيطان، أما إن الذي وقع أن النبي عليه السلام كان يترسل في قراءته كما كان يتهل في حديثه حتى لو شاء العَادُّ أن يعده لأحصاه، فلما قرأ ﷺ (النجم) ألقى الشيطان في تلاوته وحاكاه فافتتن المشركون دون المومنين، وظنوا أن ذلك من كلامه عليه السلام فحزن النبي لذلك فسلاه الله تعالى بأن قال ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى**﴾ أي تلا ألقى الشيطان في تلاوته أي زاد على ما يتلوه. وهذا نص في أنه لم يقله ولكن الشيطان ألقاه في كلامه وزاده عليه. فتسلى النبي بذلك (حين أتته) (40) الحقيقة فيه، وكشف الغطاء عنه، وانقضى الحديث كما وقع من غير زيادة فيه. فأما قوله تعالى : ﴿**ولا تعجل بالقرآن من قبلِ أن يقضى إليك وحيه**﴾ فليس من هذا في شيء بل معناه : لا تُمْلِهِ على أحد حتى نبينه لك، في قول الطبري (41) وغيره. ولو كان معناه معنى «(لا تحرك به لسانك) (42) لتعجل به» فليس في ذلك معارضة لقوله : ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي**﴾ في ورد ولا صدر. روى «ابن عباس» رضي الله عنه في الصحيح (43) : كان النبي عليه السلام يقاسي في التنزيل شدة (مما يحرك شفتيه، فأنزل الله : ﴿**لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه**﴾ أي علينا جمعه في صدرك وتقرأه (44) (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) أي استمع قراءته (ثم إن علينا بيانه) أي نبينه لك، فكان رسوله الله ﷺ يستمع إلى جبريل فإذا انطلق قرأه كما وعده الله تعالى (فلعل) (45) الله تعالى قال له أيضا ﴿**لا تعجل بالقرآن حتى يتم الملك من قراءته**﴾ وأما قوله تعالى : ﴿**سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله**﴾ فلا يصح أن يكون ناسخا لشيء من ذلك كله، لأنه لم يتقدم أنه نسي فيرفعه

---

40) من (م) وفي (ق) (وبين).

41) جاء في جامع البيان لابن جرير الطبري مانصه : «يقول تعالى ذكره : ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾ يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ ولا تعجل يامحمدِ بالقرآن فتقرئه أصحابك أو تقرأه عليهم من قبل أن يوحي إليك بيان معانيه فعوتب على إكتابه وإملائه ما كان الله ينزله عليه من كتابه من كان يكتبه ذلك من قبل أن يبين له معانيه وقيل لا تتله على أحد ولا تمله حتى نبينه لك. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. (جامع البيان في تفسير القرآن 16 / 160).

42) من (ق) وفي (م) طمس.

43) البخاري بدء الوحي 4، توحيد 43 / مسلم صلاة 148 / النسائي افتتاح 37.

44) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) طمس.

45) من (ق) وفي (م) طمس.

أو يدفعه قوله تعالى : ﴿فلا تنسى﴾ وإنما أخبر الله تعالى أنه سيقرئه وأنه لا ينسى إذا قرأه إلا ما شاء الله أن يرفعه من صدره، مما يذكره به بعد ذلك كما روي أنه قال (في قارىء) (46) استمع إليه : لقد أذكرني كذا وكذا آية نسيتها) (47). وما لا يذكره بعد فيكون رفعا محضا كنسيانه لليلة القدر (48) ونحوها، وهذا إكرام منه له ومنة وتشريف له ﷺ.

46) من (ق) وفي (م) باهت.

47) أخرج البخاري في صحيحه عن عيسى بن يونس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد فقال : رحمه الله لقد اذكرني كذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا. وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع عباد يصلى في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عباداً قال ابن حجر : وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا... وعباد هو عباد بن بشر وجزم عبد الغني بن سعد في المبهمات بأن المبهم... هو عبد الله بن يزيد الأنصاري أنظر الحديث في البخاري شهادات 11 / مسلم مسافرين 224 / ومسند الإمام أحمد 6 / 62 وانظر ابن حجر في الفتح 5 / 195.

48) البخاري إيمان 36 ليلة القدر 4 أدب 44 / الدارمي صوم 56 الموطأ اعتكاف 13 مسند الإمام أحمد 5 / 313، 319. ولفظ الموطأ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك. قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال إني رأيت هذه الليلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال ابن عبد البر في التمهيد : وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت قال : خرج غلينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة التمهيد 2 / 200.

سورة الأنبياء عليهم السـلام

نزلت بمكة، قالوا:ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

قال القاضي محمد بن العربي :

فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى : ﴿**فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء**﴾ (1) وهذه مسألة نسخها الأمر بالقتال. وقد أشكل فيها على الضعفاء معنى آيتين :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**وداوود وسليمانَ إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما**﴾ (2). قال بعضهم : هذا منسوخ بقوله ﷺ : (جرح العجماء جبار) (3).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا نبأ على معرفة حكم سليمان وداوود عليهما السلام (في النازلة) (4) ولا سبيل إلى معرفته إلا بطريق صحيحة، وإذا لم يصح الطريق فلا وجه للقول فيه بحال. ثم نقولْ : لو صح لنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنه ثابت وهو أن الغنم أفسدت الكرم فقضى داوود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم، لقرب ثمنها مما أفسد، فقال سليمان عليه السلام:غير هذا أرفق، وهو أن تكون الغنم بيد صاحب الكرم يستغلها ويأخذ صاحب الغنم الكرم فيقوم (عليها) (5) حتى يعود إلى حاله ويرجع إلى كل أحد ماله، لم يعترض عليه قول محمد ﷺ (جرح العجماء جبار) لإجماع الأمة على أن جرحها لا يكون جبارا مع كون صاحبها معها، راكبا أو قائدا أو سائقا، وإنما يكون جبارا مع انفرادها على وجه الإنفراد، دون أن ينفرد على وجه التعدي

---

1) الأنبياء 109 تمامها ﴿وإن أدري أقريب أم بعيد ما توعدون﴾.
2) الأنبياء 78 ـ 79 تمامها ﴿وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير. وكنا فاعلين﴾.
3) البخاري ديات 28 / مسلم حدود 45، 46 / أبو داوود ديات 27 / الترمذي أحكام 37، زكاة 16، النسائي زكاة 28.
4) من (ق) وسقطت من (م).
5) من (م) وفي (ق) (عليه).

والإهمال، ألا ترى إلى ما روى «مالك» في الموطأ (6) وغيره أن ناقة لآل البراء أفسدت حائطا لقوم فقضى رسول الله ﷺ أن على أصحاب الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم (بالليل) (7)،اختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا بيناه في (كتاب الأحكام، (8) ومسائل الخلاف)،فإن كان داوود وسليمان صلوات الله عليهما (ضمنا) (9) على وجه، فقد (ضمن) (10) محمد ﷺ على وجه، فيكون النسخ لو صح وجه حكم سليمان وداوود بخلاف حكم محمد عليهم السلام. فأما وقد خفي علينا لعدم الطريق الصحيحة (بكيفية) (11) ذلك فلا نقول فيه بنسخ ولا موافقه والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون**﴾ (12) الآيات الثلاث قال بعضهم : نسختها الآيات الثلاث بعدها : (13) ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى**﴾ وذلك أن قريشا لما سمعت الآيات الثلاث الأولى إلى قوله تعالى : ﴿**وهم فيها لا يسمعون**﴾ قالت قريش:قد خصمنا محمدا فإن عيسى والملائكة قد عبدت من دون الله. فأنزل الله : ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مُبعدون**﴾ إلى قوله : ﴿**توعَدون**﴾ فبين

---

6) الموطأ أقضية 36 / أبو داوود بيوع 90 / ابن ماجه أحكام 13 / مسند الإمام أحمد 4 / 295، 5 / 436.

7) من (ق) وفي (م) خرم.

8) جاء في الأحكام 3 / 1254 : لا إشكال في أن من أتلف شيئا فعليه الضمان، لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : العجماء جرحها جبار فحكم ﷺ في هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر وهذا عموم متفق عليه سندا ومتنا وحديث ناقة البراء خاص، وما قضى به داوود وسليمان، غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقة فتعين أن نعتني بشرعنا، فنقول : لا خلاف ان العام يقضي عليه الخاص وقضاء النبي ﷺ في ناقة البراء... جرى على الأوفق والاسمح وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي لاضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار. وقال الليث يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار. وقال أبو حنيفة إذا أفسدت المواضي ليلا أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان.وتحقيق المسألة أنه معنى حديث (العجماء جبار) وهذا ينفي الضمان كله ومعنى حديث البراء وهو نص في الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجماء وليس عندنا بقضاء داوود وسليمان نص فنقول : إنه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا فيفتقر حينئذ إلى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه والله أعلم.

9) من (ق) وفي (م) (ضمنها).

10) من (ق) وفي (م) (ضمنها).

11) من وفي (م) (كيفية).

12) الأنبياء 98 ـ 99 ـ 100 وتمامها ﴿لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون﴾.

13) الأنبياء 101 ـ 103 ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون. لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون. لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾.

الله تعالى المراد وأفسد الإنتقاد وحسم داء العناد، وأذعنت لذلك قريش وهذا يبطل أن يكون ناسخا من وجهين ظاهرين :

أحدهما : أن الأول عموم.والثاني خصوص، والخصوص لا ينسخ (14) العموم، وإنما يخصه كما بيناه في غير موضع، الثاني (أن هذا ليس بتكليف بحكم ولا) (15) بفعل تعلق بأمر ونهي، وإنما هو وعيد ووعد وليس فيها نسخ إلا على الوجه الذي قدرناه من ارتفاع سبب الوعيد ليرتفع الوعيد بارتفاع سببه، وهذا بين لمن تأمله، والله أعلم.

استرسال :

لما كَثُر القول من المتسورين على علوم القرآن (فيها) (16) انتهى ذلك بقوم إلى أن يقولوا إنه روي عن النبي ﷺ أنه قال لقريش : عجبت من جهلكم بلغتكم أن حملتكم على كفركم، قال الله : ﴿**إنكم وما تعبدون**﴾ ولم يقل إنكم ومن تعبدون، لأن (ما) خطاب لما لا يعقل، ومن خطاب لمن يعقل.

تقييد : هذا خبر موضوع لا أصل له في السقيم فكيف في الصحيح، ولا في الضعيف فضلا عن القوي، ويدفعه القرآن، فإنه لو كان كما وضع هذا الملحد لما افتقرنا إلى الجواب بالآيات الثلاث، ولكان فيما وبخهم به كفاية. وأيضا فإنه كان يجب أن يقال، إن من (سبقت لهم منا الحسنى، فتكون الآية مطابقة للحديث، ولكنه جاء بكلمة الذين التي هي معنى كلمة ما فيكون معنى الآية الأولى أنكم والذين تعبدون من دون الله (وتكون الآية الثانية) (17) تخصيصا صحيحا باللفظ للفظ وبالمعنى للمعنى، ونحن لا نحتاج إلى هذا كله ونعوذ بالله من التكلف للحق فكيف بالتكلف للباطل ؟

---

14) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) طمس.
15) من (ق) وفي (م) طمس.
16) من (ق) وفي (م) (فيما).
17) من (ق) وفي (م) (ويكون الثانية).

سورة الحـــج

من فـواضـل القرآن وغرائبـه، جمعتْ من أنـواع القرآن ليليـا ونهـاريـا ومكيـا ومدنيا وسفريا وحضريا وحربيا وسلميا (1) وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابهـا (فيهـا سجدتان). (واختلف) (2) في عدد آيها اختلافا كثيرا (3) بيانـه في موضعـه. فيهـا من النسخ آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿أُذِنَ للذين يُقاتَلون بـأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ (4).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذه الآية نـاسخـة لكل آيـة في القرآن تقتضي التوقف على القتـال من ترك أو إعراض وصفح ونحوه. ويروى عن «الصديق» رضي اللـه عنـه أنـه قـال : «لما سمعت هذه الآية علمت أنه سيكون هناك قتال»، خرجه أهل السنة والتفسير (5).

غفلة : روى بعضهم عن ابن زيد (6) أنـه قـال : هـذه الآيـة منسوخـة بقولـه تعالى : ﴿وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ (7).

تنبيه : قال القاضي محمد بن العربي : بل الآية بإذن في القتـال نسخت هـذه الآية لأنها نسخت أمثالها بإجماع من الأمة. ويستحيل أن يبقى الترك مع الأمر بالقتال فكل ما في القرآن من نظـائره فـإن جميعـه منسوخ بـه حتى قولـه : ﴿ذرهم

---

1) انظر الاتقان في علوم القرآن 1 / 6 ـ 23.
2) من (ق) وسقطت من (م) والذي أعله هو أن في سورة الحج سجدة واحدة في الآية 18.
3) فقيل الحج سبعون وأربع وقيل خمس وقيل ست وقيل ثمان (الاتقان 1 / 70).
4) الحج 39.
5) روى الطبري في تفسيره بسنده إلى ابن عباس قال لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون قال ابن عباس فأنزل الله : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير﴾ قال أبو بكر : (فعرفت أنه سيكون قتال). جامع البيان 17 / 123.
6) ابن زيد هو محمد بن زيد بن المهاجر المدني التابعي الحافظ، وقد تقدمت ترجمته.
7) الاعراف 180 تمامها ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها، وذروا الذين يلحدون في أسمائه، سيجزون ما كانوا يعملون﴾

يأكلوا ويتمتعوا﴾ (8) وقوله تعالى : **﴿ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾** (9) كله منسوخ بالإذن في القتال والأمر به.

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾** (10).

قال القاضي:هذه مسالمة نسختها آية القتال.

ذكر آيات الخصوص : وهي :

الآية الأولى : قوله تعالى : **﴿فكلوا منها وأطعموا﴾** (11). قال بعضهم : ذبح الضحية ناسخ لكل ذبح كان قبله، حتى قال «محمد بن الحسن» إنه ناسخ لذبح العقيقة الذي كان في صدر الإسلام. وقال بعضهم : إن الأمر بالأكل نسخ ما كانوا عليه مما يعتقدونه من تحريم لحوم الضحايا على أنفسهم.

قال القاضي محمد بن العربي :

لم تكن شريعة من لدن آدم إلى محمد عليهما السلام إلا والذبح فيها مشروع حتى جاءت ملة ابراهيم فشرع الله فيها القربان يوم عشر من ذى الحجة، فصارت سنة إلى يوم القيامة، ثم اتخذ الناس ذبائح في أوقات مختلفة منها ذبيحة رجب. واختلف العلماء في ذلك،ففي (صحيح مسلم) عن النبي عليه السلام أنه قال : **على أهل كل بيت** في كل عام (أضحاة وعتيرة) (12) وشرعت الهدايا حتى في ملة الإسلام، وصارت ذبائح الإسلام (أربعا :) أضحية، رجبية، هدي، نذر. **فأما الأضحية فاختلف العلماء فيها** على قولين : أحدهما أنها واجبة وقيل مستحبة، وأما الرجيبة فمنسوخة بما بيناه في (كتاب الأحكام) والعمدة فيه قوله ﷺ : (لا فرع ولا عتيرة، أتدرون ما العتيرة ؟

---

8) الحجر 3 تمامها ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وَيُلْهِهِم الأمل، فسوف يعلمون﴾.
9) الأنعام 91 تمامها ﴿وما قدَروا الله حق قَدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا، وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾.
10) الحج 68.
11) الحج 28 ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾.
ومحمد بن الحسن، الشيباني، مولاهم، قاضي القضاة وفقيه العراق، صاحب الإمام أبي حنيفة (ـ 189 هـ).
12) من (ق) وفي (م) باهت والاضحاة هي الضحية وجمعها أضحى يذكر ويؤنث (اللسان مادة ضحا) والعتيرة ذبيحة في رجب تعظيما له.

هي الرجيبة) (13) وأجمعت الأمة على نفيها (فكان عملا) (14) بأحد الحديثين فسقط الآخر ويعتضد هذا بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا رجبية قط. وأما العقيقة فهي سنة مؤكدة. قال النبي عليه السلام، واللفظ لأبي داوود : مع الغلام عقيقته (فأهرقوا) (15) عنه دما وأميطوا عنه الأذى)،وعن أم «كرز الكعبية» (16) في المصنفات : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (عقوا عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا) (17) وقد روى «النسائي» عن «علي» رضي الله عنه أن النبي عليه السلام عق عن الحسن بشاة (18).

وأما الأكل من الضحايا فروى «علي وابن عمر» رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام نهى عن أكل الضحايا بعد ثلاث (19). وروت «عائشة» أن النبي قال : (إنما نهيتكم من أجل الدافة (20) فكلوا وتصدقوا وادخروا) (21)،وقال «جابر» عن النبي عليه السلام مثله، فثبت النهي وثبت النسخ وعلة النهي الذي زال بزوالها وهي الدافة التي دفت. وروى ثوبان (22) أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع وقد ذبح ضحيته : «أصلح لحم هذه. فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة». وهذا صحيح كله ولفظه لمسلم (23).

---

13) الفرع بفتحتين أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم. والحديث في البخاري عقيقة 3، 4 / مسلم أضاحى 38 / أبو داوود أضاحى 19 / الترمذي أضاحى 15 / النسائي فرع 1 / ابن ماجه ذبائح 2 / الدارمي أضاحى 8 / أحمد 2 / 229، 239، 279، 490.

14) من (م) وفي (ق) {فكان عملا منها}.

15) من (م) وفي (ق) (فاهريقوا) والحديث أخرجه البخاري عقيقة 2 / أبو داوود أضاحى 20 / الترمذي أضاحى 16 / النسائي عقيقة 2 / ابن ماجه ذبائح 1 / أحمد 4 / 17، 18، 214، 215.

16) أم كرز الكعبية الخزامية المكية صحابية أسلمت يوم الحديبية روى عنها ابن عباس وطاوس ومجاهد وعروة وغيرهم (الاستيعاب 4 / 1951 نساء الإصابة 4 / 488 ـ الخلاصة 488).

17) مسند الإمام أحمد 6 / 422 ـ 158 / ابن ماجه ذبائح 1.

18) النسائي عقيقة 1، 4 /.

19) مسلم أضاحى 28، 20 / النسائي ضحايا 36 / الموطأ ضحايا 6، 7.

20) الدافة والدفافة : القوم يجدبون فيطرون وقال ابن دريد هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد ويقال دفت علينا من بني فلان دافة، وفي هذا الحديث هم قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد والدافة قوم من الاعراب يفدون المصر. يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوا ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها، اللسان مادة دفن.

21) من (م) وفي (ق) {فكان عملا منها}.

22) ثوبان : مولى رسول الله ﷺ وصاحبه وخادمه لازمه حضرا وسفرا حتى توفي ﷺ فنزل ثوبان الرملة ثم حمص وبها مات سنة 54 هـ. وهو ثوبان بن بجدد من أهل السراة ـ موضع بين مكة واليمن ـ وقيل إنه من حمير. يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عبد الرحمن.
(الاستيعاب 1 / 218 ـ الخلاصة 58. الإصابة 1 / 967 ـ 204 ـ طبقات ابن سعد 7 / 400).

23) مسلم أضاحي 35، 36 / أحمد 5 / 277، 281.

وأما الهدايا فهي أقسام : منها ما يوكل باتفاق ومنها ما لا يوكل باتفاق، ومنها مختلف فيه. وقد بينا ذلك في (الأحكام (24) والمسائل) وليس هذا من باب النسخ في الآية بحال، والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾ (25).
نسختها قوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ (26).

قال القاضي محمد بن العربي :

قد تكلمنا عن قوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ بما يغني عن إعادته. فأما قوله تعالى : ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾ فحق جهاده أن يفعل ما أمره به ويتجنب ما نهى عنه، فهذا هو حق الجهاد، وهذا مما لا يصح أن ينسخ وذلك معنى يتحقق، فإن العبد كسلان والنفس خوانة والقلب رواغ، فيجب على العبد أن ينشط لما كلف ويتحرز من خائنة الغرور ونفوذ (27) الرواغ إلى الحق قودا لا يوجده سبيلا إلى العدول عن الظاهر، وهي غاية التوفيق ومنة من الله تعالى على (عبده) (28).

وتحتمل هذه الآية أن تكون مكية ويكون حق الجهاد (29) في مجاهدة الأعداء بالجدال،ويحتمل أن تكون مدنية فتكون مجاهدة الكفار بالقتال. ومجاهدة الأعداء بالجدال لم يزل ولا يزال، وأعدى عدو لك نفسك وزوجك وولدك، والمرء مفتقر إلى مجاهدة الجميع وسياستهم على الطاعة، وَلَيْهِمْ على الإسترسال على الشهوات والإنهاك في اللذات والخلود إلى الراحات : وفي الأثر : ليس عدوك الذي إن قتلك أدخلك الجنة، إنما أعدى الأعداء إليك نفسك. ويقال : الجهاد الأصغر جهاد الكفار، والجهاد الأكبر جهاد الأنفس، وهو عندهم قوله تعالى : ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ (30) والله أعلم.

---

24) انظر الأحكام 3 / 1276.
25) الحج 78 تمامها ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج، ملة أبيكم ابراهيم، هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾.
26) التغابن 16 تمامها ﴿واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.
27) من (م) وفي (ق) (الغرور له).
28) من (ق) وفي (م) خرم.
29) من (م) وفي (ق) (ويكون الجهاد حق الجهاد).
30) العنكبوت 69 تمامها ﴿وإن الله لمع المحسنين﴾.

سورة المومنيـــــن

فيها من المنسوخ آيتان :

الآيـة الأولى : قـولـه تعـالى : ﴿فـذرهم في غمرتهم حتى حين﴾ (1) هـذا منسوخ بآية القتال.

الآيـة الثـانيـة : ﴿ادفـع بـالتي هي أحسن السيئـة، نحن أعلم بمـا يصفون﴾ (2) هذا منسوخ بآية القتال وفيه رد على القدرية الذين (يجعلون) الحسن والقبيح صفتين ذاتيتين للشيء. وهو فاسد فإن (3) الإعراض والصفح عن الكفار كان حسنـا، ثم لمـا أمر (4) بـالقتـال صـار قبيحـا، فـدل على أن الحسن والقبـح صفتـان شرعيتان، وأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه (5).

ذكر آيات الخصوص : وهي آية واحدة :

قـولـه تعـالى : ﴿الـذين هم في صـلاتهم خـاشعـون﴾ (6) ذكروا عن «ابن سيرين» أن النبي ﷺ كان ينظر إلى السماء في صلاتـه فلمـا نـزلت هـذه الآيـة ترك ذلـك ونظر حيث يسجـد (7). وروي عن غيره أن المومنين كانوا يلتفتون في الصـلاة ويتكلمون فنسخ الله ذلك (8).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

الخشوع هو سكون القلب (على) (9) المقصود من غير التفات إلى غيره، وسكون الجوارح عن التقلب في غير المفعول قصد القربـة في الوجهين. وليس النظر إلى السماء

---

1) المومنين 54.
2) المومنين 96.
3) من (م) وفي (ق) (لأن).
4) من (م) وفي (ق) (أمرنا).
5) من (م) وزاد في (ق) (ما قبحه الشرع).
6) المومنون 2.
7) جاء في تفسير ابن جرير : «قيل انها نزلت من أجل أن القوم كانوا يرفعون أبصارهم فيها إلى السماء قبل نزولها فنهوا بهذه الآية عن ذلك وذكر حديث ابن سيرين. جامع البيان 18 / وجاء في الأحكام 3 / 1295 هذا الحديث مقطوع مظنون فمقصوده غير مقطوع فسقناه على حاله لكم جتى نكون في معرفته سواء معكم.
8) الترمذي مواقيت 180.
9) من (ق وفي (ق) (عن).

مما ينفى الخشوع، لأنه محل الأرزاق وقبلة الدعاء، والنظر إلى السماء في الصلاة ممنوع شرعا، قال النبي ﷺ في الصحيحين (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم، قال : علماؤنا : لأن السماء قبلة الدعاء، والكعبة قبلة الصلاة، فإذا رفع رأسه إلى السماء في الصلاة فقد نبذ قبلته وخالف عقد نيته في أول صلاته). وسمعت بعض الأشياخ يقول: إن خطف البصر هو صرفه عن الإعتبار. وحديث «ابن سيرين» باطل، وما روى غيره لا أصل له. إنما روي في الصحيحين : (10) إنا كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) (11) فأمرنا بالسكوت). فالقنوت هو ترك الكلام، والخشوع هو ترك التلفت بقلبه أو بجوارحه إلى غير ما هو بسبيله. فلم تنسخ الآية شيئا ولكنها بينت أصلا. وقد روى الترمذي (12) والنسائي أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وقد نظر إلى خميصة ونظر إلى قدام عائشة رضي الله عنها. وهذا كله مما لا يؤثر في الخشوع. وقد بيناه في (المسائل وشرح الحديث).

---

10) البخاري العمل في الصلاة 2، تفسير سورة 2، 43 / مسلم مساجد 35 / الترمذي مواقيت 180. تفسير سورة 2، 33 / أحمد 1 / 435، 463، 3 / 368.

11) البقرة 238 تمامها ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾.

12) النسائي سهو 11 / الترمذي جمعة 60 / أحمد 1 / 275، 306.

سورة النـــــور

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حملتم﴾ (1). هذا منسوخ بآيات القتال، المعنى : قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل من التبليغ وعليكم ما حملتم من القبول. وقد جعل عليه بعد ذلك أكثر من التبليغ وهو القتال، فقال عليه السلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (2).

ذكر آيات الخصوص : ﴿وهي تسع آيات).

الآية الأولى : قوله تعالى : (3) **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** (4) وقال أيضا **﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾** (5). فأجمعت (6) الأمة على تخصيص قوله الزانية والزاني في المماليك بإسقاط نصف العدد عنهن، وعلى إسقاط الرجم عنهن لأنه لا ينتصف.

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة. والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك. وحُرِّم ذلك على المومنين﴾** (7). قال «ابن المسيب» نسخت هذه الآية التي بعدها **﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾** (8).

---

1) النور 54 تمامها ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا، وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾.
2) تقدم تخريجه.
3) من (ق) وما بين القوسين سقط من (م).
4) النور 2 تمامها ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المومنين﴾.
5) النساء 25 وقد تقدمت.
6) من (ق) وفي (م) (فاجتمعت).
7) النور 3.
8) النور 32 تمامها ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم﴾.

قال القاضي محمد ابن العربي :

هذه الآية من معضلات القرآن. فإنها بلفظ الخبر، وإذا أخبر الله عن أمر فلا يقع إلا كما أخبر، فلما رأى الناس الزاني يتزوج العفيفة والزانية تتزوج العفيف أعظموا أن يتعارض الوجود والخبر، فقالوا إن معناها الأمر، إذ يوجد مأمور الله بخلاف أمره ولا يصح أن يوجد خبره بخلاف مخبره وقوله تعالى : ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين**﴾ عام في (إنكاح) (9) كل أيم كانت زانية أو لم تكن فرفع ذلك (10) الأمر ذلك النهي. ومن عجب القضاء، وكله عجب، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخرى، ولا يصح نسخ إلا بعد هذا، وأعجب منه. وأغرب أن قوله : ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾ عام،وقوله تعالى : ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية**﴾ (خاص) (11) فكيف يصح في معقول أحد أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص ويدفعه وينفيه ويزيله لولا الحرمان. وهذا الإشكال هو الذي أوقع «ابن مسعود» رضي الله عنه في أن يرى أنه إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها فهما زانيان ما عاشا، وأوقع «الحسن» في أن يقول:إن الزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة،وقد شرحنا في الأحكام (12) معناها ، وتحريره أن النكاح هاهنا لا يخلو أن يراد به العقد أو يراد به الوطء. كما روي عن «ابن عباس» الحبر البحر فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية ويعد (13) أنه زنى من الجهتين. فإن قيل (14) فإن زنى عاقل بمجنونة أيكون زنى من الجهتين ؟ قلنا : نعم لكن يسقط الحد من الجهة الواحدة والإثم. فإن قيل : فبأي وجه يكون زنى وقد زالت فائدته ؟ قلنا : بالاسم، ويبقى الحكم على بابه. وإن أريد به العقد كان معناه أن يتزوج الزاني زانية ويتزوج (15) الزانية زان. وتزويج الزانية إما أن يكون قبل استبراء رحمها فيكون زنى لاحدٌ فيه لاختلاف العلماء، أو يكون بعد الإستبراء فذلك جائز ولا يكون زنى، فيحمل الآية على أن النكاح بمعنى الوطء أو بأحد معنى العقد والله أعلم.

---

9) من (ق) وفي (م) خرم.
10) من (م) وفي (ق) (هذا).
11) من (ق) وليست في (م).
12) الأحكام 3 / 1317.
13) من (م) وفي (ق) (ويفيد).
14) من (م) وفي (ق) (قبل فإن زنى).
15) من (م) وفي (ق) (وتتزوج).

الآيـة الثـالثـة : قولـه تعـالى : ﴿**والـذين يرمون المحصنـات ثم لم يـأتـوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ (16) الآية. قالوا : نسخها الله بقوله : ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ (17) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ليس هذا بنسخ إنما هو إخراج بعض ما يتناوله العموم لصلاحية اشتماله عليه، أو بوجوب اشتماله عليه عند آخرين. والصحيح خروجه بعد تناوله. ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري (18) عن ابن عباس رضي الله عنه، أن «هلال بن أمية» (19) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك (20) بن سحماء فقال له النبي ﷺ (البينة، أَوْحَدٌّ (21) في ظهرك) قال : يا رسول الله، إذا رأى أحَدُنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول له : البينة، وإلّاحَدٌّ في ظهرك. فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : ﴿**والـذين يرمـون أزواجهم**﴾ (22) فقرأ حتى بلغ ﴿**إن كان من الصادقين**﴾ فانصرف النبي عليه السلام فأرسل إليها فجاء هلال، فشهد والنبي يقول : إن الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة. قال «ابن عباس» :

---

16) النور 4 تمامها ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾.

17) النور 6 تمامها ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾. الآيات 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9.

18) البخاري شهادات 21، تفسير سورة 24 / أبو داوود طلاق 27 / الترمذي تفسير سورة 24 ابن ماجه طلاق 27.

19) هلال بن أمية بن عامر بن قيس، الأنصاري، الواقفي، الصحابي البدري واحد الثلاثة الذين خلفوا في (تبوك) من غير شك ولا نفاق فنزلت فيهم آية التوبة 118.
(الاستيعاب 4 / 1542 ـ الإصابة 3 / 606).

20) شريك بن سحماء هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي. صاحب اللعان نسب في هذا الحديث إلى أمه. قيل إنه شهد مع أبيه أحدا. وهو أخو البراء بن مالك لأمه. وقيل إنه أول من لاعن في الإسلام. (الاستيعاب 2 / 207).

21) من (م) وفي (ق) (أواحد) وهما روايتان.

22) اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية فقيل إنها نزلت في شأن عويمر وقتل، وقيل انها نزلت في شأن هلال، وقيل نزلت في شأنهما معا، وقيل نزلت في عاصم بن عدي (انظر فتح الباري 8 / 340).

فتكلمت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت وقال النبي ﷺ : (ابصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء)، فجاءت كذلك، فقال النبي : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) فحكم النبي عليه السلام عليه بحكم العموم فإنه يحد للقذف إن لم يأت بالبينة على الزنا حتى أخرج الله تعالى بالآية الأخرى الأزواج عن الجملة.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾ (23). قالوا:نسخها قوله تعالى بعد ذلك : ﴿**إلا الذين تابوا**﴾ (24) فاقتضى ذلك قبول الشهادة من القاذف إذا تاب. وهذا ليس بنسخ وإنما هو استثناء، وذلك ليس (بنسخ) (25) باجماع كما بيناه في غير موضع.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

اختلف الناس في هذه الآية اختلافا كثيرا وقد بيناه في غير موضع ومنه في (كتاب الأحكام) (26) ومعظمه في (ملجئة المتفقهين) من طريق (الإعراب) (27)، وهذا وإن لم يكن من باب النسخ، لكن القلوب تتشوف إليه لعسر الكلام فيه، فنذكر منه ما ينبه على المقصود فيه : وذلك أن الناس اختلفوا في كيفية رد شهادة القاذف، (28) فمنهم من ردها قبل الحد وبعده وهو قول «شريح»، ومنهم من ردها بعد الحد وهو قول «أبي حنيفة» وغيره، ومنهم من ردها قبل التوبة وقَبلها بعدُ وهو «مالك والشافعي» وجماعة، واجتمعت الأمة على أن الحد واجب بكل حال. فأما «أبو حنيفة» فرأى أن رد الشهادة من جملة الحد، ويحتج بأن قبول الشهادة ولاية قد انعزل عنها بالحد فإنه تنفيذ قول الغير على الغير بمنزلة القضاء، وجعلت العقوبة على القذف في محل الجناية، وهو اللسان تغليظا لأمرها. ورأى علماؤنا أن رد الشهادة لعلة الفسق وقد زال بالتوبة، والحكم يزول بزوال العلة كما في سائر المعاصي ويتعلق

---

23) النور 4 وقد تقدمت.
24) النور 5 وتمامها ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.
25) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
26) الأحكام 3 / 1327.
27) من (ق) وفي (م) (الصواب).
28) انظر الأحكام 3 / 1325.

بالمسألة مما عدّوه من أصول الفقه : أن الإستثناء بقوله تعالى : ﴿**إلا الذين تابوا**﴾ هل يرجع إلى الجمل المتقدمة أو إلى أقرب مذكور ؟ وقد بيناه في أصول الفقه. والذي نذكر الآن منه أن المتكلم بالإستثناء بعد الجمل يحتمل أن يرده إلى الجميع ويحتمل أن يرده إلى الجملة التي تليه، ويقف ذلك على الدليل. وقد كان «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه وهو رأس اللغات والأحكام يقول «لأبي بكرة» (29) بعدما جلده على شهادته على «المغيرة بن شعبة» (30) بالزنا : تُبْ أقبل شهادتك، فيقول له أبو بكرة : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن المغيرة بن شعبة زنى بجارية بني فلان وبذلك أقول. وقال أصحاب الرد للشهادة : كيف يرجع الاستثناء إلى الكل وذلك يختلف لفظا وإعرابا ومعنى : أما اختلافه لفظا فلأن بعضه اسم وبعضه فعل، وأما اختلافه معنى فلأن بعضه نهي وبعضه خبر، وأما تباينه إعرابا فلأن قوله : ﴿**إلا الذين تابوا**﴾ إن رجع إلى الضمير في قوله: ﴿**لهم شهادة**﴾ كان موضعه خفضا، وإن رجع إلى قوله : ﴿**الفاسقون**﴾ كان موضعه نصبا، والخفض والنصب ضدان لا يجتمعان. وأما اختلافهما حكما فإن الجلد لا يدخله الإستثناء شرعا، والفسق يدخله الإستثناء.

قلنا : قد بينا في (رسالة الملجئة) تحقيق ذلك، ومهما كان في ذلك اختلاف أو كانت له أمثلة فإنه إذا كان عُطِفَ فعل على اسم فإنه جائز لغة مسموع شرعا، وإذا عطفت الجمل على الجمل فلا تبال (31) باختلاف المعاني فيها، وإنما يراعي ما قلتم في المفردات على صفات، وجمع جملة النهي إلى جملة الخبر هاهنا من أفصح وجوه الكلام، ويعضد هذا أن قوله تعالى : ﴿**وأولئك هم الفاسقون**﴾ تعليل لرد (32) الشهادة، لأن الفسق علة توجب الرد للشهادة، وزوال العلة يوجب توالي (33) الحكم، وإذا انعطف الإستثناء على العلة انعطف على المعلول. وأما اختلاف الإعراب فقد بيناه في (الملجئة). والمعتمد عليه هاهنا أن قوله تعالى : ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾

---

29) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي وفي طبقات ابن سعد (نفيع بن مسروق) صحابي محدث حديثه عند الستة. اعتزل الجمل وصفين، وتوفي سنة 51 هـ (الخلاصة 404 ـ طبقات ابن سعد 7 / 15).

30) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي. أبو محمد، صحابي شهد الحديبية بعد إسلامه زمن الخندق وشهد اليمامة واليرموك والقادسية حديثه عند الستة. توفي بالكوفة سنة 50 هـ (الخلاصة 385 ـ الاستيعاب 4 / 1445 ـ ابن سعد 4 / 284).

31) في (م) (فلا تبالي).

32) من (م) وفي (ق) (برد).

33) كذا ولعلها (زوال).

يرجع (34) الاستثناء إليه، ويكون موضعه نصبا، وإن شئت رفعا. كا قال : جاءني القوم الا زيدا والا زيد، والجلد لم تسقطه التوبة بالإجماع عليه، وقوله : ﴿أبدا﴾ لا يوجب التمادي على الآباد كا قال «أبو حنيفة» في قوله : المتلاعنان لا يتناكحان أبدا. ثم قال : إذا (أكذب نفسه) (35) جاز له ردها.

الآية الخامسة : قوله تعالى : **﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسّعة﴾** (36). قال بعضهم : نسخت هذه الآية قوله : **﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾** (37).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قد بينا أن (الحنث) (38) بالكفارة لا يكون نقضا لليمين، في سورة النحل وغيرها، أما إن الناس اختلفوا فيمن حلف أنه لا يفعل طاعة أو أن يفعل معصية، هل تنعقد يمينه أم لا ؟ وقد بينا ذلك في (الأحكام ومسائل الخلاف) (39) وفي الصحيح (40) (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم). وفي حديث «عمرو بن شعيب» (41) واللفظ لأبي داود : (ولا في قطيعة رحم) وذلك داخل في المعصية

---

34) من (م) وفي (ق) (رجع).

35) من (ق) وفي (م) خرم.

36) النور 22 تمامها ﴿أن يوتوا أولي القربى والمساكينَ والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا، ألاَ تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم﴾.

37) النحل 91 تمامها ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم. ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون﴾.

38) من (ق) وفي (م) طمس.

39) جاء في الأحكام 635/2 ما ملخصه : «يمين المعصية باطل، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد بيمينه، عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية، ويقال له : لا تفعل فكفر. فإن أقدم على الفعل فجر في إقدامه وبر في يمينه، وإنما قلنا إنها تنعقد لأنه قصد بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما. وهذا ظاهر...» وجاء في الصفحة 640 : اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علمائنا وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يقتضي تحريم المحلوف عليه. وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام. والذي نعتقده أن اليمين تحرم المحلوف عليه، فإنه إذا قال : لا دخلت الدار، فإن هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر، فإن أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أداؤها والإمتناع هو التحريم بعينه».

40) مسلم نذر 8 / أبو داوود إيمان 12 19 / الترمذي نذور 1 / النسائي إيمان 17، 31، 41 / ابن ماجه كفارات 16 / مسند الإمام أحمد 2 / 207، 429.

41) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو ابراهيم المدني، نزيل الطائف حدث عن أبيه، وعن جده عبد الله بن عمرو، وقد صح سماعه منه. حديثه في جزء القراءة للبخاري وفي السنن الأربعة. توفي سنة 118. (الخلاصة 290).

وكان «أبو بكر رضي الله عنه» يصل رحمه بما ينفق على «مسطح بن أثاثة» (42) لقرابته منه فلما تكلم في شأن عائشة حلف ألّا ينفعه أبدا فعاتبه الله فيه، فرجع أبو بكر إليه (بما) (43) كان ينفقه عليه. وكذلك قال العلماء (44) في يمين أبي بكر رضي الله عنه ألا يأكل الطعام مع أضيافه حين تلبث عند النبي ﷺ حتى أبهار الليل وجاءَ وألفاهم لم يفطروا فحلف ألا يأكله، ثم ربا الطعام فلم يكف عنه (ولكن شيئا (45) من الاثرين لم تجر فيه كفارة) وسواء جرت الكفارة فيه أو لم تجر، لم يكن ذلك نقضا لليمين لما بيناه هناك. والله أعلم.

الآية السادسة : قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا﴾** (46). قالوا : روي عن «ابن عباس» رضي الله عنه أنه نسخها قوله تعالى : **﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾** (47).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

وعجبا لهذه الطائفة ! يقول الله تعالى : **﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾** ثم يقول : **﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾** فلا يجوز أن تكون هذه الآية خاصة للتي قبلها فكيف ناسخة ؟ لأنه قال في الآية الأولى : **﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾** هذا تقديره قطعا، ثم قال : **﴿لا جناح عليكم أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾** فهو بيان لحكمين مختلفين في حادثين

---

42) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، اسمه عوف. ومسطح لقبه وأمه سلمى بنت خالة أبي بكر الصديق، فكان يكرمه لقرابته، فلما خاض مع أهل الإفك قطع الصديق معونته حتى نزلت آية النور. توفي سنة 34 هـ وهو ابن ست وخمسين سنة. (الاستيعاب 4 / 1472 - طبقات ابن سعد 3 / 53 - الإصابة 3 / 408).

43) من (ق) وفي (م) (ما).

44) من (م) وفي (ق) (بعض العلماء).

45) تقرأ في (م) وفي (ق) (واكل شيئا من الاثرين) وفي (ق) (الابريق) ولعل الصواب ما رسمته اعتمادا على السياق ولأنها تشبه أن تكون كذلك رسما.

46) النور 27 تمامها ﴿على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾.

47) النور 29 تمامها ﴿فيها متاع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾.

مختلفين، فأي معارضة بينهما حتى يقال إنها تخص أو تنسخ ؟ وهذا أوضح من بيان له. وفي (كتاب الأحكام) (48) فسرت هاتين الآيتين على المراد. إن شاء الله.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ (49). قال بعضهم : أمر الله المومنات جميعا بذلك. قال ابن عباس : نسخها قوله تعالى : ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا**﴾ (50) الآية. وأباح (51) لهن الجلابيب) التي تستر الزينة.

قال القاضي محمد بن العربي :

قال بعضهم : آية القواعد خصصتها. وتحقيق القول المتنخل في المسألة أن ينظر إلى معنى الآيتين ويقابل كل واحد منها بصاحبه فتظهر الموافقة والمعارضة. فنقول : قد بينا في كتاب الأحكام (52) أن الزينة على ضربين : خلقية وكسبية، فالخلقية الوجه، والكسبية الحلي والثياب والكحل والخضاب. ولما قال الله تعالى : ﴿**ما ظهر منها**﴾ علمنا أن منها باطنا. واختلف في الظاهرة على أربعة أقوال :

الأول : أنها الثياب.

الثاني : أنها الحلي.

الثالث : أنها الخاتم ونحوه.

الرابع : أنه الوجه والكفان.

والزينة الباطنة عند «مالك» هي الخضاب، وقال غيره : هو القرط والدملج والخلخال، فهذا ما قيل في هذه الآية. وأما وضع القواعد لثيابهن، فقال «ابن مسعود»

---

48) جاء في الأحكام نزلت هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا...﴾. عامة في كل بيت ونزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء﴾ (الاحزاب 53) خاصة في أبياته ﷺ، (انظر تفسيرها في الجزء الثالث 1347 ـ 1352).

49) النور 31 تمامها ﴿وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن. ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها. وليضربن بخمرهن على جيوبهن. ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المومنون لعلكم تفلحون﴾.

50) النور 60 تمامها ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾.

51) من (م) وفي (ق) (فأباح).

52) الأحكام 3 / 1356.

رضي الله عنه : هو الجلباب، وقيل هو الخمار، فأذن الله لمن لا يتعلق بال الرجال بهن لكبرهن، أن يضعن جلابيبهن غير (قاصدات لإظهار) (53) زينة بهن (ومنع) (54) الفتيات اللاتي يتعلق بال (55) الرجال بهن وهن موضع لشهواتهم من إبراز زينتهن بحال، إلا ما ظهر منها وذلك الوجه والكفان، الذي لا يستر في الصلوات، ويطلع عليه في الشهادات ويكون الإحرام به في الحج. فمعنى الآيتين مختلف والله أعلم.

الآية الثامنة قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر﴾** (56) الآية.

قال ابن المسيب : هي منسوخة. ولم يذكر ناسخها. وقال «ابن عباس» رضي الله عنه : هذه الآية إنما نزلت إذ كانت البيوت دون غلق، فلما اتخذ الناس الأغلاق زالت. يريد أن الغلق يوجب الإذن إذ لا يدخل حتى يستفتح.

قال القاضي محمد بن العربي :

إن الله سبحانه أمرنا بالإذن في البيوت كما تقدم في بيان قوله تعالى : **﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾** (57) (كما بينا) (58) في غير موضع وإنما كان الاستئذان لئلا يطلع البصر على ما لا ينبغي وما لا يحل، ثم قال سبحانه بعد ذلك : **﴿أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾** (59) فأباح النظر إلى ظاهر النساء لهم. فلما لم يلزم غض البصر (لهذين الصنفين) (60) لم يلزم الإذن لهما لقول النبي ﷺ (إنما

---

53) من (ق) وفي (م) خرم.
54) من (ق) وفي (م) (ومع).
55) من (م) وفي (ق) أمال.
56) النور 58 تمامها ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء. ثلاث عورات لكم. ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن. طوافون عليكم بعضهم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾.
57) النور 27 وقد تقدمت.
58) في (ق) (منا) وفي (م) غير واضح ولعله كما رممنا اعتمادا على السياق.
59) النور 31 وقد تقدمت.
60) من (ق) وفي (م) سقط.

جعل الإستئذان من أجل البصر) (61) فإذا أطلق البصر لها عليهن لم يلزم الإستئذان فيهن. ثم قال تعالى : ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**﴾ (62) فيهن بالنطق، حكم من بلغ في الاستئذان. وقد كان تبين بدليل الخطاب حين قال : ﴿**والذين لم يبلغوا الحلم**﴾ ولكن دليل الخطاب (لما كان) مختلفا فيه ومشكلا في (معانيه بينه بالنطق) (63) الذي لا إشكال فيه وكل ذلك محكم على حاله، وإذا كان للباب غلق فالغلق يلزم الإذن، وإن كان مفتوحا وجب الإذن بالنص. (والله أعلم) (64).

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿**ليس على الأعمى حرج**﴾ (65). قال بعضهم فيها خمسة أقوال : الأول قال «ابن زيد» من قوله تعالى : ﴿**ولا على أنفسكم**﴾ منسوخة بقوله : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (66) وبالإجماع على تحريم مال المسلم إلا بإذنه. وقاله «أبو عبيد».

الثاني : قال ابن عباس رضي الله عنه : لما نزلت : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ امتنع الناس أن يأكل أحد طعام أحد، فنزلت هذه الآية رخصة نسخت ذلك.

الثالث : أنها ناسخة لتحرجهم الأكل مع الأعمى.

الرابع : أن الآية محكمة نزلت في المجاهدين يخلفون ويضعون مفاتيحهم عند الناس لعذرهم وعند قرابتهم فأذن الله لهم في الأكل منها.

الخامس : أن قوله تعالى : ﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج**﴾ نزل في التخفيف لعذر الجهاد وهو محكم.

---

61) البخاري استئذان 11، ديات 23 / مسلم أدب 41 / الترمذي استئذان 17 / النسائي قسامة 47 أحمد 5 / 330، 335.

62) النور 59 تمامها ﴿كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته. والله عليم حكيم﴾.

63) من (ق) وفي (م) خرم.

64) من (ق) وسقطت من (م).

65) النور 61 ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا، فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾.

66) البقرة 188 تمامها ﴿وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية مشكلة ليس للنسخ فيها طريق وإنما هي محكمة لبيان معان من الشريعة بديعة، وبسط ذلك في (الأحكام) (67) فلينظر فيه. ومختصره أن الأقوال المتقدمة فيها بعض ما قيل فيها، ومنها ما ينتظم ومنها ما لا ينتظم، ولو سكت من لا يعلم لقل (التكلم) (68) وظهر الحق معجلا. وتحقيق القول أن الله نفى عن الأعمى والأعرج والمريض الحرج، وذلك لا يختص بحكم دون غيره مما تعطيه أحوالهم فكل تكليف يتعلق بالبصر فقد سقط عن الأعمى، وكل تكليف يتعلق بالأعرج قبل عرجه، ولا يمكنه فعله معه فقد سقط عنه فعله، وكل فعل يتعلق بالمريض أي مرض كان ولا يمكن معه فقد سقط عنه تكليفه. وقوله تعالى : **﴿ولا على أنفسكم﴾** يريد به جميع الناس، واجتمع مخاطب بالقول وغير مخاطب فغلب المخاطب ليطرد القول وينظم المعنى جميع من ذكر من أعمى وأعرج ومريض وأصحاب السن (69) منه وقوله تعالى : **﴿من بيوتكم﴾** يعني ما كان للرجل وعياله ومن يخصه من أولاده، وقوله تعالى : **﴿من بيوت آبائكم﴾** إلى آخره، يعني إذا كان (الطعام مبذولا فإن كان مختزنا) (70) لم يجز لأحد منهم التعرض له. وفي تلك البلاد عادة من (الاسترسال بين من ذكر) (71) ليس في بلادنا هذه، ورأيت ذلك بالشام خصوصا، (كثيرا) (72) وقوله تعالى : **﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾** يريد ما كنتم خزنة عليه، فلا بأس عند محاولة الأخذ منه والإعطاء من الأكل. وقوله تعالى : **﴿أو صديقكم﴾** فالأصدقاء أكثر من الآباء، وذلك في المبذول اليسير. وأهل بلادنا هذه لا يفهمون هذه الآية (لأنه ليس) (73) فيهم صديق ولا صديق، وقوله تعالى : **﴿جميعا أو أشتاتا﴾** نفى الحرج فيه عما يخطر ببال الآكل من الجماعة من زيادة واحد عن آخر فذلك جائز ما لم يقصد الزيادة، وقد قال «ابن عمر» رضي الله عنه في قوم يأكلون تمرا : نهى النبي عن الإفراز إلا أن يستأذن الرجل أخاه) وتكلته (74) حيث قلناه، فلينظر فيه، والله أعلم.

---

67) الأحكام 3 / 1389 وما بعدها.
68) من (م) وفي (ق) (المتكلم).
69) من (م) وفي (ق) (وأصحاب البيوت).
70) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
71) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.
72) من (ق) وفي (م) (كفرا) ولعله اسم بلدة.
73) من (ق) وسقطت (لأنه) من (م).
74) من (ق) وفي (م) (وبكلمته).

سورة الفرقــــان

ليس فيها نسخ، لكنْ فيها آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما**﴾ (1). قال بعضهم : (أكثر (2) الناس على أن قوله (سلاما) منسوخ بآية القتال، وقوله : سلاما من التبرؤ وليس من التحية.

قال القاضي محمد بن العربي :

قد بينا في الإملاء (لأنوار الفجر، والأحكام) (3) معنى الآية على التمام. ومذهب «سيبويه» (4) فيها أن السلام من البراءة لا من التحية. والذي يصح في ذلك أن (الظاهر) (5) هاهنا بقول (سلاما) يحتمل التحية ويحتمل القول السداد، ولم يتعين أحدهما. وأي الوجهين كان فإن الآية مخصوصة في الحديثين بالأمر بالقتال باقية في أهل الذمة (ومن جهل) (6) من المسلمين على المسلمين فإن من الحسن حمل جفاء المسلم للمسلم، ما لم يعد ذلك عليه بذلة أو مضرة، ولا بأس بأن يسلم عليه بالتحية ويقابله بالقول الحسن. وأما الذمي فقد أذن الله في ملاينته وبره، لا في احتمال جفائه فإن ذلك لا يجوز لمسلم بحال.

---

1) الفرقان 63.

2) من (ق) وفي (م) خرم.

3) الأحكام 3 / 2417 : قوله تعالى : ﴿سلاما﴾ فيه وجهان : أحدهما أنه بمعنى حسن وسداد. والثاني أنه قول سلام عليكم. قال سيبويه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن سلموا على المشركين ولكنه على معنى قولهم تسلما منكم ولا خير بيننا ولا شر. قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله : ولا نهوا عن ذلك، بل أمروا بالصفح والهجر الجميل وقد كان من سلف من الأمم في دينهم التسليم على جميع الأمم. فيحتمل قوله : ﴿قالوا سلاما﴾ المصدر ويحتمل أن يكون المراد به التحية.

4) سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث بن كعب، أخذ النحو عن عيسى بن عمر الثقفي ويونس والخليل. واللغة عن الأخفش الكبير، وتصدر رياسة مدرسة البصرة وصنف (الكتاب) العمدة.

(وفيات ابن خلكان 1 / 549. إنباه الرواة للقفطي 2 / 346). بغية الوعاة للسيوطي 366.

5) من (م) وفي (ق) (الأمر).

6) من (ق) وفي (م) خرم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر**﴾ (7) الآيتين. قد بينا أنها (خاصة) (8) بمن تاب خاصة لمن قتل متعمدا على كل الوجوه، في (هذا الكتاب والأحكام). فإن كان قوله : ﴿**ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم**﴾ (9) عاما في تلك الآية، فقوله هنا : ﴿**إلا من تاب**﴾ تخصيص له في هذه الآية ويحمل المطلق على المقيد فينتظم المعنى. وإن نظرنا إلى هاتين الآيتين خاصة فالآية الأولى عامة، لكن الإستثناء خص منها (التائب) (10) فإن قيل : هو وإن كان بصيغة الإستثناء فإنه نسخ لأن الآية الثانية تأخرت عن الآية الأولى سنة، قلنا وتأخرها عنها لا يوجب صفة النسخ لها، لأنها لا تعارضها، فإن الخصوص لا يعارض العام وما لم يستوف شروط النسخ فليس بمنسوخ، والله أعلم.

---

7) الفرقان 68 ـ 69 70 ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾.

8) من (م) وفي (ق) (مخصوصة).

9) النساء 93 تمامها ﴿خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾.

10) من (ق) وفي (م) (الثابت).

سورة الشعـــــراء

ليس فيها نسخ :

وقد ذكر النـاس فيهـا قولـه تعـالى : ﴿**والشعراء يتبعهم الغـاوون. ألم تر أنهم في كل واد يهيمون. وأنهم يقولون مـالا يفعلون**﴾ (1) قـالوا نسخهـا قولـه تعـالى : ﴿**إلا الـذين آمنوا وعملـوا الصـالحات**﴾ وقـد بينـا أن الاستثنـاء ليس بنسخ.

---

1) **الشعراء 224 ـ 225 ـ 226 ﴿إلا الـذين آمنوا وعملوا الصـالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعـد مـا ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ 227.**

سورة النمـــــل

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فقل إنما أنا من المنذرين﴾ (1). نسختها آية القتال (2) وقد تقدم.

1) النمل 92 تمامها ﴿وأن أتلوا القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذِرين﴾.
2) من (م) وفي (ق) (آيات).

سورة القصـــــص

فيهـا آيـة واحـدة وهي قـولـه : ﴿سـلام عليكم لا نبتغي الجـاهلين﴾ (1) قالوا : نسختها آية القتال.

والصحيح أنها محكمة، معناها التبرؤ وليس التحية.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قـد قـدمنـا من قولهم أن قولـه في سـورة الفرقـان (قـالـوا سـلامـا) (2) معنـاه التبرؤ، فاستوى في المعنى المنصوب والمرفوع عندهم، ويشبه أن يكون ذلك لأن الفعل اتصل بالمصدر هنالك، فاختار (النصب) (3) وبعـدهـا هنـا عن الفعل وحـالت بينهما جملتان فاستأنف القول. ونحن نقول في هذه الآية ما قلنـاه في الأخرى : إن المعنى إن كان التحية فهي مخصوصة في الكفار بـاقيـة في بغـاة المسلمين. وإن كانت بمعنى التبرؤ فذلك باق من البراءة مع القتال فإنهما لا يتنافيان بل يعتضدان والله أعلم.

وهم : قال بعضهم : يدخل في هذا البـاب من هـذه السورة قصـة موسى عليـه السلام وتزوجه على أحد (4) الأجلين وذلك غير معمول به، وتزويجه بأجرة بدنـه ولم يعمل بها بعد وذلك غير معمول به، وتزويجه إحدى المرأتين غير معينة ولا يعمل بـه وتزويجه بغير تقديم شيء من النقد وذلك يختلف في جوازه.

ذكرى : قـال ابن العربي رضي اللـه عنـه : ليس في جميع مـا ذكر من النسخ حرف، وإنما هو من الأحكام، أما قوله : إنه زوج على أحد الأجلين، فلم يكن ذلـك، إنما زوج على أجل معلوم، وقال له : إن زدتني كذا فمن عندك تطوع. وأمـا تزويجـه بأجرة بدنه فمعمول به، وكذلك ترك تقديم شيء من النقـد قبل الـدخول فمعمول بـه،

---

1) القصص 55 : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنـه وقـالـوا لنـا أعمـالنـا ولكم أعمـالكم سـلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾.

2) الفرقان 63 وقد تقدمت.

3) من (ق) وفي (م) غير واضح.

4) إشارة إلى ما ورد في سورة القصص 27 ـ 28 ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تـأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشرا فمن عندك، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصـالحين. قـال ذلك بيني وبينك. أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي، والله على ما نقول وكيل﴾.

وذلك كله مما اختلف فيه العلماء، والصحيح جواز ذلك كله : وأما قوله : إنه زوجه إحدى ابنتيه غير معينة فلم يكن شيئا من ذلك لا في نص القرآن ولا فيما نقل من الأخبار، أما القرآن ففيه إعلامه بإرادته أن يزوجه إحدى ابنتيه، فإذا قال له موسى عليه السلام : نعم وأنا أريد ذلك، كان النكاح للمعينة منهما. وأما النقل فكذلك جاء في الآثار، وقد استوفينا هذه المسألة في (الأحكام) (5) من تفسير القرآن والله الموفق للصواب برحمته.

5) الأحكام 3 / 1454 وما بعدها.

سورة العنكبوت

فيها آيتان :

الأولى : قوله تعالى : **﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾** (1). قد تقدم بيانها في النحل وغيرها وبينا أن أصل الجدال في أول الشريعة منسوخ بآية القتال وبقي مع من يحتاج معه فيه من كافر أو مبتدع لا يقدر عليهما إلا بذلك (2).

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿وإنما أنا نذير مبين﴾** (3).

وقد تقدم بيان نسخها بآيات القتال.

---

1) العنكبوت 46 تمامها ﴿إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أُنزِل إلينا وأنزِل إليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون﴾.

2) جاء في الأحكام ص 1475 قال قتادة : (وهي منسوخة بآية القتال، فإنه رفع الجدال. قد بينا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة وإنما هي مخصوصة لأن النبي عليه السلام بعث باللسان يقاتل به في الله ثم أمره الله بالسيف واللسان حتى قامت الحجة على الخلق لله وتبين العناد، وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة، فمن قدر عليه قتل ومن امتنع بقي الجدال في حقه، ولكن بما يحسن من الأدلة ويجمل من الكلام، بأن يكون منك للخصم تمكين، وفي خطابك له لين وأن تستعمل من الأدلة أظهرها وأنورها وإذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له ابراهيم (ربي الذي يحي ويميت) فقال له الكافر : انا أحيي وأميت. فحسن الجدال ونقل إلى أبين منه بالاستدلال وقال : «إن الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب». وهو انتقال من حق إلى أظهر منه ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنور).

3) العنكبوت 50 وتمامها ﴿وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه، قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين﴾.

سورة الــــروم

فيها آية واحدة :

قوله تعالى : ﴿**فاصبر إن وعد الله حق، وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّـكَ الـذين لا يوقنون**﴾ (1). قد تقدم أن الأمر بصبره عليهم منسوخ بآيات القتال فيهم. وقد كان ﷺ يضجر من عنادهم حتى قيل له : ﴿**لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مومنين**﴾ (2) وقال : ﴿**لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم. والله أعلم بالظالمين**﴾ (3) وقيل له : ﴿**أفأنتَ تُكره الناس حتى يكونوا مومنين**﴾ (4) إلى غير ذلك من نحو ما ذكرناه.

---

1) الروم 60.

2) الشعراء 3.

3) الأنعام 58 تمامها ﴿قل لو أن عندي...﴾ الآية.

4) يونس 99 تمامها ﴿ولو شاء ربك لآمن مَن في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تُكْرِه الناس حتى يكونوا مومنين﴾.

سورة لقمان عليه السـلام

فيها آية واحدة وهم فيها بعضهم فقال : قوله تعالى : ﴿**أنْ أُشكر لي ولوالديك**﴾ (1) منسوخ بقوله ﷺ : (لا تقولوا ما شاء الله وشئت،ولكن قولوا ما شاء الله ثم شئت).(2).والصحيح أن النبي عليه السلام سمع رجلا يقول : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى)،فأنكر ذلك، وانكاره إنما كان لجمعهما في الضمير، فأما إفرادهما بالذكر سواء عطف بالواو أو بالفاء أو ثم فجائز صحيح، والحديث الذي ذكروه ليس بصحيح.

وهم : ذكر بعضهم أن قوله تعالى : ﴿**ومن كفر فلا يحزنك كفره**﴾ (3) نسخ معناه بآيات القتال.

قال القاضي محمد بن العربي :

ليس في هذا القول معنى منسوخ لأن النبي عليه السلام كان يشفق من كفرهم ويحزن من عنادهم وذلك دائم له موجود منه في أول المبعث وفي آخره وقبل القتال وبعده.

---

1) لقمان 14 تمامها ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه وهنا على وهن. وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك الي المصير﴾.
2) البخاري إيمان 8 في الترجمة / ابن ماجه كفارات 13 ويروي (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ﷺ ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد). الدارمي استئذان 63 / ابن ماجه كفارات 13 / أحمد 5 / 72، 393.
3) لقمان 23 تمامها ﴿إلينا مرجعهم فننبئهم بما عملوا، إن الله عليم بذات الصدور﴾.

سورة المَضَاجـــع (1)

فيها آية واحـدة، وهي قولـه تعـالى : ﴿فـأعرض عنهم﴾ (2) نسخهـا آيـات القتال.

1) وهي سورة السجدة (الإتقان 1 / 56).
2) السجدة 30 تمامها ﴿وانتظر إنهم منتظرون﴾.

سورة الأحـــــزاب

فيها من النسخ أربع آيات :

الآيـة الأولى : قولـه تعـالى : ﴿ولا تطـع الكافرين والمنـافقين ودع أذاهم﴾ (1) (هذا من تركهم واذايتهم) (2) منسوخ بآيـات القتـال. فـإن قيل : كيف يكون هذا منسوخا بآيات القتال وإنما نزلت هذه الآية بالمدينة ؟ قـدم عكرمـة (3) بن أبي جهل، وأبو سفيـان (4) ابن حرب على النبي ﷺ بـالمـدينـة فنزلـوا على عبـد اللـه (5) بن أبي (سرح) وقـد أعطـاهم النبي الأمـان على أن يكلموه ويتكلمـوا معـه وساعدهم ابن أبيرق (6) فقال له : اترك ذكر آلهتنا اللات والعزى وقل إن لها شفاعـة وندعك وربك، فشق ذلـك على النبي ﷺ فقـال عمر : دعني أضرب أعنـاقهم، فقـال النبي : قد أعطيتهم الأمان - وذكر الحديث.

فالجواب : أن هذا لا يصح سندا فلا تجعله في الكلام معتمدا، إذ أصلنا الذي لا يبغي أن يعـدل عنـه أحـد أن لا يشغـل المرء قلبـه ولا (زمـانـه ولا يرهقـه) إلا بالصحيح.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عنـد اللـه﴾ (7) هذه الآية ناسخة لما سبق من النـاس وأقرتـه الشريعـة في نسبـة الابن من التبني إلى

---

1) الأحزاب 48 تمامها ﴿وتوكل على الله، وكفى بالله وكيلا﴾.

2) من (ق) وفي (م) طمس.

3) عكرمة بن أبي جهل هو عكرمة بن عمرو - أبي جهل - بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي كان كأبيـه من أشد النـاس على رسول الله ﷺ، ثم أسلم عـام الفتح وأبلى في حروب الردة والفتوح، وقتل شهيـدا سنـة 15 هـ وقيل استشهد يوم مرج الصفر سنة 13 هـ في خلافة أبي بكر.
(الاستيعاب 3 / 1082 الإصابة 2 / 496 - السيرة الهشامية).

4) أبو سفيان بن حرب صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ويكنى أيضا أبـا حنظلـة، القرشي الأموي وأمه صفيـة بنت حرب الهلاليـة عمـة ميمونـة أم المومنين، وهو أبو حبيبـة أم المؤمنين ومعـاويـة بن أبي سفيان - أسلم يوم الفتح بعد أن حمل لواء المشركين في حرب رسول الله ﷺ وتوفي في خلافـة عثمان رضي الله عنهما. (الاستيعاب 4 / 1677 الإصابة 2 / 178).

5) عبد الله بن أبي سرح هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح. القرشي العامري، يكنى أبا يحيى. أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتدّ مشركا وصار إلى قريش بمكة، ثم أسلم عبـد اللـه أيـام الفتح فحسن إسلامه فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك. ولاه عثمان مصر وفتح على يديه افريقيـة وتوفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين.
(الاستيعاب 3 / 918 وطبقات ابن سعد 7 / 501).

6) ابن أبيرق : غير واضح في (ق) وفي (م) ولعلها كما نقلنا.

7) الأحزاب 5 تمامها ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم. وليس عليكم جناح فيما أخطـأتم بـه. ولكن ما تعمدت قلوبكم. وكان الله غفورا رحيما﴾.

الأب، كنسبة الابن من البنوة إلى الأب وكانوا يقولون في زيد (8) بن حارثة حين تبناه النبي ﷺ زيد بن محمد، فنسخ الله ذلك من اقرارهم عليه إلى نفي الدعوة في النسب إلا لمن كان له أصل في الولادة. وقد بينا الآية في الأحكام (9).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾ (10). قال بعضهم : هي من غريب المنسوخ، نسختها الآية التي بعدها في اللفظ (11) وهي قوله تعالى : ﴿**إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي اتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك**﴾ (12) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء) (13) وروي أن التي تزوج بعد نزول هذا النهي : ميمونة (14) ومليكة (15) بنت كعب، وصفية (16) بنت حي

---

8) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي تبناه رسول الله ﷺ قبل المبعث، ثم كان أول مولى أسلم وزوجه المصطفى زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أمية بنت عبد المطلب. وفيه نزلت آيات الأحزاب 36 ـ 40 استشهد بمؤتة، أميرا على جند الغزوة سنة ثمان للهجرة.
(الاستيعاب 2 / 542 ـ الإصابة 1 / 563 / الخلاصة 127 مع السيرة وتاريخ الطبري).

9) جاء في الأحكام 3 / 1495 : قال جماعة هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبنى والتوارث ويكون نسخا للسنة بالقران. وقد بينا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخا، لعدم شروط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال انه نسخ لباطل الخلق مما كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الأفعال ومسترسل الأعمال إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق والإزالة المبهمة.

10) الأحزاب 52 تمامها ﴿ولا أن تبدل بهن من أزاج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك. وكان الله على كل شيء رقيبا﴾.

11) من (م) وفي (ق) (في النظم)، وهذه الآية بعد آية ﴿لا يحل لك النساء﴾ في ترتيب المصحف.

12) الأحزاب 50 تمامها ﴿وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبيء ان اراد النبيء أن يستنكحها خالصة لك من دون المومنين، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت، أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج. وكان الله غفورا رحيما﴾.

13) الترمذي تفسير سورة 33، 19.

14) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية العامرية كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة تزوجها سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء. حديثها عند الستة. توفيت بعد سنة خمسين.
(الإصابة نساء 1 / 411 ـ الخلاصة 496 ـ الاستيعاب 4 / 1914 طبقات ابن سعد 8 / 132.

15) مليكة بنت كعب الكنانية الصحابية انظر الخلاف في زواج المصطفى ﷺ منها في (الإصابة نساء 4 / 410) وانظر في ترجمتها طبقات ابن سعد 8 / 148.

16) صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي، سيد بني النضير، كانت من سبي نسائهم، واصطفاها الرسول ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وفي سنة وفاتها خلاف. حديثها عند الستة (الإصابة نساء 4 / 346 ـ الاستيعاب 4 / 1871 طبقات ابن سعد 8 / 120).

وجويرية بنت الحارث (17). وقال آخرون : نسخها قوله : ﴿**ترجي من تشاء منهن**﴾ (18) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا يصح القول على نسخ آية وإحكامها إلا بعد فهم معناها، وذلك أن قوله : (لا يحل لك النساء)، مفهوم وقوله : (من بعد محتمل لأنه يحتمل) (19) ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يحل لك النساء من بعد من عندك.

والثاني : لا يحل لك النساء من غير المسلمات.

الثالث : لايحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك في الآية المتقدمة.

فأما هذا القول الثالث فداخل تحت القولين المقدمين إذ الآية لا تحتمل إلا القولين : أحدهما وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (قال معناه) (20) : لا يحل لك النساء من بعد من عندك اللواتي اخترنك على الدنيا فقصرك الله عليهن. يعني مقارضة لهن، الثاني هو قول أبي بن كعب : فإذا قلنا إنه لا يحل له إلا من عنده أو من كان في الآية المذكورة فقد روي عن عائشة وأم سلمة (21) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى أحل الله له النساء، كأنه كان قصر عليهن كما قصرن عليه، ثم أحل الله تعالى له النساء حتى يكون ذلك من قبل نفسه مجازاة لهن على اختيارهن له من قبل أنفسهن. ولو كان حديث عائشة وأم سلمة صحيحا، لكان أصلا مختلفا فيه، فإنه خبر واحد وأخبار الآحاد لا ينسح بها القرآن المتواتر وإنما يخص بها

---

17) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ سيد بني المصطلق الخزاعية. وقعت في غزوة بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها وأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابها فأدى عنها وتزوجها. توفيت سنة 56 هـ وحديثها عند الستة.
(الإصابة نساء 4 / 265 الخلاصة 489 ـ الاستيعاب 4 / 1804 ـ طبقات ابن سعد 8 / 116).

18) الاحزاب 51 تمامها ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، والله يعلم في قلوبكم، وكان الله عليما حليما﴾.

19) من (ق) وسقط من (م).

20) من (م) وفي (ق) (معناها).

21) أم سلمة هند بنت أبي أمية زاد الركب بن المغيرة المخزومية القرشية، ذات هجرتين مات عنها زوجها الأول الصحابي أبو سلمة بن عبد الله المخزومي من جرح اصابه في أحد فتزوجها المصطفى ﷺ وكفل صغارها من أبي سلمة. حديثها عند الستة. توفيت رضي الله عنها سنة 62 هـ (الإصابة نساء 4 / 456 ـ الخلاصة 456 ـ الخلاصة 496 ـ الاستيعاب 4 / 1939 ـ طبقات ابن سعد 8 / 86).

العموم. وإذا كان هذا الخبر لا يصلح للنسخ كيفما ترددت حاله لم يبق إلا الآيات. الثلاث (المتعاقبة) (22) : قوله : ﴿**يا أيها النبيء إنا أحللنا لك أزواجك**﴾ الثانية قوله تعالى : ﴿**ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء**﴾ الثالثة : قوله تعالى : ﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾ والأمر فيها بين (وإن الله تعالى أحل له ما أحل في الأولى وبدأ بأزواجه وأتبعهن من جاء ذكره بعدهن ثم قال له) (23) ﴿**ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء**﴾ يعني في قسمه المعاشرة والإيواء، لا في أصل النكاح والطلاق لأن الآيةالأولى قد أفادته، وقد أفاد بيان ذلك قوله : ﴿**ذلك أدنى أن تقَر أعينُهن**﴾ يريد أن الأمر إذا كان النبي عليه السلام يفعل فيه ما أراد باختياره دون اجرامه (24) ذلك كان أقرب لرضى من يفعل معه منه، إذا علم أن الفعل واجب له. ثم قال له : ﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾ يعني من بعد من عندك ﴿**ولا أن تَبدلَ بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك**﴾ فقصر على من عنده، ومات عليهن. فهذا تحقيق القول في المعنى وفي النسخ (25) والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يؤذن لكم إلى طعام**﴾ (26) الآية. قال بعضهم : هذا ناسخ لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن. قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله : هذه الآية بديعة نزلت لسبب صحيح : روى أبو عثمان (27)الجعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت (28) أم سليم حيس (29) فجعلته في تور (30) فقالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله فقل :

---

22) من (ق) وفي (م) غير واضح.
23) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
24) من (م) وفي (ق) (دون أن يلزمه ذلك).
25) تعرض لهذه الآية في الأحكام 3 / 1558 وأتى بملخص لما ورد هاهنا ثم أحال على كتاب الناسخ والمنسوخ.
26) الأحزاب 53 تمامها ﴿غير ناظرين إنَاه. ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يوذي النبيء فيستحيي منكم. والله لا يستحيي من الحق. وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن توذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾.
27) أبو عثمان الجعد هو الجعد بن دينار البشكري البصري الصيرفي التابعي، روى عن أنس وعنه الحمادان حديثه عند الجماعة عدا ابن ماجه (الخلاصة 62).
28) من (م) وفي (ق) (فصنعت أمي أم سليم).
29) الخيس تمر يخلط بسمن واقط.
30) التور : إناء من صفر أو حجارة (النهاية).

بعثت به إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال : فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت : (31) إن أمي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا قليل منا لك، فقال : ضعه. ثم قال : أذهب فادع لي فلانا ومن لقيت - وسمى رجالا - قال : فدعوت من سمى ومن لقيت. قال : قلت : لأنس : عددكم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة. قال : فقال لي : رسول الله : يا أنس هات التور. قال : فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله ﷺ : ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه. قال : فأكلوا حتى شبعوا. قال : فخرجت طائفة ودخلت طائفة، حتى أكلوا ثلثه، قال لي : يا أنس (32) ارفع. قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. قال : وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط. فثقلوا على رسول الله فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه. قال : فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله عليه السلام حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة. فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي، وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله ﷺ يقرؤها (33) على الناس : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين**﴾ إلى آخر الآية قال الجعد : قال أنس : أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات. (وحجب) (34) نساء رسول الله ﷺ (35).

قال القاضي محمد بن العربي :

فأبان هذا الخبر أن الآية جاءت لبيان الحجاب. وكذلك روى أنس عن عمر في الصحيح (36) أنه قال : (قلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ فنزلت هذه الآية. وتحقيقه أن الله تعالى أكد الأمر بابتداء تحريم الدخول في بيوت النبي عليه السلام إلا بإذن ليحتجب نساؤه

---

31) من (م) وفي (ق) (فقلت له).
32) من (م) وفي (ق) (قال قال لي).
33) من (م) وفي (ق) (يقرأهن) وفي صحيح مسلم فقرأها.
34) في (م) (حجبن) وكذلك في صحيح مسلم.
35) صحيح مسلم نكاح 94 / الترمذي تفسير سورة 33، 21 / النسائي نكاح 84.
36) البخاري تفسير سورة 2 / 9، 33، 8، 21 / النسائي نكاح 84.

وحينئذ يؤذن لهم (37) وهذا معلوم من الحديث لا من القرآن، ثم قيل لهم إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فلا تجلسوا للحديث، وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب (فان) ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن لما يطلع في القلوب من رؤية النساء، فوجب التنزيه عن ذلك كله لكلهن (38) وخاصة بحرمات رسول الله ﷺ.

غفلة : (ظن) (39) بعضهم أن قوله تعالى في هذه السورة : ﴿**فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا**﴾ (40). منسوخ بقوله تعالى : ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾ (41) وقد بينا ذلك على التمام في هذا القسم الثاني في سورة البقرة وبينا بقية معاني الآيات في (الأحكام) (42) فلينظر هناك فيها إن شاء الله تعالى.

---

37) من (م) وفي (ق) (لهن).

38) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

39) من (ق) وسقط من (م).

40) الأحزاب 49 وصدرها ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن﴾.

41) البقرة 237 تمامها ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير﴾.

42) الأحكام 3 / 1539 ـ 1 / 218 وما بعدها.

سورة سبـــــأ

فيها آية واحدة، وهي قوله تعالى : ﴿**قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون**﴾ (1). قالوا : نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

لما كان معنى هذا الكلام البراءة والانحياز دون المنازعة والقتال، نسختها آيات القتال فصار ناسخا لمفهوم هذا الكلام لا للفظه، وإلا فكل أحد لا يسئل عن ذنب أحد لا قاتله ولا لم يقاتله.

1) سبأ 25.

سورة الملائكـــــة (1)

فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿**إن أنت إلا نذير**﴾ (2). وقد تقدم أنه نـذير وأنه نبي الملحمة وأن هذا التخصيص منسوخ بآية القتال.

(1) وهي سورة فاطر (الإتقان 1 / 56).
(2) فاطر 23.

سورة يـــس (1)

قال قوم إن فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فلا يحزنك قولهم﴾ (2) منسوخة بآيات القتال.

قال القاضي ابن العربي وفقه الله (3) : معنى هذه الآية من غريب القرآن وذلك أن من الفرض المؤكد على كل مؤمن إذا سمع الكفر بالله أن يهتم لذلك ويحزن، وهذا لا ينسخ أبدا ولا ينهى عنه أحد. ولكن معنى الآية : لا يحزنك قولهم المستطير في المجالس بحضرة من يكرهه ولا يقدر على تغييره، فإنا نعلم سرهم وعلانيتهم، يريد : وسنحكم فيهم.

1) سماها ﷺ قلب القرآن أخرجه الترمذي من حديث أنس. (انظر الاتقان 1 / 56).
2) يسن 76 تمامها ﴿إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون﴾.
3) من (ق) وسقطت من (م).

سورة والصافـــات

فيها آيتـان :

قـولـه تعـالى : ﴿فتـول عنهم حتى حين﴾ في مـوضعين (1) قـالـوا إنهما منسوختان.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

إن كان الحين الـذي جعل غـايـة التولي الموت، فلا نسخ فيـه. وإن كان الحين فيه قبل الموت كما قـال الطبري يوم بـدر (2) وقـال غيره : يوم العقوبـة التي تحل بهم من الله، فإن ذلك منسوخ بآيات القتال، فإن القتل من أعظم عقوبات اللـه إذا وقع جزاء على ذنب، ومن أفضل الميتات إذا وقع نصرا لدين الله.

جهالة : من العجب اتفاق جمهور العلماء على (مساعدة) (3) القدرية ومن قال بقولهم في مسألة نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل فعلهـا، ومنـاظرتهم لهم واحتجـاجهم عليهم، فلا علمـاؤنـا أحسنوا الاستـدلال ولا المبتـدعـة أحسنت الاعتراض والرد. قـال علماؤنـا : إن نسخ العبـادة بعـد الأمر بهـا وقبل الفعل جـائزة فـإن اللـه أمر ابراهيم بذبح ولده ثم نسخه قبل أن يذبحه وجعل له فداء ذِبْحًا عظيما. وقالت المبتدعـة : مـا نسخ الله ذبحه (قط) (4) بل ذبح ابراهيم ولكنـه كلمـا قطع التـأم المقطوع من عنقـه حتى كمل القطع وكمل الالتئام فامتثل الأمر ووقع الجبر، وقـال منهم قـائل : إنـه لما

---

1) الصافات 174 ـ 175 ﴿فتول عنهم حتى حين. وأبصرهم فسوف يبصرون﴾ والموضع الثاني المشـار إليـه من نفس السـورة هو قوله تعالى : ﴿وتول عنهم حتى حين، وأبصر فسوف يبصرون﴾ 178 ـ 179.

2) ذكر ابن جرير الطبري الاختلاف في تأويل الحين وأن من العلماء من قال إنه الموت قاله قتـادة ومنهم من قال إنه يوم بدر قاله السدي ومنهم من قال إنه يوم القيامة قاله ابن زيد : قال ابن جرير : وهذا القول الذي قاله السدي أشبه بما دل عليه ظاهر التنزيل،وذلك أن الله توعدهم بـالعـذاب الـذي كانوا يستعجلونـه فقال : ﴿أفبعـذابنـا يستعجلون﴾ وأمر نبيـه ﷺ أن يعرض عنهم إلى مجيء حينـه فتـأويل الكلام فتول عنهم يا محمد إلى حين مجيء عـذابنـا ونزولـه بهم. وبنحو الـذي قلنـا من ذلـك قـال أهل التـأويل (جـامع البيان ج 23 ص 73) وهكذا يظهر أن ابن العربي رحمه الله وهم في نسبـة تـأويل الحين بيوم بـدر إلى ابن جرير والله أعلم.

3) من (ق) وفي (م) خرم.

4) من (ق) وسقطت من (م).

حد في لدبح جعل الله حلق الذبيح نحاسا حتى لم تجر فيه الشمرة. وعظم لتخبيط وكثر لخطب وتشعبت الأغراض وتشعبت الأجوبة وسودت الأوراق. وقد بين في مسائل الخلاف، والأحكام، (5) والمشكلين) وغيرها أن الله سبحانه ما أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده نصا، ولا كلفه ذلك قطعا، وإنما أراه في المنام أنه يذبحه. وعلم ابراهيم أن رؤيا الأنبياء وحي. وأن هذا ليس بتلعب الشيطان فإنه لا سبيل له عليه في يقظة ولا في منام، وتحقق أنه ليس بحديث نفس فإن أحدا لا يحدث نفسه بذبح ولده فلم يبق إلا أنه وحي من الله سبحانه، وتحقق ابراهيم أن (6) الرؤيا وحي، وأنها تحمل على الأسماء حتى يدل الدليل على الكنى كما تحمل الأحكام على ظاهر الأمر والنهي حتى يدل الدليل على التأويل) (7). قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «أريتك في سرقة من حرير) (8) فقال لي الملك: هذه زوجتك فقلت إن يك هذا من عند الله يمضه» (9) وقد علم أنه من عند الله، لأنه قال فقال لي الملك

ولا يقول الملك الا من عند الله، لأنه رسول الله. هذه حقيقة (اسمه) (10) وسمه فعله ولكن النبي ﷺ أراد إن يكن هذا القول اسما صريحا لا كنية كنى بها عن سميتها أو جارتها أو قريبتها أو شبيهتها. فسيظهر بذاته (وعينه) (11) فكذلك فعل ابراهيم عليه السلام لما رأى أنه يذبح ولده بادر إلى الأخذ بالظاهر. وشرع في امتثال هذا الأمر مع سائر الأوامر. فلما جاء بطاعته وبادر إلى الشروع بامتثاله. فبين أنه صدقت الرؤيا بالمقدمات من إعداد الآلات وتوطين النفس على التقرب بامتثال الأمر في المامور، وهذا هو المامور وهو كنية عن الولد فامتثل ذلك فيه بعينه ونقرب به وأبقاه في عقبه، وهم المسلمون كلهم من ذريته وغيرهم تبع لهم في منه ولذلك امتثل هذا الذبح بنو اسماعيل الذبيح من لدنه إلى زمان محمد عليه

(5) الأحكام 4 / 1606.
(6) من (ق) وفي (م) (عليه).
(7) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
(8) من (ق) وفي (م) باهت.
(9) البخاري نكاح 9، 35 مناقب الأنصار 44، تعبير 20، 21، 25 / مسلم فضائل الصحابة 79 / أحمد 6 / 41، 122، 161.
(10) من (ق) وفي (م) طمس.
(11) من (ق) وفي (م) (وعليه).

السلام حى أقره (الله) (12) في شريعته. ولا يعرف اليهود هدا. ولو كان الدبيح سحاق عليه السلام مـ دبح اليهود في يوم النحر إلا أساءهم بدلا عن ماشيتهم لاسد ع رهبانيتهم (13).

---

12) من (م) وفي (ق) (النبي).

13) ذهب ابن جرير الطبري إلى أن الذبيح هو اسحاق فقال : قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب في المفدي من ابني ابراهيم خليل الرحمن على ظاهر التنزيل قول من قال : هو اسحاق لأن الله قال ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فذكر أنه فدى الغلام الحليم الذي بشر به ابراهيم حين سأله أن يهب له ولدا صالحا من الصالحين فقال : ﴿رب هب لي من الصالحين﴾ فإذا كان المفدي بالذبح من ابنيه هو المبشر به وكان الله تبارك اسمه قد بين في كتابه أن الذي بشر به هو اسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب... وكان في كل موضع من القران ذكر تبشيره إياه بولد فإنما هو معنى به اسحاق كان بينا أن تبشيره إياه بقوله : ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ في هذا الموضع نحو سائر أخباره في غيره من آيات القرآن. وبعد فإن الله أخبر جل ثناؤه في هذه الآية عن خليله انه بشره بالغلام الحليم عن مسألته إياه أن يهب له من الصالحين. ومعلوم أنه لم يسأله ذلك الا في حال لم يكن له فيه ولد من الصالحين لأنه لم يكن له من ابنيه الا امام الصالحين فإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذي ذكر تعالى ذكره في هذا الموضع هو الذي ذكر في سائر القرآن أنه بشره به وذلك لاشك أنه اسحاق إذ كان المفدي هو المبشر به. (جامع البيان 23 ص 54).

سورة ص

(فيها أربع آيات) (1)

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿اصبر على ما يقولون﴾ (2). نسختها آيات القتال وقد تقدم ذكر ذلك.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فطفق مسحا بالسوق والأعناق﴾ (3). قال بعضهم : نسخ قطع سليمان عليه السلام الأعناق والخيل السنة المانعة من قتل البهائم. وهذا لا يحسن لأنه خبر عما فعل سليمان فإن صح ذلك فهي شريعة كانت. نسختها شريعة الإسلام.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قال المفسرون في هذه الآية، إن سليمان ضرب أعناق خيله بالسيوف وعرقبها، وقالوا إنه مسحها بردائه بَرًّابها كما فعل رسول الله ﷺ بفرسه، (4) وقالوا إنه وسمها وحبسها في الغزو (والجهاد (5).والصحيح أنه قتلها، وغير ذلك عدوان على القرآن، والمسألة مشهورة (في بني اسرائيل) (6) منصوصة في كتاب الله. عرض النبي الخيل بالعشي فألهته عن الذكر حتى ـ غابت يعني الشمس ـ ولم يذكرها اكتفاء بدلالة العشي عليها، فعلم أنه أمر شغله عن طاعة الله (7) وكأنها طاعة شغلت عن أخرى أكبر منها فتبرأ لله عنها. فإن قيل كيف عرقبها وهي منهي عنها ؟ قلنا هذا سؤال فاسد والعلم بالسؤال من أكبر (8) أنواع العلم، وقد رأيت من يعرف الجواب جما غفيرا

---

1) من (ق) وهو ما في المتن هنا. وفي (م) (ثلاث آيات).
2) ص 17 تمامها ﴿واذكر عبدنا داوود ذا الأيد إنه أواب﴾.
3) ص 33 تمامها ﴿إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد. فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب. ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق﴾ الآيات 31 ـ 32 ـ 33.
4) فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ رئي وهو يمسح عن فرسه عرقه بردائه وقال : إني عوتبت الليلة في الخيل. (الموطأ جهاد 47).
5) من (ق) وسقطت من (م).
6) من (ق) وفي (م) خرم.
7) من (ق) وسقطت من (م).
8) من (م) وفي (ق) (من أوكد).

ولم أر من يعرف السؤال إلا قليلا، كما أني رأيت ألف رجل يحفظون أجوبة (المدونة) وما رأيت من يحفظ أسولتها إلا ابن أبي حبيب المهدوي وابن شاس الطرابلسي.

وكان ابن أبي حبيب يزيد عليه بحفظ أسولة كتاب محمد (9). ووجه فساد هذا السؤال يظهر بتفسيره كأنه يقول كيف عرقبها سليمان في شريعته وذلك منهي عنه في شريعتنا ؟ ولا يلزم تركيب شريعة على شريعة في معرفة حكم فيما افترقت فيه، وإنما تتركب شريعتنا على شريعة من قبلنا فيما لم ينص لنا فيه على حكم، وقد قيل إنه فعل ذلك بها للأكل، وقد ذبحت الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فرسا وأكلوه (10) رواه مسلم عن جابر. فإن قيل:العرقبة تعذيب وذلك لا يجوز، قلنا : بل ذلك جائز في شريعتنا إذا أردنا أن لا نمكن أحدا من الانتفاع بها في الغزو. وقد قال «الحسن» قطع سوقها وأعناقها فعوضه الله خيرا منها : (الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب) فهذه شريعة مستقرة وحكم ثابت منعه الله في شرعنا بما ثبت من النهي عن قتل البهائم صبرا أو عن (11) إفناء المال وإن فتن، وقد نظر النبي ﷺ إلى أعلام خميصة (12) فقال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم (13) وإيتوني (بكردنه) (14) وفي الصحيح (بأنبجانية) (15) وأما من قال إنه وسمها للحبس فبعيد

---

9) محمد بن ابراهيم بن زياد الأسكندراني المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ. له كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه. توفي سنة 269 ومولده سنة 180 انظر ترتيب المدارك 4 / 169.

10) مسلم صيد 38 /.

11) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

12) من (م) وفي (ق) خميصته وفي الصحيح خميصة له. والخميصة كساء من صوف أسود أوخز من مربعة لها أعلام ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان له علم. (انظر فتح الباري 10 / 234).

13) أبو جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة بن غانم القرشي المهدوي صحابي مشهور أسلم يوم فتح مكة ومات بعد قتل عمر بن الخطاب. قال ابن حجر (وإنما خصه ﷺ بارسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم.
(الاستيعاب 4 / 1623 ـ طبقات ابن سعد 5 / 451. الإصابة الكنى 4 / 35 فتح الباري 1 / 407).

14) من (م) وفي (ق) النبي.

15) الانبجانية كساء غليظ لا علم له ويقال كبش انبجاني إذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام وقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له انبجان (انظر فتح الباري 1 / 406) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة 14، الآذان 93 / مناقب الأنصار 37، لباس 19 : والإمام مسلم صيد 38 / والنسائي ضحايا 23 / وابن ماجه ذبائح 12 / والإمام أحمد 6 / 346 ـ 353.

عن الظاهر والنقل، وأما قول البائس أنه لا يحسن أن ينسخ هذا النهي عن قتل البهائم لأنه خبر عما فعل سليمان عليه السلام. ولم يعلم أن أفعال الأنبياء شريعة كما أن أقوالهم شريعة، ولا خلاف في ذلك وقد بيناه في (أصول الفقه).فإن قيل النهي عن قتل البهائم خبر واحد، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن، قلنا : قد بيناه حقيقة وتفصيلا في أصول الفقه، وإذا اجتمعت الأمة على نقله أو على معناه جاز نسخ القرآن به.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث**﴾ (16) قال بعضهم : هذا الفعال في كفارة اليمين، منسوخ بشريعة الإسلام ولا يجزئ ذلك في اليمين. قال القاضي محمد بن العربي : قال مجاهد وغيره : هذا للناس عامة، وقال عطاء : هذا لأيوب خاصة (17). وقال مالك : يحنث من فعل ذلك. قال خاصي من أصحابه : لقول الله تعالى : ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾ (18). وهاهنا نكتة بديعة وهي أن النبي ﷺ لما قال : (الأعمال بالنية) (19) ركب مالك اليمين على النية فلعل أيوب عليه السلام اقتضت نيته ما أمر به من جمع الضغث، والذي نراه أن نيته لو كانت على أي صفة تصورت وقدرت، فإن جمع مائة سوط وضربة واحدة تجزيه في ذلك لكل حالف، والأيمان إنما

---

16) ص 44 تمامها ﴿انا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب﴾.

17) جاء في الأحكام 4 / 1640 (المسألة الثانية : في عموم هذه القصة وخصوصها : روي عن مجاهد أنها للناس عامة. وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة، كذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه ضربة واحدة لم يبر. قال بعض علمائنا : يريد مالك قوله تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾. قال القاضي شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه في غير موضع، وإنما انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع. وهو أن مجرى الايمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات والنية أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف وهي مسألة خلاف كبير بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها في كتب الخلاف.

وقصة أيوب هذه لم يصح كيفية يمين أيوب فيها، فإنه روي أنه قال : (إن شفاني الله جلدك وروى أنه قال والله لأجلدنك وهذه الروايات عن كتب الترمذي لا ينبني عليها حكم فلا فائدة في النصب فيها ولا في أشكالها بسبيل التأويل، ولا في طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل).

18) المائدة 48 تمامها ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾.

19) البخاري بدء الوحي 1، إيمان 41، اكراه (في الترجمة)، نكاح 5، طلاق 11، مناقب الأنصار 45، عتق 6، إيمان 23، حبل 1 / مسلم امارة 155 / أبو داوود طلاق 11 / الترمذي فضائل الجهاد 10 النسائي طهارة 59، طلاق 24، إيمان 19 / ابن ماجه زهد 26 / أحمد 1 / 25، 43.

يراعى فيها الأرفق بالخلق (20) فإن كان الأرفق في البر أخذ به وإن كان الأرفق في الحنث أخذ به.

ويمال إلى الحنيفية السمحة في كل حالة، ولا يؤخذ على الناس بالتغليظ ففيه التنفير عن الدين والوقوع في المحظور وذلك قوي جدا في الأيمان التي أحدثها الناس. فقد قال مالك إمام الأيمة في قوله : (الحلال عليه حرام)، إنه إن حاشى زوجه بقلبه يلزمه حنث وليس يبقى (تحت) (21) اليمين بعدها شيء،فإن سائر الأعيان الحلية غير الزوجة لا يحرم شيء منها بهذه اليمين، فتبقى اليمين لغوا وتكون نيته في ثنيا (22) الزوج بقلبه رفعا لليمين ونسخا لها، فصح أن الآية باقية على حالها في شريعتنا كما كانت في شريعة أيوب، ويعضد ذلك ما روى أبو داود (23) أن رجلا اشتكى حتى ضنى فوقع بجارية، فقال رسول الله ﷺ : «خذوا مائة شمراخ (24) فاضربوه به ضربة واحدة»، فبين بقاء الحكم في هذه الشريعة في الحدود،والأيمان بذلك أولى.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين**﴾ (25) وقد تقدم ذكر أمثالها فأغنى ذلك عن إعادته.

وفيها من الخصوص : آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**ولتعلمن نبأه بعد حين**﴾ (26) يحتمل أن يكون يوم القتال،ويحتمل أن يريد به مجموعها وهو الصحيح على ما بيناه في (أصول الفقه)،فإن كان المراد به مجموعها فهو مخصوص في يوم القتال بالسيف منفيّ يوم الموت لا نسخ فيه ولا تخصيص في باب التكليف وإنما يقع النسخ في دار الدنيا : إما برفع التكليف وإما بتحقيق الوعد في التهديد كما في هذه الآية.

---

20) كتب في الهامش الأيسر من النسخة (م) : قف الأيمان إنما يراعى فيها الأرفق بالخلق.
21) من (ق) وفي (م) غير واضح.
22) من (م) وفي (ق) (ثنى).
23) أبو داوود حدود 33 /.
24) الشمراخ جمع شماريخ المخلط من الكلام بالكذب.
والشمراخ جمع شماريخ العنق عليه بسر أو عنب.
والشمراخ جمع شماريخ رأس الجبل.
والشمراخ جمع شماريخ أعالي السحاب.
25) ص 70.
26) ص 88.

سورة الغُـــرَف (1)

فيها من النسخ آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون. من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم**﴾ (2) (وهاتان الآيتان وان كانتا في العدد آيتين. فإنها في المعنى واحدة لأن قوله) (من يأتيه) مفعول لقوله تعلمون. (3) فهو كلام مرتبط بعضه ببعض. (وهذا ليس بأمر تكليف وإنما هو) (4) أمر تهديد، ولفظة (افعل) في لسان العرب تأتي على وجوه كثيرة ذكرناها في (كتاب التمحيص) وغيره : منها الوجوب كقوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة**﴾ (5) ومنها الندب كقوله تعالى : ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾ (6) والارشاد، كقوله تعالى : ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ (7) والاباحة كقوله تعالى : ﴿**فاصطادوا**) (8) والأدب كقوله عليه السلام : (فكل مما يليك) (9) والامتنان كقوله تعالى : ﴿**فكلوا مما رزقكم الله**﴾ (10) والإكرام كقوله تعالى : ﴿**ادخلوها بسلام آمنين**﴾ (11) والتهديد كقوله تعالى : ﴿**اعملوا**

---

1) وهي سورة الزمر.
2) سورة الزمر 39 ـ 40.
3) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).
4) من (ق) وفي (م) طمس.
5) الاسراء 78 تمامها ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾.
6) النور 33 تمامها ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم.ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعدِ إكراههن غفور رحيم﴾.
7) البقرة 282 آية الدين.
8) المائدة 2 وتمامها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا، وإذا حللتم فاصطادوا، ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.
9) من وفي (ق) (والتأديب كقول النبي لابن عباس) (كل مما يليك) وهذا الحديث أخرجه البخاري أطعمة 2 / مسلم أشربة 108، 109 / الترمذي أطعمة 47 / ابن ماجه أطعمة 8 / الدارمي أطعمة 1، 15 / الموطأ صفة النبي 32.
10) النحل 114 تمامها ﴿فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا. واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون﴾.
11) الحجر 46.

ما شئتم﴾ (12) والتعجيز كقوله تعالى : ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ (13) والاهانة كقوله تعالى : ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ (14) والتسوية كقوله تعالى : ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾ (15) والإنذار كقوله تعالى : ﴿تمتعوا﴾ (16) والدعاء كقوله : ﴿اغفر لي﴾ (17) والتمني كقول الشاعر : (18).

☆ ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ☆

والقدرة (19) كقوله تعالى : ﴿كن فيكون﴾ (20) وحققنا (أن مرجعها) (21) إلى بعض ذلك وانما هذا اليسير الذي أوردناه هاهنا من غير ترتيب ولا تنخيل لأنه ليس بابه ولا بابته فلينظر في موضعه وأصولها ستة، والله الموفق للصواب بمنه.

الآية الثانية : (22) قوله تعالى : ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ (23). نسختها آية السيف وقد تقدم في سورة الأنعام وغيرها ذكرها وتحقيق النسخ في معناها.

ذكر آيات الخصوص : وهي خمس آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون﴾ (24).

قال بعضهم نسختها (آية) (25) السيف.

---

12) فصلت 40 وتمامها ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا. أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم. إنه بما تعملون بصير﴾.

13) البقرة 65 تمامها ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾.

14) الدخان 49.

15) الطور 16 تمامها ﴿اصلوها فاصبروا أولا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾.

16) هود 65 ﴿فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ ابراهيم 30 ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾.

17) الأعراف 151 ﴿قال رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك﴾ ابراهيم 41 ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب﴾ ص 35 ﴿قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾.

18) الشاعر : امرؤ القيس بن حجر الكندي وعجز البيت، وهو من معلته.

☆ بصبح، وما الإصباح منك بأمثل ☆

19) من (م) وفي (ق) (واكال القدرة).

20) الأنعام 73 ﴿ويوم يقول كن فيكون﴾ النحل ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ مريم 35 ﴿سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون﴾.

21) من (ق) وفي (م) (ان نرجعها).

22) من (م) وفي (ق) (الآية الثالثة).

23) الزمر 41 تمامها ﴿إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل﴾.

24) الزمر 3. والذي ورد في النسختين (م) وفي (ق) هو قوله تعالى : ﴿إن الله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون﴾ وهي آية البقرة 113 مع وضع (إن) مكان (الفاء) ولعله خطأ من الناسخ أو سهو من المؤلف رحمه الله.

25) من (ق) وفي (م) (آيات).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قد بينا في (كتاب الأمد الأقصى في الأسماء الحسنى) أن الله يحكم بقوله فيما فصل من البيان، ويحكم بفعله فيما خلق من الأدلة وقسم من الأرزاق وأولى من النعم وأنزل من النقم، ويحكم في الآخرة بظهور الحقائق وعلم اليقين وكشف الغطاء وإظهار الجزاء. وأوكدها ما كان النبي ﷺ يدعو فيه : (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلفوا فيه من الحق، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) (26) وشيء من هذا لا يقع فيه نسخ. ألا ترى أن الأمر بالقتال حكم من جملة الأحكام التي فصل ؟ وهذا ظاهر والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾** (27). قال بعضهم : نسخها **﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾** (28).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

خوف العذاب بالمعصية لا يتعلق به نسخ لأنه معنى الحكمة وفائدة التكليف وركن من أركان الشريعة التي لا تزعزع، كما أن الرجاء في الثواب بالطاعة مثله، فهذان أصلان في طرفي التقابل لا يتزعزعان ولا يرتفعان أبدا. وقوله تعالى : **﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾** وإن كان وعدا حقا وقولا صدقا وشرفا (تاما) (29) قطعا فإنه لا يرفع هذا الكلام ولا ينفي هذا الجزاء والشرط بل يحققه، فإنه ليس يقتضي وعد المغفرة لذنب الاسترسال على الذنب بل يقتضي المبالغة في اجتنابه (جزاء) (30) على ما شرف به وقد قال عليه السلام : (أفلا أكون عبدا شكورا) (31) إشارة إلى أن هذه المنزلة الشريفة في الغاية تقتضي في امتثال الطاعة واجتناب الذنوب النهاية، وليس هذا يخاف إلا على أهل الغباوة.

---

26) أبو داوود صلاة 119، أدب 101 الترمذي دعوات 31، 94 / النسائي قيام الليل 12 / ابن ماجه اقامة 180 الدارمي استئذان 54 / أحمد 1 / 9، 10 14، 412...

27) الزمر 13.

28) الفتح 2 تمامها ﴿ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما﴾.

29) من (م) وفي (ق) (ثابتا).

30) من (ق) وسقطت من (م).

31) البخاري تهجد 6، تفسير سورة 48، 2 / مسلم منافقين 79، 81 / الترمذي صلاة 187 / النسائي قيام الليل 17 / ابن ماجه اقامة 200 / أحمد 4 / 251، 255، 6 / 115.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**فاعبدوا ما شئتم من دونه**﴾ (32). قال بعضهم نسختها آية القتال.

قال القاضي ابن العربي وفقه الله :

قد بينا من قبل أن هذا تهديد وليس بتكليف، والتهديد وعيد وتحقيقه القتال في الدنيا والعذاب في الآخرة (33).

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون**﴾ (34) قالوا نسخ معناها لا لفظها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قد تقدم القول بمعنى الآية الأولى على نحو معنى هذه فأغنى عن إعادته.

الآية الخامسة قوله تعالى : ﴿**إن الله يغفر الذنوب جميعا**﴾ (35). قال قوم نسخها قوله تعالى : ﴿**ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه**﴾ (36) الآية. وقد بينا في سورة النساء ذلك. فلا وجه لإعادته، بيد أنّا نقول. لو كانت آية (القتال) (37) أيضا والجزاء فيها واقعا، ما كانت نسخا وإنما كانت تكون تخصيصا، فكيف والمغفرة فيها مرجوة والجزاء فيها لم يذكر وقوعه ولا تبين وجوبه وإنما هو وعيد مطلق وجزاء مذكور، ومالك الجزاء إن شاء استوفاه وإن شاء تركه. ولو قلنا من وجه آخر. إنه لا يغفر للقاتل المتعمد، لدخل القتل في قوله تعالى : ﴿**يغفر الذنوب جميعا**﴾ للكفار ولمن عفا (38) من المسلمين، فصارت الآية من جميع هذه الوجوه ساقطة في باب النسخ، ضعيفة في باب التخصيص، والله أعلم.

32) الزمر 15 تمامها ﴿قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين﴾.

33) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) بتر لوقوعه أول الصفحة.

34) الزمر 46 تمامها ﴿قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون﴾.

35) الزمر 53 تمامها ﴿قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. إن الله يغفر الذنوب جميعا. إنه هو الغفور الرحيم﴾.

36) النساء 93 تمامها ﴿وأعد له عذابا عظيما﴾.

37) من (ق) وفي (م) (القتل).

38) من (م) وفي (ق) (كفر).

سورة المومـــــن (1)

وهي أول الحواميم (2) السبع، ديباج القرآن المتوالية في النزول واحدة بعد أخرى وليس في القرآن في ذلك مثلها. وقد روي أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قرأها قبل أن (3) ينام. ولعلها إن صحت كان ذلك في بعض الأوقات. فقد رويت عنه روايات كثيرة أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه أذكارا إذا أضيفت إلى روايات القيام لصلاة الليل استغرقت الليل كله. فدل أنها كانت مبثوثة على الليالي باختلاف الحالات.

فيها من النسخ آيتان.

الآية الأولى : قوله تعالى : **﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾** (4).

والآية الثانية قوله تعالى : **﴿فبيس مثوى المتكبرين. فاصبر إن وعد الله حق﴾** (5) نسخ ذلك بآيات القتال وقد تقدم.

وفيها من الخصوص.

آية واحدة، وهي قوله تعالى : **﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾** (6). قالوا نسخت قوله تعالى : **﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾** (7).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ليس هذا نسخا إنما هو تخصيص عموم، والتخصيص يدخل في العموم، كان جزاء أو تكليفا باتفاق. وفي النسخ كلام أشرنا إليه وتحقيقه في موضعه.

---

1) وهي سورة غافر.

2) الحواميم السبع هي المومن (غافر)، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف وتبدأ جميعا بالحرفين (حم) وهي متتالية في ترتيب النزول على المشهور، وفي ترتيب المصحف كذلك.

3) البخاري طب 39، توحيد 13 / مسلم ذكر 64 / الترمذي دعوات 16، 21 ابن ماجه اقامة 32، دعاء 15 / أحمد 1 / 414 ـ 2 / 381، 443، 536 ـ 3 / 153، 167...

4) غافر 55 ـ تمامها ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾.

5) غافر 76 ـ 77 تمامها ﴿ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها. فبيس مثوى المتكبرين. فاصبر إن وعد الله حق. فإنما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون﴾.

6) غافر 7 تمامها ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾.

7) الشورى 5 وتمامها ﴿يكاد السماوات يتفطرن من فوقهن. والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض. ألا إن الله هو الغفور الرحيم﴾.

سورة حم السجـــــدة (1)

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ (2). هو تهديد نسخه آيات القتال كما تقدم. وقد سقط فيها ابن حبيب لليدين وللفم حتى تكلم فيها بأمر لم تعلم حقيقته (ولم تفهم) (3) فقال إن قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وقوله : ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ (4) وقوله : ﴿فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر﴾ (5) نسخ جيعه قوله تعالى : ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ (6). وهذا جهل عظام وخطب جسام، فإن الحقائق لا تنسخ لا سيا إذا كانت في العقائد. وقوله تعالى : ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ عقيدة حق، وكلمة صدق، ولم تزل الحقيقة كذلك ولا تزال، ولم يختلف قط هذا بحال حتى يمحى في حالة ويثبت في أخرى. كما أن قوله تعالى : ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ وقوله : ﴿فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر﴾ عقيدة حق وكلمة صدق، متفقة متسقة، غير مختلفة ولا مفترقة، وقد بينا ذلك في (كتاب المشكلين). وتحقيقه المختصر لمن أبصر واستبصر)، أن لله تعالى مشيئة هي أصل في المخلوقات، عنها تصدر خصائص الصفات، وإليها (تنسب) (7) تعيين الجائزات، ومن جملتها يصدر عنها إرادة المخلوقين ومشيئتهم فإذا شاء الله شاء العبد (8)، يخلق بقدرته (العبد ويتقنه بعلمه ويخصص الجائزات عليه فيه بقدرته ويخلق علمه) (9) وقدرته ومشيئته

---

1) وهي سورة فصلت.

2) فصلت 40 تمامها ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا، أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة، اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾.

3) كذا في (م) مع ضبطه بالشكل مبنيا للمجهول وفي (ق) (ولم يفهم).

4) التكوير 28 ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين. لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ 27 ـ 28.

5) الكهف 29 تمامها ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر، إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بيس الشراب. وساءت مرتفقا﴾.

6) التكوير 29 تمامها ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ والتي يصح الوقف فيها عند اسم الجلالة هي آية الإنسان 30 ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله، إن الله كان عليما حكيما﴾.

7) من (ق) وفي (م) باهت.

8) من (ق) وفي (م) سقط.

9) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

فيصرفها فيه كما يصرفه، فإذا شاء الله أن يخلق ما خلق كان بقدرته (وعلمه) (10) ومشيئته، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿**لمن شاء منكم أن يستقيم**﴾ ثم رد الأمر إلى أصله فقال : ﴿**وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين**﴾ وقد بينا قوله تعالى : ﴿**فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر**﴾ في سورة الكهف، وبينا أن قوله تعالى : ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾ تهديد وكل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال. فإنه تحقيق للوعيد وإنفاذ للتهديد.

وفيها آية أخرى وهم فيها بعضهم، وهي قوله تعالى : ﴿**ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم**﴾ (11) قال نسختها آية القتال.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا يصح في ذلك نسخ فإن الحسنة ما حسنه الشرع وأعظمه رتبة الإيمان، والسيئة ما قبحه الشرع وأعظمه رتبة الكفر، ولا يزال الرجل يدفع السيئة إذا قوبل بها بالحسنة التي تقابلها، فإن تبين له دليلا في عقيدة سيئة يراه عليها أو يراجعه مراجعة لطيفة في أمر بمعروف يرى فيه تقصيرا ونهي عن منكر يعاين فيه تعاطيا أو يغضي على كلمة جفاء يسمعها حتى يعود الولي حميا، فذلك أنجع للمراد (12) لا في مواطن تتعين فيها الغلظة وتجب فيها الشدة فيكون العمل في ذلك بحسب ما يظهر. بيد أن الكلام في هذه الآية خرج على الأغلب، وتفصيلها على التعيين وتفسير المجمل منها بالتبيين يتعلق بعلم الذكر وهو (النوع الرابع من علوم القرآن) والله أعلم.

---

10) من (ق) وفي (م) باهت.

11) فصلت 34 ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾.

12) من (م) وفي (ق) (في المراد).

سورة الشورى

فيها من المنسوخ (ثلاث آيات) (1).

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل**﴾ (2). (نسختها) (3) آية القتال. وقد تقدم ذكر ذلك في سورة الأنعام وغيرها.

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿**لنا أعمالنا ولكم أعمالكم**﴾ (4). منسوخ بآية القتال وقد بينا ذلك في سورة يونس وغيرها. وقد قيل إن هذه الآية مخاطبة لليهود، أي لا حجة بيننا وبينكم. وكيف ما كان الحال فإن انقطاع الحجة والاستبداد بالعمل، ذلك كله منسوخ بآيات القتال فإن الحجة قد ظهرت والعمل الصالح من الطالح قد كان تبين. فوجب الدعاء إليه بالحرب والإلجاء إليه بالقتال، والله أعلم.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ**﴾ (5). قد تقدم ذكر أنها منسوخة بآية القتال حيثما وردت. وأن عليه القتال بعد البلاغ، والحرب بعد البيان، والإكراه بالقتل على الدخول في الدين بعد الإعراض عنهم.

ذكر آيات الخصوص : وهي خمس آيات :

الآية الأولى قوله تعالى : ﴿**ويستغفرون لمن في الأرض**﴾ (6). وقد تقدم ذكرها في (سورة المومن).ومن شرف الآدمى تسخير الملائكة للاستغفار له ودعائهم إلى الله تعالى في إقالة عثرته وعموم رحمته وسعة مغفرته، بعد تعجبهم من خلق الله

---

1) من (ق) وفي (م) (آيتان).

2) الشورى 6 تمامها ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياءَ اللهُ حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل﴾.

3) من (ق) وفي (م) (نسخته).

4) الشورى 15 تمامها ﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم. وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم، الله ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم، الله يجمع بيننا وإليه المصير﴾.

5) الشورى 48 تمامها ﴿وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور﴾ (انظر 6 ـ 7 ـ 8 في الصفحة التالية).

6) الشورى 5. وقد تقدمت.

له عبدا مذنبا عاصيا هتاكا سفاكا مفسدا معاندا، ولله الحكمة البالغة والعلم السابق والمشيئة النافذة وبه وقعت (الحجة) (7) في قوله تعالى : **﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾** (8).

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾** (9). قال بعضهم نسختها الآية التي في بني اسرائيل **﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾** (10) وقد تقدم تحقيق ذلك في سورة بني اسرائيل فلا وجه (لإعادته) (11).

الآية الثالثة : قوله تعالى : **﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾** (12) قال بعضهم (13) منسوخة بقوله تعالى : **﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم﴾** (14) وقيل إنها محكمة.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

وهو الصواب، لما روي عن طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه وقد سئل عن هذه الآية : **﴿قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى﴾** فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد. وقال ابن عباس. أعجلت، إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا له فيهم قرابة، فقال : (إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة). المعنى أن الأجرة على الرسالة معدومة حسا منفية شرعا، فما سألتكم من أجر فهو لكم وأجري على الله،والمسؤول منكم صلة قرابتي والمحافظة على ما بيني وبينكم من الرحم. فليس الاستثناء بمتصل المعنى وإن كان متصل اللفظ، وهذا النوع يعبر عنه بعضهم بالاستثناء المنقطع. وهو هاهنا متصل، لأن الرحم كانت بينهم مشتبكة موصولة فلما صدع بينهم بالرسالة قطعوه فأعلمهم بما يجب عليهم من الصلة وأن مراده منهم ليس

---

7) من (ق) وفي (م) باهت.

8) البقرة 30 تمامها ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾.

9) الشورى 20 تمامها ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾.

10) الاسراء 18 تمامها ﴿ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا﴾.

11) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

12) الشورى 23 ﴿ذلك الذي يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات، قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى، ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا، إن الله غفور شكور﴾.

13) من (ق) وفي (م) طمس.

14) سبأ 47 تمامها ﴿ان أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد﴾.

بمال يسأله لهم، كما روي أنهم قالوا له : إن أردت الإمرة علينا ملكناك وإن أردت المال جمعناه (15) لك، فانتفى من ذلك كله وألزمهم الحق الذي كان يدعو إليه.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون. وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين**﴾ إلى قوله : الأمور (16).

قال بعضهم إن هذه الآيات منسوخات : نسخ قوله تعالى : ﴿**وجزاء سيئة**﴾ قوله : ﴿**فمن عفا وأصلح**﴾ ونسخ قوله تعالى : ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه**﴾ مع الآية التي بعدها وهي قوله : ﴿**إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق**﴾ قوله تعالى : ﴿**ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**﴾ وقال غيره : هذا كله منسوخ بالجهاد وقوله تعالى : ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه**﴾ إنما هو للمشركين.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : هذا قول من لم يعرف النسخ ولا ميز بينه وبين الإحكام واعتقد المحكم والمنسوخ جنسا واحدا. إن الله تعالى أخبر أن الذي يقابل السيئة سيئة مثلها، فمن أساء إليك فحقك أن تقتص منه بمثل ما أساء إليك، ثم أخبر أنك إن عفوت فأجرك على الله، وهذا إثبات لحقين في الوجهين الدنيا والآخرة، وتحقيق لهم من الطرفين، الاستيفاء أو الترك، وقد استوفينا بيانها في كتاب الأحكام (17) وفي قسم (علوم الذكر). ثم بين تعالى أن من انتصر بعد ظلمه فلا حرج عليه ولا سبيل إليه، وأخبر زيادة في البيان، أن السبيل على الذين

---

15) رواه ابن إسحاق عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي. وفيه أن الذي ساوم النبي ﷺ على هذا. عتبة بن ربيعة. أبو الوليد القرشي والد هند وصهر أبي سفيان صخر بن حرث انظره في الهشامية 35/2.

16) الشورى 39 - 43 ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم. ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾.

17) جاء في الأحكام 4 / 1657 قوله تعالى : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ فيها مسألتان. المسألة الأولى : ذكر الله الإنتصار في البغي في معرض المدح وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا لحالتين. إحداهما : أن يكون الباغي معلنا بالفجور وقحا في الجمهور... فيكون الإنتقام منه أفضل. الثاني أن تكون الفلتة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة فالعفو هاهنا أفضل وفي مثله نزلت ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ (البقرة 237) وقوله تعالى : ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ المائدة 48. وقوله : ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ (النور 22).

المسألة الثانية : قال السدي إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به، يعني كما كانت العرب تفعله، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ (الشورى 40). فبين في آخر الآية المراد منها، وهو أمر محتمل والأول أظهر.

يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، وهذا عام في (المشركين والمسلمين، جعل الله على الباغين منهم السبيل فهو عام في) (18) المشركين حتى يومنوا وهو عام في المومنين حتى يتوبوا. وكيفية السبيل عليهم يختلف باختلاف أحوال الأعمال التي أوجبت عليهم السبيل ببغيهم، فمن سبيل متحتمة الجزاء والاستيفاء، ومن سبيل لم يتحتم استيفاء جزائها، وأخبر تعالى بعد ذلك أن من صبر على ظلمه وغفر لظالمه أن ذلك من قوة الصبر وكثرة الحزم وجودة العقل وبعود العزم، وذلك فيما تتصور فيه المغفرة، وقد بينا تفصيل ذلك في (كتاب الأحكام) والله أعلم.

18) من (ق) وسقط من (م).

سورة الزخـــــرف

فيها آيتان.

إحداهما قوله تعالى : ﴿**فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون**﴾ (1) والثانية قوله تعالى : ﴿**فاصفح عنهم وقل سلام، فسوف تعلمون**﴾ (2). وقد تقدم الكلام على نسخهما في غير موضع (3).

---

1) الزخرف 83.

2) الزخرف 89.

3) يريد أنهما منسوختان بآية السيف، جاء في كتاب المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ عند كلامه عن قوله تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا﴾ الآية : (زعم بعضهم نسخها بآية السيف. وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها وأنها واردة للوعيد والتهديد فلا نسخ).

وجاء في الإتقان 2 / 21 عند بيان القسم الثالث من أقسام النسخ. وهو ما أمره به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال. وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى (أو ننساها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ.

سورة الدخـــــان

فيها آيـة واحـدة ﴿فـارتقب إنهم مرتقبون﴾ (1). نـسختهـا آيـة القتـال كما تقـدم بيـانـه في غير موضع، كأنـه يقـول لـه، ارتقب العـواقب ترى العجـائب وهم لا يرون (2) (إلا ما يكرهون من النوائب) (3).

1) الدخان 59.

2) جاء في كتاب (المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) عنـد حديثـه عن هـذه الآيـة وأنها منسوخة بآية السيف ما نصه : (وليس بصحيح لأنه لا يتأتى ارتقاب عذابهم ومنع عقابهم).

3) من (ق) وفي (م) باهت مع طمس.

سورة الشريعـــة (1)

فيها آية واحدة وهي قوله : (2) ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ (3) وقال بعضهم نسختها آية (القتال).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿للذين لا يرجون أيام الله﴾ معناه (لا يتعلق لهم) (4) بأيام الله بال في رجاء ولا خوف، لجهلهم به وكفرهم بوجوده وهم الكفار. أمر الله المؤمنين بأن يغفروا للكفار ما ينالهم من الأذى فإنه مجازيهم بأعمالهم. وهذا منسوخ بآية القتال وإن كان نبي عليه السلام قد قال : «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، فقام محمد ﷺ متمثلا لذلك فقال يوم أحد : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيه ؟ (5) فنزلت عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾. وفي هذه الآية إعراب بيناه في (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين) (6).

---

1) وهي سورة الجاثية.

2) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

3) الجاثية 14 تمامها ﴿ليجزي قوما بما كانوا يكسبون﴾.

4) من (ق) وفي (م) باهت.

5) البخاري مغازي 21 / مسلم جهاد 103 / الترمذي تفسير سورة 3، 10، 11 / ابن ماجه فتن 23 / أحمد 3 / 99، 178، 201، 206، 253، 288.

6) جاء في الأحكام 4 / 1681 قوله تعالى : ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ المسألة الثانية في اعرابها. اعلموا وفقكم الله أن الخبر لا يصح أن يكون جواب هنا الأمر وجاء ظاهره هاهنا جوابا مجزوما. وتقدير الكلام. قل للذين آمنوا اغفروا للذين لا يرجون أيام الله وقد بيناه في ملجئة المتفقهين. وقوله تعالى : ﴿لا يرجون أيام الله﴾. يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق، على أن تكون الأيام عبارة عن النعم. ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ويعبر بالأيام عن النقم، وبالكل ينتظم الكلام.

سورة الأحقـــــاف

فيها آيتان.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**وما أنـا إلا نـذير مبين**﴾ (1). فحصر أمره في النـذارة، وقـد بينـا فيما قبل أن آيـات القتـال نسخ هـذا كلـه وأنـه مع كونـه نـذيرا قتولا (2).

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**فـاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل**﴾(3). قالوا نسختها آيات القتال.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في تفسير هذه الآية على أقوال عشرة : الأول أن ﴿**أولوا العزم من الرسل**﴾ جميع الأنبياء فأمر عليه السلام بأن يصبر كما صبروا صلوات الله عليهم. قاله ابن زيد.

الثاني : أنهم نوح وهود وابراهيم فأمر النبي أن يكون رابعهم. قاله أبو العالية.

الثالث : أنهم نوح وابراهيم وموسى.

الرابع : أنهم ابراهيم وموسى وداوود وسليمان وعيسى.

الخـامس : أن منهم اسماعيل ويعقوب وأيـوب، وليس فيهم يـونس ولا سليـمان ولا آدم.

السادس : أنهم الذين أمروا بالقتال.

السابع : أنهم العرب.

الثامن : أنه من أصابه منهم بلاء بغير ذنب.

---

1) الاحقاف 9 تمامها ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يُفْعَلُ بي ولا بكم إن اتبع إلا ما يوحى إليَّ وما أنا إلا نذير مبين﴾.

2) كذا في (م) و(ق) وظاهر السياق أن (قتولا) على الرفع خبر لأنه.

3) الاحقاف 35 تمامها ﴿ولا تستعجل لهم، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾.

التاسع : أنهم أولو الحزم.

العاشر : أنهم أولو الصبر الذين صبروا على إذاية قومهم.

وهذه الأقوال سردناها لكم كا ترون، لتعلموا أن كل أحد استجرأ على كتاب الله وتكلم فيه بغير علم، ومن هذه الأقوال دعاوى لا شبهة عليها فضلا عن أن يكون عليها برهان. ومنها ماله متعلق لتفاوت مرتبتها. ومن أفسدها قول من قال : إنهم جميع الأنبياء. وكيف خفي عليه نص قوله تعالى : **﴿أولوا العزم من الرسل﴾** فخص منهم من كان له عزم، فجسر هو وقال : إنهم الجميع : وأما من قال. إنهم الذين أمروا بالقتال. فالصبر (4) الذي ألزموه كان قبل القتال على ما عاينوه من المشركين من باطل وبلغهم من أذى، وكل من عاين منهم ذلك انقسمت حاله فمنهم من أمر بالقتال والانتقام ومنهم من أمر بالترك إلى يوم الحكم.

وأما من قال إنهم أهل البلاء فممكن، لأن أهل البلاء منهم من صبر وكان ذلك عزما فيدخل (ذلك) (5) العموم، بخلاف آدم عليه السلام فإنه لا يدخل تحت هذا الأمر لقول الله تعالى مخبرا عنه : **﴿ولم نجد له عزما﴾** (6) وأما دخول سليمان، فممكن لأنه صبر على النعمة فشكر شكر أيوب على البلاء بصبر، والنعمة بلاء وشكرها عسير إلا من مثل سليمان عليه السلام، فلقد روي عنه أنه كان يأكل في ملكه خبز الشعير قفارا (7). كا أن من قال إنه يخرج منهم يونس، مخطىء فإنه صبر على إلقاء نفسه في البحر حين تحقق تقصيره في اجتهاده وخروجه من بين ظهراني قومه، وليس يعد من لم يصب في اجتهاده خارجا عن الصبر. وهروبه من قومه الذين كانوا يقتلون (من كذبهم) (8) لم يكن فرارا من القتل وإنما كان فرارا من التعيير والتنفير. وأما من قال إنهم العرب، فقول لا ورد فيه على الصواب (9) وأما من قال إنهم أولو الحزم فلم يصب لفظا ولا معنى، الحزم ثمرة العزم فإن الحزم عمل

---

4) من (م) وفي (ق) (والصبر).
5) من (م) وفي (ق) (في ذلك).
6) طه 115 تمامها ﴿ولقد عهدنا إلى آدم فمن قبل فنسي ولمن نجد له عزما﴾.
7) فقارا أي بلا ادام. وقفر الطعام قفرا. صار قفارا، والرجل، أكل طعامه بلا أدم. (اللسان مادة قفر).
8) من (ق) وفي (م) باهت.
9) وقع هنا اضطراب في ترتيب صفحات النسخة (م) تداركته بالمقابلة على النسخة (ق) وانظر الورقة (71) من النسخة (المخطوطة).

والعزم اعتقاد والاعتقاد قبل العمل. وأعظم منه بطلانا قول من قال إنهم أولو الصبر، إلا أنه لما زاد الإذاية رجع إلى القول الثامن.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

فإذا عرفتم هذا، فالصبر يكون على سماع الباطل، ويكون على رؤيته، ويكون على الإذاية للمأمور به. فإن كان على سماع الكفر ورؤيته من الباطل فهو مخصوص في أهل الحرب بأن أمر بقتالهم، وذلك الصبر عنهم باق في أهل الذمة، مخصوص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يقدر المكلف على القيام بحقهما في الأمر والنهي، باق في الذين عجز عن ذلك فيهم للخوف منهم تقية لهم، حسب ما تقدم بيانه في غير موضع.

وأما قوله تعالى : **﴿ولا تستعجل لهم﴾** فيحتمل بالدعاء عليهم ويرجع معنى الآية إلى قوله تعالى : **﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾** (10) ويرجع هذا إلى كراهة الدعاء للأنبياء على الكفرة فإنه خارج عن سبيل الصبر، وإن كان قد ورد ذلك في مواضع. ولكن الغالب الترك والجري على حكم المقادير. وقيل أراد، لا تستعجل لهم بالعذاب، فيجري مجرى الوعيد، ومرجع قوله حينئذ إلى أنهم يرون ما يوعدون من العذاب في الدنيا. وقيل أراد به : في قبورهم، ويحتمل عند قبض أرواحهم، ويحتمل يوم الحشر ويحتمل الكل. وهو الأولى والأصح لقوله : **﴿لم يلبثوا﴾** التقدير يرون أن مدة الدنيا (لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ) حتى هلكوا، وهل يهلك الا القوم الفاسقون بالبلاغ إليهم والتحذير لهم وإقامة الحجة من الرسل إليهم. وقد قيل إن هذه الآية نزلت يوم أحد حين شج وجهه وكسرت رباعيته ولم يصح، والله أعلم.

وفيها آية أخرى. وهي قوله تعالى : **﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾** (11). اعتقدها من ليس من أهل الشأن من الناسخ والمنسوخ فقال. ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذا (12) لأنه أقام بمكة عشر سنين، وعيره به

---

10) آل عمران 128.

11) الأحقاف 9 وقد تقدم تمامها.

12) من (م) وفي (ق) (هكذا).

المشركون وهاجر إلى المدينة. فبقي ست سنين يعيرونهم (13) به المنافقون. فلما كان عام الحديبية خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ووجهه يتهلل فقال : «لقد أنزلت علي اليوم آية - أو قال:آيات - هي أحب إلي من حمر النعم، أو قال : مما طلعت عليه الشمس» (14) فقال له أصحابه : وما ذاك يا رسول الله ؟ فقرأ عليهم ﴿**إنا فتحنا لك فتحا مبينا. ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**وكان الله عليما حكيما**﴾ (15) فقال له أصحابه. ليهنك ما نزل فيك، قد أعلمك الله ما يفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فنزلت. ﴿**وبشر المومنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا**﴾ (16) ونزل ﴿**ليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾ (17) إلى قوله (عظيما) فقال المنافقون من أهل المدينة والمشركون من أهل مكة، قد أعلمه الله ما يفعله به وما يفعله بأصحابه، فماذا يفعل بنا ؟ فنزلت. ﴿**بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما**﴾ (18) ونزلت. ﴿**ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء، عليهم دائرة السوء**﴾ (19) إلى آخر الآية. فقال عبد الله بن أبي : هبه غلب اليهود، فكيف له قدرة بفارس والروم ؟ فنزلت ﴿**ولله جنود السماوات والأرض**﴾ (20) أي هم أكثر من فارس والروم. وليس في كتاب الله كلمات (21) منسوخة نسختها تسع آيات إلا هذه. وقد اختلف المفسرون في قوله : ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ فقال الأكثرون ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة وما تأخر بعدها. وقال آخرون ما تقدم من ذنبك أي (من ذنب أبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك لأن به تيب على آدم وهو الشفيع لأمته. فتمن عليه بذلك). (22). وقال

---

13) كذا، ولعلها : يعيره به المنافقون.

14) الترمذي تفسير سورة 48.

15) سورة الفتح 1 - 4 تمامها ﴿ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما. وينصرك الله نصرا عزيزا. هو الذي أنزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم، ولله جنود السماوات والأرض، وكان الله عليما حكيما﴾.

16) الاحزاب 47.

17) الفتح 5 تمامها ﴿خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم، وكان ذلك عند الله فوزا عظيما﴾.

18) النساء 138.

19) الفتح 6 تمامها ﴿وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا﴾.

20) الفتح 4.

21) من (م) وفي (ق) (كلمة).

22) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

آخرون : ما تقدم من ذنبك. من ذنب أبيك ابراهيم، وما تأخر من ذنب النبيئين فيه أيضا تيب عليهم.

وقال آخرون : ما تقدم من ذنبك يوم بدر وما تأخر من ذنبك يوم هوازن. وذلك أنه قال يوم بدر : اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض أبدا (23) فكان هذا الذنب المتقدم، وأما المتأخر فقال يوم هوازن. وقد انهزم أصحابه، لعمه العباس ولابن عمه (24) أبي سفيان (25) ابن الحارث : ناولاني كفا من حصباء الوادي. فناولاه فاستقبل به وجوه المشركين وقال : (شاهت الوجوه (26). حم لا ينصرون) وكانوا أربعين ألفا فما بقي منهم رجل إلا امتلأت عيناه رملا وحصى، فانهزم القوم عن آخرهم. فلما رجع أصحابه إليه قال لهم : لو لم أرمهم لم ينهزموا. فنزلت ﴿**وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى**﴾ (27) وقيل : هذا معارضة لقائل يقول : أثبت له الرمي ثم نفاه عنه. فالجواب عن ذلك، أن الرمي يحتوي على أربعة أشياء. على القبض والإرسال والتبليغ والإصابة، فكان القبض والإرسال من رسول الله ﷺ والتبليغ والإصابة من الله تعالى.

قال القاضي محمد ابن العربي رضي الله عنه :

وليس هذا من النسخ في شيء وإنما هو من المشكل وقد أوضحناها في (كتاب المشكلين) بإيضاح بالغ على طريقة الكتاب. ولسنا نخلي هذا المقام من ذكر ما يشفي من دائه لأجل تعرض هذا القائل وأشباهه لما ليس من بابه. وهاتان الآيتان نوضح معناهما على الانفراد. ثم نوضحه تارة أخرى على التركيب، ثم نبين ما في كلام هذا القائل من الخلل والتشويه.

أما قوله تعالى : ﴿**وما أدري ما يفعل بي ولا بكم**﴾ **فللعلماء فيه سبعة** أقوال :

الأول : لا أدري هل أخرج وتخرجون أم لا.

الثاني : هل أقتل وتقتلون أم لا.

---

23) مسلم جهاد 58 / الترمذي تفسير سورة 8 / 3 / أحمد 1 / 30، 32، 117.

24) من (م) وفي (ق) (ولعمه) والصواب ما في (م).

25) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ وكان من شعراء المشركين في حربهم للإسلام ثم أسلم يوم الفتح وشهد حنينا فكان ممن ثبت مع النبي عليه السلام وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما. (الإصابة 4 / 90 ـ الاستيعاب 4 / 1673 / طبقات ابن سعد 4 / 49).

26) مسلم جهاد 81 / الدارمي سير 15 / أحمد 1 / 308، 368 ـ 5 / 286، 310.

27) الانفال 17 تمامها ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم، وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، وليبلي المومنين منه بلاء حسنا، إن الله سميع عليم﴾.

الثالث : أُصَدَّق أو أكذب وتصدقون أو تكذبون أم لا.

الرابع : هل نموت بمكة أو غيرها.

الخامس : لا ندري ما نكلف به من الشريعة.

السادس : في قوله (بكم) أهي الرمية بالحجارة أم لا.

السابع : هل ندخل الجنة أم لا.

وهذه الأقوال كلها مختلفة وبعضها أقوى من بعض، إلا الآخر ففيه كلام نذكره مشروحا إن شاء الله. فأما قوله : هل أخرج أم لا ؟ فقد أضعف هذا كلامه في حديث الصحيح مع «ورقة بن نوفل» حين قال للنبي (ياليتني أكون حيا حين يخرجك قومك. فقال له : أو مخرجي هم ؟ قال : لم يأت أحَدٌ بمثل ما جئت به إلا عودي وأُخْرِجَ،وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا) (28). وأما قوله : هل أقتل أم لا ؟ فمحمل قوي يعضده قوله تعالى : ﴿وكأي من نبي قُتِلَ معه رِبِّيُّون كثير﴾ (29).

وأما قوله هل أصدق أم أكذب ؟ فمحمل صحيح، لأن من تقدمه من النبيئين يأتي يوم القيامة وليس معه تابع، ويأتي بعضهم ومعه النفر اليسير، وقد قال الله تعالى في ابراهيم (30) : ﴿فآمن له لوط﴾ (31) والله أعلم ما كان بعد ذلك من زيادة في المومنين على زوجه وبنيه وأم ولده. وكذلك يحتمل أن يكون معناه هل نموت بمكة أو بغيرها. ويقرب منه معنى التكليف حتى قيل له : ﴿ملة أبيكم ابراهيم﴾ (32) وقيل له : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (33) وأما قوله : هل هي الرمية بالحجارة أم لا ؟ ففيه بعد من وجوه ذكرناها في (كتاب المشكلين) ولا يحتاج إليها هاهنا.

---

28) البخاري بدء الوحي 3، تعبير 1 / مسلم إيمان 252 / أحمد 6 / 223، 233.

29) آل عمران 146 تمامها ﴿فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا، والله يحب الصابرين﴾.

30) من (م) وفي (ق) (في ابراهيم وهو خليله).

31) العنكبوت 26 تمامها ﴿وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم﴾.

32) الحج 78 تمامها ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج، ملة أبيكم ابراهيم، هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾.

33) الأنعام 90 تمامها ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين﴾.

وأما قوله : هل يدخل الجنة أم لا ؟ فقد استبعده «الحسن» وقال : معاذ الله، وقد قربه غيره واحتج بما وقع في الصحيح (34) في حديث عثمان (35) بن مظعون إذ دخل عليه رسول الله ﷺ بعد موته فقال له قائل : هنيئا له بالجنة. فقال رسول الله ﷺ : «والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» وفي رواية : ما يفعل به. وتجارى علماؤنا في ميدان القول فيه فأحال بعضهم ألا يعلم الرسول حسن الخاتمة يوم الرسالة (36) وقال بعضهم : لا يعلمه إلا بتوقيف (غير الرسالة. وأحالت المبتدعة ألا) (37) يعلم ذلك الرسول عقلا، وقد بينا أنه لا يدخل العقل في شيء من ذلك، فإن للباري تعالى أن يعذب الملائكة والأنبياء بحق ملكه، ولكنه شرف وعظم بفضله، علمنا ذلك بقوله وبخبره. وقد قال «الحسن» : معاذ الله أن يكون ذلك في الآخرة، فقد علم أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل. فركب إشكال آية على أخرى أشكل منها.

فإن الله أخذ ميثاق النبيئين في صلب آدم عليه السلام على أحد القولين، وذلك لا يذكره أحد ممن خلق في التطوير إلا بذكرى مجددة من الله وخبر مبتدأ. وعلى القول الثاني، أخذه فيهم عند البعث (38) بأن يصدقوا محمدا ويبشروا به، فكان محمد آخرهم زمانا، وله عليهم (39) ميثاقا، فكل رسول مصدق بجميع الرسل، وكذلك كل أمة، وليس يمتنع على النبي حاله (40) في الآخرة وحال من آمن به لعلمه به بجواز حكم الله بالعذاب لمن أطاعه حتى يبريه من موجب حكمته بمقتضى رحمته. والذي أراه من ذلك أن النبي إذا كوشف بالرسالة واصطفيَ بالوحي، كان ذلك قطعا له إلى العصمة وبياناً لكونه من أهل الجلالة والرحمة، ولا يصح له شك في العاقبة. فإن كان هذا المراد فلا يقال إن آية الفتح نسخت، فإن هذا ليس بنسخ وإنما هو زيادة علم إلى علم وفضل إلى فضل، فإذا قال النبي : لا أدري كذا، ثم عرفه الله به

---

34) البخاري جنائز 3، تعبير 13.

35) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي من السابقين إلى الإسلام ومن ذوي الهجرتين توفي في السنة الثانية للهجرة بعد شهوده بدرا. (الإصابة 2 / 494 ـ الاستيعاب 3 / 1053 ـ طبقات ابن سعد 3 / 393).

36) من (ق) وفي (م) خرم.

37) من (ق) وفي (م) باهت.

38) من (م) وفي (ق) (البعثة).

39) من (م) وفي (ق) : عليه.

40) توجد هنا علامة في النسخة (م) تشير إلى سقوط كلمة واستدركها في الهامش ولكن هامش النسخة ليس فيه سوى قوله : ﴿قف، النبي إذا كوشف بالرسالة علم أنه من أهل الجلالة ولم يشك في العاقبة﴾.

فلا يقال إن هذا نسخ، إنما هو تعليم بما لم يكن يعلم، وفضل زائد إلى ما تقدم. وأما قوله تعالى : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ففيها ثمانية أقوال : الأول والثاني والثالث والرابع ما تقدم في مسطور ما ذكر، المتقدم حكايتنا عنه.

الخامس : ليغفر لك الله الصغائر باجتناب الكبائر.

السادس : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قبل هذه الآية التي أخبرناك فيها بالمغفرة وبعدها.

السابع : أن معناه ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر باستغفارك.

الثامن : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر على العموم (41). وهذه الأقوال إنما تتركب على ما يحتمله لفظ التقديم ولفظ التأخير (42) فصار المتقدم يقتضي القبلية وصار التأخر يقتضي البعدية، فلأجل ذلك حمل كل أحد قوله على مقتضى قبل وبعد، وانقسم إلى مجاز وإلى حقيقة، فالحقيقة هو أن يغفر له ذنبه والمجاز أن يغفر ذنب غيره بسببه وفي حرمته، كما قالوا إن المغفرة لآدم ولجميع النبيئين بحرمته. والوعاظ يقولون : لولا محمد لم تخلق سماء ولا أرض ولا جنة ولا نار. وكذلك لولا آدم وعيسى على النحو الذي يريدون فإن الله تعالى إنما خلق المقادير التي سبقت في علمه وكتبها بعلمه مرتبة بعضها على بعض ومرتبطة بعضها ببعض (ومحمد) (43) والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين من أشرف المخلوقات أو أشرفها كلها، ولكن لا حاجة بنا إلى العدول بالكلام عن ظاهره وإنما المعنى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك قبل الوقت الذي أعلمناك فيه بذلك وبعده إلى الموت.

وأما قوله : من قبل ماتقدم يوم بدر، فلم يكن يوم بدر ذنب بل كان أفضل الأعمال وأعظم الطاعات من الدعاء والاستكانة والتضرع إلى الله والاستغاثة، وقوله عليه السلام : (إن تهلك هذه العصابة لن تعبد في الأرض أبدا) كلام بديع وإنما فيه ما قال له «أبو بكر الصديق» رضوان الله عليه حين رآه يدعو بهذه الكلمات وغيرها : يا رسول الله كفى مناشدتك (44) ربك انه سينجز لك ما وعدك. فكان

---

41) من قوله : (باستغفارك) إلى قوله : (على العموم) من (ق) وسقط من (م).
42) من (م) وفي (ق) (لفظ التقدم ولفظ التأخر).
43) من (ق) وليست في (م).
44) خرم في (ق) وباهت في (م).

مقام أبي بكر مقام الرجاء وكان مقام النبي مقام الخوف، وقد اختلف الناس في تفصيل المقامين وتفضيلهما، ومقام رسول الله بلا شك أفضل (45) وقد بينا ذلك في (كتاب المشكلين) وغيره. وأما الذي حكوا (عنه يوم هوازن فباطل) (46) وإنما أخذ النبي عليه السلام كفا من حصى فرمى به وقال : شاهت الوجوه، فانهزم القوم (قال) (47) الله تعالى له : ﴿**وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى**﴾ (48) وفيه للعلماء أقوال كثيرة،بيانها في (كتابي المشكلين والأصول) وذكر ما فيها من الأقوال، وعمدتها قولان :

أحدهما، وما عممت برميتك المشركين كلهم إنما دفعت الحصباء من يدك فبلغها الله إلى جميعهم.

الثاني : أن الفعل وإن كان منسوبا إلى العبد فإنه مجاز وحقيقته لله سبحانه هو خلق الرامي منا وحياته وعلمه بما يرمي ويرمي به وكيف يرمي وخلق له المرمى به وخلق الإرادة للرمي وخلق الحركة في اليد وخلق (سير) (49) المرمي إلى المرمى به في الهواء وخلق الوصول إليه وخلق التأثر به. والعبد محل لذلك كله وموضع لجريان مخلوقات الله فيه، ولأجل هذه الحقيقة قالت طائفة بالجبر ولم تفهم حكمة الله ولا حكمه ولا قوله، وأن الباري يقول : شاء العبد، وهم يقولون، أجبر العبد وقد حققنا ذلك في موضعه وفي هذا كفاية فإن الله أخبر أن للعبد مشيئة وإنها تحت مشيئة الله فقلنا كما قال الله وحققنا تدبير مخلوقاته وترتيبها، والله الموفق.

وأما من قال : ليغفر لك الله الصغائر باجتناب الكبائر. فهذا قول المبتدعة من المعتزلة. وغيرهم يقولون إن الكبائر لا تغفر لأحد إلا باجتناب الصغائر. وإذا كان هذا حكم الخلق أجمعين فما فضل محمد على جميع النبيئين ؟

---

45) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
46) من (ق) وفي (م) طمس.
47) من (ق) وفي (م) خرم.
48) الانفال 17 وقد تقدمت.
49) من (م) وفي (ق) (مسير).

وأما من قال : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر بشرط استغفارك، فكلام صحيح ولذلك كان النبي عليه السلام يتأوله ويفعله فيستغفر ويتعبد ويبكي ويخشع (وهذا) (50) حكم التوبة والمغفرة، إذا قال الله لعبده تبت عليك. فمن ذلك اليوم يزيد في الطاعة ولو قال : غفر لي فلا أبالي، لكان ذلك هلاكا له.

وأما من قال : إنه على العموم فصحيح أيضا، ولكن لا يجوز أن يقال للنبي كبيرة، فإن ذلك مستحيل عليه شرعا، وإنما يصح أن تنسب إليه الغفلات والتقصير في المجتهدات والاشتغال بالأهل عن الطاعات، فمن هذا كان يتوب في كل يوم مائة مرة، ومن هذا كان يغان (51) على قلبه الشريف بحكم جبلة الآدمية فيرجع إلى التوبة لأجل النبوة. وإلى هاهنا انتهى تحقيق القول في الآيتين وتبين بذلك الغرض من المعنيين وظهر خروج النسخ عنهما وأنهما في حيز المحكم والمشكل (52) والله أعلم.

وأما جميع ما استشهد به من الأحاديث ورتبه من النزول في الآية (53) واحدة بعد أخرى وما قاله المنافقون والمشركون واليهود وما نزل ترتيب أقوالهم من آية بعد آية فأحاديث موضوعة لا أصل لها. وإنما الصحيح منها ما رواه الأئمة بأجمعهم في آية الفتح ونص عليه (54) الصحاح واللفظ للترمذي (55) عن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فكلمت رسول الله فسكت ثم كلمته فسكت، فحركت راحلتي فتنحيت وقلت : ثكلتك أمك يا ابن الخطاب نزرت رسول الله (56) ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، (ما أخلقك) (57) أن ينزل فيك قرآن. قال : فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، قال : فجئت رسول الله ﷺ فقال : يا ابن الخطاب لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه

---

50) من (م) وفي (ق) (هكذا).
51) غين على كذا أي غطى عليه ومنه الحديث (انه ليغان على قلبي).
52) من (م) وفي (ق) (المحكم المشكل) دون حرف العطف.
53) من (م) وفي (ق) (الايات).
54) من (ق) وسقطت من (م).
55) البخاري تفسير سورة الفتح 48 ـ مغازي 35، فضائل القرآن 12 / الترمذي تفسير سورة أول الفتح ـ والمقابلة عليه.
56) نزرت بزاي ثم راء بالتخفيف والتثقيل والتخفيف أشهر أي الححت عليه.
57) من (ق) وفي (م) باهت.

الشمس. ﴿**إنا فتحنا لك فتحا مبينا**﴾ زاد الترمذي «عن أنس» قال : نزلت على النبي ﷺ. ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ مرجعه من الحديبية (58) فقال النبي عليه السلام : «لقد نزلت علي آية هي أحب إلى مما على الأرض» (59) فقرأها النبي عليه السلام عليهم فقالوا (للنبي : هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا) (60) فنزلت عليه : ﴿**ليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما**﴾ (61).

---

58) وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾. قال الحديبية.

59) من (ق) وفي (م) باهت والمقابلة على الترمذي.

60) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).

61) وقع هنا اضطراب في ترتيب صفحات النسخة (م) فتلا فيناه بالمقابلة على نسخة (ق)، وجامع الترمذي.

سورة محمد عليه الســـلام

فيها آية واحدة (1) وهي قوله تعالى : ﴿فإما مَنّاً بعدُ وإما فداء﴾ (2). قالوا إن «ابن جريج» يرى أنها منسوخ (3) بآية ﴿اقتلوا المشركين﴾ (4) وهي في أهل الأوثان (5) من العرب فلا يجوز فداؤهم ولا مَنُّهم، وقاله غيره، وقيل هي منسوخة بآيات القتال ولا يفادى ولا يمن إلا على من لا يجوز قتله كالصبي والمرأة. وقال الضحاك : هذه الآية هي الناسخة لآيات القتال.وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام خير في الأسرى بين المن والفداء والقتل والاسترقاق.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد بينا هذه الآية في مسائل الخلاف،والآية محكمة ليس للنسخ فيها طريق، لا من آيات القتال ولا من غيرها. لأن النسخ كما بينا إنما يكون بشروط، منها المعارضة ومنها معرفة التاريخ. ولا تاريخ هاهنا يعلم، ولا معارضة بين الآيتين لأن آيات القتال هي معنى قوله تعالى : ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ فأمر بالقتال ثم قال تعالى : ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾ ثم منوا بعد ذلك عليهم أو فادوهم. وقد من النبي ﷺ على ثمامة (6) بن أثال وأطلقه. وقال في أسارى بدر : (لو كان المطعم (7) ابن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له) (8)

---

1) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

2) سورة محمد 4 تمامها ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض، والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم﴾.

3) كذا في (م) و(ق).

4) التوبة 5 تمامها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية وقد تقدمت.

5) من (ق) وفي (م) (الاديان).

6) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي ـ من بني حنيفة ـ أبو أمامة اليماني الصحابي حديثه في من الرسول ﷺ في البخاري والسيرة النبوية. وأسلم وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة وأبلى في قتالهم، واستشهد.
(الإصابة 1 / 203 ـ الاستيعاب 1 / 213 طبقات ابن سعد 5 / 550).

7) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف. من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار وهو الذي أجار رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف ـ مات قبل وقعة بدر.
(سيرة ابن هشام 2 / 15، 19، 20 / الاعلام للزركلي 8 / 156).

والإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء : إما (القتل) (9) أو المن أو الفداء أو الرق أو إقرارهم على الجزية، وبه قال جماعة. روى أبو حنيفة أن الإمام لا يمن إلا من جهة الآية. ولكن زعم أن في المن إتلاف حق الغانمين. وهذا يبطل بالقتل، فإن له أن يقتل جميعهم وفي ذلك إتلاف حقهم، ويبطل أيضا بما قدمناه من الأدلة (10) والله أعلم.

وآية ثانية : زعم بعضهم فيها زعما ليس بزعم، قال في قوله تعالى : ﴿**ولا يسئلكم أموالكم. إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم**﴾ (11) أن قوله تعالى : ﴿**فيحفكم**﴾ نسخ قوله : ﴿**ولا يسئلكم أموالكم**﴾ وسبحان المقدر بسطر مثل هذا الهوس، ولولا أنه دُوِّنَ وقرىء وأقرىء ما لفتنا إليه قلبا، ومن بلغ به البله إلى أن يعتقد أن سبب (12) الحكم علة لنسخ الحكم، فأي موضع فيه للكلام ؟ إن الله سبحانه أخبر أنه لا يسأل الناس أموالهم التي أنعم بها عليهم، لأنه لو سألها لبخلوا وظهرت بواطنهم وما يكنونه في إيثار المال على الدنيا، والدنيا على الآخرة، وأنه تعالى فرض عليهم الأقل وهو الزكاة، فما قام بفرضها إلا الأقل وهم الأولياء، فكيف لو سأل جميعها ؟ وإن أول من جاء بجميع ماله أبو بكر الصديق رضي الله عنه وحقق ذلك وبينه بقوله تعالى : ﴿**هأنتم هؤلاء تُدْعَوْنَ لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه، والله الغني وأنتم الفقراء**﴾ (13).

---

8) البخاري خمس 16، مغازى 12 / أبو داوود جهاد 120 / أحمد 4 / 80.

9) من (ق) وفي (م) (القتال).

10) جاء في الأحكام 4 / 1688 اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة فقيل : هي منسوخة بقوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قاله السدي. الثاني انها منسوخة في أهل الأوثان فإنهم يعاهدون. وقيل إنها محكمة على الإطلاق، قاله الضحاك، الثالث أنها محكمة بعد الاثخان قاله سعيد بن جبير لقوله : ﴿ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض﴾ (الأنفال 67).
والتحقيق الصحيح أنها محكمة في الأمر بالقتال حسبما بيناه في القسم الثاني. أما قوله : ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ فقد قال : ﴿واحصروهم﴾ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل فإن قيل. أمر بالأخذ للقتل، قلنا. أو للمن والفداء وقد عضدت السنة ذلك كله فروى مسلم أن النبي ﷺ أخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها ناسا من المسلمين... وقد من على سبي هوازن. وقتل النضر بن الحارث صبرا... فالنظر للإمام حسبما بيناه في مسائل الخلاف.

11) محمد 36 ـ 37 ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو، وإن تومنوا وتتقوا يوتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم...﴾ الآية.

12) من (م) وفي (ق) (أن ذكر سبب).

13) محمد 38 تمامها ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾.

سورة الفتح

قد تقدم (ذكر) ما فيها (1) في سورة الأحقاف وبيانه.

سورة ق

فيها آيتان.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**فاصبر على ما يقولون**﴾ (2). قد تقدم أن هذا منسوخ بآيات القتال، وفيها أن الله أمر رسوله بالصبر على ما يقولون من الكفر وأمره بأن يقابل ذلك بالتسبيح والتقديس والصلاة والطاعات.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**وما أنت عليهم بجبار**﴾ (3) أي بمسلط، هذا منسوخ بالأمر بالقتال. وقد بينه ﷺ بقوله : ﴿**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**﴾ (4).

---

1) من (ق) وفي (م) خرم.
2) سورة 39 تمامها ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾.
3) سورة 45 تمامها ﴿نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار. فذكر بالقرآن من يخاف وعيدي﴾.
4) البخاري إيمان 17، زكاة 1، صلاة 28، استتابة 3، اعتصام 2، 28 / مسلم إيمان 32 / أبو داوود زكاة 1، جهاد 95 / الترمذي إيمان 1، 2، تفسير سورة 88 / النسائي زكاة 3، إيمان 15، جهاد 1، تحريم 1 / ابن ماجه مقدمة 9، فتن 1 / الدارمي سير 10 / أحمد 1 / 11، 78 ـ 2 / 314...

سورة الذاريـــــات

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ (1). قال المفسرون هذا منسوخ بآيات القتال. وقال آخرون هو منسوخ بالإقبال عليهم وتبليغ الرسالة إليهم.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿فتولَّ عنهم﴾ حرف مشكل لأنك تقول توليت فلانا وتوليت عن فلان بمعنيين متضادين (2)، وتقول ولني ظهرك ووليت فلانا ظهري (وقولنا تولى وزنه) (3) تَفَعَّلَ من ولى وهو الولي من القرب، فإذا قلت توليت فلانا تريد اتخذته قرينا أو وليا، وهو منه. وإن قلت : توليت عنه، كان معناه اتخذت سواه. ففي الآية أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يتخذ أولياء سواهم، وهذا أمر بالإعراض عنهم وذلك منسوخ بأمره بالاقبال بالقتال عليهم، لا بالإبلاغ، فإنه أبلغ فلم يقبل، فأمر بالإعراض والصبر حتى أذن الله في قتالهم واستخراج الإقرار بالسيف منهم.

وفيها آية أخرى من المجمل، وهي قوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (4) أخبر الله تعالى أن في الأموال حقا للسائل والمحروم، ولم يفسر حينه ولا حدد مقداره. فقال قوم إنها منسوخة بالزكاة، وقال آخرون إن في المال حقا سوى الزكاة، وقد بينا ذلك في (مسائل الخلاف) وفي قسم الأحكام (5) وليس تقدير الزكاة بناسخ لهذا الحق، بل هو مبين له، وكل صدقة أو حق في كتاب الله تعالى مطلق فالزكاة تقيده وتفسره، حسب ما بينا تفصيله في الأحكام والله أعلم.

---

1) الذاريات 54.
2) من (ق) وفي (م) خرم.
3) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.
4) الذاريات 19.
5) تعرض ابن العربي لهذه الآية في الأحكام 4 / 1718 ومما جاء فيه قوله : والأقوى حق معلوم للسائل والمحروم (الآية 24 ـ 25) والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت.

سورة الطـــــور

اتفقوا على أن فيها من النسخ آيتين :

الآية الأولى: قوله تعالى : ﴿**قل تربصوا فإني معكم من المتربصين**﴾ (1) نسخها قوله تعالى في آيات القتال : ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ وغيرها. وعندي أنه قال في سورة براءة من آخر ما نزل ﴿**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا، فتربصوا إنا معكم متربصون**﴾ (2) وهذا خطاب للمنافقين فأوجب هذا أن يكون التربص مخصوصا في آية الطور بالمشركين ممدودا في المنافقين إلى نزول براءة، وذلك لم ينقطع إلى أن استأثر الله برسوله فالآية مخصوصة غير منسوخة.

والآية الأخرى قوله تعالى : ﴿**واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا**﴾ (3). هذا منسوخ بآية القتال كما قدمناه. ثم قال بعد ذلك ﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم. ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم**﴾ قال بعضهم : هذا المراد به ركعتا الفجر وهو منسوخ (بالفرائض) (4).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذه دعوى مركبة على دعوى أن قوله في هذه الآية يحتمل وجوها لم يتعين منها واحد بدليل، وقد بيناها في الأحكام (5) وقد (قال سفيان : معناه قل سبحان

---

1) الطور 31.

2) براءة 52.

3) الطور 48 ـ 49 تمامها ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم. ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾.

4) من (ق) وفي (م) غير واضح.

5) جاء في الأحكام 4 / 1720 قوله : ﴿حين تقوم﴾ فيه أربعة أقوال :
الأول : المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره. الثاني : حين تقوم من النوم ليكون مفتتحا به الكلام. الثالث : حين تقوم من نوم القائلة وهي الظهر. الرابع : التسبيح في الصلاة. أما قول من قال : إن معناه حين تقوم من المجلس فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت واستغفرك وأتوب إليك، (إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك) وهذا الحديث معلول. والحديث الصحيح في هذا المعنى ما روى ابن عمر : كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة : «رب اغفر لي وتب علي» وأما قوله حين يقوم يعني من الليل ـ ففي ذلك روايات كثيرة (انظر هذه الروايات في الأحكام). وأما نوم القائلة فليس فيه أثر وهو يلحق بنوم الليل ويدخل فيه الصبح لنوم الليل والظهر لنوم القائلة وهو أصل التسبيح. وأما من قال إنه تسبيح الصلاة فهو أفضل. والآثار في ذلك كثيرة.

الله)، إذا قمت من نومك. وقيل معناه قل إذا قمت إلى الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك. وقيل المراد بتسبيح الليل صلوات الليل، وقيل إدبار النجوم صلاة الصبح، ولو كان المراد بها ركعتا الفجر فلا يصح فيها دعوى النسخ، لأن ركعتي الفجر لم تشرع حتى شرعت صلاة الصبح. فأما انفراد فرضها دون صلاة الصبح أو فرضها قبلها، فلا أصل للنقل فيه وإنما هي دعوى محضة فلا معنى للتعلق بها.

سورة والنجم

فيها من النسخ آية واحدةوهي قوله : ﴿**فأعرض عمن تولى عن ذكرنا**﴾ (1) هذا منسوخ كا تقدم بآيات القتال.

وفيها قوله : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ (2) قال بعضهم هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم**﴾ (3).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذه غفلة عظيمة. إن الله تعالى تفضل على العبد بنعم لا تحصى:منها أنه لم يؤاخذه بذنب غيره، ومنها أنه جزاه على عمله، والعمل منة منه عليه، هو هداه إليه وخلقه له. ومن عمله الذي يؤجر عليه أن يتبعه سواه ويقتدي به غيره ويتذكر برؤيته أو بسماعه ناس نسي ما ذكره به، كا أن عمله الذي يؤاخذه به أنه يأثم على كل معصية كان أصلها (المعلم لها والمنبه عليها) (4) قال الله تعالى : ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم**﴾،وقال النبي صلوات الله عليه : (**ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**) (5) وقال : «من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ومن سن سنة سيئة في الإسلام كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا» (6). على

---

1) النجم 29 تمامها ﴿ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾.
2) النجم 39.
3) الطور 21 تمامها ﴿وما ألتناهم من عملهم من شيء، كل امرىء بما كسب رهين﴾.
4) من (ق) وفي (م) باهت.
5) البخاري جنائز 92 ـ 80 تفسير سورة 30، 1، قدر 3 / مسلم 22، 24 / أحمد 2 / 315 346.
6) صحيح مسلم علم 15، زكاة 69 / سنن النسائي زكاة 64 / مسند الإمام أحمد 4 / 357، 359، 360، 361.

أن قوله تعالى : ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ لا يدل على إلحاقه (7) ذريتهم بهم لهم وإنما يقتضي ذلك أنه أمر يختص بالذرية ولو كان على أنه لهم لكان ذلك من باب قوله : ليس لك إلا درهم. ثم له أن يبتدئ عطاءك بما شاء أن يفعله (8) وكذلك من وهب شيئا من عمل صالح لغيره يعد ذلك له، ونفعه الله به. ولكن لا يجزي فعل أحد عن أحد في فرضه إلا ما قاله أحمد بن حنبل : (أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه) وبه قال الحسن وغيره وذلك من باب عطاء الغير للغير، ولا يناقض ذلك أنه ليس له إلا سعيه على ما نبهنا عليه، وقد مهدناه في (الأحكام ومسائل الخلاف) (9) والله أعلم.

7) من (م) وفي (ق) (الحاقهم).
8) من (م) وفي (ق) (أن يفعله لك).
9) الأحكام 4 / 1719.

سورة القمـــــــر

فيهـا آيـة واحـدة، وهي قولـه تعـالى : ﴿فتول عنهم﴾ (1). وهي منسـوخـة بآيات القتال كما تقدم.

وقوله تعالى : ﴿يوم يدْعُ الداعِ إلى شيء نُكُرٍ﴾ كلام مؤتنف (2).

سورة الواقعـــــة

محكمة بإجماع. إلا أن مقاتل بن سليمان (3) نصب مقاتله للخطأ في آية واحـده منهـا وهي قـولـه تعـالى : ﴿ثلـة من الأولين وقليـل من الآخرين﴾ (4). قـال نسخها قولـه بعـد ذلـك ﴿ثلـة من الأولين. وثلـة من الآخرين﴾ وواجهلاه من غفلته وعماه ! وكيف ساغ في علمـه هـذا وليس فيـه من شروط النسخ واحـد، وقـد قال العلماء:إن قولـه تعـالى : ﴿ثلـة من الأولين﴾ يحتمل أن يريـد بـه أمم الأنبيـاء ويحتمل أن يريد بـه الصحـابـةَ رضي اللـه عنهم ﴿وقليل من الآخرين﴾ يحتمل أن يريد به أمة محمد عليه السلام ويحتمل أن يريد به آخرنا. وقوله تعالى بعـد ذلـك (5) ﴿ثلـة من الأولين. وثلـة من الآخرين﴾ يحتـل أن يريـد بـه مثـل مـا تقـدم ويكون قوله تعالى : ﴿وثلـة من الآخرين﴾ في أحـد القولين من أمـة محـمـد عليه السلام ويكون المعنى فيه أن المنافقين يكونون كثيرا في صدر أمة محـمـد، ويكونون في آخرهـا قليل (6) لكثرة الظلم والمعـاصي وقلـة الطـائع والآمربـالمعروف والنـاهي عن المنكر. فأما أصحـاب اليمين وهم أهل الثلـة الـذين يلزمون خويصـة أنفسهم فيكونون كثيرا في صـدر الأمـة وفي آخرهـا كثير. وهـذا كلـه معنى بين لا إشكال فيـه على ذي (نحيزة) (7).

---

1) سورة القمر 6 تمامها ﴿فتول عنهم يوم يدعو الداعي إلى شيءٍ نُكُرٍ﴾.
2) كذا في (م) وفي (ق) خرم والمعنى مستأنف.
3) مقاتل بن سليمان الازدى أبو الحسن الخراساني المفسر، روى عن الضحاك ومجاهد وعنه ابن عيينـة وعلي بن الجعد. قال الإمام الشافعي «الناس عيـال عليـه في التفسير» وقـال ابن المبـارك : مـا أحسن تفسيره لو كان ثقة، وجرحه أبو حنيفة الإمام وكذبه. (الخلاصة 386 ـ طبقات ابن سعد 7 / 373).
4) الواقعة 13 ـ 14.
5) الواقعة 39 ـ 40.
6) كذا في (م) وفي (ق).
7) خرم في (م) وما هنا من (ق) ولعلها بصيرة.

سورة المجادلـــة

فيها ثلاث آيات (1) لا يتحقق النسخ فيها :

الآية الأولى : النازلة في الظهار (2) قال بعضهم : نسخت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقاد الظهار طلاقا حتى رفع الله ذلك لما شرع من الكفارة في الظهار.

قال القاضي ابن العربي وفقه الله :

ولا يصح ذلك لأن أحدا لم يعمل به في صدر الإسلام فجعل له طلاق، وإنما كان أمرا لم يقع فلما وقع قال النبي عليه السلام : (حرمت عليه) يعني المرأة المظاهر (3) منها، فقالت : إلى الله أشكو. فنزلت الآية وشرع الله فيه الكفارة. والقرآن لا ينسخ باطل الجاهلية كما بيناه، وإنما وقع النسخ فيما قال لنا النبي ﷺ وقد مهدنا الآية في قسم الأحكام (4) والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾** (5).

قال القاضي رحمه الله :

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾** قال لي النبي : ما

---

1) من (م) وفي (ق) (فيها آيتان) والصواب ما في (م).

2) وهي قوله تعالى: ﴿الذين يظهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وإن الله لعفو غفور﴾ المجادلة 2. وقوله تعالى : ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتومنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله، وللكافرين عذاب أليم﴾. المجادلة 3 ـ 4.

3) وهذه المرأة تختلف فيها فقيل هي خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت فظاهر منها وقيل هي جميلة امرأة أوس بن الصامت وقيل هي خولة بنت دليج وإليه ذهب ابن العربي في الأحكام. ورجح ابن عبد البر في الاستيعاب أنها خولة بنت ثعلبة. والله أعلم (انظر الاستيعاب 4 / 1830).

4) تعرض ابن العربي لأحكام الظهار بتفصيل طويل في كتابه الأحكام 4 / 1734 إلى 1746 وفي ما يتعلق بمسألة النسخ قال فيما أوردناه من هذا الخبر (خبر خولة بنت دليج التي اشتكت إلى الله) دليل على أن النبي ﷺ حكم في الظهار بالفراق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا وقد بيناه في كتاب النسخ).

5) المجادلة 12 تمامها ﴿ذلك خير لكم وأطهر، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾.

ترى ؟ دينارا ؟ (قلت : لا يطيقونه، قال : فنصف) (6) دينـار ؟ قلت:لا يطيقونـه قال : فكم ؟ قلت شعيرة، قال : إنك لزهيـد. قـال : **﴿فنزلت آشفقتم أن تقـدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾** (7) الآية. وهـذا مما لم يصح سنـده وفي ذلـك آثـار (لا معنى) (8) لذكرهـا لضعفهـا. وإنما نزلت النجوى ثم نسخت بعـدهـا. وغير ذلـك من (الأقوال) (9) باطلة وما فيهـا من الروايـات ضعيفـة كقولهم إنهـا نسختهاآيـة الزكاة، وكقـولهم أن المسلمين عملـوا بهـا فشـق عليهم، فـلا فـائـدة في الاشتغـال بهـا ولا بأمثالها (10).

الآية الثالثة : قوله تعالى : **﴿لا تجد قوما يومنون بـالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم﴾** إلى آخر الآية (11). عارضها قوله تعالى : **﴿لا ينهـاكم اللـه عن الـذين لم يقـاتلوكم في الـدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾** (12). فقالت طائفة:هذه نـاسخـة لآيـة سورة الممتحنـة. والصحيح أن آيـة الممتحنـة لأهل الـذمـة والأمان، وآية المجادلة لأهل الحرب والمعاندة فمن عاند الله وعاند أوليـاءه فلا مبرة لـه ولا كرامة، ومن سـالم (13) عن اعتقـاده وبر أكرم بظـاهر حـالـه. قـالت أسماء، (يـا رسـول اللـه،إن أمي قـدمت علي وهي (14) مشركـة، أفأصلهـا ؟ قـال : نعم صلي أمك) (15).

---

6) من (ق) وفي (م) باهت.
7) المجادلة 13 تمامها ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعلمون﴾.
8) من (ق) وفي (م) طمس.
9) من (ق) وفي (م) طمس.
10) جاء في الإحكام 4 / 1750 انزل الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فانتهى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمومنين فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ وقالوا لا نطيقه. فخفف ذلك عنهم ونسختها آية : ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ وهذا الخبر عن زيد (ابن أسلم عن أبيه عن مجاهد) يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح فإن الله تعالى قال : ﴿ذلك خير لكم واطهر﴾ ثم نسخه مع كونه خيرا وأطهر. وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح لكن راوي الحديث عن زيد، ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء. ا هـ - بل فيه عندهم خلاف انظره في تهذيب التهذيب، وميزان الذهبي، والخلاصة.
11) المجادلة 22.
12) الممتحنة 8.
13) ما بين قوله : (من سالم) وقوله : (عن اعتقاده) ضاعت كلمة في النسختين.
14) من (ق) وفي (م) طمس.
15) البخاري سنة 29، جزية 18، أدب 8 / مسلم زكاة 50 / أبو داوود زكاة 34 / مسند الإمام أحمد 6 / 344، 347، 355، وأسماء، هي بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما.

سورة الحشــــــر

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول**﴾ (1). قال بعضهم : قال قتادة هي منسوخة بقوله : ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ (2) وقال آخرون : هي لهم لا خمس فيها، وقال آخرون : الفيء غير الغنيمة ويخمس، وقال آخرون : هي مثل الآية التي قبلها. وقال آخرون:المراد بذلك الخراج.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

(تحقيق) (3) هذه الآيات على التفصيل والأقسام (4) في قسم الأحكام وهذه الآيات من المشكلات فعند كثير من العلماء أنها آيتان في معنيين، قاله مالك وغيره واعتقدوا أن الأولى في بني النضير، والثانية في قريظة، وقيل إنها بمعنى واحد، والأول أصح. وإذا نظرنا في هاتين الآيتين وفي آية الأنفال ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء**﴾ فإن العلماء اختلفوا : هل هي ثلاثة آيات لثلاثة معان ؟ أو ثلاث آيات لمعنيين ؟ ولا إشكال عندي في أنها ثلاثة معان، فغير خاف على العالم بالآثار والماهر في ميدان النظار أن آية الحشر الأولى في بني النضير، وبذلك فسرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر صناديد علماء الصحابة، وأما الآية الثالثة فهي مقتطعة عن الأول لفظا مقتطعة عنها معنى موضوعة لمستحق غير الأول، وآية الانفال معنى ثالث لمستحق ثالث، ومأزق النظر في هؤلاء الآيات أن الأولى من الحشر هي فيما أفاء الله بغير قتال، وآية الأنفال هي فيما حصل بالقتال، والآية الثانية من (الحشر) (5) والثالثة من الثلاث الآيات مسكوت عنها في ذكر القتال، فقال بعض العلماء هي

---

1) الحشر 7 تمامها ﴿ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب﴾.

2) الأنفال 41.

3) من (ق) وليست في (م).

4) من (م) وفي (ق) (والتفسير).

5) من (ق) وفي (م) خرم.

ملحقة بآية الحشر الأولى، وقالت طائفة هي ملحقة بآية الأنفال، ومن الناس من قال إنها بحكم ثالث (وهي مال) (6) الجزية والخراج، فإما أن تكون منفردة أو ملحقة بإحدى الآيتين. وهذا الغرض كاف في فصل النسخ (وقسمه) (7) وتحقيق المراد بالترجيح يكون في قسم الأحكام (8) ومسائل الخلاف ففيها ينظر، والله أعلم.

---

6) من (ق) وفي (م) طمس.

7) من (ق) وفي (م) خرم.

8) جاء في الأحكام 4 / 1760. لا خلاف أن السورة سورة النضير.وأن الآيات الواردة فيها آيات بني النضير وإن كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم. وفيها آيتان. الآية الأولى قوله تعالى : ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ والثانية قوله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ وفي الأنفال آية ثالثة وهي ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء﴾.
واختلف الناس هل هي ثلاثة معان أو معنيان ؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات. أما الآية الأولى فهي قوله : ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾ الحشر 3. ثم قال : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ الحشر 6. يعني من أهل الكتاب معطوفا عليه ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ولذلك قال عمر. إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ يعني بني النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد. قوله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾. وهذا كلام مبدأ غير الأول لمستحق غير الأول. وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر. بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال وعريت الآية الثالثة وهي قوله : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال فنشأ الخلاف من هاهنا، فمن طائفة قالت هي ملحقة بالأولى وهو مال الصلح كله ونحوه، ومن طائفة قالت هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال. والذي قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا : هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة ؟ وإلحاقها بشهادة الله، بالأولى أولى، لأن فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حمل الحرف، على فائدة محددة أولى من حمله على فائدة معادة. وهذا القول ينظم لك شتات الرأي ويحكم المعنى من وجه، وإذا انتهي الكلام إلى هذا القسر فيقول مالك إن الآية الثانية في بني قريظة، إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ وهو أقوى من القول بالإحكام، ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسبما دللنا عليه والله أعلم...

سورة الممتحنـــة

فيها من النسخ ثلاث آيات، وآيتان من غيره :

الآية الأولى : قوله تعـالى : **﴿يـا أيهـا الـذين آمنوا إذا جـاءكم المومنـات مهاجرات فامتحنوهن﴾** (1) الآية. هذا قرآن نسخ سنة. وكان النبي عليـه السلام في عمرة الحديبية قد شارط الكفار (على أن من جاءنا منهم رد إليهم ومن جاءهم منـا لم يرد إلينـا فـأشفـق من ذلـك المسلمـون وشـق عليهم،وتكلم في ذلـك عمر بن الخطاب) (2) وغيره رضوان اللـه عليـه. ثم ثبت اللـه الإسلام والمسلمين ورضوا، ووفى النبي ﷺ بشرطه فرد من جاءه من الرجال، فلما جاء النسـاء وأراد ردهن إليهم بحكم الشرط، أنزل اللـه تعـالى هـذه الآيـة في منـع ذلـك فحبسهن عنهم، فمن آيـات النبي صلوات الله عليه ومعجزاته أن الله تعـالى قبض ألسنـة الكفـارعن رسولـه فلم ينسبـه أحد من الكفار إلى الغدر، ولا أضاف إليه نكثا في العهود.

فإن قيل : ليس هذا بنسخ إنما هذا تخصيص عـام،قلنـا : هـذه نكتـة بـديعـة، وذلك أن إخراج بعض العموم إنما هذا تخصيص ولم يحكم عليـه بحكم النسخ لأنـه يحتمل أن يكون،مراد السائل (3) ما أخرج من العموم، ويحتمل أنه لم يرد به إلا ما بقي فيه فأما إذا كان كل ما يتحمله العموم داخلا فيه مرادا به، فإن إخراج بعضه نسخ وهذه نكتة بديعة ومسألة مفيدة، والله أعلم.

الآية الثـانيـة : وهي بعض من الأولى قولـه تعـالى : **﴿لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾** قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنـه : هـذه مسـألـة قريبـة من النسخ وهي أن المشركين كانوا ينكحون المسلمـات ويمسكون (بعصمهم) (4) حتى كانت

1) الممتحنة 10 تمامها ﴿الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، وآتوهم ما أنفقوا. ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن، ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾.
2) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
3) من (م) وفي (ق) (القائل).
4) من (م) وفي (ق) (بعضهم).

زينب (5) بنت رسول الله ﷺ تحت كافر وهو أبو العاصي بن الربيع (6). فنسخ ذلك بهذه الآية وقطع نكاح المشركين المومنات وكان هذا نسخا للاقرار (بالأقوال) (7) وهو من قريب النسخ إذ الإقرار كالقول في اثبات حكم الشرع فنسخ كا نسخ القول لأن له حكم القول.

الآية الثالثة : قوله تعالى : **﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾** (8).

قال بعضهم : المراد بهذه الآية إن ارتدت امرأة منكم فذهبت منكم إلى الكفار فأعطوا زوجها مثل ما أنفق عليها يعني من صداق ثم نسخ الله ذلك. واختلف في نسخه على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه منسوخ بقوله : **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾** (9) الآية.
الثاني : أنه منسوخ بآية القتال.
الثالث : أن آية براءة نسخت أحكام هذه السورة.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

اختلف في محل إيتاء المسلمين للمشركين ما فاتهم من أزواجهم في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول : أنهم يوتون من مهر إن وجب للكفار أيضا.
الثاني : أنه يرد من القسمة.
الثالث : أنه يرد من الخمس.

---

5) زينب بنت رسول الله ﷺ وهي كبرى بناته رضي الله عنهن. تزوجها قبيل المبعث (أبو العاص بن الربيع) ابن خالتها هالة بنت خويلد، وتأخر إسلامه إلى ما بعد الحديبية، وكان الإسلام فرق بينهما فردها عليه ﷺ على النكاح الأول. توفيت رضي الله عنها في أول السنة الثامنة للهجرة. (الإصابة نساء 466 ـ 4 / 312 ـ الاستيعاب 4 / 1853).

6) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي القرشي توفي رضي الله عنه سنة 12 هـ (الإصابة 4 / 121 ـ الاستيعاب 4 / 1701).

7) من (ق) وفي (م) (الأموال).

8) الممتحنة 11 تمامها ﴿واتقوا الله الذي أنتم به مومنون﴾.

9) الأنفال 41 وقد تقدمت.

وقد كنا نعمل البحث ونسير الحال (10) في محل الرد ولو كان (11) الحكم ثابتا (12) وأما وقد نسخ فلا حاجة بنا إلى ذلك (لأن الحكم المنسوخ) (13) لا فائدة في البحث عن محله وكذلك (القول) (14) في البحث عن ناسخها، أن ذلك قليل الجدوى ولكنه بالبحث أحرى، والذي يصح أنه الناسخ لها زوال الهدنة ووجوب القتال، فإن ذلك كله حكم أوجبه الصلح فإذا زال زالت أحكامه ولما زالت الهدنة وانقطع الصلح نكث المشركون عهدهم والأمر بقتالهم صح أن يقال في هذا إنه ناسخ ومنسوخ وخرج عن باب زوال الحكم بزوال وقته أو محله، والله أعلم (15).

أعلم (15).

وفيها آيتان (16).

إحداهما قوله تعالى : ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ (17).

زعم قتادة أنها منسوخة بآيات القتال. وقد بينا فيما تقدم من سورة (المجادلة) (18) أنها محكمة والله أعلم (19).

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ (20).

قال بعضهم : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ (21) وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص إن كان قوله

---

10) كذا في النسختين.
11) كذا في (م) والسياق (لو كان).
12) من (م) وفي (ق) (باقيا).
13) من (ق) وفي (م). (الان الحكم والمنسوخ) ولا يبدو لنا وجهه.
14) من (ق) وخرم الحرفان الأولان منها في (م).
15) انظر الأحكام 4 / 1778 ففيه مزيد بيان لمعنى هذه الآية وما وقع من النسخ فيها.
16) يعني وفيها آيتان من غير النسخ انظر أول كلامه في (سورة المتحنة بالصفحة السابقة).
17) المتحنة 8 وقد تقدمت.
18) خرم في (م) وفي (ق).
19) جاء في الأحكام 4 / 1773. «المسألة الأولى في بقاء حكمها أو نسخه وفيه قولان» :
احدهما أن هذا كان في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ، قاله ابن زيد.
الثاني أنه باق وذلك على وجهين :
أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد.
الثاني : ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادن فيها كفار قريش وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية.
20) المتحنة 10 وقد تقدمت.
21) المائدة 5 وقد تقدمت.

تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ عاما في كل كافرة، وإن كان المراد به الكافرين عبدة الأوثان على مقتضى (سياق الآيات وأنها خارجة) (22) مخرج أهل المهادنة وهم المشركون (فالآية محكمة. فأما النسخ) (23) فلا سبيل إليه فيها والتخصيص أقرب إليها والله أعلم (24).

وهم : قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المومنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا﴾ (25) الآية، أنه منسوخ، إذ ليس على الإمام أن يشترط في المبايعة هذا.

ذكرى. قال ابن العربي رضي الله عنه :

من زعم أن هذا منسوخ يفتقر إلى بيان الناسخ، ولا يجزيه من ذكره أن يقول ليس على الإمام أن يفعل هذا، لأنه كلام لا يغني في المقصود، إذ يقال له : ولم ارتفع عن الإمام ما كان فعله إمام الأيمة ؟ وإنما يقال إن النبي ﷺ كان إذا بايع رجلا أو رجالا أو امرأة أو نساء بين لهم شرائع الدين وعرفهم بأصول تكليفه ليدخلوا فيه على بيان، وليلتزموه على علم. قال الله تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (26) وأوكده الإيمان وأصوله وأوكدها حالة حين الدخول فيه. وقد قال علماؤنا إنه ﷺ إنما خص الناس هاهنا ببيان المنهيات دون المامورات لأنهن أوكد وأدوم ولأن النساء يقعن فيهن أكثر. وقد قال لوفد عبد القيس : (أنهاكم عن أربع)

---

22) من (ق) وفي (م) خرم.

23) من (ق) وفي (م) طمس.

24) جاء في الأحكام 4 / 2776 : قال أهل التفسير، أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها وكان ذلك بنسخ الاقرار على الأفعال بالاقوال. وقد بيناه في الناسخ والمنسوخ فطلق عمر بن الخطاب حينئذ قريبة بنت أمية وابنة جرول الخزامي.

25) الممتحنة 12 تمامها ﴿ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن ، وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله. إن الله غفور رحيم﴾.

26) النحل 44 تمامها ﴿بالبينات والزبر، وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾.

فخص لهم بالنهي ماكان يعلم منهم أنهم إليه أميل وعندهم الارتكاب له أكثر (27) وعلى الإمام اليوم أن يبين ذلك للداخل في الإسلام إن كان لا يعلم وإن علم أركان الدين وشرائع المسلمين بالمصاقبة لهم والجوار معهم كفى الداخل في الإسلام وهو بهذه الصفة الإقرار بالشهادتين خاصة.

---

27) في الصحيحين من حديث ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ الله عليه وسلم فقال : ممن القوم ؟ فقالوا من ربيعة. فقال : مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى. فقالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر فصل نأخذ به ونأمره به من كفار مضر وإنا لا نصل إليك الا في شهر حرام فمرنا بأمر فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة. فقال : (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع. آمركم بالإيمان بالله وحده. أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم، وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءك).

والدباء القرع يأخذونه ويخرطون فيه عناقيد العنب ثم يدفنونه ثم يتركونه حتى تهدر ثم تموت. واما الحنتم فجرار تحمل فيها الخمر واما النقير فجذع النخلة ينقرونه ثم يلقون فيه من التمر ثم يصبون عليه الماء حتى يغلى فإذا سكن شربوه. واما المزفت فهي الأوعية التي فيها الزفت.

(انظر البخاري ومسلم وشروحها في كتاب الإيمان وكتاب الأشربة، وانظر زاد المعاد 2 / 29 وطبقات ابن سعد 1 / 314).

سورة المنافقين

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم**﴾ (1). نسخت الاستغفار للمشركين وقد تقدم ذلك في سورة براءة.

سورة التغابن

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ (2) تقدم ذكرها في سورة آل عمران وغيرها (3).

---

1) المنافقين 6 تمامها ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.
2) التغابن 16 تمامها ﴿واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.
3) جاء في الأحكام ص 1810 ان جماعة من المفسرين رووا أن هذه الآية ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ (آل عمران 102) لما أنزلت قام قوم حتى تورمت أقدامهم وتقرحت جباههم. فأنزل الله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخ ذلك. وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم القرآن وهو قسم الناسخ والمنسوخ.

سورة النساء القصـــرى (1)

قيل إن فيها آية واحدة وهي قولـه تعـالى : ﴿**وأشهـدوا ذوي عـدل منكم**﴾ (2) نسخت قـولـه تعـالى : ﴿**أو آخَرَانِ من غيركم**﴾ (3) وقـد تقـدم الكلام فيها في سورة المائدة.

إنجاز موعـــد :

قولـه تعـالى : ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن**﴾ (4) قـد بينـا في (الأحكام) (5) هذه الآية على وجه لم يسبق إليه مجموعا من كلام المشيخة برد الله ثراها، بما لبابه مما يتعلق بالنسخ أن الله تعالى قـال في سورة البقرة : ﴿**والمطلقـات يتربصن**﴾ (6). ﴿**والـذين يتـوفـون منكم ويـذرون أزواجـا يتربصن**﴾ (7) والتربص هـو الانتظار، فعل يستدعي زمانـا ومكانـا. فبين تعـالى كل واحـد في موضعـه مفردا عن صاحبه، فقال في المدة بعد الطلاق. (ثلاثـة قروء) وقـال في المـدة بعـد الوفـاة عـامـا كاملا ثم نسخه إلى أربعة أشهر وعشرا، عامّاً في كل زوج بعد الوفـاة، ثم قرر في هـذه السورة حكم اليائسة والصغيرة في الزمـان (8) وضعـا لكل قرء شهرا ليجتمع فيـه مـدة الحيض والطهر على اختلافها في التقدير، لدخول أحدهما على الآخر وخروجه عنـه. لكن الشهر يحصرها وقد ينقصان عنه نقصانا مختلفـا، حتى قيل إن العـدة تنقضي في الأكثر لمدة من خمس وأربعين ليلة. وقد بينـاه في موضعـه وأوضحنـا (الحق فيـه) (9)

---

1) وهي سورة الطلاق.

2) سورة الطلاق 2 تمامها ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله، ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله واليوم الآخر، ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾.

3) المائدة 106 وانظرها من هذا الكتاب في الآية الحادية عشرة من آيات العموم والخصوص من سورة المائدة.

4) الطلاق 1 تمامها ﴿يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾.

5) انظر الأحكام 45 / 1811 ـ 1824.

6) البقرة 228.

7) البقرة 234.

8) من (ق) وفي (م) خرم.

9) من (ق) وفي (م) خرم.

مع بيانه سبحانه للزمان في هذه الآية التي ذكرناها، لم يتعرض للمكان بالبيان، إلا أنه قال تعالى في سورة البقرة في الآية المنسوخة في المدة، ﴿غير إخراج﴾ (10) وهو حكم لم ينسخ، فدل المصدر على زمان الإخراج ومكانه كدلالة فعل التربص وكل فعل عليه ولكنه أكده في سورة البقرة بقوله : ﴿وصية لأزواجهم متاعا﴾ فدل على أن الوصية والمتاع إنما يكونان في المملوك للزوج وهو المكان، فأما الزمان فليس لأحد عليه ملك ولا سلطان. وجاء في هذه السورة في هذه الصورة وهي المطلقة : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ يعني البيوت التي كن يسكن فيها لأن هذه الإضافة لا يصح أن تكون إضافة ملك (11) وإنما هي إضافة سكنى على ما بيناه في (الأحكام) (12) وشرح الحديث وكان قوله تعالى في سورة البقرة. (غير إخراج) مصدرا مطلقا يقتضي التعلق بالفاعل وهو الزوج، ويكون أهله بالخيار إن شاءت (فرت) (13) وإن شاءت قرت، فالزمن في هذه الآية التي في هذه السورة في هذه الصورة وهي المطلقة القرار وحرم عليهن الفرار، كما ألزم الرجال الاقرار وأكد ذلك بقوله تعالى بعد ذلك ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ (14) أي من الجهة

10) البقرة 240.

11) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

12) جاء في الأحكام 4 / 1817 عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ قوله : ﴿من بيوتهن﴾ إضافة إسكان وليست إضافة تمليك، كقوله تعالى : ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ (الاحزاب 64) وقد بينا ذلك في سورة الأحزاب. وجاء في تفسيره لسورة الاحزاب (الاحكام 3 / 1564) عند قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يوذنَ لكم إلى طعام﴾ الآية 53 قوله : ﴿بيوت النبيء﴾ ﷺ هذا يقتضي أن البيت بيت الرجل إذ جعله مضافا إليه. فإن قيل : فقد قال : ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ قلنا : اضافة البيوت إلى النبي ﷺ اضافة ملك، واضافة البيوت إلى الأزواج اضافة محل، بدليل انه جعل فيها الإذن للنبي ﷺ والإذن إنما يكون للمالك وبدليل قوله تعالى : ﴿إن ذلكم كان يوذي النبي﴾ ﷺ وكذلك يؤذي أزواجه، ولكن لما كانت البيت بيت النبي ﷺ والحق حق النبي ﷺ أضافه إليه.
وقد اختلف العلماء في بيوت النبي ﷺ إذ كن يسكن فيها، هل هن ملك لهن أم لا ؟ فقالت طائفة : كانت ملكا لهن بدليل انهن سكن فيها بعد موت النبي ﷺ إلى وفاتهن وذلك ان النبي ﷺ وهب لهن ذلك في حياته.
وقالت عائشة : لم يكن ذلك لهن وإنما كان إسكانا، كما يسكن الرجل أهله. وتمادى سكناهن بها إلى الموت لأحد وجهين : إما أن عدتهن لم تنقض الا بموتهن واما لأن النبي ﷺ استثنى ذلك لهن مدة حياتهن كما استثنى نفقاتهن بقوله : «ما تركت بعد نفقة عيالي ومئونة عاملي فهو صدقة»، فجعلها النبي ﷺ صدقة بعد نفقة العيال، والسكنى من جملة النفقات فإذا متن رجعت مساكنهن إلى أصلها من بيت المال كرجوع نفقاتهن.
والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شئا من ذلك ولو كانت المساكن ملكا لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن، فلما ردت منازلهن بعد موتهن في المسجد الذي تعم منفعته جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن انما كانت متاعا لهن إلى المات. ثم رجعت إلى أصلها في منافع المسلمين...»

13) من (ق) وفي (م) باهت.

14) الطلاق 6 تمامها ﴿من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾.

التي سكنتم منها مع القدر في السكنين أو في الثاني ولا بد. ومن معانيه : أخرجوا عنهن فان الرجل إذا سكن مع المرأة كانت (تبعا) (15) ولم يضف إليها سكنى، فإذا خرج عنها كان السكنى مضافا إليها، وانتهى الأمر بين هؤلاء الآيات، وبهذا الجمع البديع والرصف العظيم من العليم الحكيم، إلى أن الزمان مقرر مقدر في كل مطلقة ومتوفى عنها زوجها، والمكان مقدر في الصورتين جميعا، في المطلقة بهذه الآية في هذه السورة، وفي سورة البقرة بآية الحول المنسوخة لأن النسخ إنما وقع في بعض الزمان، فأما الإخراج فلم يتعرض له بنسخ فبقي حكمه وهذا مما (فات) علماءنا وعليه دار الموعد (وهو الذي تفردت باستخراجه وقد كنت طويت عليه في هذا الإملاء نفسا ثم الحتم في الموعد) (16) فأنجزناه دينا وبيناه بثلاثة فصول :

الفصل الأول : ما قدمناه في إنجاز الموعد.

الفصل الثاني : تحقيق القول في الآية المنسوخ بعضها في سورة البقرة قوله تعالى : **﴿والذين يُتَوَفَّون منكم ويذرون أزواجاً وصيةٌ لأزواجهم﴾**(17) أحلنا عليه الكلام آخرا وأولا، هاهنا في هذا الكتاب وفي غيره من الأمالي. وكأن هذه الآية تتوقف الأفهام فيها ويغفل العلماء عند تعرضهم لها استيفاء البيان فيها، وإيضاحه.

إن قوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم﴾** جملة، وقوله تعالى: **﴿ويذرون أزواجا﴾** جملة ثانية وقوله: **﴿وصية لأزواجهم﴾**، جملة ثالثة. والجمل إذا اتسقت في الكلام لاتتبين معناها الأفهام إلا أن ترتبط في النظام، فان انفصلت (لم تتم) (18) الفائدة منها، والذي يربط نظامها ويرجح ميزانها وجهان : إما حرف ضابط أو ضمير عائد حسب ما علم في قانون العربية. وبعد هذا الارتباط لهذين الوجهين، فإن كانت جملة من أفعال وفاعلين، فلها حكمها في الاتصال والانفصال، وذلك يتفرع في باب الأخبار عنها. وإن كانت من مبتدأ وخبر فلها قانونها بأن يكون الخبر هو المبتدأ أو غيره، فإن كان هو انتظم معه على فائدة فبها ونعمت، وهو كثير. وإن كان غيره فلا

---

15) من (م) وفي (ق) (تبعا له).
16) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).
17) البقرة 24.
18) من (ق) وفي (م) باهت.

بد من ضمير عائد عليه (مقدرا ومقررا) (19).وهذه مقدمة لفهم الآية، إذ قوله تعالى : ﴿**والذين يتوفون منكم**﴾ جملة من مبتدأ تقتضي خبرا، واختلفوا فيه على أقوال، أمثلها أن قوله (وصية) مبتدأ نكرة مفيدة ولا خلاف فيه عربية، وقوله (لأزواجهم) الخبر وهذه الجملة اللاحقة خبر الجملة السابقة وأرسلت بالضمير المصرح به في الثانية عائدا على المذكور به في الأولى. وقيل في القول الثاني إن هاهنا مقدرا، صريحه : فعليهم وصية لأزواجهم. وقيل في القول الثالث تقديره : كتب عليهم وصية لأزواجهم، قد قرأها البصريون والشاميون بالنصب على تقدير : كتب الله عليهم وصية وهذا القول الرابع.

قال القاضي رضي الله عنه :

وهذا تطويل يدل على تفُصيل سمحنا بذكره في هذه العجالة، مع قصد الاختصار وإن كان له موضع سواه أليق به منه. قصدا للتفهيم (أعني) (20) الآية لكم منه وتوقيفكم على تقصير غيركم أو اجتهاده. فأما كون قوله (وصية) مبتدأ فلا (بد منه) (21) والابتداء بالنكرة جائز شائع،ولا يحتاج أن يقال فيه إذا كان مفيدا (22) لأن الابتداء نصا بالمعرفة لا يجوز أن يكون (23) إلا مفيدا، ألا ترى أنك إذا قلت : زيد قائم وهو (بين يديك تراه لم يكن) (24) له معنى إلا أن يتركب على سابقة أو تركب عليه لاحقة من المعنى ؟ وأما فوله فعليهم وصية فلا يحتاج إليه، لأن قوله : الذين يتوفون لأزواجهم وصية. كاف دون هذا الاضار ولما في الألف واللام من معنى الارتباط، يجوز لك أن تؤكده بالفاء ويجوز أن تفرده عنها ولا ينحط المعنى في الوجهين عن مرتبته، قال الله : ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم**﴾ (25)،وقال تعالى : ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مَنّاً ولا أذى**﴾ (26) فذكر الفاء وحذفها. والمختار عندي هو الحذف، لما يوجب من الفصاحة والإراحة بحذف الزيادة إذا استقل المعنى دونها.

---

19) من (م) وفي (ق) (مقدرا على أو مقررا).

20) من (م) وفي (ق) (بمعنى).

21) من (ق) وفي (م) باهت.

22) من (ق) وفي (م) خرم.

23) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

24) خرم في (م) والكلمات في (ق) غير منقوطة وغير واضحة ولعلها كما سطرت.

25) البقرة 274 تمامها ﴿عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

26) البقرة 262 تمامها ﴿لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

وقد قال بعضهم : إن معناه كتب عليهم وصية لأزواجهم، وإذا استغنى الكلام عن إضمار جار ومجرور فاستغناؤه عن اضماره مع فعل يقدر إليه مضافا أولى. وأما من نصب (وصية) فإنه إن كان فرارا من الابتداء بالنكرة فقد جاء بأغرب منها في إضمار جملة من فعل وفاعل يرتبط الكلام دونها ويستغني الفصيح عنها والله أعلم.

الفصل الثالث : هذه الآية مفسرة لمشكل وقع في آيات البقرة في سكنى المعتدة للوفاة فإن الناس اختلفوا في المتوفى عنها زوجها. فمنهم من قال تسكن حين شاءت ﴿**فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن**﴾ (27) فرفع الحرج عنهن في خروجهن. الثاني : أن رفع الحرج منسوخ بالالزام الذي قلتم في نظم الكتاب في قوله تعالى : ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ (28) روي الأول عن ابن عباس رحمه الله. والصحيح نسخها لثلاثة أوجه :

أحدها حديث عثمان الصحيح وقد تقدم بيانه عند ذكرها، ومنتهى التحقيق فيه أن المتوفى عنها زوجها كانت في الجاهلية تدخل حفشا (29) فتقيم فيه حولا، فلما بعث الله تعالى رسوله عليه السلام جعل مقام المتوفى عنها زوجها حولا كما كانوا يفعلون وليس في الآية نص على محل المقام هل هو بيتها (30) مع زوجها أم غيره وإنما فيه أنه فرض عليها ألا تخرج ولم ينص على المكان الذي لا تخرج منه، وإنما هو ظاهر وبينه على أن من له حق في هذا المسكن لا يخرج منه. ثم بين تعالى فقال : ﴿**فإن خرجن**﴾ يعنى الأزواج ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن**﴾ إذا خرجت من مسكن إلى مسكن تلتزم فيه العدة، لقوله تعالى : ﴿**من معروف**﴾ فكان على الملازمة (31) للأزواج في البيوت على هذا التقدير وصية لهن. وللموصى له قبول الوصية أو ردها. ثم نسخ الله ذلك من الوصية والمدة بقوله تعالى : ﴿**والذين يتوفون**﴾ على ما تقدم من قول عثمان رضي الله عنه وعضد به حديث الفريعة (32) ونصه، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني

---

27) البقرة 240.
28) البقرة 234.
29) الحفش. الصغير من بيوت الأعراب وقيل البيت الشعث البناء القريب السمك من الأرض، وقيل هو شيء من الخوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه، وهو هنا البيت الصغير الحقير.
30) من (م) وفي (ق) (مكثها).
31) من (ق) وفي (م) (اللازمة).
32) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد، الصحابية، حديثها في عدة المتوفى عنها زوجها مشهور، كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان. وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول (الإصابة نساء 4 / 386 ـ الاستيعاب 1903 طبقات ابن سعد 8 / 366).

خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطريق القدوم (33) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ (أن أرجع إلى أهلي) (34) في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله عليه السلام : نعم. فلما كنت في الحجرة نادى أو نوديت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت (35) عليه القصة فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فلما (اعتددت) (36) فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان (37) رحمه الله أرسل إلي يسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى (38) به. وأكد ذلك حديث زينب (39) قالت سمعت أمي أم سلمة زوج النبي عليه السلام تقول : جاءت امرأة (40) إلى النبي فقالت :

يا رسول الله،إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا. مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول (41) لا، وقد كانت إحداكن ترمي في الجاهلية البعرة على رأس (الحول. وقالت زينب في تفسير) (42) ذلك : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها (دخلت حفشا ولبست شر ثيابها) (43) ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر (فتفتض به فقلما تفتض) (44) بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع (45) بعدما شاءت من طيب وغيره. (46)

---

33) القدوم بفتح فتشديد. موضع على ستة أميال من المدينة.

34) من (ق) وهو الذي في الحديث وفي (م) (ان ترجع إلى أهلها).

35) من (ق) وفي (م) طمس.

36) من (ق) وفي (م) (اعتدت).

37) وفي رواية (وأخبرت عثمان بهذا فاتبعه).

38) أبو داوود طلاق 44 / الترمذي طلاق 23 / النسائي طلاق 60 / ابن ماجه طلاق 8 / الدارمي طلاق 14 / الموطأ طلاق 87.

39) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ كان اسمها برة فسماها رسول الله زينب وأمها أم سلمة أم المؤمنين، رضي الله عنها.
(الاستيعاب 4 / 1854).

40) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله الأنصارية. (انظر فتح الباري 9 / 30. والاستيعاب 4 / 188.

41) في الحديث (كل ذلك يقول لا إنما هي أربعة أشهر وقد كانت احداكم...الخ.

42) من (ق) وفي (م) خرم وطمس. وقد وقع اضطراب في ترتيب صفحات النسخة (م) فجاء قوله : (وقالت زينب في تفسير ذلك...الخ) في الورقة 42 بدل الورقة 77 مع كتابة رقم (75) على الهامش الأيسر من الورقة 42 وقد صححنا ذلك بالمقابلة على النسخة (ق).

43) من (ق) وفي (م) باهت.

44) من (ق) وفي (م) باهت.

45) في الحديث ثم تمسح بها جلدها.

46) البخاري طلاق 46 / أبو داوود طلاق 43، 46 / النسائي طلاق 63 / ابن ماجه طلاق 43 / الموطأ طلاق 101 / مسند أحمد 6 / 291.
وقوله تفتض أي تمسح به جلدها وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت ما كانت فيه وتخرج منه بما

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

وكان هذا عندهم بقية من شرع في تربص المعتدة، بدله الشيطان وصرفه برأيه فانقادوا إليه فيه، وعضد هذا كله قوله تعالى : ﴿لا تخرجوهن﴾ ﴿ولا يخرجن﴾ في هذه السورة، وهي وإن كانت في عدة الطلاق فهي في المتوفى ألزم من طريق الأولى الذي هو أصل من أصول الفقه متفق عليه في الأصل. لأن السبب في عدة الطلاق له حائط وفي عدة الوفاة هو هالك فكان الاحتياط عليه أوجب، وقد اندرج الوجهان في هذا الكلام (عن) (47) الثلاثة الأوجه الموعود بها مع إنجاز الموعد الأصلي وهو شاف وكاف في الغرض، والله أعلم.

تفعله بالدابة وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والإفتضاض الإغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة.

ووقع في رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعي. والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الاصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به. وانظر فتح الباري 9 / 431).

47) باهت في (م) وغير موجود في (ق) ولعله كا رمست.

سورة الملـــــك (1)

غفلـــة :

عجبا لابن حبيب، مع جلالة قدره في النسخ، من الكلام بالنسخ قال إن قوله تعـالى : ﴿**آمنتم من في السماء**﴾ (2) منسوخ بقـولـه تعـالى : ﴿**بـل الســاعــة موعدهم**﴾ (3) فتوعدهم بالخسف ثم أرجأ عذابهم إلى الآخرة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

وهـذا قول من لم يفهم قولـه : ﴿**بل السـاعـة موعـدهم**﴾ وذلـك ليس برافع لعقوبة الدنيا فإن الله قال : ﴿**سَيُهزَم الجمعُ وَيُوَلُّون الدبُرَ**﴾ فأخبر أنـه يعـاقبهم بالقتل والهزيمة وهذه نقمة الدنيا ثم قال تعالى : ﴿**بل الساعة**﴾ بعد ذلك (موعـدهم) وعذابها وعقوبتهـا أشـد من عـذاب الـدنيـا وكلاهمـا مجموع عليهم وهم يواخـذون بها، وتمامه في (المشكلين) والله أعلم.

---

1) هـذا العنـوان غير مـوجـود في النسختين (م) و(ق) ونظرا لكـون الآيـة فيـه من سـورة الملـك، نـاسب أن نضيفه.

2) الملك 16 تمامها ﴿أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور﴾.

3) القمر 46 تمامها ﴿والساعة أدهى وأمر﴾.

سورة ن والقلـــــم

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**فاصبر لحكم ربك**﴾ (4) نسختها آيات القتال كما تقدم.

وهـــم :

قال بعضهم : فيها آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿**سنستدرجهم من حيث لا يعلمون**﴾ (5) قال : نسختها آية السيف.

تنبيـــه :

إن البارئ تعالى يملي للكافر يؤخر عنه العقوبة في رغد من العيش ونعمة حتى يظن أنه لا يدركه فيأخذه على غفلة، وفي أثناء ذلك يستدرجه أي يبين له درجة بعد درجة، في حكمه وقضائه حتى يبلغ ما يريد منه وهذا لا نسخ فيه.

---

4) القلم 48 تمامها ﴿ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم. لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم﴾ 48 ـ 49.

5) القلم 44 تمامها ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾.

سورة المعـــــارج

فيهـا آيتـان منسوختـان : وهـمـا قولـه تعـالى : ﴿فـاصبر صبرا جميـلا﴾ (1) وقوله تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا﴾ (2) نسختا بآيات القتال.

والصبر الجميل مـالا شكوى فيـه إلا إلى اللـه. كما قـال يعقـوب عليـه السـلام : ﴿فصبر جميل﴾ (3) ولم يفتـه ذلـك بقولـه : ﴿إنمـا أشكـو بثي وحـزني إلى اللـه وأعلم من الله مالا تعلمون﴾.

وقوله تعـالى : ﴿والـذين في أموالهم حق معلوم للسـائل والمحروم﴾ (4) وقد تقدم في الذاريات (5) وغيرها.

---

1) المعارج 5.

2) المعارج 42 تمامها ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾.

3) يوسف 83 ـ 86 ﴿قـال بل سولت لكم أنفسكم أمرا. فصبر جميـل. عسى اللـه أن يـأتيني بهم جميعـا إنـه هـو العليم الحكيم. وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف، وابيضت عينـاه من الحزن فهو كظيم. قـالوا تـاللـه تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حرَضا أو تكون من الهالكين. قـال إنمـا أشكو بثي وحزني إلى اللـه، وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾.

4) المعارج 24 ـ 25.

5) وذلـك عنـد حـديثـه عن الآيـة 19 من سورة الـذاريـات وهي قولـه تعـالى : ﴿وفي أموالهم حـق للسـائـل والمحروم﴾ فانظره في موضعه من هذا الكتاب.

سورة المزمــــل

فيها ثلاث آيات قوله تعالى : ﴿قم الليل إلا قليلا نصفه﴾ (1).

قال القاضي محمد بن العربي :

هو خطاب للنبي عليه السلام، والمراد (بذلك) (2) الأمة. وكان رسول الله ﷺ كثيرا ما يخص بالخطاب لفظا ويراد به دخول من معه وربما خص به لفظا ومعنى، وقد بينا ذلك فيما تقدم. فأمر الله الخلق في هذه الآية وأولهم وأفضلهم الرسول بأن يقوموا الليل فرضا ولم يقدر لهم الوقت منه. بل وَكَلَه إلى اجتهادهم وقصره (على نظرهم) (3) فدل على أن القياس أصل في الشريعة، ردا على المبتدعة في الدين الذين ينكرونه على المسلمين (المتسننين) وقد بيناه في قسم (الأحكام) (4) فلينظر هناك، وفي أصول الفقه أن قوله تعالى : ﴿قم الليل إلا قليلا نصفه﴾ بدل الأقل من الأكثر وأن قوله تعالى : ﴿قليلا﴾ بدل من قوله نصفه ويكون (تقدير الكلام) (5) قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه فيكون الأكثر مستثنى من الأقل، أو يكون بدلا من قوله : ﴿الليل﴾ ويكون تقدير الكلام : قم نصف الليل أو زد عليه أو انقص منه وهذا (6) أصح، وفي الصحيح، واللفظ لمسلم أن سعد بن هشام (7) بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله (8) فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا

---

1) المزمل 1 - 4 ﴿يا أيها المزمل. قم الليل إلا قليلا. نصفه أو انقص منه قليلا. أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا﴾.

2) من (ق) وفي (م) طمس.

3) من (ق) وفي (م) باهت.

4) جاء في الأحكام 4 / 1862 قوله : ﴿الا قليلا﴾ استثنى من الليل كله ﴿قليلا﴾ وهذا استثناء على وجه كلام فيه، وهو احالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد إذ لو قال : إلا ثلثه، أو ربعه أو سدسه، لكان بيانا نصا، فلما قال : ﴿إلا قليلا﴾ وكان مجملا لا يدرك الا بالاجتهاد، دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة، وركن من أركان أدلة التكليف.

5) من (ق) وفي (م) باهت.

6) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

7) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري التابعي حدث عن أبيه وعن السيدة عائشة وأبي هريرة. وعنه زرارة بن أوفى والحسن وحميد بن هلال. حديثه عند الستة. الخلاصة 135.

8) من (ق) وفي (م) خرم.

(بها) فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت. فلما قدم المدينة لقي أناسا من أمثل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال: «أليس لكم في أسوة ؟» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس رحمه الله فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال: من ؟ قال: عائشة، فأتها فسلها، ثم ايتني فأخبرني بردها عليك. فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن (9) أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيها إلا مضيا.

قال: فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا عليها فأذنت فدخلنا عليها فقالت: أحكيم ؟ فعرفته فقال: نعم فقالت: من معك ؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام ؟ قال ابن عامر. فترحمت عليه وقالت خيرا - قال قتادة: وكان أصيب يوم أحُد - فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أليس تقرأ القرآن ؟قلت :بلى، قالت: كان خلق النبي ﷺ القرآن. قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا شيئا حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: أليس تقرأ (يا أيها المزمل) ؟قلت :بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، فأمسك الله عز وجل خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي سبع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله عز وجل ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله عز وجل ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم، أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن

---

9) حكيم بن أفلح الحجازي المدني التابعي. حديثه عند البخاري في الأدب المفرد وعند ابن ماجه في السنن. (الخلاصة 90).

يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان». قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت لو كنت أقربها وأدخل إليها لأتيتها حتى تشافهني به. قال : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها (10) فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضا في صدر الإسلام بأول سورة المزمل ثم نسخه الله بآخرها فصار منسوخا عن الأمة بنص القرآن، بعد أن كان مفروضا عليهم بمعنى القرآن وصريح السنة من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفا. وهل بقي على رسول الله عليه السلام لم ينسخ عنه ؟ في ذلك خلاف بين (العلماء) (11) والصحيح بقاؤه عليه بأدلة بيناها في المتقدم من كلامنا وفي (12) الأحكام (13).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا. وذرني والمكذبين**﴾ (14) نسخ الصبر والترك بآيات القتال : ونسخ الهجر

---

10) مسلم مسافرين 139، مساجد 311 / أبو داوود تطوع 26، صلاة 173 / النسائي قيام الليل 2، 18، 39، 43 / ابن ماجه اقامة 123 / الدرامي صلاة 165 / مسند الإمام أحمد 6 / 32 / 54، 225.

11) خرم ولعله كما ذكرت اعتمادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

12) انظر الأحكام 4 / 1859 ـ 1869 ـ 1887.

وقد أشار إلى هذا الخلاف صاحب (المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) فقال : كان قيام الليل فرضا عليه وعلى أمته ثم نسخ بقوله : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه﴾ وقيل نسخ عن الآية وبقي فرضا عليه. وقيل بل كان فرضا عليه دونهم.

وفي جامع البيان للطبري أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يقومون الليل نحو قيامهم في شهر رمضان حتى خفف ذلك عنهم (جامع البيان 29 / 78) والظاهر من كلام ابن جرير والروايات التي ساقها في ذلك أن قيام الليل كان فرضا عليه ﷺ وعلى أمته ثم نسخ ذلك عنهم جميعا.

وجاء في زاد المعاد 1 / 84 : وقد اختلف السلف والخلف في أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ قالوا فهذا صريح في عدم الوجوب. قال الآخرون أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى : ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾ ولم يجيء بنسخه عنه. وأما قوله تعالى : ﴿نافلة لك﴾ فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له. وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع. قال تعالى : ﴿ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة﴾ أي زيادة على الولد وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وفي أجره ولهذا خصه بها فإن قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير. قال مجاهد : إنما كان نافلة أي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه.

13) وقع هنا اضطراب آخر في صفحات النسخة (م) وما جاء بعد قوله ﴿وفي الأحكام) موجود في الورقة (41) وفي هامشها الأيسر رقم (76 مشطب عليه) وقد صححنا هذا الاضطراب بالمقابلة على النسخة (ق) واعتمادا على السياق الا أنه بقي قوله : «التكليف وقد بيناه في الأحكام وشرح الحديث وغير موضع فاطلبوها في سورة الأحزاب من الأحكام تجدوها إن شاء الله» تعذر علينا الربط بينه وبين سابقه لوجود خرم وطمس بمقدار سطر وما دام الكلام لا يتوقف عليه فقد آثرنا الاكتفاء بالإشارة إليه ولم نثبته في المتن.

14) المزمل 10 ـ 11 وتمام الآية الثانية ﴿أولي النعمة ومهلهم قليلا﴾.

والإعراض وأمر بالاقبال بالقتال والقتل، والهجر الجميل الذي كان مأمورا بها هو الإعراض المجرد من غير تعرض لإذاية ولا إشارة إلى ولاية.

جهالات :

الأولى : قال قوم في قوله تعالى : ﴿**إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا**﴾ (15) قال بعضهم : نسخها ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخُلِقَ الإنسان ضعيفا**﴾ (16).

قال ابن العربي رحمه الله : قوله تعالى : ﴿**إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا**﴾ اختلف الناس في تأويله على خمسة أقوال : الأول أن المراد به ثقل التكليف.

الثاني : أن المراد به ثقل الثواب.

الثالث : أن المراد به ثقل السماع له والحفظ والتحصيل

الرابع : أنه كلمة لا إله إلا الله.

الخامس : أنه ثقيل القيل على من سمعه وكلفه. ومن هذه الأقوال قريب في المعنى ومنها بعيد، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث (17) بن هشام سأل رسول الله ﷺ **كيف يأتيك الوحي ؟** فقال : «أحيانا يأتيني مثل صلصة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت (18) ما قال» قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه ذلك في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا. (19) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في لأأقسم : (لا تحرك به لسانك) إلى (بيانه) (20) خرجها

---

15) المزمل 5.

16) النساء 28.

17) الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله أبو عبد الرحمن المخزومي القرشي، أخو أبي جهل وعم خالد. من مسلمة الفتح وشعراء الصحابة. استشهد رضي الله عنه يوم اليرموك. (الإصابة 0 / 293 خلاصة التهذيب 69 ـ الاستيعاب 1 / 301 طبقات ابن سعد 7 / 404).

18) في الحديث (وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول) قالت عائشة... الحديث.

19) البخاري بدء الوحي 2، بدء الخلق 6 / مسلم فضائل 87 / الترمذي مناقب 7 / النسائي افتتاح 37 / الموطأ قرآن 7 / مسند الإمام أحمد 6 / 158، 163، 257.

20) القيامة 16 ـ 19 تمامها ﴿لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم إن علينا بيانه﴾.

الأيمة، واللفظ للبخاري. (21) وروي أن النبي عليه السلام إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جرانها (22) فما تستطيع أن تتحرك حتى يسرى عنه. خرجه الترمذي (23) وغيره.

فأي وجه من هذه الوجوه ظننت أنه يثقل منه فلا نسخ فيه. وإن أردت أنه ثقيل من جهة التكليف فإنه خفيف من تلك الجهة، فإن الله تعالى وضع عنا الأمر وحملنا ما هو الأخف من الأمر، ولم يكلفنا ما لا طاقة لنا به ولكن المرء خلق كسلان قابلا إلى الشهوات متطارحا على الراحات واللذات، ولقد تثقل تلاوته على قوم ولقد تخف على آخرين. وفي الصحيح (أن الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام، والذي يقرأه وهو يشق عليه، له أجران) (24) وقد رأيت من أصحابي من كان يختمه معنا في السفر مرة في النهار وأخرى في الليل، إلى معاني وكيفيات بينتها في موضعها.

الثانية قوله تعالى : **﴿إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا﴾** (25). قال قوم : نسخها قوله تعالى : **﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾** (26) وقد تقدم بيان هذه الجهالة.

---

21) البخاري تفسير سورة 75، 1، 2 / مسلم صلاة 148 / الترمذي تفسير سورة 75، 1 / النسائي افتتاح 37 / مسند الإمام أحمد 1 / 348 ـ 4 / 332 ـ 5 / 182، 186.

22) كتب على الهامش الأيسر من النسخة (م). جران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره قاله الجوهري. ـ قوبل على صحاح الجوهري.

23) سنن الترمذي / مسند الإمام أحمد 6 / 118.

24) البخاري توحيد 52 / مسلم مسافرين 244 / ابن ماجه أدب 52 / مسند الإمام أحمد 2 / 98، 475.
والماهر الحاذق والمراد به جودة التلاوة مع حسن الحفظ والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ.
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الترجمة من كتاب التوحيد وذكره مسندا في كتاب التفسير بلفظ : «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة». وانظر في شرحه (فتح الباري 13 / 432).

25) المزمل 19.

26) الإنسان 30 تمامها ﴿إن الله كان عليما حكيما﴾.

سورة المدثـــــر

فيها قوله تعالى : ﴿**ذرني ومن خلقت وحيدا**﴾ (1).

لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في (الوليد بن المغيرة) (2) كان له مال أربعة آلاف دينار وعشرة من الولد - وقيل غير ذلك - فكان يقول : ما خلقت الجنة إلا لي. وكان يعاند رسول الله ﷺ ويظاهر عليه. فقال الله لرسوله عليه السلام وقد اهتم لأمره : ﴿**ذرني ومن خلقت وحيدا. وجعلت له مالا ممدودا، وبنين شهودا**﴾ (3) أي (لا منفعة) له في مال ولا ولد، بل له فيهم مضرة فالوحدة خير منهم (4).

---

1) المدثر 11.

2) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد شمس. من قضاة العرب في الجاهلية ومن زعماء قريش أدرك الإسلام وهو شيخ هرم فقاومه وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، وهو والد خالد بن الوليد. (جمهرة الأنساب لابن حزم 147 -).

3) المدثر 11 - 12 - 13.

4) يوجد طمس بالنسخة (م) أتى على سطرين تقريبا ولم يبق منها الا قوله : ﴿قال علماؤنا ما زالت... من قبل... الوحي إلى أن ذهبت قال الله تعالى : ﴿سأرهقه صعودا﴾ فتوعده بعذاب الدار الآخرة... من غريب الناسخ والمنسوخ وليس في (ق) ما يعوض السطرين الضائعين ونظرا للخلل الواقع في المعنى فقد آثرنا عدم اثبات الجمل الباقية في المتن. وقد قيل بأن هذه الآية منسوخة بآيات القتال وهو مقصود ابن العربي دون شك لأنه قوله في مثيلاتها. وقيل إنها محكمة (انظر رسالة ابن حزم في الناسخ والمنسوخ وانظر المصفى لابن الجوزي).

سورة القيامة

قالوا فيها : قوله تعالى : ﴿**لا تحرك به لسانك**﴾ (5) نسخها قوله تعالى : ﴿**سنقرئك فلا تنسى**﴾ (6).

وليس هذا بنسخ وإنما هو بيان صدق ووعد حق، كان النبي ﷺ قدمنا إذا سمع القرآن خاف أن يذهب عنه جبريل عليه السلام فيتفلت له ما ألقى عليه، فكان يشتد عليه تحريك لسانه به وإصغاؤه إليه، حتى وعده الله بما تقدم بيانه فقال له : ﴿**لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه**﴾ في صدرك ﴿**وقرآنه**﴾ أن تقرأه ﴿**فإذا قرأناه**﴾ أي قرأه جبريل رسوله ﴿**فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه**﴾ إذا ذكرته بلسانك فحق الوعد ونفذ كما وعده. وقوله بعد ذلك. ﴿**سنقرئك فلا تنسى**﴾ خبر عن الذي يكون بعد حفظه لما يلقي جبريل إليه ويورده عليه، أنه يبقى أبدا معه إلا ما شاء الله أن يذهب عن ذكره، فلا سبيل له إليه إلا بفضله، وخلق الذكرى إن شاء الله بعد ذلك.

---

5) القيامة 16.

6) الأعلى 6.

سورة الإنســـــان

فيها آية واحدة وهي قولـه : ﴿**فـاصبر لحكم ربـك ولا تطع منهم آثما أو كفورا**﴾ (1) نسخ الصبر بآيات القتال كما تقدم.

وفيها وهم : قال «هبة الله المفسر» في قوله تعالى : ﴿**ويُطعِمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**﴾ : فقوله (وأسيرا) (2) من هـذه الجملـة منسوخ المراد بـه أسير المشركين. أخبرنـا الطرطـوشي قراءة عليـه أخبرنـا (3) عبـد الـوهـاب التميمي قال : لما قرأنا كتاب النـاسخ والمنسوخ لهبـة اللـه بن سلامـة الضرير المفسر وانتهينـا بالقراءة إلى هذه الآية فلما سمعت قوله هذا ابنته قالت له : ياأبت، أخطأت في هـذا المكان. قـال لهـا وكيف يـابنيـة ؟ فقـالت : أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعا. قال التميمي : وصدقت.

قال القاضي محمد بن العربي :

في هذه الآية ثلاثة أقوال:أحدها أن الأسير المسجون، قاله «مجاهـد» الثـاني أنـه العبد، قاله «عكرمة» الثالث أنه المشرك، قاله «الحسن وسعيد بن جبير». قـال جمـاعـة غير هبة الله انه منسوخ في الأسير المشرك فـإنـه يقتل فلا يبقى محل للإطعـام. وقـد قال الطبري انه عام في كل أسير كان مسلما أو مشركا (4).

وتسمية العبد أو المسجون أسيرا بعيد، وإنمـا الأسير في عرف اللغـة الكافر الـذي يتخير فيه الإمام ويأسره القتـال : الغـارة، وإطعـامـه إلى أن يقتل فرض، وكـذلـك إسقـاؤه. (5) وقـد قـال النبي عليـه السلام في اليهود وقـد شكوا العطش : (لا تجمعوا

---

1) الإنسان 24.

2) الإنسان 8.

3) بياض في النسختين (م) و(ق)، وانظر الطرطوشي أبا بكر في شيوخ ابن العربي. وتقدم التعريف بعبد الوهاب التميمي الحنبلي، الشيخ الطرطوشي.

4) انظر تفسير ابن جرير 29 / 130.

5) جاء في الأحكام 4 / 1886 وفي إطعامه ثواب عظيم وإن كان كافرا فإن الله يرزقه. وقد تعين بالعهد إطعامه ولكن من الفضل في الصدقة لامن الأصل في الزكاة. ويدخل فيه المسجون من المسلمين فإن الحق في حبسه عن التصرف وأسره فيما وجب عليه، فقد صار له على الفقير المطلق حق زائد بما هو عليه من المنع عن التحمل في المعاش أو التصرف في الطلب، وهذا كله إذا خلصت فيه النية لله.

عليهم حز السيف وحز العطش) فسقوا وقتلوا، ولا يعذب بغير القتل إلا الله، وإنما قال «الطبري» إن الآية عامة (لينهي) (6) الخلاف ويقطع الجدال وينهي الكلام وإلا فالتحقيق ما ذكرناه.

وفيها إشكال في قوله تعالى : ﴿**ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا**﴾ (7).

قال : «ابن زيد» (8) نسخه قوله : ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾ (9).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

أما قوله تعالى : ﴿**ومن الليل فاسجد له**﴾ فيحتمل الفرض (10) وذلك المغرب والعشاء ويحتمل النفل فلا يتطرق إليه النسخ. وأما قوله تعالى : ﴿**وسبحه ليلا طويلا**﴾ (فهو) (11) عبارة عن قيام الليل،ويحتمل أن يكون الخطاب به للنبي عليه السلام وأمته كما تقدم في سورة (المزمل) (12) فيدخله التخصيص بإخراج الأمة منه خاصة أو يدخله النسخ بإخراج النبي عليه السلام (وحده) (13) فيكون عندهم ناسخه قوله تعالى : ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾ وهذا لا يصح (14) والله أعلم.

وفيها (15) وهم، في قوله تعالى : ﴿**فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا**﴾ (16).

قال بعضهم نسخها : ﴿**وما تشاءون إلا أن يشاء الله**﴾ (17).

---

6) طمس في (م) ولعلها كذلك اعتمادا على السياق.
7) الإنسان 26.
8) ابن زيد محمد بن زيد بن المهاجر التيمي وقد تقدمت ترجمته.
9) الامراء 79 تمامها ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾.
10) طمس في (م) ولعله كذلك اعتمادا على الحروف الباقية وعلى السياق.
11) طمس في (م) بمقدار كلمة.
12) طمس في (م).
13) طمس في (م) أضاع كلمة واحدة تداركناها بالمقابلة على ما في الأحكام وبالاستعانة بالسياق.
14) وقع طمس في (م) بعد قوله : (وهذا لا يصح) أخل بالمعنى اخلالا جعلنا نحذف الأسطر الأربعة الباقية من كلامه المتعلق بهذه السورة أما العبارات التي أبقى عليها الطمس فهي «...من وجهين أحدهما أنه يحتمل أنه فرض عليه قيام جزء من الليل فيكون... الخمس مع هذا... مها... إلا بدليل وهو معدوم فإن المسألة لا يتعلق علينا بها تكليف فلذلك بقيت... تعلق بها علينا تكليف لم يكن بد من نصب دليل عليها ليصح النظر فيها والتكليف بها والله أعلم».
15) هذا مكتوب في الورقة (77و) وهنا ينتهي الاضطراب الواقع في النسخة (م).
16) الإنسان 29 ﴿إن هذه تذكرة، فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا﴾.
17) الإنسان 30 تمامها ﴿إن الله كان عليما حكيما﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد تقـدم بيـان فسـاد هـذا. وقولـه في سورة عبس : ﴿**كلا إنهـا تـذكرة فمن شـاء ذكره**﴾ (18) وقولـه في سورة التكوير ﴿**لمن شـاء منكم أن يستقيم**﴾ (19) هو عنـدهم مثل الأول منسوخ. والقـول في الكل واحـد على الـوصف الـذي بينـاه فيما تقدم، والله أعلم.

---

18) عبس 11 ـ 12.

19) التكوير 27 ـ 28 ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين. لمن شاء منكم أن يستقيم﴾.

سورة الطـــــارق

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**فمهل الكافرين أمهلهم رويدا**﴾ (1) نسختها آية السيف.

سورة الأعلـــى

قال بعضهم قوله تعالى : ﴿**سنقرئك فلا تنسى**﴾ (2) ناسخ. وقد تقدم (3) بيان فساده.

وقوله تعالى : ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾.

قال بعضهم : هي زكاة الفطر نسخت بالزكاة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قوله : ﴿**تَزَكَّى**﴾ (4) تفعل من الزكاة وهي النماء فيحتمل أن يكون تزكى باعتقاده وقوله وفعله، أو بكل ذلك من شأنه ومن جملته زكاة (الفطر) (5) وقد قال جماعة إن قوله تعالى : ﴿**قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى**﴾ أن معناه (أدى) (6) زكاة الفطر ثم (صلى (7) صلاة) العيد، ونسب ذلك إلى «ابن عباس» رضي

---

1) الطارق 17.
2) الأعلى 6.
3) انظر سورة القيامة من هذا الكتاب.
4) الأعلى 14.
5) خرم في (م).
6) خرم جزئي في (م) بقى معه الحرفان الأولان من الكلمة وهما (اد).
7) طمس في (م) ويمكن تبين الحروف بصعوبة.

الله عنه، وأبي سعيد الخدري» وقد ذكر المفسرون أنها (الزكاة وقد) (8) بيناها في الأحكام (9) ولو كان المراد بها زكاة الفطر لما كان للنسخ إليها سبيل لأن زكاة الفطر (واجبة) (10) عندنا أو مشروعة باتفاق، وكيفما قررت التنزيل فيها فإن النشخ لا يتطرق إليها.

---

8) طمس في (م) ولعله كما ذكرنا اعتمادا على السياق.

9) جاء في الأحكام 4 / 1908 قوله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى﴾ فيها مسألتان : المسألة الأولى. قال أبو العالية : نزلت في صدقة الفطر يزكي ثم يصلي. المسألة الثانية. في سرد أقوال العلماء في ذلك. قال عكرمة : كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي فقال سفيان : قال الله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى﴾ وروى سفيان عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد، وقد كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل فإن الله تعالى يقول : ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾. وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر يقول : «قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة» انظر هوامش الصفحة التالية.

فإن الله يقول : ﴿قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى﴾.

وكذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بها ويخرجها وقول عمر بن عبد العزيز إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به عباده يعني الزلازل.

10) طمس في النسختين (م) و(ق) ولعله كما ذكرنا اعتمادا على السياق وإن زكاة الفطر فرض عند الجمهور وسنة عند بعض المتأخرين من أصحاب مالك.

سورة الغاشيـــــة

فيهـا آيـة واحـدة ﴿فـذكر إنمـا أنت مـذكر. لست عليهم بمسيطر﴾ (1).
قالوا : هذه منسوخة بآية القتال وهو ﷺ مذكر وقتال ومسلط على الأمم مـا عـدا دين الإسلام. ومع الغلظة عليهم فإنـه رحمـة لهم وقـد قـالوا : معنى (بمسيطر) بمسلـط والذي عندي أن مسيطر (بياء) (2) زائدة من : سطر، أي كتب وحصل، فأخبر اللـه تعـالى نبيـه عليـه السلام بـأنـه مـذكر لهم ومنبىء (لهم وطـالب) (3) قبـول التـذكرة والإنذار بالبيـان وإجـابـة الـدعوة، وليس عليـه بعـد ذلـك كشف سرائرهم (ومحصل صدورهم) التي إليها ترجع أعمالهم وعليها ينبيء مرادهم. والـدليل على صحـة ذلـك مـا ثبت في الصحيح (عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فـإذا قـالوهـا عصموا مني دمـاءهم وأموالهم إلا بحقهـا وحسابهم على اللـه) (4) ثم قرأ ﴿فـذكّر إنمـا أنتَ مُذكّر لستَ عليهم بمسيْطر﴾.
يوضحه أنه تعالى قال: ﴿إلا من تولّى وكفر فيعـذبـه اللـه العـذاب الأكبر إن إلينـا إيـابهم ثم إن علينـا حسـابهم (5) وهـذا قـولـه تعـالى : ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ بعينه، لنبيه (6) ﷺ والله أعلم.

---

1) الغاشية 21 ـ 22.
2) طمس في (م).
3) طمس في (م) ولعلها كما ذكرنا اعتمادا على الحروف الظاهرة وعلى السياق.
4) سبق تخريج هذا الحديث.
5) الغاشية 23 إلى 26.
6) طمس في (م).

سورة ألم نشـــــرح

قال بعضهم : قوله تعالى : (1) ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ المعنى إذا فرغت من اشتغالك فانصب في قيام (الليل وقد نسخ) (2) قيام الليل.

قال القاضي قد ذكر العلماء فيها أربعة أقوال :

الأول : إذا فرغت من الفرائض فانصب (3) في قيام الليل.

الثاني : إذا فرغت من صلاتك فانصب في دعائك.

الثالث : إذا فرغت من الجهاد فانصب للعبادة.

الرابع : إذا فرغت من أمر دنياك (فانصب) (4) في أمر آخرتك. وهذا الآخر أقواها، فما الذي يخصها بقيام الليل ؟ ولو كانت نصا فيه أو ظاهرا لما كانت منسوخة كما تقدم بيانه.

☆ ☆ ☆

وهم : وقال بعضهم : إن قوله تعالى : ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ (5) منسوخ بآية السيف (6).

قال القاضي محمد بن العربي :

قال بعضهم في هذا إضمار تقديره : فلم تنكرون مع هذه (الحجج الجزاء) ؟ وهذا المعنى لا يصح نسخه.

وربما توهم مقصر أنه بمعنى يا أيها الإنسان ما يكذبك بعدّ هذا البيان بالدين والله يحكم عليك وهذا إن قدرته ظاهرٌ في الثبوت لا (في النسخ) (7) معناه أليس

---

1) طمس في (م) وساقط من (ق) والآية هي آية الشرح 7.
2) طمس في (م) وساقط من (ق) ولعله كذلك حسب ما يدل عليه السياق وما هو وارد في كتب التفسير والنسخ.
3) طمس في (م) وساقط من (ق) وما هنا من الأحكام لابن العربي.
4) طمس في (م) وما هنا من الأحكام له.
5) سورة التين 8.
6) ما بين الحاصرتين مطموس في (م) وساقط من (ق) وقد تداركناه اعتمادا على السياق وعلى ما هو وارد في كتب التفسير والنسخ بخصوص هذه الآية.
7) مطموسة في (م) ولعلها كما ذكرت اعتمادا على السياق وعلى بعض الحروف الباقية.

الله بأحكم الحاكمين فيحكم عليك بالقتل في الدنيا والنار في الأخرى. وفي تسميته بالحكيم أحكام: منها أنه العالم والخير والمحك الذي يحسن لكل شيء (خلقه) (8) وكونه أحكم الحاكمين بمعنى أنه علمه لا يلحقه سهو وحكمه لا يتطرق إليه نقص (وليس في) هذا كله وجه للنسخ والله أعلم.

☆ ☆ ☆

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

انتهى الحاضر في الحاضر (من القسم الثاني من) (9) علوم القرآن وهو الناسخ والمنسوخ مختصر الألفاظ موعب المعاني (سالما من) (10) أيدي الأهوال مخترعا من كثرة الأوهال بعون الله ونعمته وبفضله ورحمته.

ويليه (...) (11) القسم الثالث من علوم القرآن وهو معرفة أحكام أفعال المكلفين والحمد لله رب العالمين.

كمل كتاب الناسخ والمنسوخ من تأليف الفقيه الأجل الإمام القاضي الحافظ (شيخ) الإسلام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري على يدي العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عمن سواه انتسخه لنفسه (ولمن) شاء الله من بعده، حكم ابن علي بن ابراهيم السكوني ثم الكرناني (12) وفقه الله (تعالى لما) يحبه ويرضاه وذلك بمالقة حرسها الله في يوم الخميس الثالث وعشرين (...) (13) من عام ستة وثمانين وستمائة. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد (نبينا) المصطفى الكريم وعلى آله وأصحابه المنتخبين وسلم تسليما كثيرا. وكتب ذلك من أصل بخط الفقيه الأجل المحدث العالم أبي عمرو سالم بن صالح بن علي ابن صالح ونقل المذكور من أصل صحيح وقابله بأصل قرىء وصحح على المؤلف رضي الله عنه ورحمه (14).

---

8) مطموسة في (م) والسياق يقتضيها.

9) طمس في (م) وما هنا من الأحكام ومن الناسخ والمنسوخ نفسه.

10) طمس في (م) ويقتضيها السياق.

11) طمس في (م) أضاع كلمة أو كلمتين وأبقى على حرف (لي) ولعله (ويليه ما أمليناه في القسم الثالث) حسب تعبيره في الأحكام وفي غير موضع من هذا الكتاب.

12) كذا ولعله الكناني ولم أقف على ترجمته.

13) بياض في الأصل ولم نقف على الشهر الذي تم فيه انتساخ الكتاب.

14) الكلمات التي بين قوسين مطموسة في (م) ويقتضيها السياق والحمد لله الذي وقفنا لخدمة كتابه العزيز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فهارس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الآية الرابعة والعشرون : النساء 93 ﴿ومن يقتل مومنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾	181
الآية الخامسة والعشرون : النساء 101 ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾	186
الآية السادسة والعشرون : النساء 145 ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾	188
سورة المائدة	189
فيها آية واحدة من النسخ وفيها من التخصيص إحدى عشرة آية أما آية النسخ فهي قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية إلى آخرها. المائدة 33	189
ذكر آيات التخصيص وهي إحدى عشرة آية :	
الآية الأولى : المائدة 2 ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ الآية	191
الآية الثانية : المائدة 2 ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام﴾	193
الآية الثالثة : المائدة 5 ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	194
الآية الرابعة : المائدة 6 ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	195
الآية الخامسة : المائدة 6 ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾	197
الآية السادسة : المائدة 13 ﴿فاعف عنهم واصفح﴾	200
الآية السابعة : المائدة 42 ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	201
الآية الثامنة : المائدة 89 ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾	203
الآية التاسعة : المائدة 96 ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾	204
الآية العاشرة : المائدة 105 ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾	204
الآية الحادية عشرة : المائدة 106 ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾	207
سورة الأنعام : وفيها من الناسخ والمنسوخ اثنتا عشرة آية :	210
الآية الأولى : الأنعام 66 ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾	210
الآية الثانية : الأنعام 68 ـ 69 ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾	211
إلى آخر الآية الثالثة وهي قوله : ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ وهي الآية الثالثة من آيات النسخ عنده	211
الآية الرابعة : الأنعام 70 ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا﴾	212
الآية الخامسة : الأنعام 91 ﴿قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾	212
الآية السادسة : الأنعام 106 ﴿وأعرض عن المشركين﴾	212

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
سورة النحل :	
فيها من النسخ آيتان :	
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين**﴾ 82	279
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ 125	279
ذكر ما فيها من آيات التخصيص وهي ثلاث آيات	280
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا وزرقا حسنا**﴾ 67	280
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ 106	282
الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ 127	282
سورة بني إسرائيل :	284
فيه آية واحدة من النسخ وهي قوله تعالى : ﴿**ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم وما أرسلناك عليهم وكيلا**﴾ 54	284
ذكر ما فيها من آيات التخصيص وهي ست آيات :	284
الآية الأولى : ﴿**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾ 24	284
الآية الثانية : ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾ الآية 34	284
الآية الثالثة : ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**﴾ 34	284
الآية الرابعة : ﴿**وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾ 35	285
الآية الخامسة : ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾ 79	285
الآية السادسة : ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾ 110	285
سورة الكهف :	287
تحقيق القول في قوله تعالى : ﴿**فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر**﴾ 29	287
سورة كهيعص :	288
فيها من النسخ آية واحدة :	
قوله تعالى : ﴿**إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا**﴾ 26	288
ذكر ما فيها من آيات التخصيص وهي خمس آيات	289
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**وأنذرهم يوم الحسرة**﴾ 39	289
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**فسوف يلقون غيا**﴾ 59	289
الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ 71 ـ 72	289
الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا**﴾ 75	291
الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿**فلا تعجل عليهم**﴾ 84	292
سورة طه :	294

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
سورة الشعراء :	
ليس فيها نسخ. وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى : ﴿**والشعراء يتبعهم الغاوون**﴾ الآية 224	323
سورة النمل :	324
فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**فقل إنما أنا من المنذرين**﴾ 92	324
سورة القصص :	
فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين**﴾ 55	325
سورة العنكبوت :	327
فيها آيتان : الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**﴾ 46	327
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**وإنما أنا نذير مبين**﴾ 50	327
سورة الروم :	328
فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿**فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون**﴾ 60	328
سورة لقمان عليه السلام	329
فيها آية واحدة وهم فيها بعضهم وهي قوله تعالى : ﴿**أن أشكر لي ولوالديك**﴾ 4	329
سورة المضاجع :	330
فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**فأعرض عنهم**﴾ 30	330
سورة الأحزاب :	331
فيها من النسخ أربع آيات :	
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم**﴾ 48	331
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ 5	331
الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾ 52	332
الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يوذن لكم إلى طعام**﴾ 53	334
سورة سبأ :	337
فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿**قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون**﴾ 25	337
سورة الملائكة :	338
فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿**إن أنت إلا نذير**﴾ 23	338
سورة يس :	339
فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿**فلا يحزنك قولهم**﴾ 76	339
سورة والصافات :	340

الموضوع	الصفحة
فيها آيتان : قوله تعالى : ﴿فتول عنهم حتى حين﴾ في موضعين 178.174	340
جهالة : من العجب اتفاق جمهور العلماء على مساعدة القدرية ومن قال بقولهم في مسألة نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل فعلها ومناظرتهم لهم واحتجاجهم عليهم	340
سورة صٓ :	343
فيها أربع آيات : الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿واصبر على ما يقولون﴾ 17 . . .	343
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فطفق مسحا بالسوق والأعناق﴾ 33	343
الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ 44 . . .	345
الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين﴾ 70	346
وفيها من الخصوص آية واحدة :	
وهي قوله تعالى : ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ 88	346
سورة الغرف :	347
فيها من النسخ آيتان :	
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿قل ياقوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم﴾ 39 ـ 40	347
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ 41	348
ذكر آيات الخصوص وهي خمس آيات :	348
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون﴾ 3 . . .	348
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ 13	349
الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ 15	350
الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون﴾ 46	350
الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ 53	350
سورة المومن :	351
فيها من النسخ آيتان :	
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ 55 . .	351
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فبيس مثوى المتكبرين فاصبر إن وعد الله حق﴾ 76 ـ 77	351
وفيها من الخصوص : آية واحدة قوله تعالى : ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾ 7 . .	351
سورة حم السجدة :	352
فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿إعملوا مما شئتم﴾ 40	352
وفيها آية أخرى وهم فيها بعضهم وهي قوله تعالى : ﴿إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ 34	353

الموضوع	الصفحة
سورة الفتح :	
وقد تقدم ذكر ما فيها في سورة الأحقاف	374
سورة ق :	374
وفيها آيتان :	
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**فاصبر على ما يقولون**﴾ 39	374
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**وما أنت عليهم بجبار**﴾ 45	374
سورة الذاريات :	
فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى . ﴿**فتول عنهم فما أنت بملوم**﴾ 54	375
وفيها من المجمل آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ 19	375
سورة الطور :	376
اتفقوا على أن فيها من النسخ آيتين :	
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿**قل تربصوا فإني معكم من المتربصين**﴾ 31	376
الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿**واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا**﴾ 48	376
سورة والنجم :	378
فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**فأعرض عن من تولى عن ذكرنا**﴾ 29	378
وفيها قوله : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ 39	378
سورة القمر :	380
فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿**فتول عنهم**﴾ 6	380
سورة الواقعة :	380
محكة بإجماع إلا ما قاله مقاتل بن سليمان من نسخ قوله تعالى ﴿**ثلة من الأولين وقليل من الآخرين**﴾ 13	380
سورة المجادلة :	381
فيها ثلاث آيات لا يتحقق النسخ فيها :	
الآية الأولى : النازلة في الظهار ﴿**الذين يظهرون منكم من نسائهم**﴾ 4.3	381
الآية الثانية : ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة**﴾ 12	381
الآية الثالثة : ﴿**لا تجد قوماً يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم**﴾ 22	382

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الأسماء

ـ أ ـ

- ب -

- ت -

- ث -

- خ -

- د -

- ذ -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

- ظ -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس الكنـــى

- أ -

- ب -

- ث -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ط -

- ع -

- ف -

- ق -

- ك -

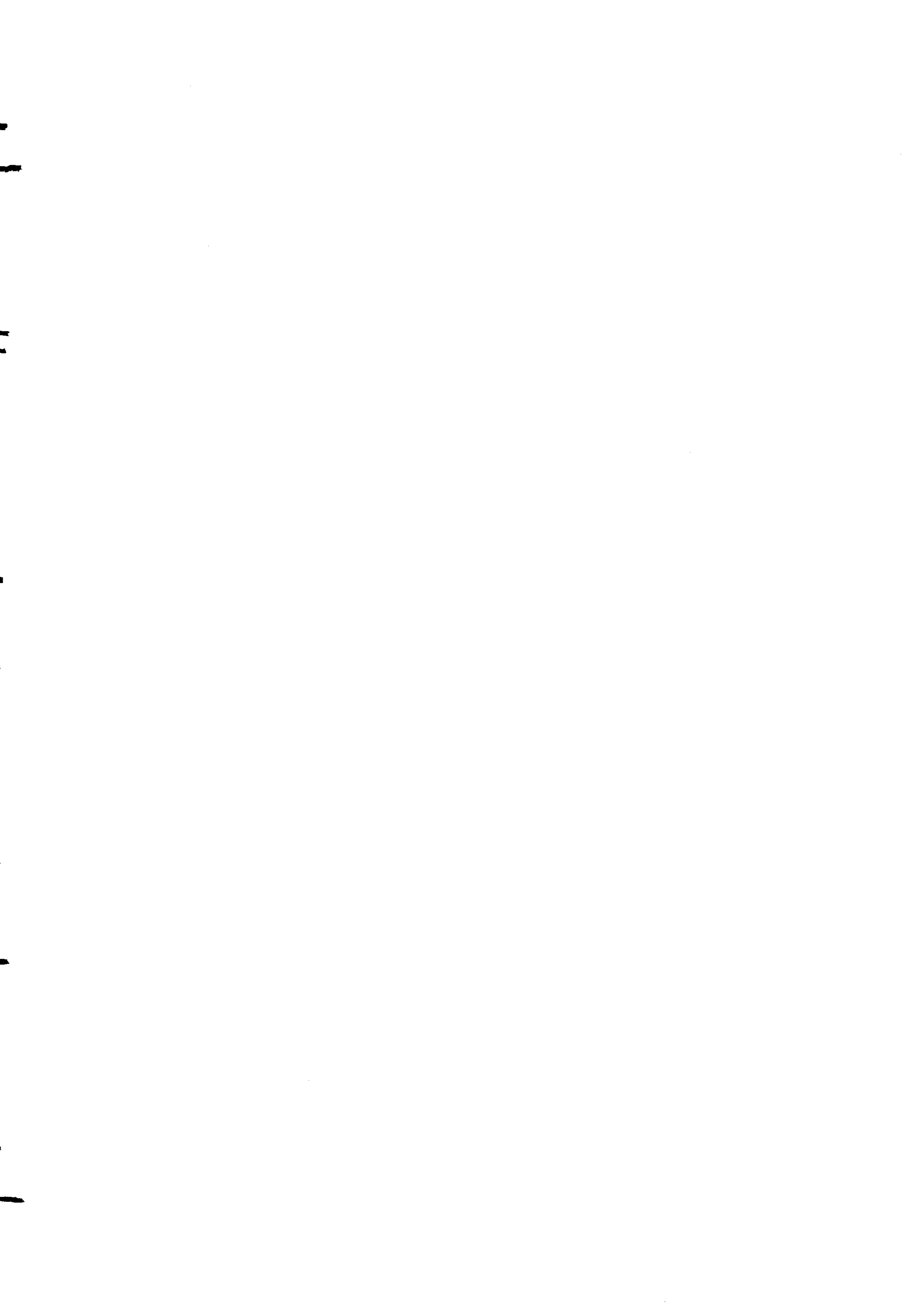
- ل -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -



فهرس الألقاب

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

- ش -

- ط -

- ع -

- ف -

- ق -

فهرس الأبناء

- أ -

- ث -

- ج -

- ح -

- د -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

فهرس الأماكن

- أ -

- ب -

- ت -

- ح -

- ص -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- م -

- ن -

- هـ -

- ي -

الناسخ والمنسوخ

في القرآن الكريم

للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري

الجزء الثاني

التحقيق

للدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

١٩٩٢ م - ١٤١٣ هـ

مكتبة الثقافة الدينية